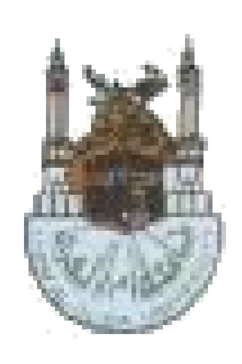
المملكـــة العربيـــة الســـعودية
وزارة التعلـــيم العـــالي
جامعـــــة أم القـــــرى
كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية
مركـــز الدراســات الإســلامية



بداية المحتاج في شرح المنهاج

تأليف

بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي

المعروف بـ«ابن قاضي شهبة»

٧٩٨هـ - ٨٧٤هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيق

من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الخلع

إعداد الطالب / مشعل بن مساعد بن عبد الرحيم المغربي

إشـراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

بسم الله الرحمن الرحيم

Abstract

This research is presented to get the Master degree from the Faculty of Shari'a and Islamic studies, department of the Islamic study center, by the student: Masha'l Ben Mesa'd, Ben Abdurrahim Al-Maghrabi. The research is a verification of the part starts from the Marriage chapter to the end of the chapter of Khula, explained by the scholar: Al-Bader Ben Qadi Shohbah, died in ٨٧٤ H, of the book titled "Mehaj Al-Talebeen, written by Al-Nawawi, of the book titled "Bedayet Al-Mehtaj fi Shareh Al-Menhaj"

The verification is divided into an introduction, two parts and indexes. The first part includes three chapters. The first one is a short biography of the author. The second chapter is about the Author's age. The third chapter is about the book and its verification.

The book is one of the most important books, reliable for the modern Shafi' jurisprudents in representing the later shafi jurisprudents explanation of the book.

ملخص الرسالة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم مركز الدراسات الإسلامية من الطالب : مشعل بن مساعد بن عبد الرحيم المغربي ، وهو عبارة عن تحقيق من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الخلع، من شرح العلامة البدر بن قاضي شهبة المتوفى سنة / ٨٧٤ هـ ، على منهاج الطالبين للنووي المسمى " بداية المحتاج في شرح المنهاج " .

واشتمل التحقيق على مقدمة وبابين وفهارس ، الباب الأول يشتمل التحقيق على مقدمة وبابين وفهارس ، فالباب الأول يشتمل على ثلاثة فصول : الفصل الأول : نبذة موجزة عن المؤلف ، والفصل الثاني : عصر المؤلف ، والفصل الثالث : التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به .

والكتاب يعتبر من أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية وله منزلته العلمية التي تمثلت في نقل أغلب من جاء بعده من شرحه .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ النساء: ١.

أما بعد:

فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق، ناهجين منهج الصدق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وبفقهائهم، وأظهر في كل طائفة من فقهائها أئمة يقتدي بهم، فمنهم الشيخ الإمام محيي الدين النووي، تغمده الله برحمته، الذي ملأ علمه الآفاق، صاحب كتاب المنهاج، ذلك السفر العظيم، هذا وقد أردفه الشيخ الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته، بشرح أسماه «بداية المحتاج في شرح المنهاج» على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تغمده الله برحمته. فجاء شرحه خال عن

الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل، ذكر فيه بعض القواعد، وضم إليه ما ظهر من الفوائد، في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة، اقتصر فيه على المعمول به في المذهب.

ورغبة مني في المشاركة في نشر هذا الكتاب العظيم خدمة للعلم وأهله اخترت قسـ منه لنيل درجة الماجستير من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع، من مخطوط بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن ق ضي شهبة، لما ل كتاب من أهمية بالغة، واستمد من الله العون والتوفيق.

أسباب اختيار الكتاب:

أولاً :التقرب إلى الله تعالى بهذا العمل راجيًا منه المثوبة والأجر والإخلاص والقبول.

ثانيًا: مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه.

ثالثاً: قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها، وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ويتضح ذلك من خلال مايلي:

ـ الكتاب شرح لكتاب ((منهاج الطالبين)) للإمام النووي، والذي يعد من أكثر الكتب الفقهية اعتماداً في المذهب الشافعي من حيث بيان المفتى به ؛ لذلك توالت عليه الشروح التي وُضعت عليها كثيرٌ من الحواشي ، حتى غدا كتاب المنهاج محور اهتمام ودراسة فقهاء الشافعية بعد عصر الإمام النووي.

ـ حشده لعدد لا بأس به من الأدلة من الكتاب والسنة في المسائل الفرعية مع دقة في استدلالاته ،و معضداً ذلك بأقوال علماء المذهب،ومقارناً في بعضها بآراء المذاهب الأخرى .

ـ تصويب اختيارات ابن الملقن وما عزاه من أقوال عن الشافعية أخطأ في عزوها في كتابه ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)).

ـ تصويب مسائل ابن الملقن واستدلالاته في كتابه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج.

ـ تصويب ما بدله ابن الملقن من الفروع ، مع بيان الاضطراب الذي وقع لابن الملقن في بعض مسائل الكتاب .

ـ ذكره للفوائد الزائدة لما هو متعلق بالكتاب على منطوقه ومفهومه.

ـ عزوه لغالب ما كتبه ابن الملقن من بحث أو اختيارات بعض الشافعية.

ـ تخريج الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في النص غالبًا.

ـ تحرير محل النزاع في أكثر مسائل الكتاب مع بيان الراجح من الأقوال غالبًا.

رابعًا: إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم الشرعي عامة وطلاب الفقه والأصول خاصة .

خامساً :قلة كتب الفقه الشافعي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر تراث الشافعية لا يزال مخطوطاً مثل مختصر البويطي، والإفصاح لأبي علي الطبري،أو مطبوعاً ، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادىء تحقيق النصوص ونشرها، لذلك أحببت أن أسهم في هذا المجال بخدمة هذا الكتاب

الذي احتوى الخرائد الفريدة في الفقه الشافعي ، وذلك بتحقيق عبارته ، وإلقاء الضوء على حياة مؤلفه ، وآثاره العلمية ، ومنهجه في الكتاب .

سادساً : رغبتي الشديدة في التعمق في علم الفقه، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم، يقف الباحث على خفايا العلم ودقائقه، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل، مما يزيد في التحصيل العلمي للباحث، وينمي ملكته الفقهية، مع التعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم.

وقد كانت خطة تحقيق هذا الكتاب مشتملة على مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة:

فتشمل أسباب اختيار الكتاب وأهميته .

القسم الأول (قسم الدراسة) وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : أسرته.

المبحث الثالث : نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس : عقيدته .

المبحث السابع : مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن : آثاره .

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني : عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح ((المنهاج)) وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف ((المنهاج)) الإمام محيي الدين يحيى ابن شرف النووي.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : التعريف بابن الملقن وكتابه ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)). وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السبب في التعريف بكتاب ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)) دون غيره من شروح المنهاج.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)) الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن.

المطلب الثالث : التعريف بكتاب ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)).

المبحث الثالث : اسم الكتاب المحقق ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)) وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث الخامس : تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد المؤلف.

المطلب الثاني: الناقلون عنه.

المبحث السادس : المصادر التي اعتمد عليها .

المبحث السابع : المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الفقه الشافعي.

المطلب الثاني: مصطلحات ابن قاضي شهبة في هذا الكتاب.

المبحث الثامن: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث التاسع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، مع نماذج منها .

المبحث العاشر: منهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب

من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع.

ويتضمن الكتاب الكتب والأبواب التالية:

- باب ما يحرم من النكاح.
- باب نكاح المشرك.
- باب الخيار والإعفاف.
- كتاب الصداق.
- كتاب القسم والنشوز.

ـ كتاب الخلع.

ثم عملت خاتمة للتحقيق.

وختمت هذا البحث بوضع الفهارس العلمية لتقريب فائدته.

وبهذا: أرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت، فإني لم آل جهداً في تحقيق هذا الكتاب، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، وقضيت فيه فترة من عمري، محاولاً في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، ملتزماً منهج التحقيق الذي أسلفت، ومع هذا فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة لي إلاَّ بالله، عليه توكَّلت وهو ربّ العرش العظيم.

هذا؛ وأُذكِّرُ بقولِ الأوَّل:

وإن تجدْ عيباً فسدَّ الخللا جلَّ من لا عيبَ فيهِ وعلا[1]

---

(١) البيت لأبي القاسم الحريري صاحب المقامات، في خاتمة منظومته: ملحة الإعراب ص٥٨.

شكر وتقدير:

اعترافاً بالفضل لأهله، أسطر هنا جزيل شكري، ووافر تقديري لكل من أفادني في عملي في هذه الرسالة.

فأبدأ الشكر لله سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به عليّ مِنْ الهداية للدِّين، والعلم والتعليم، وما سهَّل به عليّ من نعمه الظاهرة والباطنة.

ثم أثني بالشكر الجزيل لأستاذي وشيخي الجليل صاحب الفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الذي أكرمني بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما عاملني به من لطف، وتوجيه، وإرشاد، ولقد كان – حفظه الله – طوال فترة الإشراف مثالاً حسناً للأخلاق الفاضلة،ونموذجاً رائعاً للصدق والإخلاص والتواضع، مما كان له الأثر البالغ في تحقيق هذه الرسالة، فله من الله الأجر والثواب والتوفيق في الدارين.

وإني لأشكره ثانياً على ولائه وكرمه حيث قَبِل مواصلة الإشراف على هذه الرسالة رغم انشغاله بتفرغه العلمي، فالله أسأل أن يثيبه وأن يجزيه أحسن

الجزاء، وأن يطيل عمره في طاعته، وأن يبارك له في وقته، وأهله، وماله.

وأشكر المناقشين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين الجبوري، وفضيلة الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي، على تفضلهما بالإطلاع على الرسالة وقبولهما مناقشة البحث.

ثم أشكر هذه الجامعة العريقة، جامعة أم القرى، على ما تبذله من جهود في ميدان البحث والتحقيق.

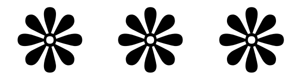
كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثَّلة في

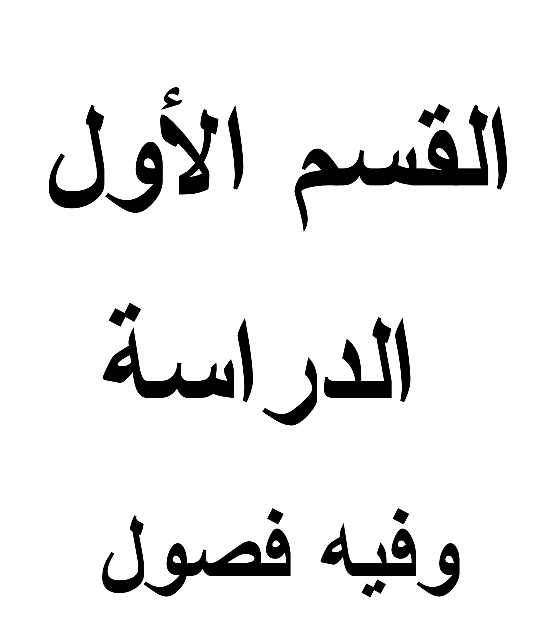
عميدها صاحب الفضيلة الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، وفضيلة رئيس قسم الدراسات الإسلامية المسائية الدكتور علي بن محمد باروم.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي، وزملائي، وأهل بيتي، وكل من ساهم بنصحٍ ، أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، فلهم مني جميعاً الدعاء بظهر الغيب.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وأن يَمُنّ علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الباحث: مشعل بن مساعد بن عبد الرحيم المغربي





القسم الأول

الدراسة

وفيه فصول

الفصل الأول: دراســـة عـــن المؤلـــف.

الفصل الثاني: دراسة عن عصر المؤلف.

الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مباحث:

الأول:اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده

الثاني: أسرته.

الثالث: نشأته وطلبه العلم.

الرابع: شيوخه وتلاميذه.

الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

السادس: معتقده.

السابع: مذهبه الفقهي.

الثامن: آثاره.

التاسع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته ، ومولده[1]

اسمه، ونسبه، وكنيته: هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر بن محمد ابن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مُشرِّف ابن قاضي شُهْبَةَ الأَسَدي الدمشقي الشافعي[2]، ويكنى بأبي الفضل، ولقبه بدر الدين[3].

مَوْلِدُهُ: ولد في طلوع فجر الأربعاء ثاني صفر سنة (٧٩٨هـ)[4] بدمشق.

---

(١) ينظر: الضوء، للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت: ٧/ ١٥٥، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، للسخاوي ت٩٠٢هـ، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٦هـ:٢/ ٨١٤، ونظم العقيان، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ حرره فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٤٦هـ ص١٤٣، والدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمي ت٩٢٧هـ: ١/ ١٧٧-٢٢٤-٢٤٢-٢٦٤-٢٩٥-٣١٤-٣٣٠-٣٦٨-٣٧٥-٤٠٥-٤٢٨-٤٤٠-٤٥٤-٤٦٤ - ٥٠٤-٦١٣، ج٢/ ١٠٣-٢١٧-٣٩٨، وبدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ت٩٣٠هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٤٠٤هـ ط٣: ٣/ ٤٤.

(٢) ما بعد عبد الوهاب في نسب البدر ابن قاضي شهبة مقتبس من ترجمة المصنف لوالده تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة. وقد طبعت هذه الترجمة في مقدمة كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة طبعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية/ تحقيق عدنان درويش. وابن قاضي شهبة: لقب أسرته، وقد لقبوا بذلك لأن نجم الدين عمر وهو الجد الثاني لبدر الدين أقام قاضياً بشُهبة مدة أربعين عاماً. وبذلك لا يكون ((قاضي شهبة)) حسب وروده في النسب أباً لمشرف الجد الأعلى في نسب البدر ابن قاضي شهبة. شُهْبَة: قرية من قرى حَوْران. ينظر: معجم البلدان/ لياقوت الحموي ت٦٢٦هـ / دار الكتب العلمية: ٣/ ٤٢٥.

(٣) كما أشارت إلى ذلك جميع المصادر السابقة.

(٤) جميع المصادر التي وقفت عليها اتفقت على أن مولده كان في سنة ٧٩٨هـ عدا السيوطي في نظم العقيان ص ١٤٣، ومحمد الحنفي في بدائع الزهور:٣/ ٤٤، حيث ذكرا أن مولده كان في سنة ٩٠٨هـ. والذي يظهر لي أن

=

المبحث الثاني
أُسْرَتُهُ

نشأ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي في بيت علم. فوالده تقي الدين أبو بكر بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ إمام من أئمة الشافعية في وقته، ولسنا في حاجة لذكر مكانته الاجتماعية، ولا منزلته العلمية، فسمعته ملأت الدنيا، وشهرته بلغت الآفاق، وقد كفانا ابنه – بدر الدين محمد – ذلك حيث كتب له ترجمة فصلةطُبعت في مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة.

وكثير من أفراد أسرته الأسدية التي سميِّ بنوها ببني قاضي شهبة كانوا قضاة وعلماء، وبذلك استمر التراث العلمي في هذه الأسرة زهاء قرنين من الزمان شغلتها بالحفظ، والتحديث، والعلم، والفقه، والقضاء، والتصنيف، والتدريس، يفيد أبناؤها الناس ويتصدون للنفع العام.

ومن هذا البيت المبارك كان بدر الدين محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي، الذي أصبح العالم الكبير، والقاضي، والمؤرخ، والمصنف، وفقيه الشام الذي لا يدافع.

مولده كان في سنة ٧٩٨هـ ، لأن هذا التاريخ هو الذي نص عليه تلاميذ ابن قاضي شهبة السخاوي، والنعيمي، ووافقهما أكثر من ترجم له.

ويحسن بنا أن نذكر هنا أشهر علماء هذه الأسرة المباركة:

* عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الأسدي، الشيخ الإمام العالم العامل كمال الدين، أبو محمد ابن القاضي شرف الدين، المعروف بابن قاضي شهبة، ولد سنة ٦٥٣هـ. وتوفي بدمشق سنة ٧٢٦هـ.

* شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي، شيخ الشافعية، ابن القاضي نجم الدين أبي حفص، ابن القاضي شرف الدين ابن قاضي شهبة. ولد في سنة ٦٩١هـ[1]، وتوفي في سنة ٧٨٢هـ يرحمه الله تعالى[2].

* شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبدالوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة، جد البدر ابن قاضي شهبة الأول. ولد سنة ٧٣٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٩٠هـ

---

(١) ينظر ترجمته: معجم شيوخ الذهبي ت٧٤٨هـ ت: روحية السيوفي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠م : الترجمة (٤٨٨)، وتاريخ ابن الوردي ت٧٤٩هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ط١: ٢/ ٢٧١، وطبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ/ ط١ : الترجمة (١٣٨٢).

(٢) ينظر ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٧٠٤)، وإنباء الغمر بأبناء العمر / للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، حيدر آباد ١٩٦٨م :٢/ ٣٥، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، حيدر آباد ١٣٤٨هـ :٤/ ١١٠.

يرحمه الله تعالى[1].

* جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عمر بن محمد بن عبدالوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة، عم والد البدر ابن قا شهبة. ولد في سنة ٧٣٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٨٩هـ يرحمه الله[2].

* تقي الدين أبو الصِّدق أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف، ابن قاضي شُهْبَةَ الأسدي الشافعي، والد البدر ابن قاضي شُهْبَةَ.

ولد بدمشق في سنة ٧٧٩هـ، له مصنفات نافعة منها: «كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«نكت المنهاج الكبرى»، و«إقناع المحتاج إلى شرح المنهاج» و«النكت الكبرى على التنبيه»، و«لباب التهذيب» لخص يه «تهذيب الكمال» للمزي، و« التذهيب» للذهبي، و«الذيل على تاريخ ابن كثير»، وله ذيول على أكثر كتب التاريخ، وله كتاب «الإعلام بتاريخ الإسلام»، وكتب في الطبقات كتب منها كتاب «طبقات الفقهاء الشافعية»، وكتاب «مناقب الشافعي وطبقات أصحابه»، و«طبقات النحاة واللغويين»، وغيرها . توفي في مدينة دمشق سنة

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٦٨٢)، وإنباء الغمر:٢/ ٢٩٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب / لابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، القاهرة ١٣٥٠هـ: ٦/ ٣١٢.

(٢) ينظرفي ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٧١٠)، وإنباء الغمر:٢/ ٢٧٧، والدرر الكامنة:٤/ ٤٧٢، والدارس في تاريخ المدارس:١/ ٤٠٤، وشذرات الذهب:٦/ ٣١٠.

٨٥١هـ يرحمه الله تعالى[1].

* سري الدين بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف، ابن قاضي شُهْبَةَ الأسدي الشافعي، أخو البدر ابن قاضي شُهْبَةَ[2].

* جمال الدين يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف، ابن قاضي شُهْبَةَ الأسدي الشافعي، أخو البدر ابن قاضي شُهْبَةَ[3].

---

(١) ينظر ترجمته: الترجمة التي كتبها ابنه محمد، وقد نشرت محققة في بداية المجلد الثاني من تاريخ ابن قاضي شهبة :٢/ ١٦-٣٦، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام:٢/ ٦١٦، والضوء اللامع:١١/ ٢١، ونظم العقيان ص ٩٤، وشذرات الذهب:٧/ ٢٦٩.

(٢) ذكره البدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة عندما ترجم لوالده حيث قال: وآثر – والده – أخي سري الدين بالتدريس في الركنية. ينظر: مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة:٢/ ٢٧. ولم أقف له على ترجمة في وفيات القرن التاسع، أو العاشر.

(٣) ذكره البدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة عندما ترجم لوالده حيث قال: وآثر – والده – أخي جمال الدين يوسف بنظر الأمجدية، وتدريسها، ونصف تدريس العَذْرَاوِية. ينظر: مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة:٢/ ٢٧. ولم أقف على ترجمة له في وفيات القرن التاسع، أو العاشر.

المبحث الثالث
نَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ العِلْمَ

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له تفصيلاً عن نشأته الأولى إلا أنَّ مكانة والده العلمية والسياسية حيث يُعدُّ في رجال الدَّولة وكبار قُضاتها جعلته في هذه المكانة حيث نشأ في بيئة ذات دخل عال، لا يحتاج معه إلى عناء وتعب لكسب العيش، فتفرغ لطلب العلم وتحصيله.

ونفترض أنه دخل الكتَّاب كغيره من أبناء زَمَنِهِ، وأنَّه قد أدرك مبادىء العلوم من حفظ للقرآن ومعرفة بالسنة، وحفظ للمتون الفقهية.

ولا شك أنَّه حضر أو أحضر في مجلس والده، فوجهه وجهة علمية صحيحة، فجد في طلب العلم ولازم حلقات العلماء، وقد أشار الحافظ السخاوي إلى أن والده نشأه نشأة علمية، فحفظه كتباً منها: ((المنهاج)) للإمام النووي- يرحمه الله تعالى - لرؤيا رآها.

وتفقه بأبيه وغيره، وأسمعه أبوه على عائشة ابنة ابن عبد الهادي، والشهاب ابن حجي، وابن الشرائحي، وغيرهم، ثم قرأ على الحافظ ابن حجر في سنة ٨٣٦هـ بدمشق «الأربعين المتباينات» له[1].

ولمَّا كانت أخباره في المصادر قليلة جداً؛ لذا فإني لا أعرف له رحلات في

---

(١) ينظر: الضوء اللامع:٧/ ١٤٤-١٤٥..

طلب العلم إلا رحلة إلى القاهرة، وحضور مجلس الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ وتناظره هو والبرهان بن ظهيرة بين يديه، وكان الظفر في تلك المناظرة للبرهان بن ظهيرة[1]. يتضح من ذلك أنه نشأ نشأة علمية أهلته لأن يكون فقيه الشام بغير مدافع.

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٧/ ١٥٥-١٥٦، والقبس الحاوي:٢/ ١٥٣.

وبرهان الدين بن ظهيرة هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد القرشي، ولد بمكة سنة ٨٢٥هـ ، وولي قضاءها نحو ٣٠ سنة ،كان شافعياً ، انتهت إليه رياسة العلم في الحجاز ، رحل إلى مصر مرتين ، مات رحمه الله بمك سنة ٨٩١هـ . ينظر رجمته : الضوء اللامع : ١/ ٨٨، والأعلام :١/ ٥٢.

المبحث الرابع

شيوخه، وتلامذته

أولاً: أَشْهَرُ شُيُوخِهِ:

لم تسعفني مصادر الترجمة التي وقفت عليها إلا بعدد قليل من شيوخ البدر ابن قاضي شهبة، مع أنه - رحمه الله -قد عاصر عدداً كبيراً من أئمة المذهب الشافعي،إلا أنَّ الجزم بأنه قد أخذ عن أحد منهم يحتاج إلى دليل، وإن كان ذلك أمر وارد، فالله تعالى أعلم.

وفيما يلي ذكر لأشهر شيوخه الذين وقفت عليهم في مصادر الترجمة مرتباً ذلك حسب تاريخ الوفاة:

شهاب الدين أحمد بن حجي الحُسْبَاني، ت٨١٦هـ[1].

فقد ذكر الحافظ السخاوي: أن والده قد أسمعه على شيخه ابن حجي[2].

٢- عائشة بنت محمد بن عبدالهادي ت ٨١٦هـ[1].

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الحُسْبَاني الدمشقي، الحافظ المحقق، ذو الخصال الزكية، والأخلاق المرضية. ولد في سنة ٧٥١هـ، ومن مصنفاته: (شرح على المحرر لابن عبد الهادي)، و(الدارس في تاريخ المدارس)، و(الذيل على تاريخ ابن كثير)، وغيرها. توفي – رحمه الله تعالى – في سنة ٨١٦هـ. ينظر ترجمته: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة/ للمقريزي ت٨٤٥هـ، ت: عدنان دريس، ومحمد المصري، دمشق ١٩٩٥م:٢/ ١٧٩، وإنباء الغمر:٧/ ١٢١، ووجيز الكلام:٢/ ٤٢٦-٤٢٧، والضوء اللامع:١/ ٢٦٩، وشذرات الذهب:٧/ ١١٦..

(٢) . الضوء اللامع:٧/ ١٥٥.

قال الحافظ السخاوي: «وأسمعه أبوه على عائشة ابنة ابن عبدالهادي»اهـ[٢].

٣- الحافظ أبو محمد عبدالله بن إبراهيم البَعْلي، ت٨٢٠هـ[٣].

قال الحافظ السخاوي: وأسمعه والده على ابن الشرائحي نقلاً عن ابن أبي عذيبة[٤].

٤- جلال الدين عبدالرحمن البلقيني ت٨٢٤ هـ[٥].

فقد قال البدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة في مواضع كثيرة من هذا

---

(١) هي: عائشة بنت محمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحية الحنبلية المذهب، محدثة دمشق. ولدت سنة ٧٢٣هـ وتوفيت – رحمها الله تعالى – في سنة ٨١٦هـ. ينظر في ترجمتها: إنباء الغمر:٧/ ١٣١، والضوء اللامع:٧/ ١١٨، والأعلام:٣/ ٢٤١، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام / لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت :٣/ ١٨٧، والدر المنثور في طبقات ربات الخدور، لزينب بنت يوسف فواز العاملي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الضوء اللامع:٧/ ١٥٥.

(٣) هو الحافظ أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن خليل البَعْلي ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن الشرائحي. ولد سنة ٧٤٨هـ ببعلبك. وتوفي – رحمه الله تعالى - بدمشق في سنة ٨٢٠هـ. ينظر ترجمته: إنباء الغمر:٧/ ٢٨٦، والضوء اللامع:٥/ ٢، ووجيز الكلام:٢/ ٤٥٠، والقبس الحاوي:١/ ٤٣١-٤٣٢، وشذرات الذهب:٧/ ١٤٦.

(٤) الضوء اللامع:٧/ ١٥٥.

(٥) وهو: أبو الفضل عبدالرحمن بن عمر بن رسلان الكناني المصري البلقيني. من علماء الحديث، وفقهاء الشافعية. له مصنفات كثيرة من أهمها: (الحواشي على الروضة)، وله كتاب في (فروع الشافعية)، و(الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام)، و(مناسبات أبواب تراجم البخاري)، ورسالة في (بيان الكبائر والصغائر)، وغيرها. ينظر ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٧٦٨)، وإنباء الغمر:٧/ ٤٤٠، والضوء اللامع:٤/ ١٠٦، والأعلام:٣/ ٣٢٠.

الكتاب: قال شيخنا جلال الدين البلقيني[1].

٥-وليّ الدين العراقي ت٨٢٦هـ[2].

فقد ذكر البدر محمد ابن قاضي شهبة في مقدمة كتابه «بداية المحتاج» أن ولي الدين العراقي من مشايخه[3].

٦- والده أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، فقيه الشام التقي الأسدي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة ت١٥٨هـ.

وقد قال المؤلف عندما ترجم لوالده: «فقد ذكرت في هذه الأوراق شيئاً من ترجمة شيخي وأستاذي ووالدي تغمده الله برحمته...الخ» اهـ[4].

٧- الحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ[5].

---

(١) ينظر: كتاب الإجارة ص٤٧٧.

(٢) الحافظ ولي الدين أبو زُرْعَة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العِرَاقي، الإمام، ولد سنة ٧٦٢هـ، ومن أهم مصنفاته: (تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي)، و(النكت على المختصرات الثلاثة)، وغيرها. توفي – رحمه الله تعالى – في شعبان، وقيل في رمضان سنة ٨٢٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة: (٧٦٢)، وإنباء الغمر: ٨/ ٢١، والضوء اللامع: ١/ ٣٣٦، وشذرات الذهب: ٧/ ١٧٢، والبدر الطالع/ للشوكاني ت١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ: ١/ ٥١-٥٣. الضوء اللامع: ٧/ ١٥٥.

(٣) انظر: مخطوط بداية المحتاج، مقدمة الكتاب: اللوح رقم [١/ أ].

(٤) من ترجمة المؤلف لوالده التي طبعت في مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٦. وقد سبقت ترجمته.

(٥) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري، ثم القاهري الشافعي. المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه. ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر. وصنف الحافظ ابن حجر ما يزيد على ((٢٧٣)) تصنيفاً، من أشهرها: (فتح الباري)، و(تهذيب

=

ثانياً: أشهر تلاميذه:

لم تسعفني مصادر الترجمة التي وقفت عليها إلا بعدد قليل من تلاميذ البدر ابن قاضي شهبة.

وفيما يلي ذكر لأشهر تلامذته الذين وقفت عليهم في كتب التراجم مرتباً ذلك على حسب تاريخ الوفاة:

١-ابن اللبُّودي ت٨٩٦هـ[1].

٢- ابن المعتمد ت٩٠٢هـ[2].

التهذيب)، و(لسان الميزان)، و(بلوغ المرام)، و(الإصابة في تمييز الصحابة)، وغيرها. توفي – رحمه الله تعالى – في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. ينظر ترجمته: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر / لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، دار ابن حزم ط١ ١٤١٩هـ، والضوء اللامع:٧/ ١٥٥-١٥٦، والقبس الحاوي:٢/ ١٥٣، ونظم العقيان ص٤٥، والقبس الحاوي:١/ ١٧٧-١٧٨، وشذرات الذهب:٩/ ٣٩٥..

(١) هو:أبو العباس أحمد بن خليل بن أحمد بن إبراهيم، الشهاب الدمشقي الصالحي الشافعي، ويعرف بابن اللبُّودي. ولد بدمشق سنة ٨٣٤هـ. صنف كتباً منها: (أخبار الأخيار)، و(إعلام الأعلام بمن ولي قضاء الشام)، و(النجوم الزواهر في معرفة الأواخر)، وغيرها. وتوفي – رحمه الله تعالى – بدمشق سنة ٨٩٦هـ. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع:١/ ٢٩٣، والذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة دار العروبة بالكويت، ودار ابن العماد ببيروت ١٩٩٢م:٢/ ٦٢٢، وذكر فيه أنه يعرف بابن عرعر، وهدية العارفين:١/ ١٤٣، وفيه : أنه توفي في حدود سنة ٩٤٥هـ ولعله سبق قلم، والقبس الحاوي:١/ ١٥٠، والأعلام:١/ ١٢١.

(٢) هو:بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن يعقوب بن المعتمد القُرشي الدمشقي الصالحي الشافعي. ولد في سنة ٨٤٣هـ، وصنف كتباً نافعة، منها: (حاشية

=

٣- الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ[1].

٤ابن شُكْم ت٩٠٣ هـ[2].

٥عبد القادر الصَّفَدي، ت٩٠٣هـ[3].

على عجالة المحتاج) لابن الملقن، و(مفاكهة الخلان في طبقات الأعيان)، و(الذيل على طبقات السبكي)، وغيرها. توفي – رحمه الله تعالى – بدمشق في شهر شعبان سنة ٩٠٢هـ. ينظر رجمته: الضوء اللامع:١/ ١١٩، والقبس الحاوي:١/ ٨١ وهدية العارفين:١/ ٢٤، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة / لنجم الدين الغزي ت١٠٦١، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٢ ١٩٧٩م: ١/ ١٠٠، وشذرات الذهب:٨/ ١٣، وإيضاح المكنون: ١/ ٤٧٦، والأعلام:١/ ٦٥، ومعجم المؤلفين:١/ ٨٣.

(١) هو:الحافظ شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري ، الشافعي ، نزيل الحرمين. ولد بالقاهرة في سنة ٨٣١هـ ١٥٥ . ومن مصنفاته: (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)، و(المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة)، و(التاريخ المحيط)، و(الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، وغيرها. توفي – رحمه الله تعالى – في المدينة المنورة في شهر شعبان في سنة ٩٠٢هـ. ينظر رجمته: ترجم السخاوي لنفسه ترجمة مطولة في كتابه ذائع الصيت (الضوء اللامع):٨/ ٢-٣٢، ونظم العقيان:١٥٢-١٥٣، والقبس الحاوي:٢/ ٢١٥-٢٢٩، وشذرات الذهب:٨/ ١٥-١٧، والبدر الطالع :٢/ ٨٧- ٨٨.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد الشهير بابن شكم الشافعي الدمشقي الصالحي. العالم العلامة،وتوفي – رحمه الله تعالى – في رمضان سنة ٩٠٣هـ. ينظر رجمته: شذرات الذهب:٨/ ٣٠، والكواكب السائرة: ١/ ١٤٨.

(٣) وهوزين الدين عبدالقادر بن محمد بن منصور بن جماعة الصَّفَدي ثم الدمشقي الشافعي الفَرضي الحيسوب، المعروف في صفد بابن المصري. ولد بصفد سنة ٨٣٤هـ، توفي بد شق – رحمه الله تعالى –

=

٦-القاضي محمد بن عمر النَّصَيبي، ت٩١٦هـ[1].

٧-عبد القادر النُّعَيْمي ت٩٢٧هـ[2].

٨-إبراهيم بن أحمد القُصيري ت٩٣٣هـ[3].

٩- السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني، ٩٣٣هـ[1].

في ذي الحجة سنة ٩٠٣هـ. ينظر ترجمته: الكواكب السائرة:١/ ٢٤٠-٢٤١، وشذرات الذهب:٨/ ٣١.

(١) هو القاضي جلال الدين محمد بن عمر بن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد القاهر بن هبة الله النصيبي الحلبقي الشافعي، ولد في حلب سنة ٨٥١هـ، واختلف في تاريخ وفاته وقيل توفي سنة ٩١٦هـ وقيل في سنة ٩١٩هـ، والله تعالى أعلم. ينظر ترجمته: الضوء اللامع: ٨/ ٢٥٩، والكواكب السائرة: ١/ ٢٣٥، والقبس الحاوي: ٢/ ٢٩٠-٢٩٢، وهدية العارفين: ٢/ ٢٢٧، والأعلام: ٦/ ٣١٥.

(٢) هو: محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبدالله عبدالعظيم بن خالد بن نُعيم الدمشقي الأشعري الشافعي والنُعَيْمي، نسبة لجده الأعلى. ولد في دمشق سنة ٨٤٥هـ.منها: (تذكرة الإخوان في حوادث الزمان)، و(التبيين في تراجم العلماء والصالحين)، و(الدارس في تواريخ المدارس)، و(تحفة البررة في الأحاديث المعتبرة، وغيرها. وتوفي - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة ٩٢٧هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع:٤/ ٢٩٢، والقبس الحاوي:١/ ٤٢١، والكواكب السائرة:١/ ٢٥٠، وشذرات الذهب:٨/ ١٥٣، والأعلام:٤/ ٤٣.

(٣) هو: برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن يعقوب الكردي القُصَيري الحلبي الشافعي، المعروف بفقيه اليشبكية بحلب لتأديبه الأطفال بها. ولد بقرية عارة من أعمال حلب،توفي _ رحمه الله تعالى — في جمادى الآخرة سنة ٩٣٣هـ. ينظر ترجمته: الكواكب السائرة:١/ ١٠٦، ودر الحبب في أعيان حلب/ لابن الحنبلي، تحقيق: محمود الفاخوري، ويحيى عبّارة، وزارة الثقافة، دمشق ١٣٩٢هـ:١/ ٢٢-٢٦.

١٠- القاضي محمد بن محمد الغَزِّي، ت٩٣٥هـ[٢].

١١-الحافظ أبو بكر بن محمد البَلاطُنُسي، ت٩٣٦هـ[٣].

١٢- المؤرخ العلامة عمر بن أحمد الشماع[٤].

---

(١) هو: السيد كمال الدين أبو البقاء محمد بن حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي، ولد سنة٨٥٠هـ، مات رحمه الله سنة ٩٣٣هـ. ينظر ترجمته: الكواكب السائرة: ١/ ٤٠، وشذرات الذهب: ٨/ ١٩٤.

(٢) هو القاضي رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضي الدين محمد بن أحمد الغَزِّي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ والوفاة، العامري القرشي الشافعي، جد النجم الغزي صاحب (الكواكب السائرة) لأبيه. ولد بدمشق في اليوم العاشر من ذي القعدة سنة ٨٦٢هـ،توفي _ رحمه الله تعالى – بدمشق في شهر شوال سنة ٩٣٥هـ. ينظر ترجمته: الكواكب السائرة:٢/ ٣-٦، وشذرات الذهب:٨/ ٢٠٩، وهدية العارفين:٢/ ٢٣٣، وإيضاح المكنون:١/ ٢٠٣، ومعجم المؤلفين: ١١/ ١٨٤، والأعلام:٧/ ٥٦.

(٣) هو:تقي الدين أبو بكر بن محمد بن محمد بن عبدالله بن أبي بكر بن أبي بكر البَلاطُنُسي الدمشقي الشافعي الحافظ ، العلامة المحقق، الناقد المجتهد. ولد في شهر رجب سنة ٨٥١هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى – بدمشق في شهر محرم سنة ٩٣٦هـ. ينظر ترجمته: الكواكب السائرة:٢/ ٨٧-٨٩، وشذرات الذهب:٨/ ٢١٣، والأعلام:٥/ ١١، والذيل على كشف الظنون:٢/ ٦٤٢.

(٤) هو: زين الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن محمود الشّماع الحلبي الشافعي، الفقيه ، الأثري، الأخباري. ولد في حلب سنة ٨٨٠هـ، توفي – رحمه الله تعالى – في سنة ٩٣٦هـ. ينظر ترجمته: الكواكب السائرة:٢/ ٢٢٤، وهدية العارفين:١/ ٧٩٥، ومعجم المؤلفين:٢/ ٥٥٢، والأعلام:٥/ ٤١.

المبحث الخامس

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيه.

يُعد البدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي من العلماء الأعلام الذين نشأوا في بيت علم، فلازم الاشتغال بالعلم منذ صغره، وأكب على الطلب، وجدَّ واجتهد إلى أن فَضُلَ وبَرَع، وكان رحمه الله كثير الاطلاع، صحيح النَّقْل، عارفاً بالدقائق والغوامض من المسائل، مع فهم صحيح وسرعة إدراك.

قال عنه الحافظ السخاوي: «وبأَخَرَةٍ فقيه الشام بغير مدافع، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام ... لقيته بدمشق وسمعت كلامه، وكان من سروات رجال العلم علماً، وكرماً، وأصالة، وعراقة، وديانة، ومهابة، وحزامة، ولطافة، وسؤدداً، وللشاميين به غاية الفخر» اهـ[1].

وقال السخاوي عنه أيضاً: «عالم الشام وابن فقيهه البدر محمد ابن قاضي شهبة، دَرَّسَ، وأفتى، وصَنَّفَ، وناب في القضاء، وصار بأخرة عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام، ممن كَثُرَ الثناء عليه، واشتد الأسف على فقده، ولم يخلف هناك في محاسنه مثله» اهـ[2].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٧/ ١٥٦.

(٢) ينظر: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: ٢/ ٨١٤.

وقال محمد بن أحمد بن إياس الحنفي: «وكان عالماً، فاضلاً، بارعاً في الفقه، عارفاً بمذهب الشافعي، وكان عالم الشام على الإطلاق» اهـ[1].

وقال جلال الدين السيوطي: «شيخ الشام، وعالم الشافعية بها، بدر الدين ابن قاضي شهبة ... وكان أحد العلماء الأعلام، اشتهر اسمه، وطار صيته، مع الدين، والخير، والعفة» اهـ[2].

---

(١) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: ٣/ ٤٤.

(٢) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ص١٤٣.

المبحث السادس

مُعْتَقَدُهُ

لم أقف في الكتب التي ترجمت للبدر بن قاضي شهبة الأسدي على كتاب تحدث فيه مؤلفه عن معتقد البدر بن قاضي شهبة.

ولم أقف على كتاب للبدر بن قاضي شهبة تحدث فيها عن مسائل الاعتقاد؛ بحيث يمكن الوصول إلى ما يحدد معتقده بوضوح.

لذلك فالأصل أنه على مذهب السلف الصالح في مسائل الاعتقاد، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع

مَذْهَبُهُ الْفِقْهِي

ما يتعلق بمذهب المؤلف في الفروع فإنه لا يتطرَّق شكٌّ بأن المؤلف رحمه اله تعالى كان شافعيّ المذهب حيث أن كتب التراجم التي وقفت عليها قد نسبت البدر ابن قاضي شهبة إلى المذهب الشافعي، ومن هذه الكتب:

١ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للحافظ السخاوي، ت٩٠٢هـ.

٢ - وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، للسخاوي، ت٩٠٢هـ.

٣- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ.

المبحث الثامن
آثارُهُ

ترك البدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة – رحمه الله تعالى – بعض المؤلفات التي تَدُلُّ على اهتمامه بالعلم تدريساً وتصنيفاً، ومن هذه المؤلفات التي وقفت عليها في المصادر التي ترجمت له الكتب التالية:

١- **إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج.**

وهو شرح موسع لمنهاج الطالبين، للإمام النووي.

ذَكَرَهُ الحافظُ السخاوي في الضوء اللامع (٧/ ١٥٦)، والعلامة عمر الشماع الحلبي في القبس الحاوي (٢/ ١٥٣).

٢- **بداية المحتاج في شرح المنهاج.**

وهو كِتَابُنَا الذي نقدم له، وسنفرد الحديث عنه ببحث مفصل إن شاء الله تعالى.

٣- **تاريخ الملك الأشرف قايتباي.**

ذَكَرَهُ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ١٦٤).

٤- **تطريف المجالس بذكر الفوائد والنفائس.**

ذَكَرَهُ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ٤٨).

٥- **الدر الثمين في مناقب نور الدين.**

ذَكَرَهُ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ١٦٤). وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، ويوجد نسخة منه في مكتبة بلدية الأسكندرية تحت رقم ١٣٣٦ج.

٦- كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج.

ذَكَرَهُ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ٤٨)، والذي يظهر أن البدر ابن قاضي شُهْبَةَ قد أكمل فيه كتاب والده الذي وصل فيه إلى الخلع.

٧- الكواكب الدرية في السيرة النورية.

ذَكَرَهُ الحافظُ السخاوي في الضوء اللامع (٧/ ١٥٦)، وذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ٤٨)، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمود زايد، بيروت ١٩٧١م.

٨- المسائل المعلمات بالإعتراض على المهمات.

ذَكَرَهُ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ٤٨).

٩- اللوامع المضية من الأربعين البدرية.

ذَكَرَهُ حاجي خليفة في كشف الظنون(١/ ١٠٨٣).

١٠- المواهب السنية في شرح الأشنهية.

وهو شرح لكتاب ((الكفاية)) في الفرائض، لعبدالعزيز بن علي الأشنهي. ذَكَرَهُ خير الدين الزِرِكْلي في الأعلام (٦/ ٥٨) وذكر أن عنده نسخة من هذا الكتاب مخطوطة.

١٢ـ كتب ترجمة لوالده:

وقد طبعت هذه الترجمة في مقدمة الجزء الثاني من كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة وهو من تأليف والده، بتحقيق عدنان درويش.

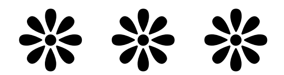
المبحث التاسع

وفاته

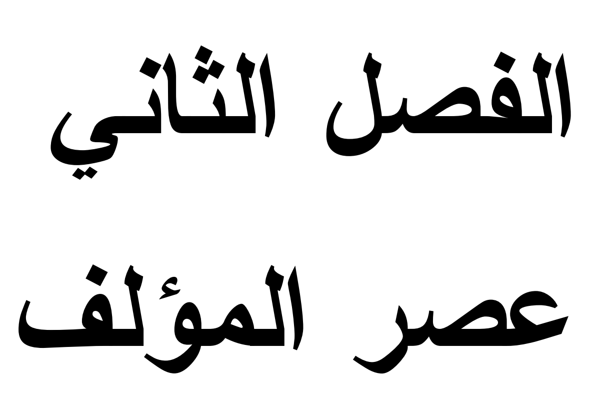
مات البدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شُهْبَة بدمشق، في ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان المبارك سنة ٨٧٤هـ.

ودفن من الغد بمقبرة الباب الصغير بمدينة دمشق عند أسلافه بعد الصلاة عليه بعدَّةِ أماكن.

وكانت جنازته حافلة، وكثر الثناء عليه رحمه الله[1].



(١) ينظر: الضوء اللامع:٧/ ١٥٦، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: ٢/ ٨١٤.



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالـــة العلميـــة.

تمهيد

حَكَمَ المماليك البرجية الشام ومصر والحجاز من سنة ٧٨٤ إلى سنة ٩٢٣هـ، وفي تلك الحقبة التاريخية عاش المؤلف البدر محمد بن أبي بكر الأسدي، المعروف بابن قاضي هبة، حيث كان مولده في سنة ٧٩٨هـ، ومات في سنة ٨٧٤هـ.

وسوف أتناول عصر المؤلف بإيجاز في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية

قسم المؤرخون العصر المملوكي إلى قسمين:

الأول: عصر المماليك البحرية من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ.

قامت دولة المماليك البحرية بعد نهاية الحكم الأيوبي في مصر سنة ٦٤٨هـ، في ل خلافة عباسية صورية بمصر والشام.

وسموا بالبحرية نسبة لجزيرة الروضة في نهر النيل، حيث أنزلهم فيها الصالح نجم الدين أيوب، ت٦٤٧هـ[1].

وتولى الحكم فيها ((٢٤))سلطاناً، أولهم السلطان عز الدين أيبك التركماني.

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، ت٨٧٤ هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة:٦/ ٣٢٠، وبدائع الزهور في وقائع الدهور:١/ ٢٦٩، وتاريخ المماليك في مصر والشام، للدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٠هـ، ص٢٧، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، للدكتور أحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩م، ص٩٦، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية (فدا)، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية:١/ ٤٥٨.

الثاني: عصر المماليك البرجية من سنة ٧٨٤هـ إلى سنة ٩٢٣هـ.

جلب السلطان قلاوون المماليك الشراكسة وأسكنهم في أبراج القلعة في القاهرة؛ لذلك سموا بالمماليك البرجية[١].

وهؤلاء المماليك يختلفون في الجنس عن المماليك البحرية، لأن معظمهم من الشراكسة، وأولئك من الترك، ولم يكن الملك فيهم وراثياً كما كان في بيت قلاوون، بل كان استيلاء كل ملك من ملوكهم على الحكم متوقفاً على شهرته الحربية، ومقدرته على استجلاب مودة زملائه الأمراء[٢].

وقد بلغ عدد سلاطينهم ((٢٣))سلطاناً، حكم تسعة منهم مدة ((١٢٥)) سنة، وحكم في التسع السنوات الأخرى أربعة عشر.

وأبرز ما تميزت به دولة المماليك البرجية من الناحية السياسية:

أولاً: تميز سلاطينها بأنهم من أصل جركسي باستثناء اثنين كانا من أصل يوناني وهما: خشقدم، وتمربغا، لذلك اتخذ حكام هذه الدولة العصبية العنصرية سلاحاً لإزاحة دولة المماليك البحرية التركية الجذور، ثم استمرت هذه النزعة كإطار عام لسياسة السلاطين الداخلية[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر والشام ص٣٢٦-٣٢٧، وقيام دولة المماليك الثانية، حكيم أمين عبد السيد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٦م، ص١٢، الموسعة الميسرة في التاريخ الإسلامي:١/ ٤٧٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: تاريخ المماليك في مصر والشام ص٣٥١.

ثانياً: جعل العرش المملوكي مشاعاً بين القادرين من أمراء المماليك، ولذلك نجد أن مبدأ الوراثة الذي كان سائداً في دولة المماليك البحرية لم يكن له أثر في دولة المماليك البرجية إلا في حالة نادرة حتَّمتها ظروف سياسية معينة، فكان ابن السلطان المتوفى يُنَصب كسلطان حتى تنجلي صورة الوضع السياسي عن شخصية قوية تستطيع الاستيلاء على العرش[1].

ثالثاً: تدبير المؤامرات، وإحداث الفتن للوصول إلى الحكم.

لذلك فقد عانت البلاد كثيراً بسبب المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك وفرقهم، وما نجم عن ذلك من حوادث، وقتال في الشوارع، مما أوجد جواً من الرعب والفزع، وعدم الاستقرار في البلاد.

ومما زاد الأوضاع خطورة عجز السلاطين عن كبح جماح مماليكهم، مما حملهم على ضرب طوائف المماليك بعضها ببعض حتى تخلو لهم الساحة السياسية[2].

رابعاً: عمل سلاطين المماليك البرجية على حصر هذه المنازعات في دائرة داخلية ضيقة بحيث لم يمكنوا قوة خارجية من التدخل في شؤون البلاد نحو قرن من الزمان[1].

---

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص٣٥٢، والعصر المملوكي في مصر والشام، لسعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م، ص١٥٣، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي:١/ ٤٧٤-٤٧٥.

والسلاطين الذين عاصرهم المؤلف هم:

- الظاهر سيف الدين برقوق، من ٧٩٢هـ إلى ٨٠١هـ.
- الناصر أبو السعادات فرج بن برقوق، من ٨٠١هـ إلى ٨١٥هـ.
- الخليفة العباسي المستعين، ٨١٥هـ.
- المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي، من ٨١٥هـ إلى ٨٢٤هـ.
- المظفر أحمد بن الشيخ، ٨٢٤هـ.
- الظاهر سيف الدين ططر، ٨٢٤هـ.
- محمد بن ططر، من ٨٢٤هـ إلى ٨٢٥هـ.
- الأشرف برسباي من ٨٢٥هـ إلى ٨٤١هـ.
- أبو المحاسن يوسف بن برسباي، من ٨٤١هـ إلى ٨٤٢هـ.
- الظاهر جقمق، من ٨٤٢هـ إلى ٨٥٧هـ.
- المنصور عثمان بن جقمق، ٨٥٧هـ.
- الأشرف إينال، من ٨٥٧هـ إلى ٨٦٥هـ.
- المؤيد أحمد بن إينال، ٨٦٥هـ.
- الظاهر خشقدم، من ٨٦٥هـ إلى ٨٧٢هـ.
- الظاهر يلباي المؤيدي، ٨٧٢هـ.

---

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر والشام، ص٣٥٢، والعصر المملوكي في مصر والشام، ص١٥٤، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي:١/ ٤٧٥.

- الظاهر تمربغا، ٨٧٢هـ.
- الأشرف قايتباي، من ٨٧٢هـ إلى ٩٠١هـ[1].

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص٥٧٦، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي:١/ ٥٧٥-٥٧٧.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

ظل المماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازاً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل المحافظ على مبادىء الشرع.

والواقع أن هذا المجتمع رفض كل البدع، وسادته التقوى، وانتشر الإيمان الحقيقي بين فئاته، كما احتضن الخلفاء العباسيين بالإضافة إلى علماء الشريعة الذين كان لهم الرأي الصائب، والكلمة المسموعة، إلاَّ أن ذلك لم يدم طيلة حكم المماليك، فقد تغير واقع الحال مع مرور الزمن، وأضحى الأمر بعيداً كل البعد عن الصورة التي ذكرناها سابقاً، إذ أن معظم المسلمين بدأوا منذ أواخر القرن التاسع الهجري يشعرون بتراجع دولة المماليك على الصعيد الاجتماعي.

حيث أصبح هم علية القوم – من أعلى المراتب حتى أدناها – السعي وراء الكسب المادي السهل، وسرقة أموال الخزينة، وممتلكات الأوقاف، وأضحى غياب العدالة عن المحاكم مجالات لحديث الناس،فلم يعد القضاء نزيهاً، وانغمس الخلفاء العباسيين بممارسة أبشع أنواع الابتزاز والاحتيال، وقد وصفهم ابن إياس في عهودهم الأخيرة: بالسخفاء والدسَّاسين الضيقي الأفق، وأنهم يميلون إلى ممارسة أتفه أنواع الاحتيال[1].

وفرضت الضرائب، حتى أضحى من النادر أن تعثر على فلاح يستطيع

---

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور: ٤/ ٣٤٣.

توفير ما يحتاجه من لباس وسبل عيش، وانتشر الجوع والتسول في كافة أنحاء البلاد المصرية والشامية.

وشكَّلت مظاهر البذخ، التي عاشها الحكام،تحدياً صارخاً للفقراء، ولنا حياة السلطان محمد الثاني بن قايتباي مثلاً لما أصاب الدوائر الحاكمة من انحلال وفساد.

كانت أيام الملك الناصر محمد الثاني بن قايتباي كلها فتناً وشروراً ، قال معاصره ابن إياس : كان يوصف بالكرم الزائد والشجاعة ، لكنه كان جاهلاً عسوفاً سفاكاً للدماء سيِّى التدبير كثير العشرة للأوباش ، وقعت منه أموراً شنيعة وسار في المملكة أقبح سير[1].

نتيجة لهذه الأوضاع المتردية، حصل انحلال في المجتمع المملوكي، وبات من الصعب تصور انحطاط اجتماعي أكثر عمقاً من ذاك الذي أصاب هذا المجتمع في أواخر القرن التاسع الهجري، حتى أصبح المجتمع المسلم ينظر إلى تلك الحكومة المملوكية نظرته إلى كل غاصب مستهتر.

تلك كانت أهم مظاهر الانحلال الاجتماعي التي أصابت المجتمع المملوكي، ومشاعر الاستياء التي عمَّت أفراده[2].

---

(١) ينظر: بدائع الزهور : ٢/ ٣٠٣ ، وينظر : شذرات الذهب :٨/ ٢٢ ، والأعلام ٧ / ٩.

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ١٢-١٥، وتاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص٥٥٦-٥٥٨.

المبحث الثالث

الحالة العلمية

كان للكثير من سلاطين المماليك ولع بالعلوم، وكانت الروح الدينية لديهم ولدى الشعب مرتفعة جداً، يظهر ذلك جلياً في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك الفترة من مساجد، وتكايا، ومدارس، ومعاهد خيرية، وحلقات العلم التي تقوم على تدريس العلوم الدينية، وتقديم الخدمات لطلبة العلم، هذا بالإضافة إلى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك.

ربما كان ذلك يعود إلى حروب المماليك مع التتار من جهة، ومع النصارى من جهـ ثا ية، أو إلى الحماس الديني الذي انتشر في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي الحاقد على المشرق الإسلامي.

وربما كان تدوين الكتب في العلوم الشرعية، وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشها العلماء؛ فانبرى أهل العلم إلى التدوين باستثناء أوقات الجهاد.

ومع ذلك فإن الأحوال السياسية والاجتماعية في العهد المملوكي لم تكن مساعدة للحياة العلمية بشكل يؤدي إلى ظهور التجديد في العلوم النافعة ومناهج التصنيف فيها، وفي مقدمة هذه العلوم الفقه الإسلامي، خاصة أن هذا العهد ورث تراكمات سلبية كثيرة من العصور السابقة – منذ منتصف القرن الرابع الهجري – تمثلت في التعصب المذهبي، والتقليد المحض، والمناداة بإغلاق باب الاجتهاد الفقهي ونحو ذلك.

وقد سار علماء الشافعية خلال العهد المملوكي على خطى أسلافهم في خدمة مذهبهم، والتصنيف في أصوله وفروعه، ومنهم البدر محمد بن قاضي شهبة.

وقد حفلت المئتان الثامنة والتاسعة من الهجرة النبوية بجمهرة عريضة من العلماء الأعلام، الذين حفظوا بما جمعوه في بطون مصنفاتهم الضخام ما أبدعته عقول أجيال نبغت في أزمان واكبت بدء حركة التدوين في القرن الثاني للهجرة، فجمعوا بين على فضل الجمع حسن التأليف، وبراعة تصنيف الفنون وترتيبها؛ فأغنوا التراث الإسلامي المكتوب بهذه الآثار التي أثروها في مختلف شُعَبِ المعارف الإنسانية. وفي هذين القرنين – الثامن والتاسع – من الزمان ظاهرةٌ عجيبة، تلك هي كثرة العلماء والمصنفين الموسوعيين النوابغ، حيث نبغ منهم حفاظ، ومؤرخون، وواضعوا كتب الرجال والمجاميع الثقافية كالنُّوَيْرِي، والذَّهبي، والبِرْزَالي، والمِزّي، والصلاح الصَّفَدي، وابن كثير، وابن رافع والحُسَيْني، والتاج السُّبكي، والتقي السُّبكي، وابن حجي، والشهاب ابن حجر، والتقي ابن قاضي شُهْبَة، والبدر ابن قاضي شُهْبَة، والمقريزي، وابن تغري بردي، والقلقشندي، والسخاوي، هؤلاء العلماء الأعلام وكثيرون غيرهم وراء كل واحد منهم من المصنفات الزاخرة الضخام ما تتجمل به جنبات المكتبة الإسلامية وتزدان[1].

---

(١) ينظر: عصر المماليك من كتاب: التاريخ الإسلامي، للعلامة محمود شاكر: ٧/ ١٦-١٧.



الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح ((المنهاج)).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ((عجالة المحتاج)).

المبحث الثالث: اسم الكتاب المحقق ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)) وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.

المبحث الخامس [illegible].

[illegible].

المبحث السابع: المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب .

المبحث الثامن: منهج المؤلف في كتابه هذا.

المبحث التاسع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث العاشر: منهجي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

التعريف بالمتن المشروح ((منهاج الطالبين))

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف ((منهاج الطالبين)) الإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (منهاج الطالبين)

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده:

اسمه : هـ يحى بـ شف بن مُ رِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي.

كنيته : أبو زكريا ، وهي كنية على غير قياس ، وكني بأبي زكريا لأن اسمه يحيى، والعرب تكني من كان كذلك بأبي زكريا التفاتاً إلى نبي الله يحيى وأبيه زكريا عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

لقبه : محيي الدين ، وقد كان رحمه الله يكره أن يلقب به.

مولده : ولد – رحمه الله تعالى – في بلدة نَوى من أعمال حوران، وذلك في شهر محرم سنة٦٣١ هـ.

نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الإمام النووي في بيت صلاح، وتقوى، وزهد عن الدنيا ورغبة في الآخرة، فحرص والده على أن يغرس في فؤاده منبع كل خير وفضيلة، ألا وهو القرآن الكريم فذهب به إلى معلم الصبيان وجعله عنده ليعلمه القرآن ، فأخذ يلقنه القرآن شيئا فشيئا ، فكان يتلقاه خير تلق بأذن صاغية وقلب واع ، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة ولم يلهه جماح الصبا ولا مرح الطفولة عن تلاوته ، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن ، حتى ختم القرآن وقد ناهز الحلم.

فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق ، فوضعه عند تاج الدين بن الفركاح ت٦٩٠هـ، ولم يستمر عنده طويلاً حيث لم يكن لديه سكناً يأوي إليه، فنقله إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ت٦٥٠هـ، فسكن بالمدرسة الرواحية[1]، ولازم الشيخ وحفظ «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع " المهذب " ثم حج مع والده ثم عاد ، وكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ، شرحاً، وتصحيحاً ،فقهاً ،وحديثاً ،وأصولاً ، ونحواً ،ولغةً ، إلى أن برع وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير.

مكانة النووي العلمية ، وثناء العلماء عليه:

أخذ النووي ـ رحمه الله ـ الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وفي فترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، وفهم مخابئه وألغازه، وبرع في معرفة أدلته حتى عرف بذلك بين العامة والخاصة، ولم يمض كبير وقت حتى كان أعلم علماء عصره وأحفظهم للمذهب وأتقنهم لأقوال علمائه، وأعرفهم بعلم الخلاف، وأحقهم بأن يكون: محرر المذهب.

---

(١) المدرسة الرواحيَّةُ: مدرسة للشافعية، كانت بجانب الجامع الأموي من جهة باب النوفرة، بناها زكي الدين أبو القاسم ابن رواحة، ت٦٢٢هـ. ينظر: الدارس في المدارس:١/ ٢٦٥، وخطط دمشق للعلبي ص١٢٠-١٢١.

- يقول الإسنوي: «وهو ـ أي النووي ـ محرر المذهب، ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذكره وعلا في العلم محله وقدره» اهـ[1].

- ويقول الحافظ ابن كثير عنه: «شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه ... الشيخ الإمام العالم العلامة... الحافظ الفقيه، النبيل، محرر المذهب، ومهذبه، وضابطه ومرتبه، أحد العباد، والعلماء، والزهاد» اهـ[2].

- ويقول تلميذه ابن العطار[3]: كان حافظاً للمذهب الشافعي، وقواعده، وأصوله، وفروعه، ومذاهب الصحابة، والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكاً في ذلك طريقة السلف، وقد صرف أوقاته كلها في أنواع العلوم والعمل بالعلم[4].

- وقال تاج الدين السبكي رحمه الله :كان يحيى ـ رحمه الله ـ سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع

(١) طبقات الشافعية، لعبدالرحيم الأسنوي، ت٧٧٢هـ:٢/ ٢٦٦.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، للحافظ ابن كثير:٢/ ٩٠٩-٩١٠.

(٣) ابن العطار هو :علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي ، ولد سنة ٦٥٤ هـ باشر مشيخة النورية مدة ٣٠ سنة ، له مصنفات منها : (إحكام شرح عمدة الأحكام) ، و(حكم الأحتكار عند غلاء الأسعار) ، مات بدمشق سنة ٧٢٤هـ ينـ ر في تر ته : البداية والنهاية:١٤/ ١١٧.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة:١/ ٤٧٥.

الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً، و... الخ " اهـ[1].

شيوخه رحمهم الله:

تلقى الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ العلم عن كثير من العلماء الذين كان لهم قدم راسخ في العلم من علماء عصره؛ فتتلمذ عليهم، وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم، أو أكثر، وسأذكر بعض من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حسب تاريخ الوفاة:

تفقه على جمع من الفقهاء منهم:

١ـ إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي (ت: ٦٥٠هـ).

٢ـ عبد الرحمن بن نوح التركماني (ت: ٦٥٤هـ).

٣ـ سَلاَّرْ بن الحسن الإِرْبِلِي (ت: ٦٧٠هـ).

وأخذ الحديث عن جمع من المحدثين منهم:

١ـ عبد الرحمن بن سالم الأنباري الأنصاري (ت: ٦٦١هـ).

٢ـ عبدالعزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري (ت: ٦٦٢هـ).

---

(١) طبقات السبكي الكبرى: ٤/ ٧١، والأعلام :٤/ ٢٥١.

٣ـ زين الدين أبوالبقاء خالد بن يوسف بن سعد (ت: ٦٦٣هـ).

٤ـ إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي، المعروف بالرضى بن البرهان (ت: ٦٦٤هـ).

٥ـ إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي المصري الدمشقي (ت: ٦٦٨هـ).

٦ـ أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي (ت: ٦٦٨هـ).

٧ـ إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الشافعي (ت: ٦٧٢هـ).

٨ـ الضياء ابن تمام الحنفي.

٩ـ الحافظ أبوالفضل البكري.

١٠ـ أبوالفضل عبد الكريم بن عبد الصمد الأنصاري (ت: ٦٦٢هـ).

١١ـ أبوزكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي (ت: ٦٧٨هـ).

١٢ـ أبوالفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ).

وأخذ الأصول عن:

القاضي أبوالفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي، ت٦٧٢هـ.

وأخذ النحو واللغة عن:

١ـ أحمد بن سالم المصري، النحوي (ت: ٦٦٤هـ).

٢ـ جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ).

٣ـ فخر الدين المالكي.

تلامذته: سمع من الإمام النووي كثير من العلماء والحفاظ، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ومن الصعب حصر هؤلاء التلاميذ ، وسنذكر هنا أشهر تلامذته:

١ـ الحافظ شمس الدين ابن جعوان ت: ٦٨٢هـ.

٢ـ جبريل بن أبي الحسن بن جبريل العسقلاني ت: ٦٩٥هـ.

٣ـ أبوالعباس أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلي ت: ٦٩٩ هـ.

٤ـ بإسماعيل بن إبراهيم الأنصاري الدمشقي ت: ٧٠٣ هـ.

٥ـ أبوالعباس أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت: ٧٠٥ هـ.

٦ـ علي بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بابن العطار ت: ٧٢٤ هـ.

٧ـ سليمان بن هلال بن شبل الهاشمي الحوراني ٧٢٥هـ.

٨ـ أبوالغنائم سالم بن عبد الرحمن بن عبدالله ت: ٧٢٦ هـ.

٩ـ أبوالعباس أحمد بن محمد الواسطي المصري ت: ٧٢٩ هـ.

١٠ـ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني ت: ٧٣٣ هـ.

١١ـ جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزرعي ت: ٧٣٤ هـ.

١٢ـ محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن القماح ت: ٧٤١ هـ.

١٣ـ الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الملك المزي ت: ٧٤٢ هـ.

١٤ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ت: ٧٤٥ هـ.

١٥ـ أبوالفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي ت: ٦٨٢ هـ.

وخلائق غيرهم.

مصنفاته رحمه الله

لما تأهل الإمام النووي للنظر والتحصيل رأى أن من المسارعة إلى الخير أن يجعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه.

والنووي – رحمه الله تعالى – من المكثرين في التأليف حتى قيل: إن تصنيفه بلغ كل يوم كراستين أو أكثر.

مؤلفاته في الحديث:

١. الأربعين النووية. مطبوع

٢. حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار. مطبوع

٣. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. مطبوع

٤. رياض الصالحين. مطبوع

٥. شرح البخاري،كتب منه جزءاً يسيراً ولم يستكمله.

٦. شرح سنن أبي داود.

٧. مختصر الترمذي.

٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مطبوع

مؤلفاته في علوم الحديث:

١. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق . مطبوع

٢. الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات . مطبوع

٣. الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات، لم يكمه.

٤. التقريب والتبصير إلى معرفة سنن البشير النذير. مطبوع

٥. مختصر مبهمات الخطيب .

٦. شرح سنن أبي داود، لم يكمه.

مؤلفاته في الفقه:

١- الإيجاز في مناسك الحج.

٢- الإيضاح، في مناسك الحج. مطبوع

٣- أغاليط الوسيط.

٤- التحرير، في لغات التنبيه. مطبوع

٥- تحفة الطالب النبيه، في شرح التنبيه.

٦- التحقيق، ولم يكتمل. مطبوع

٧- تصحيح التنبيه . مطبوع

٨- التنقيح، في شرح وسيط الغزالي. مطبوع

٩- جزء في الاستسقاء.

١٠ – دقائق الروضة .

١١- دقائق المنهاج. مطبوع

١٢- روضة الطالبين. مطبوع

١٣- العمدة، في تصحيح التنبيه. مخطوط ' يوجد سخة في م تبة امعة الإمام محمد بم سعود ، قسم المخطوطات تحت رقم[١٢٣٨].

١٤- قسمة الغنائم.

١٥- المجموع شرح المهذب، ولم يستكمله، وقد أكمله السبكي والمطيعي. مطبوع

١٦- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.

١٧- مختصر التذنيب للرافعي.

١٨- مختصر التنبيه.

١٩- مختصر قسمة الغنائم. وهذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفائس كما قال الأسنوي.

٢٠- المسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. مطبوع

٢١- المنتخب، وهو مختصر للتذنيب للرافعي.

٢٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. مطبوع

٢٣- نكت التنبيه. مطبوع

٢٤- نكت المهذب.

٢٥- نكت الوسيط.

٢٦- النهاية في اختصار الغاية.

مؤلفاته في التربية والسلوك:

١- بستان العارفين . مطبوع

٢-التبيان في آداب حملة القرآن. مطبوع

٣- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام . مطبوع

مؤلفاته في التراجم والسير:

١- تهذيب الأسماء واللغات . مطبوع

٢- طبقات الفقهاء. مطبوع

٣- مناقب الشافعي.

هذا ما تيسر لي جمعه من أسماء كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وفاته رحمه الله :

توفي الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ، فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يرفع درجة إمامنا النووي، وأن ينفعه بما ترك من

علم افع، وأن يوفقنا للتأسي بهؤلاء الأعلام ويجمعنا وإياهم في دار السلام[1].

(١) ينظر في ترجمة الإمام النووي: ذيل مرآة الزمان، لموسى بن محمد اليونيني، ت٧٢٦هـ، حيدر آباد، ١٣٧٤هـ:٣/ ٢٨٣، وطبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، ت٧٤٤هـ، ت: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م: الترجمة (١١٤٣)، وتذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، ت: عبدالرحمن المعلمي اليماني، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ: ٤/ ١٤٧٠، والعبر في خبر من عبر، للحافظ الذهبي، ت٧٤٨هـ، ت: د/ صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠-١٩٦٩م:٥/ ٣١٢، وطبقات الشافعية، للأسنوي: الترجمة (١١٦٢)، وطبقات السبكي الكبرى: الترجمة:(١٢٨)، والبداية والنهاية، لابن كثير، ت٧٧٤هـ، القاهرة ١٣٥١هـ١٣٥٨هـ:١٣/ ٢٧٨، وطبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير:٢/ ٩٠٩-٩١٣، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن اضي هبة: الترجمة (٤٥٤)، وطبقات الحفاظ، لعبدالرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، ت: د/ علي مر، القاهرة، ١٩٩٦م: الترجمة (١١٣٠)، والدارس في أخبار المدارس:١/ ٢٤، وطبقات ابن هداية الله، لأ بكر ابن هداية الله الحسيني، ت١٠١٤هـ، دار القلم، بيروت، ص٢٦٨، وشذرات الذهب:٥/ ٣٤٥.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)

يُعد هذا الكتاب من أجل كتب الشافعية نفعاً على صغر حجمه ووجازة لفظه، وقد أثنى العلماء عليه جيلاً بعد جيل.

وهو اختصار لكتاب ((المحرر)) الذي ألفه الإمام عبدالكريم الرافعي، ت٦٢٣هـ، إلاَّ أن ((منهاج الطالبين)) يمتاز عن ((المحرر)) بأمور منها:

أولاً : ما ضمنه الإمام النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في ((المحرر)) على خلاف المختار في المذهب.

ثانياً :إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات.

ثالثاً : بيان القولين، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

رابعاًضم إليه مسائل نفيسه ينبغي أن لا يخُلى الكتاب منها، قال في أولها: قلت، وفي آخرها: الله أعلم

وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلفه في معنى الشرح «للمحرر»،إلاّ أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب[1].

بل لا يعرف في كتب الشافعية الفقهية كتاباً حظي بالعناية الفائقة من العلماء كما حظي بها كتاب ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))، فقد أكثر العلماء من العناية به شرحاً،وتعليقاً،واختصاراً،وتنكيتاً،ونظماً.

وقد أحصى الدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الحداد، الكتب التي اعتنت بهذا الكتاب فبلغت أكثر من مائة كتاب[2].

وسأذكر أهم الكتب التي تناولت المنهاج شرحاً،وتعليقاً،واختصاراً،وتنكيتاً، ونظماً، مرتبة على حسب وفاة مؤلفيها:

- ((دقائق المنهاج))، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ.
- ((السراج الوهاج في شرح المنهاج))، لأحمد بن أبي بكر الأسواني، ت٧٢٠هـ.
- ((الابتهاج في شرح المنهاج))، لعلي بن عبدالكافي السبكي، ت٧٥٦هـ.
- ((السراج في النكت على المنهاج))، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم البعلبكي ثم الدمشقي، المعروف بابن النقيب، ت٧٦٤هـ.

---

(١) ينظر: مقدمة الإمام النووي لكتابه (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، بتحقيق د/ أحمد ابن عبدالعزيز الحداد دار البشائر الإسلامية، ط، ١٤٢٦هـ:١/ ٧٥-٧٧.

(٢) ينظر: مقدمة المحقق لكتاب منهاج الطالبين، للنووي: ١/ ١٤-٢٨.

- ((غنية المحتاج))، لأحمد بن حمدان الأذرعي، ت٧٨٣هـ.
- ((قوت المحتاج))، لأحمد بن حمدان الأذرعي، ت٧٨٣هـ.
- ((الدِّيباج في شرح المنهاج))، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت٧٩٤هـ.
- ((المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج))، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت٧٩٤هـ.
- ((تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج))، لعمربن علي ابن الملقن، ت٨٠٤هـ.
- ((عجالة المحتاج))، لعمربن علي ابن الملقن، ت٨٠٤هـ. وسنفرده إن شاء الله تعالى بمبحث خاص.
- ((عمدة المحتاج))، لعمربن علي ابن الملقن، ت٨٠٤هـ.
- ((النجم الوهاج))، لمحمد بن موسى الدميري، ت٨٠٨هـ.
- ((المنهج الوهّاج في شرح المنهاج))، لمحمد بن أبي بكر بن جماعة، ت٨١٩هـ. وله عليه سبعة حواشي.
- ((كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج))، لأبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي هبة، ت٨٥١هـ. والد المؤلف.
- ((كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين))، لمحمد بن أحمد المحلي، ت٨٦٤هـ.
- ((البحر الموَّاج في شرح المنهاج))،لمحمد بن عثمان الأبَّار المارديني، ت٨٧١هـ.
- ((إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج))، لمحمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ت٨٧٤هـ.

- ((بداية المحتاج في شرح المنهاج))، لمحمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ت٨٧٤هـ.
- ((كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج))، لمحمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ت٨٧٤هـ.
- ((مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين))، لمحمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون، ت٨٧٦هـ.
- ((الابتهاج إلى شرح المنهاج))، لمحمد بن عمر النصيبيني، ت٩٢١هـ، وقيل: ت٩١٦هـ.
- ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت٩٧٤هـ.
- ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج))، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ.
- ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت١٠٠٤هـ.

المبحث الثاني

التعريف بابن الملقن وكتابه ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج))

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: السبب في التعريف بـ ((**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**)).

من الأسباب التي دعت البدر بن قاضي شهبة إلى شرح منهاج الطالبين للإمام النووي مايلي(١):

أولاً : تصويب مسائل ابن الملقن واستدلالاته في كتابه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

ثانياً : تصويب اختيارات ابن الملقن وما ذكره من أقوال عن الشافعية أخطأ في ذكرها .

ثالثاً : تصويب ما بدله ابن الملقن من الفروع ، مع بيان الاضطراب الذي وقع لابن الملقن في بعض مسائل الكتاب .

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)) الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، **وفيه فروع:**

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده:

اسمه، ونسبه: هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله، أبو حفص، الأنصاري، الواداشي، الأندلسي، التكروري، المصري الشافعي.

---

(١) ينظر : مقدمة بداية المحتاج في شرح المنهاج : ج١ اللوح [١ / أ].

لقبه، وكنيته: كني بأبي حفص، ولقب بسراج الدين، ويعرف بابن النحوي وخاصة في اليمن، واشتهر في مصر وغيرها بابن الملقن، وكان يرحمه الله تعالى يحب تسميته بابن النحوي، لأن هذه التسمية نسبة إلى أبيه، وكان لا يحب تسميته بابن الملقن، لأن هذه التسمية نسبة إلى زوج أمه العالم القارىء عيسى المغربي.

مولده: ولد في القاهرة يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ، كما كتب ذلك بخطه[١].

الفرع الثاني: نشأته العلمية:

مات والده بعد عام من ولادته، فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي صديق والده، وكان رجلاً صالحاً يلقن القرآن بجامع ابن طولون، حيث تزوج أمه وعاش سراج الدين في رعايته حتى أصبح كابنه وعرف به فدعاه الناس بابن الملقن.

حفظ سراج الدين القرآن من الشيخ الملقن عيسى المغربي، وحفظه ((عمدة الأحكام))، ثم حـ ظه ((المنهاج)) بمشورة من ابن جماعة صديق والدهـ، ثم رحل إلى دمشق وحماة سنة ٧٧٠هـ فسمع من علماء الشام، ثم رحل إلى الحجاز حيث كان له لقاء علماء الحرمين الشريفين، ثم رحل إلى بيت المقدس، حيث قرأ على العلائي كتابه ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل))، ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في بناء ابن الملقن العلمي، وصقل شخصيته، واشتهار

---

(١) الضوء اللامع:٦/ ١٠٠..

أمره، وارتفاع منزلته، فقد تتلمذ خلال هذه الرحلات على الكثير من العلماء، وتتلمذ عليه الكثير.

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد وجد الحافظ سراج الدين عمر ابن الملقن من العناية في التعريف به، والثناء عليه في المصادر التي ترجمت له ما يستحقه أمثاله، وأثنوا عليه بما هو أهله.

فقد وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ[1].

وقال عنه الحافظ العلائي[2]: الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقن، سراج الدين شرف العلماء والمحدثين، وفخر الفضلاء[3].

وقال عنه الحافظ ابن فهد[4]: الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام،

---

(١) ينظر: الضوء اللامع:٦/ ١٠١..

(٢) الحافظ العلائي هو : خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، محدث، فاضل، بحاث، رحل رحلات ثم استقر بالقدس مدرساً بالصلاحية، له كتب منها: المجموع المذهب في الفقه الشافعي، والمسلسلات ، والنفحات القدسية، مات بالقدس سنة ٧٦١هـ. ينظر: الدرر الكامنة:٢/ ٩٠، والدارس:١/ ٥٩، والأعلام:٢/ ٣٢١.

(٣) ينظر: الضوء اللامع:٦/ ١٠١.

(٤) الحافظ ابن فهد هو : عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبدالله بن فهد القرشي الهاشمي المكي، مؤرخ من بيت علم، ولد بمكة سنة ٨١٢هـ، رحل إلى مصر والشام وغيرهما، له كتب من أشهرها : إتحاف الورى بأخبار أم القرى، مات بمكة سنة ٨٨٥هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع:٦/ ١٢٦، والأعلام:٥/ ٦٤.

وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين ...الخ[1].

وقال عنه الأقفهسي[2]: تفقه وبرع، وصنف وجمع، وأفتى ودرس، وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، ولقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه[3]. وقال عنه المقريزي[4]:كان من أعذب الناس ألفاظاً،وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته[5].

الفرع الرابع: شيوخه[6]:

هيأ الله تعالى للإمام سراج الدين ابن الملقن علماء أفذاذ يعدون من كبار علماء عصره، حيث تتلمذ عليهم وأخذ عنهم ونهل من علمهم ، وكان لهم أكبر

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ، لابن فهد، ت/ ٨٨٥، دار إحياء التراث ١٩٧-٢٠٠.

(٢) الأقفهسي هو: أحمد بن عماد بن يوسف ، شهاب الدين الأفقهسي، ولد بالقاهرة سنة ٧٥٠هـ، فقيه شافعي، كثير الإطلاع، له مصنفات منها: التعقبات على المهمات، والسر المستبان ، والذريعة في أعداد الشريعة، وغيرها، مات رحمه الله سنة ٨٠٨هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع:٢/ ٤٧ ثم ١١/ ١٨٥، والبدر الطالع :١/ ٩٣، والأعلام :١/ ١٨٤.

(٣) ينظر: الضوء اللامع:٦/ ١٠٥..

(٤) ينظر: الضوء اللامع:٦/ ١٠٥..

(٥) ينظر: الضوء اللامع:٦/ ١٠٥.

(٦) يظر لمعرفة شيوخ الحافظ ابن الملقن: مقدمة طبقات الأولياء، لابن الملقن ت٨٠٤هـ ت: نور الدين الدين شريبة، مطبعة دار التأليف ص٣٣-٣٤، ومقدمة تحفة المحتاج، لابن الملقن ت: عبدالله اللحياني، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ ص١٧-٢٠، والدرر الكامنة على حسب تاريخ الوفيات، والضوء اللامع: ٦/ ١٠٠-١٠١.

الأثر في تفوقه واجتهاده، ومن هؤلاء العلماء:

١ـ الحافظ محمد بن محمد بن محمد الربعي اليعمري، المعروف بابن سيد الناس ت٧٣٤هـ.

٢ـ يوسف بن عبدالرحمن القضاعي الحلبي المزي ت: ٧٣٥هـ.

٣ـ إبراهيم بن علي الزرزاري ت٧٤١هـ

٤ـ محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي، شمس الدين أبوعبد الله بن الشماع ت٧٤١هـ.

٥ـ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل، المزي أبوالحجاج جمال الدين ت: ٧٤٢هـ.

٦ـ أحمد بن علي بن أيوب المشتولي ت٧٤٤هـ.

٧ـ أحمد بن كشتغدي بن عبد الله المعزي الصيرفي ت٧٤٤هـ.

٨ـ البرهان الرشيدي ت٧٤٩هـ، أخذ عنه القراءات.

٩ـ الشمس العسقلاني المقرىء، أخذ عنه القراءات وأجاز له.

١٠ـ أثير الدين أبوحيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي. ت٧٤٥هـ، أخذ عنه العربية.

١١ـ أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي ت٧٤٩هـ.

١٢ـ جمال الدين أبومحمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن هشام ت:٧٦١هـ.

١٣ـ يوسف بن محمد بن نصرك المعدني الحنبلي، جمال الدين ت٧٤٥هـ.

١٤ـ محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت٧٤٧هـ.

١٥ـ علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي ت: ٧٥٦هـ.

١٦ـ أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد المهدي النشائي ت: ٧٥٧هـ.

١٧ـ خليل بن كيكلدي العلائي أبو سعيد الشافعي، ت٧٦١هـ.

١٨ـ الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي ت: ٧٦٢هـ.

١٩ـ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين العقيلي الحلبي تك ٧٦٥هـ.

٢٠ـ الحافظ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، الكناني الحموي ت: ٧٦٧هـ.

٢١ـ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ت٧٧٢هـ .

٢٢ـ الشمس محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ.

٢٣ـ محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي النحوي الحنفي ت: ٧٧٦هـ. أخذ عنه العربية.

٢٤ـ أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت: ٧٧٨هـ.

٢٥ـ عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي الدمشقي ت: ٧٨٢هـ.

٢٦ـ الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي ت: ٧٨٩هـ.

وغيرهم.

الفرع الخامس: تلامذته:

أما تلامذته فقد عدهم الدكتور عبدالله اللحياني بـ (١٩٥)، وربما أكثر[1]، وفيما يلي بيان بأسماء بعض تلامذة ابن الملقن مرتبة على تاريخ الوفاة:

١ـ محمد بن خليل بن هلال، أبوالبقاء الحلبي الحنفي ت: ٨٠٤هـ.

٢ـ محمد بن عثمان بن عبد الله العمري الشافعي ت: ٨٠٤هـ.

٣ـ أبوبكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي،كان حيًّا سنة ٨٠٧هـ.

٤ـ علي بن عمر بن علي القاهري، المعروف كأبيه بابن الملقن. وهو الابن الوحيد له ت: ٨٠٧هـ.

٥ـ الكمال أبوالبقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي ت:٨٠٨هـ.

٦ـ محم بن علي بن محمد السمنودي الشافعي ت: ٨١٣هـ.

٧ـ مد ن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي، ويعرف بابن ظهيرة ت: ٨١٧هـ.

٨ـ محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي ت: ٨١٩هـ.

٩ـ موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي ت: ٨٢٠هـ.

١٠ـ محمد القصري التاجري، ويعرف بابن ستيت ت: ٨٢٢هـ.

١١ـ يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنبابي الشافعي ت: ٨٢٣هـ.

---

(١) ينظر: مقدمة الدكتور عبد الله اللحياني لكتاب تحفة المحتاج ص٢٢ـ٥٥.

١٢ـ الحافظ أحمد بن عبد الرحمن العراقي، الولي أبوزرعة ت: ٨٢٦هـ.

١٣ـ محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي المالكي، المعروف بابن الدماميني ت: ٨٢٧هـ.

١٤ـ عمر بن عمر بن عبد الرحمن السراج الأنصاري الجدموشي الشافعي البسطامي ت: ٨٢٩هـ.

١٥ـ عمر بن حجي بن موسى السعدي الحسباني الشافعي، المعروف بابن حجي ت: ٨٣٠هـ.

١٦ـ محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي القاهري الشافعي ت: ٨٣١هـ.

١٧ـ محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي المالكي، ويعرف بالتقي الفاسي ت: ٨٣٢هـ.

١٨ـ الحافظ محمد بن عبد الله القيسي- الحموي، المعروف بابن ناصر الدين ت: ٨٣٧هـ.

١٩ـ محمد بن عثمان بن عبد الله المصري الشافعي ت: ٨٣٧هـ.

٢٠ـ محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني ت: ٨٣٨هـ.

٢١ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري الأبياري الشافعي، الشهير بابن الأمانة ت: ٨٣٩هـ.

٢٢ـ محمد بن عمر القاهري الشرابيشي ت: ٨٣٩هـ.

٢٣ـ محمد بن محمد بن عمر الشيشيني المحلي الشافعي ت: ٨٣٩هـ.

٢٤ـ ناصر الدين محمد بن حسن بن سعد القرشي الزبيري الشافعي ت: ٨٤١هـ.

٢٥ـ محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ت: ٨٤٢هـ.

٢٦ـ محمد بن علي بن أحمد الهاشمي العقيلي النويري المكي المالكي ت: ٨٤٢هـ.

٢٧ـ محمد بن عمر بن محمد البارنباري المصري الشافعي ت: ٨٤٢هـ.

٢٨ـ محمد بن عمر بن محمد الخصوصي القاهري الشافعي ت: ٨٤٣هـ.

٢٩ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري البغدادي الحنبلي ت٨٤٤هـ.

٣٠ـ محمد بن عمار بن محمد المصري المالكي ت٨٤٤هـ.

٣١ـ محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي ت٨٤٤هـ.

٣٢ـ محمد بن محمد بن أحمد القاهري الشافعي ت٨٤٥هـ.

٣٣ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم الفيشي المالكي ت٨٤٨هـ.

٣٤ـ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ.

٣٥ـ عبد الله بن محمد بن محمد القرشي الميموني القرافي ت٨٥٧هـ.

٣٦ـ محمد بن محمد المخزومي المكي، المعروف بابن ظهيرة ت٨٦١هـ.

٣٧ـ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكناني الحموي الخطيب ت٨٦٥هـ أخذ عنه «العجالة»قراءة وسماعًا.

٣٨ـ محمد بن محمد بن عبد السلام المغربي الصنهاجي المعروف بالعز بن عبد السلام ت٨٦٥هـ.

٣٩ـ محمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوي الشافعي ت٨٧٦هـ.

ومن أشهر تلاميذه من النساء:

١ـ خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي المكي ت٨٤٦هـ.

٢ـ زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي ت٨٤١هـ.

٣ـ غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية ت٨٥٥هـ.

٤ـ زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر المراغي المدني ت٨٥٩هـ.

٥ـ زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي ت٨٦٢هـ.

٦ـ هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي ت٨٧٤هـ.

٧ـ رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت٨٨٠هـ.

الفرع السادس: مصنفاته:

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة التصانيف، قال الإمام السيوطي: أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، وابن الملقن، والزين العراقي، والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي[1].

وقد كتب الله القبول لمصنفات ابن الملقن فانتشرت في الآفاق وتتلمذ عليها الكثير من طلبة العلم.

وتنوعت مصنفات ابن الملقن، حيث كتب في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، والتاريخ، وإن كان أكثرها في الفقه، والحديث.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي، ت٩١١هـ، ت: الدكتور/ عبد الوهاب عبدالطيف:٢/ ٤٠٦.

وقد كثرت مصنفات ابن الملقن حتى قيل أنها تزيد على (٣٠٠) كتاب لم يصلنا منها إلا القليل،ونذكر هنا بعضًا منها:

١. الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.

٢. الأشباه والنظائر.

٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

٤. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

٦. تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار.

٧. تصحيح المنهاج.

٨. طبقات الفقهاء الشافعية .

٩. طبقات المحدثين .

١٠. عمدة المحتاج في شرح المنهاج .

١١. غريب كتاب الله العزيز.

١٢. المحرر المُذهب في تخريج أحاديث المهذب .

١٣. المقنع في علوم الحديث .

١٤. النكت على الحاوي الكبير.

١٥. نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج.

١٦. هادي النبيه إلى تدريس التنبيه، وغيرها[1].

الفرع السابع: وفاته:

توفي الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة من الهجرة، وتأسف الناس على فقده.

فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يرفع درجة الإمام الجليل ابن الملقن، الذي عاش معلماً،ومربياً،ومصنفاً،ومحققاً، وأن ينفعه بما ترك من علم نافع، وأن يوفقنا للتأسي بهؤلاء الأعلام ويجمعنا وإياهم في دار السلام[2].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨٢ـ٢٨٤، والضوء اللامع: ٦/ ١٠١ـ١٠٤، والقبس الحاوي: ٢/ ١٤ـ١٨، والأعلام: ٥/ ٥٧، وهدية العارفين: ١/ ٧٩٢.

(٢) ينظر في ترجمة الحافظ ابن الملقن: مقدمة كتاب: طبقات الأولياء، لابن الملقن:١/ ٣٠، ومقدمة كتاب: تحفة المحتاج، لابن الملقن:١/ ١٢، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة: الترجمة (٧٣٩)، وإنباء الغمر:٥/ ٤١، الدرر الكامنة:٤/ ٤٥٧، وذيل الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ت: الدكتور/ عدنان درويش، القاهرة ١٩٩٢م، ص١٢١، ولحظ اللحاظ، ص١٩٧، والضوء اللامع للسخاوي:٦/ ١٠٠، والذيل التام على دول الإسلام:١/ ٤٢٢، وطبقات الحفاظ : الترجمة (٣٦٩)، وشذرات الذهب:٧/ ٤٤، والبدر الطالع للشوكاني:١/ ٣٤٦، والأعلام :٥/ ٥٧.

المطلب الثالث

التعريف بكتاب ((عجالة المحتاج إلى توجيه أدلة المنهاج)).

يُعدُ كتاب (عجالة المحتاج إلى توجيه أدلة المنهاج) من أهم كتب العلامة ابن الملقن، بل من أهم الكتب التي شرحت ((منهاج الطالبين))، ولعل أهمية هذا الكتاب تأتي من أمور عديدة، منها:

أولاً : موضوع الكتاب: هو شرح لألفاظ ((منهاج الطالبين)) للإمام النووي رحمه الله تعالى، مدلل بتوجيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومعضد بأقوال العلماء من المذهب، ومقارناً في بعضها بآراء المذاهب الأخرى كما أشار ابن الملقن في مقد ة كتا ه.

ثانياً : تأتي أهمية الكتاب من جهة متن الشرح فهو شرح لـ ((**منهاج الطالبين**))، وهو من الشهرة بمكان، أن صار علماً في المذهب الشافعي، وقد سبق بيان أهمية هذا الكتاب.

ثالثاً : يعتبر هذا الشرح من أوائل الشروح على ((منهاج الطالبين))، بل أن كثيراً من الذين شرحوا ((منهاج الطالبين)) بعده ينقل عبارة ابن الملقن بنصها دون الإشارة إلى ذلك.

رابعاً : تأتي أهمية هذا الكتاب من جهة مصنفه – ابن الملقن – فقد امتدحه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعتوه بالحافظ ، والإمام، والعلامة، وشيخ الإسلام.

وبهذا ينتهي الكلام على ((عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)).

المبحث الثالث

اسم الكتاب المحقق، وصحة نسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب:

نصَّ المؤلِّف رحمه الله على تسمية كتابه هذا في المقدمة بقوله: "وسمَّيته (بداية المحتاج في شرح المنهاج) " أهـ.

وقد اتَّفقت جميع النسخ الخطية على هذا العنوان.

وذَكَرَه الحافظ السخاوي في الضوء اللامع(1)، والشماع الحلبي في القبس الحاوي لغرر السخاوي(2)، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(3)، وفي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون(4)، وخير الدِّين الزِّرِكْلي في الأعلام(5)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين(6).

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

---

(١) الضوء اللامع:٧/ ١٥٦.

(٢) القبس الحاوي:٢/ ١٥٣.

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:٢/ ٢٠٦.

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/ ١٦٩.

(٥) الأعلام:٦/ ٥٨.

(٦) معجم المؤلفين:٣/ ٤٨-١٦٤.

لا يتطرق شك في نسبة كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج) إلى أبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة، ويدل على ذلك:

أولاً : إثبات اسم المؤلف على جميع نسخ الكتاب الخطية، واتفاقها على قوله: سمّيته (بداية المحتاج في شرح المنهاج)» اهـ.

ثانياً: نسبه إليه كلٌّ من: الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، والعلامة المؤرخ عمر بن أحمد الشماع الحلبي، وإسماعيل باشا البغدادي، وخير الدِّين الزِرِكْلي، وعمر رضا كحالة[1].

ثالثاً : أن هناك من نقل عنه: كالهيتمي[2]، والشربيني[3]، والرملي[4].

رابعاً : أن هناك من وضع حواشي أو تعليقات على هذا الكتاب كالشماع الحلبي، حيث قال: «هو شيخي بواسطة – يعني البدر ابن قاضي شهبة – حدثي عه غير

(١) الضوء اللامع:٧/١٥٦، والقبس الحاوي:٢/١٥٣، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:٢/٢٠٦، و إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/١٦٩، والأعلام:٦/٥٨، ومعجم المؤلفين:٣/ ٤٨-١٦٤

(٢) ينظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ، دار الفكر:٤/ ١١١.

وينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢١هـ : ٢/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، لمحمد الشربيني ت٩٧٧ هـ، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٥هـ:١/ ٨٦-٨٩، ٢/ ١٠٠- ٣٠٠-٣٤٤ -٣٧٧- ٣٨٧، ٤/ ١٨٦- ٣٢١- ٥٤٢- ٧١١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن احمد الرملي ت١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ط٣، ١٤١٣هـ:٣/ ٣٧-٨٠-٤٦١-٤٦٢، ٥/ ٥٣.

واحد من مشايخي وعلقت بخطي على شرحه المسمّى ((بداية المحتاج)) في مجلدين في كامل الدمشقي نفعني الله به، ورحم مؤلفه» اهـ[1].

(١) القبس الحاوي لغرر السخاوي:٢/ ١٥٣.

المبحث الرابع

أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

لكتاب ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)) لأبي الفضل البدر محمد بن أبي بكر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة أهمية كبرى لدى المتأخرين من فقهاء الشافعية، وتتضح هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

أولاً: موضوع الكتاب: وهو شرح لألفاظ (منهاج الطالبين) للإمام النووي الذي أهتم به فقهاء الشافعية ،حتى أصبح علماً في المذهب من ناحية كونه متناً سهلاً ميسوراً لطلاب العلم .

ثانياً: حشده لعدد لا بأس به من الأدلة من الكتاب والسنة في المسائل الفرعية مع دقة في استدلالاته ،و معضداً ذلك بأقوال علماء المذهب ،ومقارناً في بعضها بآراء المذاهب الأخرى.

ثالثاً: تصويب مسائل ابن الملقن واستدلالاته في كتابه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

رابعاً: تصويب اختيارات ابن الملقن وما عزاه من أقوال عن الشافعية أخطأ في عزوها .

خامساً: تصويب ما بدله ابن الملقن من الفروع ، مع بيان الاضطراب الذي وقع لابن الملقن في بعض مسائل الكتاب .

سادساً: ذكره للفوائد الأجنبية لما هو متعلق بالكتاب على منطوقه ومفهومه.

سابعاً: عزوه لغالب ما كتبه ابن الملقن من بحث أو اختيارات بعض الشافعية.

ثامناً: تخريج الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في النص غالباً .

تاسعاً: تحرير محل النزاع في أكثر مسائل الكتاب مع بيان الراجح من الأقوال غالباً .

عاشراً: أصالة مصادره التي اعتمد عليها.

وسيتضح ذلك إن شاء الله في المبحث الآتي وهو: تأثر المؤلف بمن سبقه.

المبحث الخامس

تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده

مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ كثيراً من أصحاب التصانيف لا سيَّما في الفقه، قد يظهر عليهم من خلالها التأثر بمن سبقهم، وهم في ذلك بين مقل ومكثر، والبدر محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي قد ظهر تأثره بمن سبقه جلياً في كتابه ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)).

ولبيان مسألة تأثر المؤلف بمن سبقه، وتأثيره فيمن جاء بعده، رأيت أن أجعل بيان ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: فيما يخص موارد المؤلف.

والمطلب الثاني: فيما يخص الناقلين عنه.

المطلب الأول

موارد المؤلف

نقل أبو الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة – رحمه الله تعالى – في كتابه هذا ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)) عن عدد من الكتب في المذهب الشافعي وأحال عليها.

- فكان أحياناً يذكر اسم المؤلف مقروناً باسم كتابه:

كقوله: نقله البغوي ((في شرح السنة))، واختاره الغزالي((في الفتاوى))، وجزم به الجويني ((في مختصره)).

- وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف، فيذكر الكتاب فقط:

كقوله: قال ((صاحب المعين))، وعلله ((في المطلب))، والأصح ((في البحر)) .

- وأحياناً لا يصرح بأسماء الكتب التي نقل عنها، وإنما يذكر اسم المؤلف فقط:

كقوله: ((ذكره الجُورِي)) ، ((لكن جزم السبكي بقبول قولها، وبه صرح الماوردي)) ، ((كما نقله الرافعي عن البغوي)) .

المطلب الثاني

الناقلون عنه

وممَّا يدل على أهمية هذا الكتاب هو تداوله بين جملة من فقهاء الشافعية وبخاصة المتأخرين منهم، بل أن بعض من جاء بعده من الذين شرحوا المنهاج ينقل عبارة البدر ابن قاضي شهبة دون أن يشير إليه.

أمَّا الذين نقلوا عنه، فقد تيسر لي الوقوف على بعض تلك النقول، فكان من ذلك:

- الهَيْتَميُ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي، ت٩٧٤هـ، في كتابه ((الفتاوى)):٤/ ١١١.

وفي كتابه ((تحفة المحتاج بشرح المنهاج)) : ٢/ ٣٠٨.

- الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، في كتابه ((مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج)) :١/ ٨٦-٨٩، ٢/ ١٠٠- ٣٠٠- ٣٤٤ -٣٧٧- ٣٨٧، ٤/ ١٨٦- ٣٢١- ٥٤٢- ٧١١.
- الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت١٠٠٤هـ، في كتابه: ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) :٣/ ٣٧-٣٨-٨٠-٤٦١-٤٦٢، ٥/ ٥٣.

المبحث السادس

المصادر التي اعتمد عليها

وسأذكر هنا المصادر التي اعتمد عليه المؤلف، وصرح بها في كتابه هذا، على النحو التالي:

١- **التوشيح شرح التنبيه**: للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن محمد السبكي الأنصاري الخزرجي، ت: ٧٥٦هـ (مخطوط).

٢ـ **الأحكام السلطانية**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت٤٥٠هـ. (مطبوع)

٣- **أدب القاضي**: للإمام الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، ت ٣٢٨هـ. (مخطوط)

٤- **الاستقصاء في شرح المهذب**للقاضي عثمان بن عيسى بن درباس الهذباني الماراني، ت٦٠٢هـ. (مخطوط، ويوجد منه جزء بجامعة أم القرى، توجد نسخة من الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٥- **الإفصاح** : للإمام أبي علي الحسين، وقيل الحسن بن القاسم، الطبري، ت٣٥٠هـ. (مخطوط)

٦- **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤ هـ. (مطبوع)

٧- **الأمالي**: للإمام عبد الرحمن بن أحمد السرخسي، أبو الفرج الزاز، ت٤٩٤ هـ. (مخطوط)

٨- **الانتصار** : للإمام عبدالله بن محمد بن أبي عصرون التميمي، ت٥٨٥هـ. (مخطوط، يوجد نسخة من الكتاب بجامعة الملك سعود)

٩- **الأنوار**: للإمام عزالدين يوسف الأردبيلي. (مطبوع)

١٠- **بحر المذهب**: للإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ت ٥٠٢هـ . (مطبوع) وقد فقد جزء من الكتاب منها كتاب النكاح.

١١- **البسيط**: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ. (يقوم بتحقيقه مجموعة من الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

١٢- **البيان**: للإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، ت٥٥٨هـ. (مطبوع)

١٣- **تثقيف اللسان وتلقيح الجنان**: للإمام عمر بن خلف بن مكي الحِمْيَري المازَرِي الصقلي، ت٥٠١هـ. (مطبوع)

١٤- **تتمة الإبانة**: للإمام عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، ت٤٧٨هـ. (حقق جزء من الكتاب بجامعة أم القرى)

١٥- **التجريد**: للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، ت٤١٥هـ. (مخطوط)

١٦- **التجريد**: للقاضي يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري، ت ت ٤٠٥هـ. (مخطوط)

١٧- **التذنيب** : للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، ت٦٢٦هـ. (مطبوع)

١٨- **تصحيح التنبيه**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

١٩- **التعليقة**: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، ت ٤٦٢هـ. (طبع من

أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر)

٢٠- **التقريب**: للإمام القاسم بن محمد بن علي الشاشي. (مخطوط)

٢١- **التنبيه**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ. (مطبوع)

٢٢- **الجامع الصحيح**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ. (مطبوع)

٢٣- **الجامع الصحيح** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت٢٧٩هـ. (مطبوع)

٢٤- **الحاوي الصغير**: للإمام عبد الغفار بن عبدالكريم بن عبد الغفار القزويني، ت٦٥٦هـ. (مخطوط، توجد منه نسخة في جامعة أم القرى)

٢٥- **الحاوي الكبير**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت٤٥٠هـ. (مطبوع)

٢٦- **الحلية** : للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت ٥٠٢هـ . (يقوم بتحقيقه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى)

٢٧- **خادم الرافعي والروضة** : للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت٧٩٤هـ. (مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة الملك فهد)

٢٨- **الخصال** : لأبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف. (مخطوط) ولم يذكر له سنة وفاة.

٢٩- **دقائق المنهاج** : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

٣٠- **الذخائر**: للإمام مجلي بن جميع بن نجا المخزومي الأرسوفي، ت٥٥٠هـ. (مخطوط)

٣١- **روضة الطالبين**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

٣٢- **الرونق** : للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني، ت٤٠٦هـ. (مخطوط)

٣٣- **السنن** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٧٥هـ. (مطبوع)

٣٤- **الشافي** : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، ت ٤٨٢هـ. (حقق بجامعة أم القرى)

٣٥- **الشامل**: للإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ، ت٤٧٧هـ. (حقق جزء من الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٣٦- **شرح التلخيص والاعتبار**: للإمام الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، ت٤٣٠هـ. (مخطوط)

٣٧- **شرح السنة** : للإمام الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ. (مطبوع)

٣٨- **الشرح الصغير** : للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، ت٦٢٦هـ. (مخطوط)

٣٩- **الشرح الكبير ((فتح العزيز))** للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، ت٦٢٦هـ. (مطبوع)

٤٠- **شرح الكفاية**: للإمام عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمَرِي، ت٣٨٦هـ. (مخطوط)

٤١- **شرح المختصر**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِيّ، ت٣٤٠هـ. (مخطوط)

٤٢- **الصحاح**: للإمام إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري، ت٣٩٣هـ. (مطبوع)

٤٣- **الصحيح**: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، ت٣٥٤هـ. (مطبوع)

٤٤- **صحيح مسلم** :للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ. (مطبوع)

٤٥- **عجالة المحتاج**: للحافظ عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ت٨٠٤هـ. (مطبوع)

٤٦- **العدة** : لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، ت ٤٩٨هـ. (مخطوط)

٤٧- **الفتاوى** : لأبي بكر بن عبدالله المروزي، المعروف بالقفال الصغير، ت ٤١٧هـ. (مخطوط، توجد نسخة منه في جامعة الإمام)

٤٨- **الفتاوى**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ. (مطبوع)

٤٩- **الفتاوى**: للإمام عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الشَّهْرَزُوري، المعروف بابن الصلاح، ت٦٤٣هـ. (مطبوع)

٥٠- **الفتاوى**: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، ت ٤٦٢هـ. (مخطوط، وتوجد نسخة منه في جامعة الملك سعود بالرياض)

٥١- **الفتاوى**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

٥٢- **الفصيح** : للعلامة أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، المعروف بثعلب ت ٢٩١هـ. (مطبوع)

٥٣- **الكافي في الفقه**: للإمام محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، ت٥٦٨هـ. (مخطوط)

٥٤- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: للإمام أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الشافعي ، ت٨٢٩هـ. (مطبوع)

٥٥- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: للإمام أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ت ٧١٠هـ. (مخطوط توجد نسخة منه في جامعة أم القرى) وهو يتحقق الآن من قبل بعض طلبة الجامعة.

٥٦- **المجرد**: للإمام أبي الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي، ت٤٤٧هـ. (مخطوط)

٥٧- **المجموع شرح المهذب**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

٥٨- **المحرر**: للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، ت٦٢٦هـ. (حقق بجامعة أم القرى) (مطبوع).

٥٩- **مختصر البويطي**: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطيّ، ت ٢٣١هـ. (مخطوط)

٦٠- **مختصر المزني** : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت٢٦٤هـ. (مطبوع)

٦١- **المسكت**: للإمام الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي، ت٣١٧ هـ. (مخطوط)

٦٢- **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد بن عبدالله، المعروف بالحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ. (مطبوع)

٦٣- **المستظهري، وهو المسمى (حلية العلماء)**: للإمام محمد ابن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشي، ت٥٠٧هـ. (مطبوع)

٦٤- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**: للإمام أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ت ٧١٠هـ. (مخطوط، وتوجد نسخة منه في جامعة أم القرى، وحقق فقه الطهارة والصلاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٦٥- **معالم السنن**للإمام حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، ت٣٨٨هـ. (مطبوع)

٦٦- **المُغْرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المطرزي، ت ٦١٠هـ. (مطبوع)

٦٧- **المهمات** : للحافظ جمال الدين حسن بن علي الأسنوي المصري، ت ٧٧٢هـ. (مخطوط، وتوجد نسخة منه بجامعة أم القرى)

٦٨- **منهاج الطالبين، وعمدة المفتين**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

٦٩- **المهذب**: للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ. (مطبوع)

٧٠- **المعين**: لمحمد بن عبدالملك بن خلف، أبو خلف السلمي الطبري، ت ٤٧٠هـ. (مخطوط)

٧١- **نكت التنبيه**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع)

٧٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت/ ٤٧٨هـ، مطبوع.

٧٣- **السراج في النكت على المنهاج**: لأحمد بن عبدالرحمن البعلبكي، المعروف بابن النقيب، ت٧٦٤هـ. (مخطوط، وتوجد نسخة منه بجامعة أم القرى) (مطبوع).

٧٤- **الوجيز**: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ. (مطبوع)

٧٥- **الوسيط**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ. (مطبوع)

المبحث السابع

المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مصطلحات الفقه الشافعي

علماء المذهب الشافعي كغيرهم من العلماء في المذاهب الأخرى استعملوا في مصنفاتهم مصطلحات خاصَّة بهم، أرادوا بها معاني محددة؛ ومعرفة هذه المصطلحات مهم جداً لكلِّ دارس للمذهب الشافعي، لأنه إذا لم يعرف المقصود من كلٍّ منها، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفاتهم أن يفهم اجتهادهم، وأدلتهم، ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه، ولا أن يعرف الراجح من المرجوح، أو المعتمد والمفتى به من المتروك، ونحو ذلك.

وسوف أذكر في هذا المبحث أهم هذه المصطلحات:

الأَقوالُ:

وهي أقوال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم، أو في الجديد، أو في القديم والجديد في وقت واحد أو وقتين، وقد يرجح بينهما، وقد لا يرجح[1].

---

(١) ينظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، للإمام الجويني ت٤٧٨هـ، بتحقيق الدكتور/ عبدالحميد أبو زنيد، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٨٥ وما بعدها، والبيان، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ت٥٥٨هـ، بتحقيق قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢١هـ مقدمة محقق الكتاب:١/ ١٤٣،

=

٢- **القول القديم:**

وهو ماقاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه؛ ويسمى بالمذهب القديم(١).

٣- **القول الجديد:**

وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد(٢).

٤- الأَوجُه:

وهي آراء أصحاب الشافعيِّ التي يُخرِّجونها على قواعد أُصوله ويستنبطونها من قواعده،وقد يجتهدون في مسائل من غير أخذ عن أُصوله،فلا تسمى وجهاً، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين(٣).

٥- الطُّرقُ:

مصطلح يُطلقُ على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول أحدهم: في المسألة قولان أو وجهان فيقول آخرُ: لا يجوز إلا قولٌ واحدٌ أو وجهٌ واحدٌ، أو

والمجموع شرح المهذب، للإمام النووي ت٦٧٦هـ، بتحقيق المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ: ١/ ١٣٩.

(١) ينظر: مغني المحتاج:١/ ٣٨، مقدمة محقق البيان:١/ ١٤٤، والبحث الفقهي، ص٢١٧، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٣، مقدمة محقق البيان:١/ ١٤٣، والبحث الفقهي، ص٢٢٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٨، والمذهب عند الشافعية، ص٢٠٨.

يقال في المسألة تفصيلٌ فيقولُ الثاني فيها خلافٌ مطلقٌ[1].

٦- المشهور:

وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا فالمعتمد وقتئذٍ هو المشهور، وفي مقابله: المرجوح الضعيف، ويقال فيه: في قولٍ[2].

٧- الأصح:

وهو الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا كان الخلاف قويًا بالنظر إلى دليل كلٍّ منهما[3].

٨- الصحيح:

وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب، فالوجه المعتمد هو الصحيح، والذي يُشعر بفساد مقابله وضعفه، ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه[4].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٣، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، مقدمة محقق البيان:١/ ١٤٣، والبحث الفقهي، ص٢٢٤-٢٢٥، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٨-٥٠٩، والمذهب عند الشافعية، ص٢١٢. لمحمد الطيب، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة دار البيان الحديثة.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٤، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٣، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٧.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٤، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٩-٥١٠.

٩- المذهب:

ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب[1].

١٠- النص:

وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي[2].

١١- الأظهر:

وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً؛ وذلك بالنظر إلى قوة دليل كلٍّ منهما، وترجَّح أحدهما على الآخر فالراجح حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكنَّ الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان، ويشار إليه في قولٍ أيضاً[3].

١٢- التخريج:

وهو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٤-٢٥، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٩.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٥، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥١١٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٤، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٣، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٦.

في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخَرَّج، المنصوص في هذه هو المُخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخرَّج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المُخرَّج أن لا ينسب للإمام الشافعي[1].

١٣- الأشبه:

وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[2].

١٤- الأصحاب:

هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخُرِّجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله[3].

١٥- صيغ التضعيف:

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض المصطلحات لبيان ضعف

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/ ٢٥، ومغني المحتاج:١/ ٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥١٠-٥١١.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، بتحقيق الدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،ط١، ١٤١٣هـ :١/ ٢٩٣، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥١١.

(٣) مقدمة محقق البيان:١/ ١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٧.

الاجتهادات الفقهية، أو ضعف أدلتها، ومنها[1]:

أ- قولهم: زعم فلان: بمعنى قال؛ إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يُشك فيه.

ب- قولهم: إن قيل، أو قيل كذا، أو قيل فيه: فهي إشارة إلى ضعف الرأي المنقول.

ج- قولهم: وهو محتمل: فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية -محتمَل- فهو يشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوه بكسر الميم الثانية -محتمِل- فلا يشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للتأويل.

د- قولهم: وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعده بترجيح، أو تضعيف وهو الأكثر فهو كما قالوا، وإن لم يصرحوا،كان رأياً ضعيفاً.

هـ - قولهم: إن صح هذا فكذا: فهو عند عدم ارتضاء الرأي.

١٦- صيغ التوضيح:

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض التعبيرات لبيان مرادهم، أو التنبيه على أمور دقيقة، ومنها:

أ- قولهم: محصّل الكلام: هو إجمالٌ بعد تفصيل في عرض المسألة.

ب- قولهم: حاصل الكلام: هو تفصيلٌ بعد إجمال في عرض المسألة.

---

(١) ينظر في بيان صيغ التضعيف: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط١، ١٤١٩هـ، ص١١٤، ص١١٦، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف المكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ص٤١-٤٢.

ج- **قولهم: تحريره، أو تنقيحه**: يستعملها أصحاب الحواشي، والشروح، للإشارة إلى قصورٍ في الأصل، أو اشتماله على حشو، وأحياناً يستعملونها لزيادة توضيح.

د- **قولهم في ختام الكلام: تأمل**: فهو إشارة إلى دقة المقام، أو إلى خدشٍ فيه، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنِّف.

هـ - **قولهم: اعلم** : لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها.

و- **قولهم: قيل كذا لم يَبْعُدْ ، وليس ببعيد، أو لكان قريباً ، أو هو أقرب**: فهذه من صيغ الترجيح، وقول الشيخين الرافعي والنووي: وعليه العمل؛ صيغة ترجيح أيضاً .

ز- **قولهم: اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه**: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

ح- **قولهم: هذا مجمع عليه**: فالمراد بذلك اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم المسألة.

ط- **قولهم: ينبغي**: يستعملونها للدلالة على الوجوب تارةً، وعلى الندب تارة أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنف.

ي- **قولهم: لا ينبغي**: تستعمل للتحريم والكراهة.

١٧- مصطلحات الأعلام:

يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب والكنى، ويريدون عدداً من كبار أعلامهم؛ وذلك عوضاً عن ذكر اسم العلم كاملاً، بقصد الاختصار، ومن أبرز هذه المختصرات[١]:

أ- **الإمام**: يريدون به إمام الحرمين عبدالملك الجويني، ت٤٧٨هـ.

ب- **القاضي**: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروذي، ت٤٦٢هـ.

ج- **القاضيان**: يريدون بهما علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠هـ، وعبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ت٥٠٢هـ.

د- **الربيع**: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي، ت٢٧٠هـ.

هـ - **الشيخان**: يريدون بهما عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت٦٢٣هـ، و يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ.

و- **الشيوخ**: يريدون بهم الرافعي، والنووي، وتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت٧٥٦هـ.

ز- **الشيخ** المراد به أبوإسحاق الشيرازي.

طريقُ العراقيين[١]:

(١) ينظر في ذلك: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص١١٣، و ص١٢٩-١٣٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، ص٤١، والمذهب عند الشافعية، ص٢٦٤-٢٦٦.

ويضم جماعة من الفقهاء المتقدمين، ومنهم:

أبو حامد أحمد الإسفراييني ت٤٠٦هـ، وأحمد بن محمد المحاملي ت٤١٥هـ، وأبو علي البندنيجي ت٤٢٥هـ،سُليمُ الرازي ت٤٤٧هـ،

وأبو الطيب الطبري ت٤٥٠هـ، أبو إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ[٢].

١٩طريقُ الخراسانيين:

ويشمل عدداً من الفقهاء، ومنهم: عبدالله بن أحمد القفال الصغير ت٤١٧هـ، ومحمد بن عبدالله المسعودي ت٤٢٠هـ، وأبو علي السنجي ت٤٣٠هـ، وعبدالله بن يوسف الجويني ت٤٣٨هـ، وعلي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، وعبدالرحمن بن محمد الفوراني ت٤٦١هـ، والقاضي حسين بن محمد المروذي ت٤٦٢هـ[٣].

٢٠- الجامعون بين الطريقتين:

ويشمل جماعة من أصحاب الشأن في المذهب، ومنهم: أبو المحاسن عبدالواحد الروياني ت٤٥٢هـ، وعبدالسيد بن محمد بن الصباغ ت٤٧٧هـ، وإمام الحرمين عبدالملك الجويني ت٤٧٨هـ، وعبدالرحمن ابن مأمون المتولي ت٤٧٨هـ، ومحمد بن أحمد الشاشي ت٥٠٥هـ، ومحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ويحيى بن أبي

---

(١) قال الإمام النووي في التفريق بين طريق العراقيين والخراسانيين : " ... واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً ... " المجموع : ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: المذهب عند الشافعية، ص١٠٦-١١٣، ومقدمة محقق البيان:١/ ١١٤.

(٣) المذهب عند الشافعية، ص١١٤-١٢٥، و ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٥.

الخير العمراني ت٥٥٨هـ، و عبدالكريم الرافعي ت٦٢٣هـ، والحافظ عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ، و عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ت٦٦٥هـ، ويحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ[1].

***

(١) المذهب عند الشافعية، ص١٥٨-١٦٧، و ومقدمة محقق البيان:١/ ١٤٥.

المطلب الثاني

مصطلحات ابن قاضي شهبة في هذا الكتاب

هناك بعض المصطلحات التي أوردها ابن قاضي شهبة في مقدمة كتابه (**بداية المحتاج في شرح المنهاج**) ، لذا أرى أن من المناسب إيرادها هنا لأجل توضيح المراد بها عند ورودها:

أ- إذا قال: قال الشيخان، أو قالا، أو نقلا، أو رجحا، أو أقراه: فمراده الإمام عبدالكريم الرافعي ت٦٢٣هـ، والإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ.

ب- إذا قال: قال شيخنا: فمرادهولي ّ الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد لرحمن العِ ر َاقيالحافظ أبو زُ ر ْعَة العراقي، ت٨٢٦هـ.

ج- إذا قال: قال شيخي، أو قال شيخي ووالدي، أو قال والدي: فمراده والده تقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ.

د- إذا قال: قال المنكت: فمراده شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم البعلبكي ثم الدمشقي، المعروف بابن النقيب، ت٧٦٤هـ.

هـ - إذا أطلق الترجيح: فهو من كلام الشيخين – عبدالكريم الرافعي، والنووي –غالباً، وإلا عزاه لقائله.

المبحث الثامن

منهج المؤلف في كتابه

سبب تأليف الكتاب:

قبل ذكر منهج ابن قاضي شهبة – رحمه الله تعالى – في كتابه هذا سأذكر السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، فقد قال في مقدمة كتابه:

" فقد استخرت الله – تعالى – في كتابة شرح مختصر على ((المنهاج)) في الفقه لشيخ الإسلام العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي -قدس الله روحه، وجعل رضاه غبوقه وصبوحه – يكون في حجم ((العجالة)) للشيخ سراج الدين ابن الملقن – رحمه الله تعالى –مقتصراً على تصوير مسائله، وبعض دلائله، مشيراً إلى بعض ما يرد على لفظ الكتاب محترزاً عَما وقع للشيخ سراج الدين في شرحه المذكور على خلاف الصواب، مبدلاً ما ذكره من الفروع، والفوائد الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب مما يرد على منطوقه، ومفهومه مجيباً عَما تيسر لي عنه الجواب، معرباً ما ذكره الشيخ سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث، أو اختيار إن كان لأحد ممن تقدمه من الأصحاب، منبهاً على بعض ما وقع له مخالفاً للصواب " أهـ.

وما ذكره المصنف هنا كان من الأسباب التي دعتنا للتعريف بكتاب العجالة دون سواه من شروح المنهاج.

منهج المؤلف في التأليف:

١- استوعب المؤلف – رحمه الله تعالى – في ((بداية المحتاج في شرح المنهاج))

تقسيم وترتيب الإمام النووي في ((منهاج الطالبين)) تفصيلاً،وعموماً، فأبقى الكُتب كتُباً،والأبواب أبواباً،والفصول فصولاً،دون أن يحدث تغييراً في ترتيب الكتاب الذي يشرحه.

٢- أسلوبه في طريقة عرضه للكتب وللأبواب، أنه يفتتحها بتعريفها وترجمتها لغة،وشرعاً غالباً، معتمداً بذلك على لغة القرآن، والسنة، وأئمة اللغة.

٣- يعرض أدلة الكتاب والباب من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ثم بما انعقد عليه الإجماع، مع ذكر وجه الاستدلال، أو يكتفي بما وجد في أحدها، لأنها موارد التشريع المتفق عليها من قبل عامة المسلمين.

٤- تناول في أثناء شرحه للمسائل أقوال الإمام الشافعي في القديم والجديد مع عزو المصدر الناقل عنه أحياناً، ونقل أقوال أصحابه كالمزني والبويطي، ثم يذكر أقوال أصحاب الوجوه مستدلاً، ومعللاً للجميع، كما أنه أكثر من ذكر جماعة نقل عنهم كابن الصباغ، وابن القاص، وابن سريج، والقفال الصغير، والقفال الكبير، والقاضي الصيمري، والمحاملي، وأبي علي الطبري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، والفوراني، وأبي الطيب الطبري، وأبي علي السنجي، والقاضي أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي حامد المروزي، والبغوي، والعمراني، والماوردي، والروياني، والرافعي، والنووي، والقزويني، والسبكي، والزركشي، والأذرعي، والبلقيني، وغيرهم،وأحياناً ينقل عن كتبهم فيقول مثلاً: قال في ((الحاوي الكبير))، ((الإبانة))، ((العدة))، ((التلخيص))، ((الأنوار))، ((الاستقصاء))، ((المعين))، ((الحاوي الصغير))، ((الشافي))، ((المستظهري))، و((الذخائر))، ونحوها.

٥- إذا كانت المسألة قد اختلف فيها بين الأصحاب ذكر ذلك، مع تحرير محل النزاع غالباً، مع ذكر الدليل والتعليل، وإن كان في المسألة روايتان، أو قولان، أو وجهان، أو أكثر بين ذلك مع التعليل، ثم يرجح بعد ذلك، وإن كان في أكثر ترجيحاته يوافق الرافعي والنووي – رحمهما الله تعالى – وإلا نسب الترجيح إلى قائله.

٦- إذا كان هناك زيادة قيد، أو شرط وما أشبه ذلك من فقهاء المذهب فإنه يذكره غالباً.

٧- بين ما وقع للشيخين – الرافعي والنووي – من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب، وما يعتمد عليه من الإفتاء من ذلك.

٨- قام بتفسير الكثير من الكلمات الغريبة التي وردت في المنهاج، أو في شرحه للمنهاج.

٩- حكم على كثير من الأحاديث التي أوردها بالصحة، أو الحسن، أو الضعف مع إسناد ذلك غالباً إلى علماء الحديث كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن حبان، والحاكم النيسابوري رحمه الله الجميع.

١٠ـ استدراكاته على الإمام النووي في بعض المواقع كقوله: «وكان ينبغي بأن يزيد عاقلاً مختاراً ليخرج المجنون والمكره» مما يبين رسوخ الإمام ابن شهبة رحمه الله في الفقه.

١١ـ أنه عند ترتيب الأقوال لا يذكر المؤلف كلمة أولاً وإنما يذكر الثاني والثالث.

المبحث التاسع

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها

بعد البحث في فهارس المخطوطات ، وزيارة ما تمكنت من زيارته من دور الكتب في الداخل، بالتعاون مع الزملاء الذين يقومون بتحقيق بقية أجزاء الكتاب، استطعنا الوقوف على سبع نسخ مخطوطة أصلية، ونسخ مصورة عن نسخ أصلية لهذا الكتاب، ومعرفة أماكن النسخ الأخرى التي لم نتمكن من الوقوف عليه، وإليك ذكر هذه النسخ جميعاً مع ذكر مكان وجودها:

١- نسخة م ابلة، ومصححة على نسخة المؤلف، كتب الجزء الأول منها سـ ـة ٨٥٢هـ، كتبه: محمد بن حسن بن محمد الكركي الدمشقي الشافعي، وتوجد هذه النسخة في مكتبة آياصوفيا بتركيا، وتحمل الرقم [١٢٧٦]، في ٢٢٧ ورقة.

وكتب الجزء الثاني منها سنة ٨٥٤هـ، كتبه: محمد بن حسن بن محمد الكركي الدمشقي الشافعي، توجد في مكتبة آياصوفيا بتركيا، وتحمل الرقم [١٢٧٧]، في ٢٤٥ ورقة.

وهي النسخة الوحيدة الكاملة المصححة على نسخة المؤلف في العالم، وقد تيسر لي الحصول على صورة من الجزئين ولله الحمد.

٢- نسخة للجزء الأول من الكتاب، تحمل الرقم [١٧٧٣]، وعدد أوراقها [٢٥٩] ورقة، توجد منها صورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهذه النسخة مصححة على نسخة المؤلف، وكتبت في حياة المؤلف، إلا أنه لم يدون عليها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

٣- نسخة في مكتبة في دولة إندونيسيا، تحمل الرقم [٦٩٥]، وعدد أوراقها [٣٩٢] ورقة، ويوجد صورة من هذه النسخة في جامعة أم القرى، وتحمل الرقم [٣٨]، وهي نسخة كاملة.

٤- نسخة توجد في المكتبة البريطانية بلندن، وتحمل الرقم [٥٧٠٤٢٩١]، في ٢٦٤ ورقة.

٥- نسخة توجد في مكتبة الأوقاف بالموصل في دولة العراق، تحمل الرقم [٨/ ٢٣]، في ٢٧٢ ورقة.

٦- نسخ تبت سنة ٩٥٩هـ، كتبها: عبدالله بن عبدالعليم، توجد في جا عة الإمارات العربية المتحدة، وتحمل الرقم [٤٥]، في ٣١٣ ورقة.

٧- نسخة للجزء الثاني من الكتاب، توجد في الجامع الكبير (الأوقاف) في صنعاء، وتحمل الرقم [٢٣١٦]، في ٣٤٣ ورقة.

٨- نسخة توجد في الجامعة الأمريكية في بيروت، وتحمل الرقم [**s.٣٤٤.٢٩٧.B٥٨**]، في ٢٨٧ ورقة.

٩- نسخة توجد في جامعة هامبورج في ألمانيا، وتحمل الرقم [**orient.١١٤(cxxiv)**]، في ٢٣٤ ورقة.

١٠- نسخة للجزء الثاني من الكتاب، نسخت عام ٨٢٧هـ، توجد كتبة تشستربيتي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتحمل الرقم[٣٢٠٤]، في ٣١٣ ورقة، ولهذه النسخة صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتحمل الرقم [٣٢٠٤].

١١- نسخة للجزء الأول من الكتاب، كتب سنة ٩٥٢هـ، توجد كتبة الأحقاف بحضرموت، وتحمل الرقم [١٩٦ فقه]، في ٢٥٧ ورقة.

١٢- نسخة للجزء الثاني من الكتاب، كتب سنة ٩٥٣هـ، توجد كتبة عيدروس الحبشي في حضرموت، وتحمل الرقم [٣٣٩].

١٣- نسخة للجزء الأول من الكتاب ، وتوجد في مكتبة الحرم المكي الشريف، وتحمل الرقم [١٦٣٩]، وعدد أوراقها [٢٠٣] ورقة.

١٤- نسخة للجزء الأول من الكتاب ، وتوجد في مكتبة الحرم المكي الشريف، وتحمل الرقم [١٦٤١]، وعدد أوراقها [١٦٠] ورقة.

النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

كتاب ((**بداية المحتاج في شرح المنهاج**)) الذي ألفه الإمام العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي، وهو هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، يظهر أن النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف قد فقدت مع من فقد من التراث الإسلامي،ومع كثرت النسخ التي اشرت إليها سابقاً ، فقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية[1]واستغنيت عما عداها، وقد جعلت واحدة من تلك الثلاث أصلاً للتحقيق، وفيما يلي بيان ووصف للنسخ الثلاث:

---

(١) اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، وهي:

نسخة آياصوفيا، ونسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، ونسخة جامعة أم القرى، واستبعدت بقية النسخ للأسباب التالية:

=

تم اختيار نسخة مكتبة آياصوفيا بتركيا لتكون أصلاً، ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذه النسخة لتكون أصلاً ما يلي:

١- إنها النسخة الوحيدة الكاملة المصححة لهذا الكتاب.

٢- إن هذه النسخة قد قوبلت وصححت على نسخة المؤلف.

٣- إن هذه النسخة قد دون عليها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ.

٤- إن هذه النسخة قد كتبت في حياة المؤلف.

٥- إن هذه النسخة قد كتبت بخط جميل.

٦- إن هذه النسخة تتميز بوضوحها، وسلامتها من السقط، وآثار الرطوبة.

وصف النسخةالأولى:

وهي المتخذة أصلاً، للأسباب التي سبق ذكرها، ولأنها أقدم النسخ، وأتقنها، وأوضحها، رُمِزَ لها بـ (أ)، وهي مصورة عن الأصل الموجود في مكتبة آيا صوفيا بتركيا حيث يحمل الجزء الأول: الرقم [١٢٧٦].

١- نسخة مكتبة الأحقاف، ونسخ الحرم المكي الشريف يكثر فيها السقط، والطمس لكثير من أوراقها بسبب الرطوبة، وعدم العناية بها.

٢- نسخة جامعة الإمارات العربية المتحدة مفقودة.

٣- نسخة مكتبة الأوقاف بالموصل لم أقف عليها، بسبب ظروف الحرب التي تعيشها العراق هذه الأيام.

٤- نسخة الجامعة الأمريكية، وجامعة هامبورج لم يتيسر لي الوقوف عليها.

والجزء الثاني: الرقم [١٢٧٧]، وعدد أوراق الجزء الأول: ٢٢٧ ورقة، والجزء الثاني: ٢٤٥ ورقة، وعدد السطور في كل صفحة(٢٥)سطراً تقريباً، وفي كل سطر (١٧)كلمة تقريباً، وكتبت بخط نسخي جميل.

وهي نسخة نفيسة، جميلة الخط، حسنة الضبط، مقابلة ومصححة على نسخة المؤلف في حياته، حيث تم الفراغ من نسخ الجزء الأول: في العاشر من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، والجزء الثاني: في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة ٨٥٤هـ، ومات المؤلف في سنة ٨٧٤هـ، حيث كتب في نهاية الجزء الأول: بـ ـغ مقابـ ـة على خط مؤ ـفه، أمتع الله المسلمين بطول بقائه، وكتب في نهاية الجزء الثاني: بلغ مقـ بلة على خط مؤلفه من أوله إلى آخره، غفر الله لمؤلفه محمد بن قاضي شهبة الشافعي.

وفي حواشيها تصحيحات غير قليلة، واستدراكات للسقط الذي وقع أثناء النسخ.

وجاء في الورقة الأخيرةمن الجزء الأول ما نصُّه: تم الجزء الأول من بداية المحتاج في شرح المنهاج،في ليلة يُسفر صباحها عن نهار عيد الأضحى عاشر الحجة الحرام عام اثنين وخمسين وثمانمائة، على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه،وغفرانه محمد بن حسن بن أحمد الكركي مولداً الدمشقي منشأً ، الشافعي مذهباً عفا الله عنه آمين.

وجاء في الورقة الأخيرة من الجزء الثاني ما نصُّه: وافق الفراغ من نسخ هذا الشرح المبارك، ثالث عشر جمادى الآخر من شهور سنة أربع وخمسين وثمانمائة، أحسن الله تقضيها، على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه محمد بن

حسن بن أحمد بن حسن الناسخ الكركي مولداً لمدمشقي منشأً ، الشافعي مذهباً ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، آمين.

النسخة الثانية: وهي المرموز لها بـ (ب)، وهي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة الملك فهد بالرياض تحت رقم (١٧٧٣)، عبارة عن الجزء الأول من الكتاب، وعدد أوراقها (٢٥٩) ورقة، وعدد السطور في كل صفحة(٣٠)سطراً تقريباً ، وفي كل سطر (١٦)كلمة تقريباً ، وقد كتبت بخط نسخي جيد.

وهي نسخة موثقة متقنة نسخت في حياة المؤلف يرحمه الله، ويدل على ذلك قول الناسخ في نهاية الجزء الأول: " تم الجزء الأول من ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)) تصنيف سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى أقضى. القضاة بدر الدين محمد ... إلى قوله: أدام الله تعالى تأييده، وأمتع الوجود بوجوده، وأفاض عليه من كرمه وجوده، بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين " أ هـ.

وهذه النسخة وإن كانت متأخرة عن نسخة (أ) لا تقل عنها في الجودة والإتقان، لولا أن كاتبها – رحمه الله – شطح لمه، فأسقط في غير ما موضع منه كلمة أو جملة، إلا أنه تدارك بعض ذلك في المقابلة على الأصل المنسوخ،وفاته شيءٌ غير قليل، نبهت له في وضعه.

ويعيب هذه النسخة عدم ذكر تاريخ النسخ،وعدم تدوين الناسخ لاسمه أيضاً .

النسخة الثالثة: وهي المرموز لها بـ (ج)، وهي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في إحدى المكتبات الإندونيسية، تحت رقم (٦٩٥)، ولها صورة في جامعة أم القرى تحت رقم (٣٨)، وعدد أوراقها (٣٩٢) ورقة، وعدد

السطور (٢٩)سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٧)كلمة تقريباً، كتبت بخط نسخي معتاد.

وهي متأخرة عن سابقتيها، وليس فيها ما يشير إلى أنها قوبلت على الأصل المنقولة عنه، ولذا وقع فيها سقط في مواضع، وزيادة في مواضع أخرى، مما جعلها دون نسخة (أ)، ونسخة (ب)، في الجودة والضبط.

ويعيب هذه النسخة عدم تدوين تاريخ النسخ،ولم يدون الناسخ اسمه أيضاً.

❊ ❊ ❊

المبحث العاشر:

منهجي في تحقيق الكتاب

لعلَّ من فضول القول أن التحقيق يتطلب من المحقق دائماً التمحيص والتدقيق في النصّ ، وتنقيته من التصحيف، والتحريف، والتكرار، وشرح الغامض من الألفاظ، وتوثيق كلام المؤلف بكلام من سبقه، أو لحقه حتى تطمئن نفس القارىء على سلامة النص، وإليك تفصيل الخطوات التي اتبعتها في تحقيق هذا الكتاب:

١- وقفت لهذا الكتاب على نسخ كثيرة سبق ذكرها في المبحث السابع، واعتمدت في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية مصورة سبق ذكرها، وجعلت نسخت آياصوفيا أصلاً للأسباب التي مر ذكرها، وجعلت نسخة مكتبة الملك فهد، ونسخة جامعة أم القرى للمقابلة.

٢- قابلت النسخة الأصلية (أ)، على النسختين (ب)، و(ج)، وأثبت الفروق في الهامش بين معكوفتين [ ].

٣- كتبت النص المخطوط على حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم، مع مراعات علامات الترقيم قدر المستطاع.

٤- لم أبين الفارق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينهاكالنبيِّ ورسول الله، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والترضي، والترحم، والله أعلم، ونحو ذلك.

٥- ضبطنصّ كتاب ((منهاج الطالبين)) بـ لشكل باعتباره متناً لهذا الشرح، وحبرته باللون الأسود، ليتميز المتن عن الشرح.

٦- قمت بتشكيل بعض الكلمات التي خشيت أن تلتبس بغيرها، وكذلك اسماء بعض الأعلام.

٧- وضعت عنواناً جانبيا لكل فصل من فصول الكتاب، لأن المؤلف لم يذكر عناوين لجميع الفصول، وقد وضعت تلك العناوين إتماماً للفائدة.

٨- توثيق النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانها المطبوعة، والمخطوطة ما أمكن ذلك، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٩- أنني أرجع إلى الكتب التي تقدمت على المؤلف، وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك، فإنني أحيل إلى كتب المتأخرين.

١٠- إحالتي للمراجع في معظم المسائل لا تقل عن مصدرين في الغالب، وربما زدت على ذلك، للفائدة، أو نقصت؛ لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير التي أثبتها.

١١- عند عدم وقوفي على كتاب من الكتب التي أشار إليها المؤلف لـ ونها مخـ وطة ولم يتيسر لي الوقوف عليه، أو مفقودة، أو عدم الوقوف على قول عالم من العلماء الذين أشار المؤلف إلى أقوالهم، فإني أنقل بواسطة من الكتب المعتمدة في المذهب.

١٢- أثبت المصادر حسب تاريخ الوفيات.

١٣- أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة.

١٤- أثبت المصادر من بقية المذاهب، من كتبهم المعتمدة مرتبة حسب تاريخ الوفيات عند ورود مسألة تتعلق بتلك المذاهب.

١٥ - إذا أورد المؤلف آية في كتابه فإني أشير في الهامش إلى رقم الآية واسم السورة، ثم اذكر الآية تامة بعد ذلك.

١٦ - اجتهدت قدر المستطاع في تخريج أحاديث هذا الكتاب، فإن وجدت الحديث بلفظ المؤلف قلت في الهامش أخرجه فلان، فأذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وإن لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف قلت: أخرجه بنحوه، أو أخرجه فلان بلفظ كذا.

١٧ - حاولت قدر الاستطاعة أن أُبَيِّن درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، فأقول: متفق عليه، أو البخاري، أو مسلم، وفي حالة عدم وجود الحديث عندهما، ذكرت كلام أئمة هذا الشأن.

١٩ - ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في كتاب ((بداية المحتاج في شرح المنهاج)) عند أول ذكر لهم فيه، وجعلت الترجمة موجزة، حيث أقتصرت فيها على اسمه ونسبه، وكنيته، ومذهبه، وولادته، ووفاته، وشيء من مؤلفاته إن كان له مؤلفات، وعند ورود ذكره مرة أخرى فإنني لا أترجم له، ولا أشير في الهامش إلى ترجمته، ليكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب.

٢٠ - بَيَّنْتُ معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف التي تحوج القارئ الرجوع إلى معاجم اللغة، وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة بهذا الشأن، وعلى كتب اللغة، فإن تكررت الكلمة فإنني لا أشرحها مرة أخرى اعتماداً على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب.

٢١- شرحت الرموز والمصطلحات الواردة في الكتاب إذا كانت تحتاج إلى بيان، مع بيان دلالتها في عصرها.

٢٢- التعليق على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تعليق وبيان، معتمداً في ذلك غالباً على الكتب المعتمدة في المذهب، وذكر بعض الأوجه، أو الأقوال التي أشار إليها المؤلف ولم يذكرها.

٢٣ـ ما لا أستطيع توثيقه من الأم فإنني أوثقه من مختصر المزني.

نماذج من صور المخطوط

صورة بداية كتاب النكاح من المخطوط (ب)

صورة بداية كتاب النكاح من المخطوط (ج)

صورة نهاية كتاب الخلع من المخطوط (ب)

صورة نهاية كتاب الخلع من المخطوط (ج)

صورة غلاف الجزء الأول من المخطوط (ب)

صورة غلاف الجزء الثاني من المخطوط (أ)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

تعريف النكاح

النكاح يطلق في اللغة: على الوطء لما فيه من معنى الضم، يقال: تناكحت[1] الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض،وسمي به العقد؛ لأنه سببه قاله الأزهري[2] وله أسماء جمعها أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي[3] فبلغت ألف اسم وأربعين سلما ً ، وهل هو حقيقة في العقد مجاز[4] في الوطء أو بالعكس أو مشترك[5]؟ أوجه أصحها الأول ، وقال أبوحنيفة[6] بالثاني وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع ، قال

---

(١) في ج (فيه) وساقطة من: أ و ب.

(٢) الأزهري هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي الشافعي ولد سنة (٢٨٢هـ) من مصنفاته: تهذيب اللغة، وكتاب الأدوات، وكتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، وكتاب تفسير شواهد غريب الحديث. توفي عام (٣٧٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٧، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٦٣، وطبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ١٤٦، ولم أقف على قوله.

(٣) أبو القاسم شيخ اللغة علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ابن القطاع ، من مؤلفاته: كتاب الأفعال ، توفي سنة (٥١٥هـ). انظر سير: أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٣، من مؤلفاته: كتاب الأفعال، ولم أقف على قوله وقد نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١١٦١)، والدميري. انظر: النجم الوهاج ٧/ ٧.

(٤) الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. انظر: أصول الفقه، د. محمد أبوالنور زهير: ١/ ٤٣، المكتبة الأزهرية، مصر.

المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما . انظر التعريفات للجرجاني ص١٦٢ .

(٥) المشترك: هو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعاني. انظر: التعريفات، للجرجاني ص (١٧١).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٤، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد

=

الزمخشري[1]: وهو من الحنفية، لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد[2]، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن آدابه الكناية[3] عنه بلفظ الملامسة والمماسة ولا يرد ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] لأن المراد العقد[5] والوطء مستفاد من الحديث[6] وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية[7] تظهر فيمن زنا[8] بامرأة فإنها تحرم على والده

صبحي وعامر حسين.

(١) الزمخشري : هو العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب الكشاف ولد سنة (٤٦٧هـ)، ومن مصنفاته: الفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، مات ليلة عرفة سنة (٥٣٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥٣.

(٢) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٢٧٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز. انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٥٢).

(٤) البقرة : آية (٢٣٠).

(٥) قال الإمام الدميري: «ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبهذا قال: أحمد، وهو أقرب إلى الشرع.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وإليه ذهب أبوحنيفة وهو أقرب للغة.

الثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين، وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة. انظر: النجم الوهاج ٧/ ٧.

(٦) حديث عائشة: أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن رفاعة طلّقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته** ». أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوّز الطلاق الثلاث ، رقم (٥٢٦٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤١١.

(٨) الزنا الوطء في قُبل خلا عن ملك وشبهة، انظر: التعريفات، للجرجاني ص (٩٧).

وولده عندهم لا عند نا[1]، والنكاح مشروع[2] من عهد آدم ﷺ واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير/ له فيما يتعبد[3] به من العقود بعد الإيمان. والأحاديث الواردة في الترغيب فيه والحث عليه كثيرة شهيرة[4]، وهل النكاح ملك[5] أو إباحة[6]؟ وجهان، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو حلف لا ملك له وهو متزوج قاله المتولي[7][8]،في زيادة الروضة والمختار[9]:أنه لا حنث[10] إذا لم تكن بنية[1]

ج٢/٢٦أ

تاريخ مشروعيته

---

(١) في ج (عنده). انظر: النجم الوهاج ٧/ ٧.

(٢) في ب (مشروع).

(٣) في ب (يتعبد به).

(٤) منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٤/ ١١٩).

(٥) المِلْك: بكسر الميم في اصطلاح الفقهاء، اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه. انظر: التعريفات، للجرجاني ص (١٨٣).

(٦) الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. انظر: التعريفات، للجرجاني ص (١٥).

(٧) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أبو سعد المتولي، صنف التتمة وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه وكتابًا في الخلاف ومختصرًا في الفرائض، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٥/ ٢١٠٦، وطبقات الشافعية، لابن شهبة ١/ ٢٥٤، ونقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣/ ١١٦١.

(٨) في ج (قال)، والظاهر أن نسخة (ج) هي الأصح لأن زيادة الروضة ليس للمتولي.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٧.

(١٠) الحنث: عدم البر في اليمين، قال ابن الأعرابي: الحنث: الرجوع إلى اليمين: أن يفعل غيرما حلف عليه،

=

لأنه لا يفهم منه الزوجة[٢] **وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ**[٣] **لِـمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**، أي تائق، **يَجِدُ أُهْبَتَهُ**، وهي مؤنه[٤] لحديث: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء**[٥]» متفق عليه[٦] والباءة بالمد هي القدرة على المؤن، ويستثنى ما إذا كان المسلم في دار الحرب[٧] فإنه لا

حكم النكا

والحنث في الأصل: الإثم.انظر: المصباح المنير (حنث) ص (٥٩)، ومعجم المصطلحات الفقهية ١/ ٥٩٩، دار الفضيلة.

(١) في ب و ج (نية).

(٢) في ب (الزوجية).

(٣) المُستَحَب: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. انظر: التعريفات، للجرجاني (١٧٠)، وهو المندوب. والمندوب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وهو مرادف السنة والمستحب. انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، واستحبابه باتفاق العلماء، انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٦).

(٤) في ج (مؤنته).

(٥) الوِجاء: أن تُرَضَّ أُنثيا الفَحْل رَضًّا شديدًا يُذهب شَهوة الجِماع ويتنزَّل في قَطْعه مَنْزلة الخصي، وقيل هو أن تُوجَأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أنَّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٥/ ١٥٢، باب: الواو مع الجيم، المكتبة الإسلامية.

(٦) رواه البخاري في كتاب الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٤/ ١١٩، ومسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح ٢/ ١٠١٨.

والمتفق عليه: هو ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة، إلا أن ابن الصلاح قال: لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، انظر: تيسير مصطلح الحديث للدكتور الطحان ص٤٤.

(٧) دارُ الحربِ: بلاد الكُفْر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. انظر: المصباح المنير (١٢٧).

يستحب[1] النكاح وإن اجتمعت فيه هذه الشروط نص عليه في الأم وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق[2].

ويستحب أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية[3] قال صاحب الخصال[4] ولو كان كان له صبر على[5] النكاح[6] أو لو كان له لم[1] يعجز عنه ندب له أن يتفرغ للعبادة، والمرأة

---

(١) في ب و ج (له). ولعلها الأولى.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٤٨، ومختصر المزيني ص (٢٢٩).

(٣) من المقاصد الشرعية في النكاح:

(أ) المحافظة على النسل واستمراره، قال تعالى ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ الأنعام: ١٦٥، وقال ﷺ: تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٧٣، رقم ١٠٣٩١.

(ب) تلبية الغريزة الجنسية واعتدالها.

(ج) تحقيق السكن النفسي، قال تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ الروم: ٢١.

(د) العناية بتربية النشء، قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ البقرة: ٢٢٣، ويقول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...» الحديث أخرجه الشيخان.

(هـ) صيانة المجتمع من الانحلال الخلقي.

(و) الحفاظ على الأنساب وإشباع غريزتي الأبوة والأمومة.

(ز) تنمية الروابط الأسرية والاجتماعية، قال تعالى: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ الحجرات: ١٣.

(٤) هو: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، من مصنفاته: الخصال وهو كتاب متوسط ولم يذكروا وفاته. انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي ١٠/ ٢٢٢، وطبقات الشافعية، لابن شهبة ١/ ١٢٥، نقل عنه ابن الملقن في العجالة ٣/ ١١٦١.

(٥) في ب (عن).

(٦) في ب طمس) وساقطة من أ و ج.

والمرأة في ذلك كالرجل لكنها لا تحتاج[1] إلى أُهْبَة[3]ها استُحِبَّ تَرْكُهُ لما في النكاح من التزام مالا يقدر عليه **وَيَكْسِرِ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ** للحديث المار[4] فإن[5] لم تنكـ [به][6][7] لم يكسرها بكافور[8] ونحوه بل يتزوج لأنه نوع من الخصيّ[9] **فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ** لانتفاء التَّوَقَان[10]، أو لعجزه لمرض ونحوه **كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ**، لما فيه من إلتزام ما لا يمكنه القيام به من غير حاجة[11]، وعبارة الشافعي: الأحب تركه[12] ولا يلزم منها

---

(١) في ج (ولم).

(٢) في ج (لم تحج).

(٣) في ج (أهبته). وذلك لأن مؤن الناح على الرجل لا على المرأة.

(٤) سبق تخريجه في ص (٣).

(٥) في ج (إذا).

(٦) ساقطة من ج.

(٧) في ب (أي بالصوم)، وساقطة من أ وج، والضمير في «به» يعود على الصوم.

(٨) الكافور: نبت طيب. انظر: القاموس المحيط ص (٦٠٦).

(٩) الخصي هو من سُلَّت خصيتاه ونُزعتا منه. انظر: القاموس الجديد ص (٣١٢)، وقيل من قطعت انثياه مع جلدتها انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٦). وقال صاحب أنيس الفقهاء: «الخصي مقطوع الخصيتين». انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: الدكتور: أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ ص١٦٢.

(١٠) تاقت نفسه إلى الشيء أي : اشتاقت ونازعت إليه ، انظر المصباح المنير ص (٤٥).

(١١) قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]. انظر: عجالة المنهاج ٣/ ١١٦٢، وروضة الطالبين (٥/ ٣٦٣).

(١٢) انظر الأم : ٦/ ٣٧٦.

الكراهة، **وإلا**، أي وإن وجد الأهبة مع عدم الحاجة، **فلا** يكره [له][1] لقدرته عليه **لَكِن العِبَادَةُ أَفْضَلُ**[2]، أي التخلي لهااهتمامًا ا وعدم حاجته إليه، **قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ**[3] كي لا فـ ـي به البطالة[4] والفراغ إلى الفواحش، والثاني: تركه[5] أفضل لما فيه من الحظر بالقيام بواجبه، وفي الصحيح: «**اتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء**»[6] **فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ**[7] **أوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أو تَعْنِينٍ**[8] **دَائِمٍ كُرِهَ، واللهُ أَعْلَمُ**،

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) وهو المذهب، نص عليه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١١).

(٣) قال الإمام النووي: وجهان حكاهما ابن القطان وغيره، وأصحهما: النكاح أفضل، والثاني: تركه أفضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه، وحكي وجه: أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة، وفي شرح مختصر الجويني وجه: أنه إن خاف الزنا، وجب عليه النكاح. وقال القاضي أبوسعيد الهروي: ذهب بعض أصحابنا بالعراق، إلى النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر، أجبروا عليه. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤).

(٤) بطل الأجير بطالة تبطل فهو بطّال. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٦١)، والمصباح المنير ص(٥٢).

(٥) في (ج): يكره لما فيه.

(٦) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (٢/ ٩٩٠).

(٧) هَرِ بابِ تَعِـبَ فهو هَرِمٌ كبر وضعف. انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٣٧.

(٨) العِـنِّين: بكسر العين والنون المشددة:هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عنّ الشيء الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٥).

لعدم الحاجة مع منع المرأة من التحصين[1] كذا جزما به[2] لكن في الأحياء[3] استحبابه استحبابه للعنين والممسوح تشبهًا[4] بالصالحين كما يؤمر الأصلع بإمرار الموسى على رأسه وجمع [السبكي[5]][6] بينهما بأن كلام المصنف وغيره محله إذا لم تتق نفسه إليه أصلا، وكلام الأحياء إذا تاقت[7] وفيه نظر وتعليل الغزالي يرده[8] **وَيُسْتَحَبُ دَيِّنَةٌ**[9] لحديث: «**فاظفر**

الصفات المستحبة في المرأة التي نكاحها

---

(١) التحصين: امرأة حصان: عفيفة، ومتزوجة، جمعهن حُصُن، وأحصنها البعل فهي مُحْصَنة: عفت أو تزوجت، وأحْصَنَتْ تزوَّج، وهو محْصن. انظر: القاموس المحيط ص(١٥٣٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٦٣).

(٣) الأحياء: هو كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبوحامد أبوحامد الطوسي الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ومن مصنفاته: البسيط والوجيز. انظر: الأحياء (٢/ ٣٤)، دار الحديث، وطبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٠٠).

(٤) في (ب):تشبيهًا.

(٥) سقطة في (ب). انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٣)، ولكن دون إضافة القول للسبكي.

(٦) السبكي هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن يوسف بن موسى زين الدين أبي محمد السبكي السبكي الأنصاري الخزرجي، ولد سنة (٧٢٧هـ)، من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج وهو مخطوط ولم أتمكن من الوقوف عليه، وتكملة شرح المهذب، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ١٩٠).

(٧) في (ب): تاقت نفسه، وفي (ج): تاقت إليه.

(٨) انظر: الأحياء (٢/ ٣٥).

(٩) في (ب): دينية.

بذات الدين تربت يداك»[1] **بِكْرٌ**[2] إن لم يكن عذر لحديث: «**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[3] **نَسِيبَةٌ** طيبة أصل وتُكْرَه بنت الزنا وابنة الفاسق[4] لما رواه ابن ماجة[5]: «**تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء**»[6] وصححه الحاكم[1] لكن قال

---

(١) قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه من حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٩/ ١٣٢)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦). وترتب يداك: ترِب الرجُل، إذا افْتَقَر، أي: لصِق بالترُّاب، وأتْرب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون: قاتله الله. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٤).

(٢) بكر: هي العذراء الباقية على حالها الأولى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥١).

(٣) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «ياجابر تزوجت» قلت: نعم. قال: «بكرًا أم ثيب» قلت: ثيِّب. قال: «فهلا بكرًا تلاعبها» قلت: يارسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: «فذاك إذًا» الحديث. أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير (٤/ ٣٢٠)، وفي النكاح: باب: تزويج الشباب بلفظ: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، ومسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٨) صحيح مسلم ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم .

(٤) الفاسق: أصل الفسق، الخروج على وجه الفساد، وسمى الرجل فاسقًا لانسلاخه من الخير، وقال أبوالبقاء: «الفسق: الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق». انظر: معجم المصطلحات الفقهية (٣/ ٤٣).

(٥) ابن ماجه هو: محمد بن يزيد الحافظ أبوعبدالله ابن ماجه القزويني، مصنف السنن والتاريخ والتفسير، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي (٢٧٣)، وعاش (٦٤) أربعًا وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧).

(٦) قال صاحب التلخيص: مداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن، والحديث عن عائشة مرفوعاً، أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح: باب الأكفاء حديث (١٩٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٦) وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة

=

قال أبو حاتم الرازي[٢] ليس له أصل، **ليست قرابة قريبة**، لحديث: «**لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا**» أي نحيفاً وذلك لضعف الشهوة[٣]، لكن قال ابن الصلاح[٤] لا يعرف له أصل معتمد[٥]، وقد زوج النبي ﷺ عليًّا بفاطمة رضي الله عنها

ضعفوه، والخطيب في تاريخه. انظر: التلخيص (٣/ ٣٠٩)، وتحفة المحتاج (٣٥٨)، قال الشيخ الألباني: صحيح انظر حديث رقم ٢٩٢٨ في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٢٤) ، ونص الحديث عند ابن ماجه من حديث ائشة: « **تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**».

(١) الحاكم هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ المحدثين، ولد يوم الإثنين ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور، له من التصانيف ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء من تخريج الصحيحين، والعلل والتراجم مثل: معرفة علوم الحديث «مطبوع»، و مستدرك الصحيحين «مطبوع»، والمدخل إلى علم الصحيح، وكتاب الإكليل، وفضائل الشافع ، ت في سنة (٤٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٢) أبوحاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، من تميم كان من بحور العلم، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين. وقيل: عاش ثلاثًا وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧). وقول الرازي في الجرح والتعديل (٣/ ٨٤).

(٣) وأنشد الزمخشري في الفائق على ذلك من الطويل:

فتى لم تلده بنت عم قريبة	فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٥).

(٤) ابن الصلاح هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن أبي نصر تقي الدين أبوعمرو ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم، من تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٤٤٤). وانظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥/ ٢٧).

(٥) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: الرقم (١٩١٠) غريب، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً. انظر: تلخيص الحبير: باب: ما جاء في استحباب النكاح الحديث (٥) من الباب (٣/ ١٦٧)، وقال العراقي في

=

وهي قرابة قريبة وقد يفهم أن القرابة البعيدة أولى من الأجنبية وبه صرح في زيادة الروضة[1] وعبارة الكفاية[2]:

أن تكون غريبة[3] وهي تقتضي نفي القرابة مطلقا وأنشد بعضهم:

إن أردت الإنجاب فانكح غريبًا ... وإلا الأقربين لا تتوصل[5]

ناشف[4] الثمار حسنا وطيبًا ... ثم صن[6] غريبا موصل[7]

ويستحب أيضاً أن تكون ولوداً[1] وافرة العقل حسناء[2] غير شقراء لا ولد لها من غيره ولا مُطلِّق ترغب فيه أو يرغب فيها ويخشى الفتنة بسببه، وأورد القاضي

تخريج إحياء علوم الدين: الحديث (١٣٤٣) إنما يعرف من قول عمر لآل السائب، ونقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وذكره ابن الأثير في النهاية: (٣/ ١٠٦)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٣٦٧) وقال: لا أصل له مرفوعا.

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥).

(٢) الكفاية: هو كتاب مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه، وهو للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبوالقاسم القزويني الرافعي. المتوفى سنة ٦٢٣هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١). وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٧٦)علماً بأنه يوجد كتاب بهذا الاسم للإمام ابن الرفعة وهو مخطوط أيضاً ولكن دلالة السياق تدل على أن المقصود كفاية الرافعي نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٥).

(٣) في (ج): عربية.

(٤) في (ب): فاشف، وفي (ج): كاشف.

(٥) في (ج): لا نتو ل.

(٦) في (ب): وحسنه.

(٧) البيتان من بحر الخفيف لبعض فقهاء اليمن، ولم أقف على اسمه. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٥).

الماوردي[٣] حديثاً أنه ﷺ قال لزيد بن حارثة[٤]: «**لا تتزوجن خمساً شهبرة ولا سهبرة[٥] ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا[٦]**»[٧].

---

(١) لقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم**» أخرجه النسائي كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٣/ ٣٧٧) دار الحديث، القاهرة ط١٤٢٠هـ. وقد يقال:كيف يجمع كونها ولوداً والبكر لا ولد لها؟! ويجاب: بأن ذلك يعرف من أقاربها. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٦).

(٢) لما روى الحاكم (٢/ ١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها**» قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع، فإنها تزهوا بجمالها، أو كما قال بعض الأعراب من البسيط:

، تصادف مرعى ممرعًا أبدًا	**إلا وجدت بها آثار منتجع**

انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٦).

(٣) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبوالحسن الماوردي البصري، من تصانيفه: الحاوي الكبير، والأحاكم السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٣٥).

(٤) زيد بن حارثة هو: ابن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى بن يزيد بن عامر بن النعمان، الأمير الشهير المسمى في سورة الأحزاب أبوأسامة، الكلبي، سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام حِب رسول الله ﷺ، استشهد في مؤتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠).

(٥) ساطة من (ب).

(٦) في (ب): لفونا.

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير في كتاب النكاح: باب اجتماع الولاة،فصل: الشرط السابع السلامة من العيوب (١١/ ١٤٨) بلفظ: «**يازيد تزوج تستعفف مع عفتك ولاتتزوج خمسة ، شهبرة ولاالجافي ولا نهبرة ولا هنديرة ولا لفوت**» أما الشهبرة فهي الزرقاء البدينة، واللهبرة هي: الطويلة المهزولة، والنهبرة هي: القصيرة الذميمة، والهنديرة هي: العجوز المدبرة، واللفوت هي: ذات الولد من غيرك. وقد ذكره صاحب

=

فالأولى: الزرقاء[1] البذيئة، والثانية: الطويلة المهزولة، والثالثة: العجوز المدبرة، والرابعة: القصيرة الذميمة، والخامسة: ذات الولد من غيرك، **وإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا** لأمره[2] ﷺ للمغيرة[3] بن شد بة [به][4] رواه الترمذي[5][6] ورأى عليه السلام: عائشة نومه[7] وفعله في المنام كاليقظة وبه استدل البخاري[1][2] وغيره، **قَبْلَ**

أحكام الخطبة وآ

النهاية في غريب الحديث دون أن يعزوه لأحد. انظر: (٢/ ٥١٢). ولم أقف عليه في جميع كتب الحديث فعلى هذا فالحديث موضوع.

(١) سا طة من (ب).

(٢) قال الإمام الدميري: وقيل: هذا الأمر مباح؛ لأنه أمر بعد الحظر وهو للإباحة ومال إليه ابن الصلاح، وتؤيده رواية أبي داود: «**لا بأس أن ينظر إليها**». وقال داود: هذا النظر واجب؛ لأن الأمر بعد الحضر عنده للوجوب، وقيده الشيخ عزالدين بمن يرجوا رجاء مؤكداً أن يجاب. انظر: النجم ا لوهاج (٧/ ١٧). وهو محل اتفاق العلماء. انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ١٢).

(٣) المغيرة بن شعبة هو: ابن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب، الأمير أبوعيسى من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، مات سنة خمسين من شعبان، وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١).

(٤) سا طة من (ج).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح: باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/ ٣٨٨) دار مصطفى البابي الحلبي ط١. عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» وقال: حدي حسن. وصححه الألباني في السلسلة ا لصحيحة ١/ ١٩٨.

(٦) الترمذي: هوأبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضّحاك، الحافظ ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف الجامع وكتب العلل وغير ذلك، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ)، توفي سنة (٢٧٩هـ) بترمذ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(٧) عن ع ئشة ق لت: قال رسول الله ﷺ: «**أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه**

=

الخِطْبَة[3] وبعد عزمه على النكاح ، لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيَشَق ُّ ع يها[4]، **وإنْ لَمْ تَأذَنْ**هي أو وليّها إن[5] كانت لاغية الإذن ويكفي إذن الشارع[6] في ذلك، ولئلا تزين[7] نفسها فيفوت مقصود النظر[8] [**وَلا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**ظهر ً ا وبطنًا ، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة

امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه» رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار (٩/ ٢٣).

(١) حيث بو ّب في كتاب النكاح: باب:النظر إلى المرأة قبل التزويج، ثم ساق الأحاديث الد ّالة على ذلك. انظر: الصحيح (١١١٢).

(٢) البخاري هو: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، ولد عام (١٩٤هـ)، من مصنف ته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي سنة (٢٥٦هـ)، وعاش (٦٢) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(٣)الخِ طبة: بكسر الخاء هو طلب نكاح المرأة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٨٥).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) للأحاديث الصحيحة منها عن أبي حميد أو أبي حميدة قال؛ وقد رأى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة؛ فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبته، وإن كانت لا تعلم**» رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٢٧٦): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) في (ب): تتزين.

(٨) في (ب) و(ج): وله تكرير نظره إذا احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح إذا لا يحصل الغرض بها غالبًا بأول نظره وسواء خاف الفتنة أم لا قاله الإمام والروياني.

المشار إليها][1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] والمعنى فيه: أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن[3]، هذا إذا كانت المخطوبة حرة لأن ذلك ليس بعورة منها، فإن كانت أمة[4] جاز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها، كذا نقله في المطلب[5] عن مفهوم كلامهم، لكن نقل البيهقي[6] في المبسوط[1] أن[2]

---

(١) ما بين القوسين ساقطة في (ب) و(ج) وأثبتت فيهما في السطر الثاني.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) قال الإمام الدميري: علله بذلك الماوردي، وجوز أبوحنيفة ومالك النظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وقال الأوزاعي: ينظر منها المواضع التي هي سبب رغبته فيها، وقال داود: ينظر جميع البدن إلا الفرج؛ لإطلاق الحديث. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٨).

(٤) الأمةالمرأة المملوكة خلاف الحرة، وتقول: يا أمة الله، كما تقول: يا عبد الله، والجمع إماء. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٥) المطلبهو كتاب من أجل شروحات وسيط الإمام الغزالي واسمه: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وما يزال مخطوطًا، ومؤلفه هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، نجم الدين أبوالعباس ابن الرفعة، ومن مصنفاته: الكفاية في شرح التنبيه، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/ ٢٤)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ٦٦) نقله عنه الإمام الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٣)، والدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩).

(٦) البيهقي هو: الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسردجردي الخرساني، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، له مصنفات كثيرة منها: السنن الكبرى، و السنن والآثار، و الترغيب والترهيب، و شعب الإيمان، و دلائل النبوة، و المبسوط في فروع الشافعية، توفي في عاشر شهر جمادي الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وعاش أربعاً وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، وكتاب المبسوط مخطوط، ولم يتيسر الوقوف عليه وقد جمع فيه المؤلف نصوص الإمام الشافعي.

أن(٢) إطلاق الشافعي في الأم(٣) لا تقضي التسوية، وإن لم يتيسر له النظر بعث(٤) امرأة تتأملها وتصفها له، ووصف المرأة [المرأة](٥) للرجل حرام إلا في هذا الموضع(٦)، **وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ(٧) بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيْرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ**، لأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة المرأة كما جاء به الخبر في الصحيح(٨) فهو أولى، والعورة ما عدا الوجه والكفين(٩)، وشمل إطلاقه الفحل المخنث وهو المتشبه بالنساء والعنّين والشيخ الهرم(١٠) وهو كذلك، وخرج الممسوح وسيذكره لكن يرد عليه المجبوب وهو

أحكام النـ

(١) ونقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦).

(٢) في (ج): ظاهر إطلاق.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٣٤٥).

(٤) في (ب): إليها.

(٥) في (ج) ساقطة.

(٦) لقوله ﷺ: «لا تُباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود، كتاب النكاح، باب: لا تُباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٩/ ٢٥٠.

(٧) الفحل هو: الذكر من كل حيوان. انظر: القاموس المحيط ص (١٣٤٥).

(٨) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**» رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (١/ ٦٨).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩).

(١٠) هَرِمَ من باب تَعِبَ فهو هَرِمٌ كبر وضعُف. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧).

مقطوع الذكر فقطوالخصي ـ وهو من بقي ذكره دون أنثييه، والخنثى المشكل[١]، فإنهم كالفحل على الصحيح[٢]وخرج بالبالغ الصبي ، وليس[٣] على إطلاقه، فإن المراهق كالبالغ كما سيأتي،وغيره إن لم يصل إلى حدّ يحكي ما يراه فحضوره كعدمه، ويجوز التكشف له من كل وجه وإن وصل فهو كالمحرم، وكان ينبغي أن يزيد عاقلاً مختاراً ليخرج المجنون والمكره، وخرج بالحرّة الأمة وسيأتي مافيها، والمبعّضة[٤] كالحرة وبالكبيرة والصغيرة، وسيأتي، والمراد بالكبيرة من وصلت إلى حد تشتهى فيه وإن لم تبلغ **وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا**[٥] **عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ**[٦]، وهو ما يدعوا إلى الجماع ومقدماته با جماع[٧] **وَكَذَا عِنْدَ الأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ**، للإتفاق على منع النساء

---

(١) الخنثى المشكل: ضربان: أحدهما: من له فرج امرأة وذكر. والثاني:له ثقب لا يشبه واحداً منهما. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٥).

(٣) في (ب): ذلك.

(٤) المبعّضة: أصل الكلمة بعض من الشيء طائفة منه وبعضهم يقول جزء منه. انظر: المصباح المنير ص (٣٣). والمراد:الأمة التي عُتق بعضها. انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٨٨).

(٥) في (ب): وكفها

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦). وقيل ليس المراد بالفتنة المخوفة الجماع، بل ما يدعو إليه، أو إلى ما دونه دونه من خلوه ونحوها مما يشق احتماله. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩).

(٧) الإجماع هو: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. انظر: نهاية السول ص (٣٦٦)، ونقل الإجماع الإمام الجويني. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

أن يخرجن سافرات[١] الوجوه كما نقله الإمام[٢][٣] وأقراه[٤][٥] ولو حل النظر تمكن كالمرد[٦] والثاني: لا يحرم[٧] وصوبه في المهمات[٨] لنقل الرافعي[٩] له عن الأكثرين لا سيما

---

(١) سفرت المرأة: كشفت وجهها فهي سافر. انظر: مختار الصحاح ص(٣٠١).

(٢) في (ب): الأمين. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

(٣) الإمام هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين أبوالمعالي الجويني، من مصنفاته: نهاية المطلب، والأساليب في الخلاف، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٦٢).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) أي: أقراه الإمام النووي والإمام الرافعي. انظر: روضة الطالبين، للنووي (٥/ ٣٦٦)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٢).

(٦) في (ب): كالأمرد. مَرِدَ الغلام طرّ شاربه وبلغ خروج لحيته ولم تبدُ فهو أمرد. انظر: المعجم الوسيط (١-٢/ ٨٩٩).

(٧) في (ب): لكنه يكره. ولعل المتن هو الصحيح.

(٨) المهمات: هو كتاب للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبومحمد القرشي، الأموي الأسنوي، الأسنوي، والكتاب لا يزال مخطوطًا ولم يتيسر لي الوقوف عليه، وقد توفي الإمام سنة (٧٧٢هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله ص (٢٧٥)، نقل عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج ٧/ ٢٠.

(٩) الرافعي هو:الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبوالقاسم القزويني الرافعي، من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير على الوجيز، والتذنيب، والكفاية، والمحرر، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/ ٢٨١)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٧٦). انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٢).

سيما المتقدمون[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] هو مفسر -

(١) في (ب): المتقدمين. قال الإمام الدميري: اختاره الشيخ أبوحامد، وهو المنقول عن أكثر الأصحاب لاسيما لاسيما المتقدمين. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩).

(٢) سورة النور، الآية [٣١].

واختلف العلماء في الزينة فمنهم من قال: إن الزينة محاسن الخلق، ومنهم من قال: أنها سوى ذلك وحصروها في أمور ثلاثة: أحدها: الأصباغ، وثانيها: الحلى، وثالثها: الثياب.

كما اختلفوا في المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة على إظهاره، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة. انظر: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٠٧)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

وقد اختلف العلماء سابقًا ولاحقًا في معنى ما يظهر من الزينة على عدة أقوال؛ القول الأول: إن المقصود بذلك أي ما يظهر من إزارها ولا يمكن إخفاؤه. وقال بهذا القول ابن مسعود رضي الله عنه والحسن وابن سيرين وأبوالجوزاء وإبراهيم النخعي.

القول الثاني: إن المقصود بالآية وجهها وكفيها والخاتم، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك.

القول الثالث: إلا ما ظهر منها الخاتم والخلخال، وهو قول مالك والزهري.

والمشهور عند الجمهور القول الثاني. انظر: تفسير ابن كثير للآية [٣١] من سورة النور. ومن أراد التوسع فعليه الرجوع لكتاب الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، ورسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وعودة الحجاب للشيخ محمد إسماعيل المقدم، فقد ذكروا من الأدلة ما فحواه أن وجه المرأة وكفيها عورة ويجب تغطيتها.

ج٢/ ١٢٧أ

بالوجه و الكفين/ وما نقله الإمام[١] من الإتفاق معارض بنقل القاضي عياض المالكي[٢] عن العلماء مطلقاً أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن وأقره المصنف[٣] عليه في شرح مسلم في باب نظر الفجاءة، وشمل إطلاق المصنف العجوز التي لا تشتهى وهو الأرجح في الشرح الصغير[٤] لأن لكل ساقطة لاقطة، وقال الروياني[٥]: إذا بلغت مبلغاً يؤمن معه الإفتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٦] وقاله[١] القاضي الحسين[٢] واختاره الأذرعي[٣] قال: والقياس[٤] جوازه لما

أحكام النـ

إلى القواء

من النساء

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

(٢) القاضي عياض هو: الحافظ، شيخ الإسلام، القاضي، أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الحيصبي الأندلسي المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ)، سكن سبتة ، ن مصنفاته: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب: جامع التاريخ، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢). انظر: الإكمال في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤/ ٥٧٦، دار الوفا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. وانظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٠).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي، كتاب: الأدب، باب: نظر الفجاءة (١٤/ ٣٦٤)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤) الشرح الصغير: كتاب للإمام الرافعي وهو مخطوط، ولم أقف على من نقله عنه.

(٥) الروياني هو: الإمام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام أبوالمحاسن الروياني الطبري، من مصنفاته: الحلية، وكتاب المبتدي، وكتاب البحر، توفي سنة (٥٠١هـ)، وكتاب: النكاح من كتاب بحر المذهب مفقود نقله عنه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، والرافعي . انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٥).

(٦) سورة النور. قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض

=

لما وراء ذلك من الساعدين وصفحة العنق والقدمين، والإجماع الفعلي عليه من غير نكير، وفرض المصنف وغيره الخلاف عند الأمن، وفرضه الإمام فيما إذا لم يظهر خوف فتنة[5]، قال السبكي[6]: وهو حسن فالأمن عزيز[1] إلا من عصمه الله،ولا

أحكام ا
إلى المح

ويئسن من الولد، ولم يبق لهن تشوف إلى التزوج، قال ابن مسعود في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب أو الرداء، وكذلك روى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم. وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة. انظر: تفسير ابن كثير للآية [٦٠] من سورة النور.

(١) في (ب): وبه قال.

(٢) القاضي الحسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبوعلي المروذي الشافعي، يلقب بحبر الأمة، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، شرح مختصر المزني، والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦١)، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٥٦، وطبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٥٠، وكتب القاضي الحسين مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليها.

(٣) الأذرعي هو: أحمد بن مهران بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني بن محمد، شهاب الدين أبوالعباس الأذرعي، من مصنفاته القوت شرح المنهاج، والغنية شرح المنهاج أيضًا، والتوسط بين الفتح والروضة، وجميعها مخطوطة ولم يتيسر لي الوقوف عليها توفي سنة (٧٨٣هـ).انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ٢٩٢)، وقد نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٥). والدميري، انظر: النجم الوهاج ٧/ ١٩.

(٤) القياس: لغة:القياس والقَيْس مصدران لقاس بمعنى:قَدَّر؛ يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسا، وقياسا؛ إذا قَدَّره به، واصطلاحا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وقيل: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. انظر: نهاية السول (٢/ ٧٩١)، ط١، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦)، ونهاية المطلب (١٢/ ٣١).

(٦) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩).

يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمٍ(٢)، بنسب أو رضاع أو مصاهرة(٣)، ما بين سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، إن بلغت حدًّا يشتهى لأنه عورة(٤) ما سواه(٥)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾ الآية. وقيل: ما يبدو في المهنة(٦) فقط(٧)، وهو الوجه والرأس والعنق [واليد(٨) إلى المرفق(٩) والرجل إلى الركبة وفي الثدي حال الرضاع وجهان(١٠) إذ لا ضرورة إلى غيره]، ويعلم من هذا أن نظره إلى ما يبدو في حال المهنة [جائز(١١) قطعًا وإلى ما بين السرة

---

(١) عزيز: صار عزيزًا وقوي بعد ذلة، وعز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز. انظر: القاموس المحيط ص (٢٠١).

(٢) في (ب): محرمه. وهي الأولى. والمحرم هنا:من حرمت مؤبدًا بسبب مباح لحرمتها. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١).

(٣) المصاهرة: الصهر اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم، وذوي المحارم مثل: أبويها، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها، وبنات أخواتها، وأعمامها، وأخوالها. انظر: الزاهر في غريب الشافعي ص (٢٠١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠) ونص الإمام الدميري على أنه بالاتفاق.

(٥) وهو المذهب، نص عليه النووي. انظر: روضة الناظرين (٥/ ٣٧٠).

(٦) المهنة: بالكسر والفتح والتحريك، الحذق بالخدمة والعمل. انظر: القاموس المحيط ص (١٥٩٥). وقال الدميري: المهنة بفتح الميم: الخدمة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، وهو جائز بالاتفاق، نص عليه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٩) المرفق: ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يذرع الذراع وهو الحد الذي ينتهى إليه في غسل اليد.انظر: الزاهر في غريب الشافعي باب سنن الوضوء ص (٣٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، أصحهما الجواز، نص عليه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ٢٢).

(١١) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

والركبة حرام قطعًا والخلاف فيما بين ذلك][1]، والمهنة: بفتح الميم وكسره بالخدمة، **والأصح حل النظر بلا شهوة**[2] **إلى الأمة**[3]، **ولو كانت أم ولد**[4] **إلا ما بين سرة وركبة**، لأن ذلك عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل ولأن رأسها ليس بعورة إجماعًا[5] كما حكاه بعضهم فلا يكون ما عدا بين السرة والركبة عورة كالرجل نعم يكره[6]. والثاني: يحرم ما لا يبدو في المهنة إذ لا حاجة إليه[7]. والثالث: أنها كالحرة[8] وسيأتي تصحيح المصنف له، **وإلى صغيرة إلا الفرج**، لا تشتهى إذ ليست في مظنة الشهوة، والثاني: المنع مطلقًا لأنها من جنس الإناث[9] وهو واهٍ لا كما اقتضاه إيراد المصنف من كونه قويًّا، وكيف يتصور أن يقال به وما زال الناس في جميع الأعصار ينظرون إلى الصغائر[10] والنبي ﷺ يحمل[1] أمامة[2] في الصلاة بين الناس وهم ينظرون إليها[3]

أحكام النـ
الإماء والـ

---

(١) وجهان أصحهما: الجواز. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٢).

(٢) في (ب): له.

(٣) الأمة المرأة المملوكة خلاف الحرة. انظر: القاموس الفقهي ص (٢٧).

(٤) أم ولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: القاموس الفقهي ص (٢٥).

(٥) انظر: الإجماع للمنذري، كتاب: اللباس (١٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩). وقال: هذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي، وقال ابن عصرون: إنه المذهب. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٢).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في (ب): الصغار. وهي الصواب.

إليها[٣] يَحْكِ هذا غير الغزالي فمن[٤] بعده قال ابن الصلاح[٥]: وحكاية الخلاف في وجه الصغيرة التي لا تشتهي يكاد أن يكون خرقًا للإجماع وما عُلّل به هذا الوجه منقوض بذوات المحارم[٦] فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها[٧][٨]، وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة[٩] في حق جميع الناس وذوات المحارم إنما خرجت عن الشهوة في حق محرمهنّ، **إلا الفرج**[١٠]، بالاتفاق كما ادّعاه الفوراني[١] وصاحب

---

(١) في (ب): كان يحمل.

(٢) أمامة: هي أمامة بنت العاص بنت بنته زينب، تزوج بها علي بن أبي طالب ثم تزوجت المغيرة بن نوفل، ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥).

(٣) عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». رواه البخاري في كتاب: الصلاة. باب: إذا حمل جارية (١/ ٧٠٣). ومسلم: في كتاب: المساجد وموانع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان (١/ ١٢٠).

(٤) في (ب): عمن. وهي الأولى. انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥/ ٣٦).

(٦) ذوات المحارم: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته. انظر: المعجم الوسيط (١٩١).

(٧) في (ب): وجهين.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٩) الشهوة: الرغبة الشديدة، والقوة النفسانية الراغبة فيما يُشتهى من الملذات المادية، جمعها شهوات. انظر: المعجم الوسيط (٥٢٤).

(١٠) الفَرْجُ من الإنسان يُطلق على القُبُل والدُّبر لأن كل واحدٍ منفرج أي منتفخ وأكثر استعماله في العرف القُبُل. انظر: المصباح المنير ص (٤٦٦).

العدّة[2] والتهذيب[3] تبعًا للقفال[4] وجزم به الرافعي[5] في كتبه لكن في زيادة الروضة عن القاضي الحسين القطع بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، قال: وقطع به في الصغير إبراهيم المروزي[6]، وصححه المتولي[7] لتسامح الناس

ج٢/ ٢٧د
أحكام
العبد إلى

---

(١) الفوراني هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، أبوالقاسم المروزي، من مصنفاته: الإبانة وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٠٩)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٥٥).

(٢) صاحب العدة هو: أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري توفي (٤٩٨هـ)، وكتابه المذكور: شرح على إبانة الفوراني. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٧٠)، ولم يتيسر لي الوقوف على كتاب العدة.نقله عنه الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩).

(٣) التهذيب، للبغوي. انظر: التهذيب (٥/ ٢٤١).

(٤) القفال هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الإمام الجليل، أبوبكر القفال الصغير، من مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، والفتاوى، توفي سنة (٤١٧هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ٥٣)، ولابن شهبة (١/ ١٨٦). وجميع مصنفاته مخطوطه، ولم يتيسر لي الوقوف عليها، ولم أقف على من نقله عنه.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤) واستدل الإمام الدميري بما رواه الحاكم (٣/ ٢٥٧) بسنده إلى محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال: «غطوا عورته، فإن حر ة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٣).

(٦) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد، أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، انتهت إليه رئاسة المذهب، ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها في رجب في تاسعة وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩).

بذلك قديماً وحديثًا، وإن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه[1] [سن التمييز][2] ومصيره بحيث يمنعه من ستر/ عورته[3] عن النظر، والأصح[4] أنَّ نَظَرَ العبدِ إلى سيدته الفحل، ونَظَرَ ممسوحٍ سواء أكان حرًّا أم عبدًا كالنظر إلى محرمٍ، أمَّا الأولى فلقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[5] ولقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها وقد أتاها ومعه عبدٌ وقد

---

(١) والمقصود أنه يجوز النظر إلى فرج الصغير والصغيرة إلى بلوغه سن التمييز، لا إلى بلوغه؛ لأن ذلك لم يقل به أحد، بل هو فاحش في حق الشريعة والمروءة، وسن التمييز على الراجح هو سن السابعة لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» أخرجه أبوداود بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أما البلوغ فيحصل بأحد أربعة أمور: الأول: بلوغ السن، وهي خمسة عشر سنة. الثاني: الاحتلام وهو إنزال المني. الثالث: الإنبات وهو خروج الشعر الخشن حول القبل. الرابع: الحيض، وهو خاص بالمرأة. والأمور الثلاثة الأول عامة في حق الرجال والنساء، فإذا حصل واحد من هذه الأمور الأربعة استدل به على تحقق البلوغ ويكون ذلك علامة على بداية التكليف. انظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للدكتور على الضويحي (١/ ٢١٥)، دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٧هـ..

(٢) سـقطة في (ج).

(٣) العورة: سميت بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العورة وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥٥)، وهي بفتح الميم والعورة ما بين السرة والركبة. انظر: المصدر السابق ص (٩٥).

(٤) في (ب): والأصح إن نظر.

(٥) قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ

=

وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت[1] به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى ﷺ ما تلقى قال: «**إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك**»[2] رواه أبوداود[3]، وهذا ما عزاه الرافعي[4] للأكثرين وقال في الروضة[5] إنه المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى، وقيل: إنه كالأجنبي لأنه لو ثبتت المحرمية لاستمرت كالرضاع وصححه جمع[6] وصوبه في

ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾، سورة النور. قال ابن جرير: يعني من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها، وإن كانت مشركة لأنها أمتها، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وقال الأكثرون: بل يجوز لها أن تظهر على رقيقهامن الرجال والنساء، واستدلوا بحديث فاطمة عند أبي داود. وروى الإمام أحمد حديثًا بسنده عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه**»، رواه أبوداود في كتاب: العتق (٣٩٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٥٠). انظر: تفسير ابن كثير في تفسير الآية [٣١] من سورة النور وجامع البيان، للطبري (٩/ ٣٠٧) تفسير الآية نفسها، دار الكتب العلمية، ط ٢.

(١) المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. انظر: القاموس المحيط ص (٩٧٨).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٥/ ١١١) من حديث أنس، وقال في التلخيص: وفيه سالم بن دينار أبوجميع مختلف فيه. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: يقال فيه ضعف ما. انظر: التلخيص (٣/ ٣١٤)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٩).

(٣) أبوداود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عامر، أبوداود الأزدي السجستاني ولد سنة (٢٠٢هـ) صاحب السنن، توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٤٧).

(٥) انظر: الروضة (٥/ ٣٦٩).

(٦) في (ب): كابن الرفعة والسبكي.

=

مسودة شرح المهذب[1] وبسط ذلك وبالغ في التشنيع[2] على القائل بكونه كالمَحْرَم، وعلى الأول فالجواز مقيد بما إذا كانا عفيفين[3] كما ذكره الواحدي[4] في بسيطه[5]، والمهدوي[6] في تفسيره وقيّده البغوي[1] والكواشي[2]، بما إذا كان عفيفًا

وقال الإمام الدميري: وبه قال: أبوإسحاق المروزي، والإصطخري، والشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وابن أبي عصرون، وصححه المصنف في مسودة له على المهذب، وحمل حديث فاطمة على أن العبد كان صغيرًا، وهو قول سعيد ابن المسيب وطاووس ومجاهد، والشعبي، انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٤).

وقال العمراني: قال الشيخ أبوحامد: وهو الصحيح عند أصحابنا. انظر: البيان (٩/ ١١٠).

(١) المهذب هو: كتاب للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، أبوإسحاق الشيرازي، من مصنفاته: التنبيه، والتبصرة، واللمع، توفي سنة (٤٧٦هـ)، وقد شرح مهذبه عدة علماء من أهمها: المجموع، لابن شهبة (١/ ٢٤٤). وانظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧/ ١٤٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) في (ب): التشييع.

(٣) عفيفة: الكف عما لا يحل ولا يجمل، والعفيفة المصونة عن الفواحش. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، كتاب: النكاح ص (٢٥٢).

(٤) الواحدي: الإمام العلامة الأستاذ أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وهو مطبوع وكذلك كتاب أسباب النزول مطبوع، توفي سنة (٤٦٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩).

(٥) قال الإمام الواحدي في الوسيط: «وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ يعني: المماليك والعبيد، ويجوز للمرأة أن تظهر لمملوكيها إذا كانوا عفيفين ما تظهر لمحارمها». انظر:الوسيط في التفسير القرآن المجيد (٣/ ٣١٦)، تفسير الآية [٣١] من سورة النور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٦) المهدوي: هو أحمد بن عمار، أبوالعباس المهدوي، نسبه إلى المهدية بالمغرب، من مصنفاته: التفسير المشهور، والهداية في القراءات. انظر: طبقات المفسرين، لمحمد الداؤدي (١/ ٥٦)، توفي بعد (٤٣٠هـ)، ولم أقف على تفسيره.

وهم أئمة الشافعية، قال الأذرعي[3]: «فيجب تقييد الجواز به، وبه يندفع ما [شنع[4]] به في شرح المهذب وشمل إطلاقه المكاتب وهو ما جزم به ابن القشيري[5] في تفسيره، وحكاه البلقيني[6] عن النص، لكن في زيادة الروضة عن القاضي الحسين إنه إن كاتبته فليس بمحرم وأقرّه[7]، وسبقه إليه ابن الصلاح فنقله عنه في مشكله[8]، قال

---

(١) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محيي السنة، أبومحمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، من تصانيفه: التهذيب، والفتاوى، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٧/ ٧٥)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٨٨). انظر: التهذيب (٥/ ٢٤٠).

(٢) الكواشي هو: أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الشيباني، موفق الدين، أبوالعباس الموصلي، المعروف بالكواشي، من مصنفاته: التفسير الكبير، والتفسير الصغير، ولم أقف على تفسيره ولا من نقله عنه، توفي سنة (٦٨٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٤٤)، وطبقات الشافعية،لابن شهبة (١/ ٤٦١).

(٣) نقله عنه ابن حجر. انظر: تحفة المنهاج (٣/ ١٧٥).

(٤) سقطة في (ج).

(٥) ابن القشيري هو: الشيخ الإمام المفسر، أبوالنصر عبدالرحيم بن الإمام شيخ الصوفية ابن العالم عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، توفي سنة (٥١٤هـ). انظر: السير (١٩/ ٤٢٤)، نقل عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٤).

(٦) البلقيني هو: محمد بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن عبدالحق، سراج الدين، أبوحفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري، من مصنفاته: تصحيح المنهاج، والتدريب في الفقه، والفوائد المحضة على الشرح والروضة، والملمات برد المهمات، توفي سنة (٨٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ٣٦٥). وكتب البلقيني مخطوطة ولم يتيسر لي الوقوف عليها.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥/ ٣٤).

ابن الرفعة[١]: ولم أره في تعليق القاضي، وقال البلقيني[٢]: لم يطلق القاضي ذلك بل قال: إن كان [معه[٣]] وفاء فلتحتجب منه وإلا فلا، وتعبير المصنف بالعبد قد يخرج المبعّض وبه صرّح الماوردي في باب الصلاة فقال: لا يختلف أصحابنا أنه كالأجنبي[٤]، وأما الثانية: وهو الممسوح الذي ذهب ذكره وأنثياه وليس بعبد للمرأة فلقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[٥]، ولانتفاء الشهوة في حقه، والثاني: أن نظره كالفحل[٦] ورجحه ابن الصلاح[٧] واختاره السبكي[٨]، واختار[٩] في زيادة الروضة في تفسير ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ المغفل في عقله الذي لا يشتهي النساء وهو قول ابن عباس[١٠] وغيره[١] وأنّ المراهق[٢]، وهو من قارب الاحتلام كالبالغ،

أحكام نـ
التابعين
أولي الإر
والمراهق

---

(١) نقله عن الإمام الدميري، حيث قال: ورأى ابن الرفعة في المطلب تخريج وجهين فيه. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٤).

(٢) لم أقف على من نقله عنه.

(٣) سـ قطة في (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧١) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة.

(٥) سورة النور، آية: ٣١.

(٦) في (ب) و(ج) زيادة: «لأنه يجـ ـنـ ـاحه».

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥/ ٣٢).

(٨) لم أقف على من نقله عنه.

(٩) في (ب): «وقال»، ولعلها الأقرب للصواب.

(١٠) قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له، وقال مجاهد: هو الأبله، وقال عكرمة: هو الأبلة الذي لا يقوم ذكره، وفي الصحيح عن أم سلمة: أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندها مخنث وعندها عبدالله

=

لظهوره على العوارت، والثاني[٣] له النظر؛ لأن الحل ّ ثبت فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ وعلى هذا هو كالمحرم، ومعنى جعله كالبالغ أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كالمجنون، أو[٤] يمنعه الولي من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات[٥]، أما الصبي[٦] فلا ت ليف ع يه[١] وخص الإمام[٢] والغزالي[٣] بمن[٤] لم

بن أبي أمية [يعني أخاها، والمخنث يقول: يا عبدالله بن أبي أمية] إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة: «**لا يدخلن هذا عليك**» أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب. انظر: تفسير ابن كثير في تفسير الآية [٣١] من سورة النور.

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨).

(٢) المراهق: راهق الغلام مُراهقةً: قارب الاحتلام، ولم يحتلم بعد. انظر: المصباح المنير (٢٤٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) قال الإمام الدميري: وهو اختيار القفال، وأبي عبدالله الزبيري، فيجوز له الدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦).

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨).

(٦) الصَّبي: الصغير، والجمع «صِبْية» بالكسر، و«صِبيان». انظر: المصباح المنير (٣٣٢).

أحكام الرجل الرج

يظهر منه التشوق فإن ظهر كالبالغ قطعًا[5]، ويجب[6] على المرأة الاحتجاب من المجنون قطعًا؛ لأنه بالغ ذو شهوة وقد يكون الخوف منه أكثر. ويحل **نظر رجل إلى رجل**، **عند أمن الفتنة** وعدم الشهوة بالاتفاق[7] **إلا ما بين سرة وركبة**؛ لأنه عورة ولا فرق عندنا بين[8] الحمام[9] وغيره، ونقل القاضي الحسين عن علي رضي الله عنه: «إن الفخذ في الحمام ليس بعورة»[10]، **ويحرم نظر أمرد بشهوة**[1]، بالإجماع[2] وكذا عند

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قيل: لم يبلغوا أن يصفو العورات. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦).

(٢) نزّل الإمام أمر الصبي على ثلاث درجات:

أحدها: ألا يبلغ مبلغًا يحكي ما يراه. والثانية: أن يبلغه، ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف.

الثالثة: أن يبلغه، فالذي في الدرجة الأولى حضوره كغيبته، ويجوز التكشف له من كل وجه، والذي في الثالثة كالبالغ في النظر، والذي في الثانية: ينزل منزلة المحارم. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٣)، ونهاية المطلب (١٢/ ٣٦).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٢٤).

(٤) في (ب): «من لم يبلغ حدًّا يظهر منه التشوق».

(٥) انظر: الوسيط (٣/ ١٢٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٦).

(٨) في (ب): «في» ولعل ما في الشرح أولى.

(٩) الحمام: ما يغتسل فيه. انظر: المعجم الوسيط ص (٢٢٢).

(١٠) حكاه عنه الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٣٠). انظر: معجم الطبراني (٢/ ٢٩٥)، وقد روى هذا القول عن الأوزاعي ولم أقف عليه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه علمًا أن هذا الأثر ظاهره مخالف

=

عن خوف الفتنة وإن لم يكن بشهوة على الأصح[3]، وذكر المصنف هذا توطئة لما بعده وإلا فالنظر إلى الرجل **المَحْرَم / شرطه**[4] عدم الشهوة وضابط الشهوة كما قاله في الإحياء[5]: أن كل من تأثر بصورة المرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهذا لا يحل له النظر[6]، وقال السبكي[7]: المراد من الشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر[8] [بمعنى[9]] أن[10] الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذّ[11] به قال: **فإذا نظر ليلتذّ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة** وهو حرام، قال: وليس المراد ج٢/٨

للأحاديث الواردة في الحمام، فقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**» انظر: مستدرك الحاكم، كتاب: الأدب (٤/ ٣٢٢).

(١) أمرد: مَرِد الغلام، طرّ شاربه وبلغ خروج لحيته ولم يبدُ فهو أمرد ولا يقال جارية مرداء. انظر: المعجم الوسيط ص (٨٩٩).

(٢) قال بذلك: الرافعي في الشرح الكبير (٧/ ٤٧٦)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) في (ب): «بشرط».

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٢).

(٦) في (ب) زيادة: «إلى الوجه الجميل».

(٧) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٧).

(٨) وطر: الوطر: الحاجة فيها مأرب وهمّة، والجمع أوطار، ويقال: قضى منه وطره، أي: نال منه بغيته. انظر: المعجم الوسيط (١٠٨٥).

(٩) ساقطة في (ج).

(١٠) في (ج): «لأن».

(١١) في (ب): «أو يلتذّ به».

أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق[1]، قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة، ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم، وليسوا سالمين، قال ابن الصلاح[2]: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل تكفي أن لا يكون ذلك نادرًا، **قلت: وكذا يحرم في الأصح المنصوص**؛ لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة بل أعظم وقد نفر منهم السلف وسموهم الأنتان[3]؛ لأنهم مستقذرون شرعًا وذكر عن أبي عبدالله الخلال[4][5] قال كنت أمشي يومًا مع أستاذي فرأيت حدثًا[6] جميلاً، فقلت لأستاذي: لأستاذي: ترى يعذب الله هذه الصورة، فقال أو نظرت[7]؟ سترى غبه[8]، قال:

---

(١) الفسق: فسق كل ذي قشر خرج عن قشره، ويقال: فسق فلان: عصى وجاوز حدود الشرع، ويقال: فسق فسق عن أمر ربه: خرج عن طاعته. انظر: المعجم الوسيط ص (٧٢٢).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥/ ٣٠).

(٣) الأنتان: النتن هو: خبيث الرائحة. انظر: المعجم الوسيط ص (٩٣٩).

(٤) في (ب): «الجلاء»

(٥) أبوعبدالله الخلال هو أبو عبدالله بن أحمد بن يحيى الخلال، من أكابر مشايخ الشام، توفي سنة (١٠٦هـ)، والقصة أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٨٤)، دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٦) حدث: الفتى حديث السن. انظر: المصابح المنير (١٢٤).

(٧) في (ج): «ونظرت» ولعل ما أثبتناه أولى.

(٨) في (ب) و(ج): «غبة» ولعلها الصحيح غب كل شيء بالكسر عاقبته. انظر: مختار الصحاح ص(٤١٢). ص(٤١٢).

فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة[1]، وهذا ما نقله في زيادة الروضة عن إطلاق صاحب المهذب وغيره، قال: ونقله الداركي[2] عن نص الشافعي[3] وصرّح بتصحيحه في مواضع من شرح المهذب[4] ونازع في المهمات في العزو للنص، وقال: الصادر من الشافعي على ما بيّنه في الروضة إنما هو إطلاق يصحّ حمله على حالة الشهوة. انتهى.

وقال الشيخ أبو حامد[5]: لا أعرف هذا النص للشافعي، كما نبّه عليه ابن الرفعة، [قال][6]: ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه أيضاً[7]، والثاني[8]: يحرم إذ لو حرم لأمرن[9] بالاحتجاب[10] لما فيه من المشقة من تركهم

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٧)، وتحفة المنهاج (٣/ ١٧٦).

(٢) الداركي هو: الإمام الكبير شيخ الشافعية في العراق، أبوالقاسم، عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي الشافعي الأصبهاني، المحدِّث، توفي سنة (٣٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٤)، ونقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، والمهذب (٢/ ٦٨١)، دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٦٢)، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى.

(٥) لم أقف عليه في الوسيط، ولا في الوجيز، ولا في الإحياء.

(٦) سقطة في (ج). ونقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٧٧).

(٧) معرفة البيهقي هو كتاب معرفة السنن والآثار وهو مطبوع، وسننه: أي كتاب السنن الكبرى وهو في عشر عشر مجلدات، والسنن الصغرى وهو لا يزال مخطوط، وأما مبسوطه: فهو كتاب المبسوط في نصوص الشافعي وهو مفقود. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الجامع لشعب الإيمان د.عبدالعلي حامد ص (٥٤) طبعة الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٦هـ.

(٨) وهو اختيار الإمام. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٧)، والشروح الكبير (٧/ ٤٧٦).

(٩) في (ب) و(ج): «لأمروا».

الأسباب، ووجب الغض على من يخاف الافتتان بهم رعاية للجانبين، قال السبكي[2]:وهو ظاهر إنما الصعب إيجاب الغض مطلقًا كما يقوله المصنف[3]، ويردّه أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من[4] عصر الصحابة إلى الآن، مع العلم بأ م لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة، وأطلق المصنف الأمرد وقيّده القاضي الحسين والمتولي والفوراني وابن أبي عصرون[5] والمصنف في تبويب رياض الصالحين[6] يكون حسن الوجه [نقي[7] البدن يخشى منه الافتتان وهو حسن ولم يقيدوا به النساء] فلكل[8] الأسقط ساقطة، نْدَ المُحقِّقِ ينَ أَنَّ الأَمَ ـةَ

---

(١) في (ب) و(ج): «كالنسوة وأجاب عنه ابن الصلاح: بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب».

(٢) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ١٧٧).

(٣) قال النووي: «قلت: أطلق احب «المهذب» وغيره: أنه يحرم النظرإلى الأمرد لغير حاجة». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٤) في (ج): «في» ولعل المتن أولى.

(٥) ابن عصرون هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، قاضي القضاة، شرف الدين، أبوسعد، من تصانيفه: الانتصار، وصفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب، توفي سنة (٥٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٧/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٦١). ونقله عنهم الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٨).

(٦) انظر: رياض الصالحين، باب: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ص (٤٩٢)، دار المورد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٧) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٨) في (ب): «بل» ولعل ما في الشرح أصح.

كالحرة(1)، والأمة كالحرة(2) لاشتراكهما في الأنوثة، وخوف الفتنة، ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من(3) كثير من الحرائر(4)، والمرأة كالرجل وقد مرّ، والأصح تحريم نظر ذمية(5) إلى مسلمة، لقول تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾(6)، فلو جاز النظر لم يبقى لتخصيص نسائهن فائدة وصحّ(7) عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات(8) دخول الحمام مع المسلمات(1)، وتستثنى مملوكة المرأة فلا

أحكام المرأة إلى

ج٢/٨

(١) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية، القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة (٩/ ٢١٤).

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وقال النووي: «قد صرح صاحب البيان وغيره بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو أرجح دليلاً. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩).

(٣) سا طة من (ج).

(٤) جمع الحرائر: حرّة، والحُرّة الكريمة يقال ناقة حُرّة، والحُرّة ضد الأمة. انظر: مختار الصحاح (٧٤)، دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ.

(٥) ذمّية: الذمّي هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، وأهل الذمّة: المعاهدون من من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. انظر: المعجم الوسيط ص (٣٣٩).

(٦) سورة النور، آية: ٣١. انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠١)، المكتبة التوفيقية، مصر.

قال القرطبي: « ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني المسلمات ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيء من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ١٥٥)، دار الكتب العلمية.

(٧) في (ب): «وقد صحّ».

(٨) أي: نساء أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

يحرم نظرها إليها/ كما قاله المصنف في فتاويه[2]، وكلام المصنف قد يوهم أنها معها كالرجل الأجنبي، وبه صرّح الإمام[3]، والذي في الشرح والروضة أن الأشبة أن الذي يحَرُم نظر الذمية إليه من المسلمة هو ما لا يبدو في حال المهنة، ولها النظر إلى ما يبدوا في المهنة[4]، والثاني[5]: يحل كالمسلمة لاتحاد الجنس كالرجال[6] فإنهم لم يفرقوا، فهم بين نظر المسلم إلى الذمّي ونظر الذمّي إليه، وظاهر إيراد المصنف أنه التحريم على الذمّية وهو صحيح[7]، إذا قلنا الكفار[8] مخاطبون بالفروع[9] وإذا كان حرامًا على

---

(١) عن الحارث بن قيس قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: «أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنها من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها». رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها. الأثر (١٣٨٣٥).

(٢) انظر: فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة ص (١٢٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٠).

(٤) انظر: الروضة (٥/ ٣٧١)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٧).

(٥) قال النووي: «نظر الذمية إلى المسلمة وجهان. أصحهما عند الغزالي كالمسلمة، وأصحهما عند البغوي، المنع، وما صححه البغوي هو الأصح. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٦) في (ب): «كالرجل إلى الرجل»، وفي (ج): «كالرجل». والجنس: هو النوع من كل شيء جمعها أجناس، انظر: القاموس الجديد ص(٢٦٠)، ط١، ١٩٧٩م، الشركة التونسية للتوزيع.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧١).

(٨) الكفار: جمع كافر، من الكفر، وهو الستر؛ لأنه يستر الحق ويغطيّه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤).

(٩) في (ب): «بالفروع الإسلام».

الذمّية حرّم على المسلمة التمكين منه، قال السبكي[1]: ويحتمل إرادة التحريم على المسلمة وهو ظاهر كتاب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما يأمره أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمام مع المشركات[2] ولو عبّر المصنف بالكافرة لكان أشمل، بل قال ابن عبدالسلام[3]: أن الفاسقة كالكافرة في ذلك، ولعله أراد[4] مَن تميل إلى النساء، وقد صرح بذلك المتولي وصاحب الترغيب[5] من متأخري المراوزة[6] وعبارته[7]: ويحرم على المساحقة، النظر وذكر القاضي الحسين في إحدى تعليقه أن

---

(١) ولم أقف على من نقله عنه.

(٢) المشركات: جمع مشرك، المشرك/الكافر على أيّ ملّة كان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٦).

(٣) ابن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم بن الحسن، سلطان العلماء، توفي سنة (٦٦٠هـ)، (٦٦٠هـ)، من مصنف تهالفتاوى الموصلية سُئل عنها بالموصل، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٤٤٠). قال الإمام الدميري: ونازعه البلقيني فيه وقال: هي من المؤمنات والفسق لا يخرجها عن ذلك. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠).

(٤) في (ج): «إيراد» ولعل ما بالشرح أولى بالصحة.

(٥) صاحب الترغيب هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي، ومن مصنفاته: المستظهري، الذي صنفه لأمير المؤمنين المستظهر بالله، وهو المسمى حلية العلماء، والمعتمد، وهو كالشرح له، والشافي في شرح مختصر المزني توفي عام (٥٠٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ٧٠)، وطبقات ابن قاضي هبة (١/ ٢٩٧). والكتاب مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٦) المراوزة هم: آئمة الشافعية الذين سكنوا خرسان وما حولها وعمدتها أربع مدن، هي: مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة، ويطلق عليهم أيضًا الخراسانيون، ومنهم: القفال الصغير المروزي، والفوراني، والقاضي الحسين. انظر: مقدمة التحقيق ص (١٠٢).

(٧) في (ج): «على» نقله عنهما الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠).

يكره للمرأة إذا كانت تميل إلى النساء النظر إلى وجه النساء وأبدانهن وإن تصافحهن بلا حائل، قاله الماوردي[1]، **والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة**، ولا نظرت بشهوة لنظر[2] عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد[3]، وليس كنظر الرجل إليها؛ لأن بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلاة، **قلت: الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم**، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[4] وقوله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»[5] صححه الترمذي، قال ابن دقيق العيد[6] في كتاب الطلاق من

أحكام المرأة الرج الأجا

---

(١) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠).

(٢) في (ج): «كنظر».

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال ﷺ:«ادعهم أمنًا بني أرفدة» يعني من الأمن. رواه البخاري في كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢/ ٥٥٠).

(٤) سورة النور، آية: ٣١. ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً واحتجوا بحديث أم سلمة وابن أم مكتوم، وذهب آخرون إلى جواز النظر بغير شهوة لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. انظر: تفسير ابن كثير الآية [٣١] من سورة النور.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥/ ١٠٢) وقال: حسن صحيح. ونص الحديث: عن أم سلمة رضي الله عنه:أنها كانت في بيت ميمونة، ودخل عليها النبي ﷺ فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «**احتجبا منه**». قالت: فقلنا يا رسول الله؛ إنه أعمى لا يبصرنا! قال: «**أفعمياوان أنتما؟ألستما تبصرانه؟**».

شرح العمدة وفي دلالة الآية المذكورة نظر؛ لأن «من» للتبعض فيحمل على من خاف الفتنة فلا دلالة حينئذ على وجوب الغض مطلقًا كما اختاره بعض المتأخرين، ولعله عني به المصنف فإنه استدل بها في الروضة قال[2]: «والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما انتهى»[3]. وأُجيب في شرح مسلم[4] عن نظ عائشة بأـه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابتهم ولا يلزم منه تعمد النظر وإن وقع بلا قصد صرفه في الحال، وأجاب عنه غيره ذلك لعله كان قبل نزول الحجاب أو كانت عائشة لم تبلغ مبلغ النساء إذ ذاك[5] محـرم ـهـا كعكسه

---

(١) ابن دقيق العيدهو تقي الدين، أبوالفتح، محمد بن الشيخ بن علي بن وهب بن مطيع القُشَيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٢هـ)، من مصنفاته: شرح مختصر أبي شجاع، والإمام، والمختصر. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٠٢). وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٥٦)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) لم أجد النص بين القوسين في الروضة، وإنما ذكر الآتي: «نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه» أصحها لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة. الثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط. والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها، وهو الأصح عند جماعة وبه قطع صاحب «المهذب» وغيره، ويحرم عليها النظر إلى الرجل عن خوف الفتنة قطعًا. وحديث «أفعمياوان» يحمل على هذا أو على الاحتياط. انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٣٧١، ١٣٧٢).

(٣) قال القاضي البيضاوي: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال، لا الإهمال». انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول (٢/ ٩٧٤). وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩)، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ.

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (٦/ ٤٢٤).

(٥) ونص عليه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠).

أحك
اللمس

أي كنظر الرجل إلى محرمه، فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة على الأصح[1]، وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة، بدليل أنه لو لمس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر، فيحرُم على الرجل دَلْكُ فخذ[2] الرجل بلا حائل[3]، وكذلك المحرمة وقد يحرم النظر على وجه ويجوز اللمس قطعًا، وهو نظر الرجل إلى فرج امرأته وأمته[4] كما سيأتي، وأَفْهَمَ أنه حيث جاز النظر جاز اللمس[5] ويستثنى مس وجه الأجنبية فلا يجوز للرجل مسه، وإن جوزنا نظره، وكذا لا يجوز مس كل ما يجوز نظره من المحْرَم[6]، فلا يجوز مس بطن أمه وظهرها وتقبيلها وغمز[7] ساقيها ساقيها ورجلها، ولا أن يأمر بنته أو أخته بغمز رجله، وعبارة الروضة لا تقتضي أنه يحرم مس يد الأم فإنه قال: فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جوزنا النظر [إليه][8]

---

(١) وهو المذهب، وبه قطع المحققون، وقيل هو كنظره إليها. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢).

(٢) فخذ: الفخذ/ ما فوق الركبة إلى الورك. المعجم الوسيط ص (٧٠٩)، والقاموس المحيط ص (٤٢٩).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١)، ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة، ولم تكن شهوة. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)، ومغني المحتاج (٣/ ١٧٩).

(٤) وكذلك حلقه دبر الزوجة والأمة وفرج الزوجة يجوز مسه بلا خلاف. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٧٩).

(٥) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القاعدة الرابعة والثمانون بعد المائة (١/ ٣٥٢).

(٦) قاعدة: انظر: المصدر السابق. القاعدة: الثالثة والأربعون بعد المائة (٧/ ٤٩٩).

(٧) غَمَزَهُ بيده يَغْمِزُهُ: نَخَسَهُ وبالعين والجفن والحاجب أشار. انظر: القاموس المحيط ص (٦٦٨).

(٨) ساقطة في (ج).

ومس [كل[٧]] ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء[١]، قال في المهمات:/ وهو خلاف إجماع الأمة وفصّل السبكي[٢] في ذلك: يجوز[٣] ما كان لحاجة أو شفقة[٤]، وحرِّم ما كان بشهوة قال: وبينهما مراتب متفاوته فما قرب إلى الأول: ظهر جوازه أو إلى الثاني ظهر تحريمه وعبارة المُحرَّر[٥] والشرح والروضة وحيث حرم النظر حرم اللمس[٦]، قال السبكي[٧]: هو أحسن من عبارة الكتاب؛ لأن حيث اسم مكان

(١) انظر: الروضة (٥/ ٣٧٣).

(٢) كتاب السبكي الابتهاج في شرح المنهاج وكلا الكتابين: الابتهاج والمهمات مخطوطان ولم أتمكن من الوقوف عليهما. ونقله عن صاحب المهمات، ابن حجر في تحفة المحتاج (٣/ ١٧٨)، ونقله عن السبكي الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٩).

ج٢/ ٩

(٣) في (ج): «فجوز» ولعلها الأولى.

(٤) في (ج): «وشفقته». لعل الشرح أولى.

(٥) المحرر هو: كتاب للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٠)، والمحرر (١/ ٢٨٩).قال الإمام الدميري: الدميري: «حاصل ما في الروضة أن جميع ما يجوز النظر إليه من المحارم يحرم مسه، وهو غلط مخالف للإجماع، فهو في شرح مسلم في باب: غزو البحر نقل الإجماع على حل ذلك، ونقل فيه الاتفاق على أن أم حرام كانت محرمًا للنبي ﷺوقد بين الشيخ شرف الدين الدمياطي أنها لم تكن محرمًا بالاتفاق،وحمل الشيخ ما في الروضة على الشهوة والذي في شرح مسلم على الحاجة والشفقة وبينهما مراتب متفارقة فما قرب إلى الأول ظهر تحريمه أو إلى الثاني ظهر جوازه، والسلف الصالح لم يزالوا على إباحة ذلك فالنبي ﷺقَبَّل فاطمة والصديق قَبَّل الصديقة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢). وهي قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة (٧/ ٥١٦) (٧/ ٤٤٧).

(٧) نقله عن السبكي ابن حجر. انظر: تحفة المنهاج (٣/ ١٧٨).

والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم[1] نظره يحرم مسه، ومتى اسم زمان وهو ليس مقصود [هنا][2] قال المُنكِّت[3]: قد يقال إن الزمان أيضًا مقصود، فإن الأجنبية يحرم نظرها فإذا عقد عليها جاز، فإذا طلقها حرم، وكذلك الطفلة[4]، على العكس ولذلك[5] استثنى زمان المداواة والمعاملة ونحوهما، **ويُباحان**، أي النظر والمس **لفصدٍ**[6] **وحجامةٍ**[7] **وعلاجٍ**، للحاجة الملجئة إلى ذلك قال[8]: وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج، قال البلقيني[9]: والمراد أن يكون هناك من تمنع حصول الخلوة كما هو في العِدَدْ، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة، وعكسه كما جزم به في الشرح الصغير[10] وصححه في الروضة وأن لا يكون ذميًّا مع وجود مسلم كما في زوائد الروضة[11] عن القاضي الحسين والمتولي، ولا يكشف إلا قدر

أحكام ال
إلى الأج
للحاج

---

(١) في (ج): «نظره يحرم». والمتن أولى.

(٢) ساقطة في (ب).

(٣) انظر: السراج على نكت المنهاج (٥/ ٣٠٩)، مكتبة الرشد، ط١.

(٤) في (ج): «المطلقة».

(٥) في (ب) و(ج): «وكذلك».

(٦) الفصد: يقال فصد المريض أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط (٧٢٣).

(٧) الحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم. المصدر السابق (١٧٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).

(٩) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٣).

(١٠) لم أقف على نقله عنه، والشرح الصغير أحد كتب الإمام الرافعي وهو مخطوط.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).

الحاجة كما قاله القفال في فتاويه[١]، وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن[٢] إلى فرج[٣] الصبي الذي يختنه ونظر القابلة[٤] إلى فرج التي تولدها، وأصل الحاجة كاف في نظر الوجه والكفين ويعتبر في [غير[٥]] ذلك تأكدها وهو مبيح التيمم[٦] كما نقلاه عن الإمام[٧]، وفي الفرج مزيد تأكد وهو ما بعد التكشف[٨] [له[٩]] هتكًا للمروءة[١٠][١١]، كما نقلاه عن الغزالي وأقرواه[١٢] يُباحُ النَظَرُ لِمُعامَلةٍ، كبيع

---

(١) لم أقف على من نقله عنه.

(٢) الخاتن: الختان/ هو موضع القطع في الذكر. انظر: أنيس الفقهاء ص (٥١)، والمعجم الوسيط (٢٤١).

(٣) الفرج هو: الشق بين الشيئين، وجمعها: فروج، وما بين الرجلين، وكنى به عن السوءة وغلب عليها. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾. المصدر السابق (٧١٢).

(٤) القابلة هي المرأة التي تأخذ الوَلَد عند الولادة. انظر: القاموس المحيط (١٠٥٧).

(٥) سقطة في (ب).

(٦) التيمم: هو في اللغة القصد يقال: تيممت فلانًا ويممته إذا قصدته وأصله كله من الأم وهو القصد. انظر: انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٠)، وفي الشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. انظر: عجالة المحتاج (١/ ١٣١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٦)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٢).

(٨) في (ج): «الكشفة».

(٩) ساطة في (ج).

(١٠) في (ج): «للمرأة».

(١١) المروءة: قال الجوهري: المروءة: الإنسانية. وقال ابن فارس: الرجولية، وقيل: صاحب المروءة. من يصون نفسه عند الأدناس ولا يشينها عند الناس. وقيل: هو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه. انظر: شرح ألفاظ التنبيه: كتاب الشهادات (٣٤١).

وشراء وإجارة؛ لأنه يحتاج إلى معرفتها فيقصر[2] على الوجه **فقط لشهادةٍ**، عند التحمل والأداء للحاجة على ذلك حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة والزنا، والثدي للرضاع على الصحيح في الكل[3]، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف وجهها عند الأداء[4]، فإن[5] امتنعت أمرت امرأة تكشفه[6]، **وتَعْلِيمٍ**، هذه المسألة من زيادته على الروضة على غالب كتب المذهب[7]، قال السبكي[8]: وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج إليها، بشرط أن لا يمكن التعلم من وراء حجاب، أمّا غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع فيه ومنهم المصنف، حيث قال في الصداق[9] ولو أصدقها تعليم قرآن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٦)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٢)، والوسيط (٥/ ٣٧).

(٢) في (ب): «فيقتصر».

(٣) قال النووي: «هذا هو الصحيح، وقال الأصطخري: لا يجوز ذلك كله». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٦). وقيل: لا يجوز إلا في الزنا فقط؛ لأنه هتك حرمة نفسه. وقيل:عكسه طلبًا للستر والذي ذهب إليه الجمهور:أنه يستوعب الوجه بالنظر. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤).

(٤) في (ب): «عند الأدي».

(٥) في (ج): «فإذا».

(٦) في (ب) و(ج): «بكشفه». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).

(٨) نقله عنه الدميري. انظر النجم الوهاج (٧/ ٣٤). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٠)، وقال ابن حجر: «قال السبكي وغيره: هذه من تفردات المنهاج، أي: دون الروضة وأصلها». انظر: تحفة المنهاج (٣/ ١٧٩).

(٩) الصداق: مهر الزوجة. انظر: المعجم الوسيط (٥٣٦).

فطلّق قبْلَه[1]، فالأصح تعذر تعليمه، وعلله الرافعي[2] بأنها صارت محرمة ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة، أو جوزنا[3] التعليم، والوجه الثاني: أنه يعلّمها من وراء حجاب والوجهان متفقان على تحريم النظر انتهى[4] ونحوها، كجارية يريد شراءها فينظر ما عدا ما بين السرة والركبة، للحاجة والله أعلم؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها[5]، وقضيته أنه إذا عرفها النظر إلى بعض الوجه لم يكن له له أن يتجاوز[6] لغيره وهو ما قاله الماوردي[7] والذي في البحر[8] عن جمهور الفقهاء أنه يستوعب جملة الوجه؛ لأن جميعه ليس بعورة قال الماوردي[9]: ولا يزيد على

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٢٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١١).

(٣) في (ب): «لو جوزنا»، وفي (ج): «لجوزنا».

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٧٩).

(٥) والقاعدة الفقهية: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها». والمتفرعة من قاعدة: الضرر يزال. انظر: إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبدالله بن سعيد الحجي، مطبعة المدني العباسية، ١٣٨٨هـ.

(٦) في(ب): «يجاوز».

(٧) انظر: الحاوي (١١/ ٥٢).

(٨) البحر هو: كتاب شرح لمختصر المزني، للإمام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام، أبوالمحاسن، الروياني الطبري، من مصنفاته: الحلية، وكتاب المبتدي، توفي سنة (٥٠١هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ١٩٣)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٩٤)، وكتاب النكاح مفقود، نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨١).

(٩) المصدر السابق.

النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز، وكلام المصنف[1] يقتضيه، وكل ما جوزنا للرجل نظره من المرأة للحاجة يجوز لها منه أيضًا إذا تحققت حاجتها، كما إذا باعت أو اشترت منه أو استأجرت أو أجرته؛ لأنها تحتاج إلى معرفته لتطالبه بالثمن وغير ذلك، **وللزوج النظر إلى كل بدنها**[2] حتى الفرج ظاهرًا أو[3] باطنًا على الأصح[4]؛ لأنه محل استمتاعه لكن يكره إلى الفرج، وباطنه أشد كراهة، وقيل يحرم وصححه الفارقي[5] والجرجاني[6] في الشافي[7] لحديث: «**إذا جامع أحدكم أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى**»[8] رواه

ج٢/٩

نظر الر
إلى فر
زوج

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢).

(٢) لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك**» وإذا لم يحفظ عورته منها لم تحفظ عورتها منه، رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع (١/ ٦١٨)، دار الكتب العلمية.

(٣) في (ج): «وباطنًا».

(٤) قال النووي: «وفي الفرج وجهان: أحدهما: يحرم. وأصحهما: لا، لكن يكره.وباطن الفرج أشد كراهة». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢).

(٥) الفارقي هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، من مصنفاته: الفتاوى، والفوائد أملاها على المهذب، توفي سنة (٥٢٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٧/ ٥٧)، وطبقات الأسنوي (٢/ ١٢١)، وجميعها مخطوط، نقله عنه الدميري.انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦).

(٦) الجرجاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالعباس الجرجاني، من مصنفاته: الشافي، والتحرير، توفي سنة(٤٨٢هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٦٧)، وكتاب الشافي مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، ولم أقف على من نقله عنه.

(٧) في (ج): «الشافعي».

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث (١٣٨٣٠). قال ابن حجر في تلخيص الحبير، باب: ما جاء في

=

البيهقي وحسّن ابن الصلاح إسناده لكن أكثر المحدثين على تضعيفه بل ذكره ابن الجوزي[1] في الموضوعات وخص الفارقي[2] الخلاف لغير حالة الجماع، ويجوز عند الجماع قطعًا كما نقله عنه الزركشي[3]، والدميري[4] وقال القمولي[5]: أن بعضهم حكاه

استحباب النكاح حديث (١٤٨٩) رواه ابن حبان في الضعفاء: «قال ابن أبي حاتم في العلل: موضوع وبقيّة مدلس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيّد الإسناد كذا قال، وفيه نظر». انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣١٦).

(١) ابن الجوزي هو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام، جمال الدين، أبوالفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، يصل نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، ولد سنة تسع أو عشر وخمس مئة، من مصنفاته: زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، ومشكل الصحاح، والموضوعات والضعفاء، وصفة الصفوة، ومصنفاته كثيرة جدًّا، قال عنه الذهبي ما عرفت أحدًا صنَّف ما صنَّف، توفي سنة (٥٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

(٢) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦).

(٣) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدرالدين، أبوعبدالله المصري الزركشي، من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وخادم الرافعي والروضة، توفي سنة (٧٩٤هـ). طبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ٣١٩)، ونقله عنه الشربيني. انظر: (٣/ ١٨١).

(٤) الدميري هو: عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد بن عبدالله، أبومحمد الدميري، من مصنفاته: المصباح المنير في علم التفسير، والتيسير في علم التفسير، وقد نظم الوجيز والتنبيه، وكتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج، توفي عام (٦٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ١٩٩)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ٣٦). انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦).

(٥) القمولي هو: نجم الدين، أبوالعباس، أحمد بن محمد بن مكي القمولي، كان إمامًا في الفقه، من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب: جواهر البحر، توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي (٢/ ١٦٩)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ١٠٧). ولم أقف على من نقله عنه.

عن النص ونقله صاحب المُعين[1] عن[2] الشيباني والشيباني[3] غير معروف، وفيه نظر[4] والحديث المذكور مصرح بحالة الجماع، واختلفوا في قوله: «**يورث العمى**» فقيل: الناظر[5]. وقيل: في الولد، ويتخرج عليها الممسوح ومن لا يولد له، وقيل: في القلب، ويستثنى من إطلاقه حلقة الدبر فلا يجوز النظر إليها قطعًا؛ لأنها ليست محل استمتاعه قاله الدارمي[6] ويخالفه قول الإمام[7] في النهاية في باب إتيان النساء في أدبارهن، والتلذذ بالدبر من غير إيلاج جائز فإن جملة أجزاء المرأة محل استمتاع الرجل إلا ما حرّم الله من الإيلاج، وإطلاق الشيخين[8] وغيرهما جواز التلذذ بما بين

---

(١) ولم أقف على من نقله عنه. وصاحب المعين هو: محمد بن عبدالملك بن خلف السلمي الطبري. (ت: ٤٧٠هـ) والكتاب مخطوط.

(٢) في (ب): «على».

(٣) سقطة في (ج)الشّيباني هو: الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز بن النعمان الشّيباني، أبوالعباس النسوي صاحب المسند، ولد سنة بضعٍ وثمانين ومائتين، توفي عام (٣٠٣). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٧).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣١٦).

(٥) في (ج): «في الناظر».انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٥)، ومغني المهناج (٣/ ١٨١).

(٦) الدارمي هو: محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر ميمون، أبوالفرج الدارمي، من مصنفاته: الاستذكار، الاستذكار، جامع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/ ١٨٢). ونقله عنه ابن حجر. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٨١).

(٧) النهاية: كتاب للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، إمام الحرمين، أبوالمعالي الجويني، وقد سبق ترجمته. ترجمته. انظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٣٩٣).

(٨) الشيخان هما: الإمام النووي، والإمام الرافعي.انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٥)، والشرح الكبير (٨/ ١٧١).

إليتين يخالفه أيضـًا، وكذا يستثنى زوجته[1] المعتدّة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح، ونظر الزوجة إلى[2] زوجها كنظره إليها على الأصح، وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعًا[3]؛ لأن الخبر ورد ورد في الفرج وهو الشق، قال السبكي[4]: والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه؛ لانتفاء العلة، هذا هو الظاهر، وإن لم يصرحوا به، وقد سأل أبويوسف[5] أبا حنيفة عن مس فرج زوجته وعكسه فقال: لا بأس وأرجو أن يُعظِّم أجرها، ونظر السيد إلى أمته التي يحل له الاستمتاع بها ونظرها إليه كذلك، واعلم أن ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح، وقيل: [لا[6]]، وقال الإمام[7]: احتمالاً لنفسه إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل

---

(١) في (ب): «من زوجته». انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨١).

(٢) في (ب): «إلى فرج».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣).

(٤) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨١).

(٥) أبويوسف هو: الإمام المجتهد العلامة، قاضي القضاة، أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب حُبَيش بن سعد الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي عام (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥). نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ١٨١). وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨)، دار المعرفة، بيروت.

(٦) سقطة في (ب). انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٣).

كالقلامة[١]، والشعر، والجلدة، لم يحرم. وإن تميز، حرم. وضعفه في[٢] زيادة الروضة[٣] إذ لا أثر للتميز مع العلم بأنه جزء من[٤] يحرم نظره قال: وعلى الأصح يحرم النظر إلى إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله انتهى. وهذا التفصيل نقلته بنت أبي علي الشبوي[٥] عن والدها للخضري[٦] لما سئل عن ذلك ففرح به وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة لكانت كافية.

---

(١) القلامة: ما قُطع من طرف الظفر أو الحافر أو العود. انظر: المعجم الوسيط ص(٧٩١).

(٢) في (ب): «من».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢).

(٤) في (ب): «ممن». ولعلها الأولى.

(٥) بنت أبي علي الشبوي لم أقف على ترجمتها، أما والدها فهو أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّوية الشَّبَوِيُّ المروزي، سمع الصحيح سنة (٣١٦هـ) من أبي عبدالله الفريري، وحدَّث بمرو بـ«الصحيح» في سنة (٣٧٨هـ)، ولم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٣).

(٦) الخِضْرِي هو: الإمام العلامة أبو عبدالله محمد الخِضْرِيُّ المروزي الشافعي، صاحب القَفَّال المروزي، من أعيان تلامذة أبي بكر القفال الشاشي عاش نيفًا وسبعين سنة، وكان حَيًّا في حدود الخمسين إلى الستين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٢).

فصلٌ: تَحِلُّ[1] **خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عن نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ**[2]، وكل مانع من موانع النكاح بالإجماع، وقيل: تستحب[3] لفعله عليه السلام وما جرى عليه الناس[4]، **لا تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ**، كأريد نكاحك[5]، سواء كانت رجعية أو بائنًا لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) تعبيره بالحل يقتضي أنها غير مستحبة، وعزاه الرافعي للجمهور، وقال الغزالي: أنها مستحبة، لفعل النبي ﷺ والسلف والخلف، وفي حديث أم سلمة قالت: «لما وضعت زينب جاءني النبي ﷺ يخطبني» رواه ابن حبان (٤٠٦٥). انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٣)، والوجيز، كتاب: النكاح (٢٧٧).

والخطبة بكسر الخاء: التماس التزويج، وكانت عادة العرب إذا أرادوا تزويج امرأة أتوا إلى أهلها يخطبون بكلام مسجوع، واشتقاقها من الخطب وهو الشأن كبر أو صغر وكسرت الخاء منها؛ لتدل على الهيئة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧).

(٢) العِدَّةُ لغة: الإحصاء، يقال: عَدَدْتُ الشيء: أي أحصيته، وشرعًا: تربص: أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، وقال أبوحنيفة: هي الحيض، وقال مالك والشافعي هي الأطهار. وعن أحمد روايتان: أظهرهما: الحيض. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٦٣). وقال صاحب المعجم الوسيط: العِدَّةُ مقدار ما يُعَدُّ ومبلغُه. وعِدَّةُ المطلقة، والمتوفى عنها زوجها: مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها. ج: عِدَد. انظر: ص(٦١٦).

(٣) في (ب): «قال الغزالي».

(٤) كما في حديث أم سلمة السابق.

(٥) قال الرافعي: اعلم أن المرأة إما خليَّةٌ عن النكاح والعدة فيجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا، أو منكوحة فيحرم خطبتها تعريضًا وتصريحًا، أو معتدة فيحرم التصريح بخطبتها، وأما التعريض فيحرم أيضًا في عدة الرجعية، ولا يحرم في عدة الوفاة للآية. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٣).

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] وحكى ابن عطية[2] الإجماع.

والمواعدة سرًّا في الآية الخطبة على الصحيح[3]، قال الشافعي[4]: ولم يرد بالسر ضد الجهر وإنما أراد الجماع، ومعنى الآية: النهي عن مواعدة الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج، والمعنى فيه أنها قد تكذب في انقضاء العدة عند تحقق الخاطب بالتصريح[5]، وهذا في غير صاحب العدة أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح[6]، واحترزت بقولي «الذي[7] يحل له» نكاحها عما لو طلق امرأته[8] رجعيًا أو بائنًا، فوطء أجنبي بشبهة[9]

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٥. قال ابن عطية: «وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وجوز ما عدا ذلك». انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٢/ ٢١٨)، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس.

(٢) ابن عطية هو: الإمام العلامة شيخ المفسرين، أبومحمد، عبدالحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إمامًا في الفقه والتفسير، وفي العربية، ولد سنة (٤٨٠هـ) ولي قضاء المريّة بالأندلس سنة (٥٢٩هـ)، توفي في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة (٥٤١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٣).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧).

(٧) في (ج): «للذي».

(٨) في (ب): «امرأة».

(٩) في (ج): «بشبهته».

وحلّت(١) من الثاني فأنه تقدم عدة من الحمل منه وليس لصاحب عدة الشبهة أن يخطب؛ لأنه لا يجوز العقد عليها قطعًا(٢)، ولا تعريض لرجعية(٣)، كرب راغب فيك ونحوه؛ لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ويحل التعريض في عدة وفاة، ولو حاملاً للآية، وكذا البائن في الأظهر، لعموم الآية(٤)، ولانقطاع سلطة الزوج عليها(٥)، والثاني(٦): المنع؛ لأن لصاحب(٧) العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية، وسواء وسواء أكانت العدة بالأقراء أم بالأشهر الأصح(٨)، وقيل: إن كانت بالأقراء حرم قطعًا(٩)؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة رغبة في الخاطب، وينبغي أن يقيد بطلاق دون ثلاث أو فسخ أو الأصح في بائن بثلاث أو لعان أو رضاع القطع بالحل(١٠)، وفي

---

(١) في (ب): «وحبلت»، وفي (ج): «وحملت».

(٢) انظر: تحفة المنهاج (٣/ ١٨٣).

(٣) الرجعية: هي استدامة القائم في العدّة: أي بقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدّة فإن النكاح قائم فيها لقول تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٣١]. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٥٥).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**فإذا حللت فآذنيني**». متفق عليه.

(٥) في (ب) و(ج): «عنها».

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨).

(٧) في (ج): «لأن صاحب».

(٨) في (ب) و(ج): «على الأصح». وهذا هو الأولى.

(٩) والصحيح وبه قطع الجمهور: أن لا فرق، نص عليه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٦).

(١٠) انظر: تحفة المنهاج (٣/ ١٨٣).

المعتدة عن وطء شبهة طريقان، المذهب: القطع بالجواز، والثاني: طرد الخلاف[1] قال

قال الرافعي[2]: وربما الخلاف في هذه الصور[3] وفاقًا وخلافًا على [أن[4]] المقتضي للتحريم في الرجعية ماذا؟ فقيل: إنها بصدد أن تراجع فقد تكذب في انقضاء العدة دفعًا لها، وقيل إنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقامًا، والمعنيان مفقودان في المتوفى عنها[5]، فجاز[6]، وفي البائن وجد الثاني دون الأول فكان على الخلاف، وحكم جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة[7] فيما تقدم ولو خالف الخاطب فصرح أو عرض حيث لم تبح له، ثم أوقع العقد صح، نص عليه[8].

عليه[8].

حكم الخطبة على خطبة الغير

وَيَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ ذِمِّيًّا فِي ذِمِّيَّةٍ، لحديث: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه**»[9]. متفق عليه، والترك كالإذن

---

(١) نص عليه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٣).

(٣) في (ب): «الصورة».

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «زوجها».

(٦) في (ج): «فحاط».

(٧) في (ب): «المخاطبة».

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٧).

(٩) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٩/ ١٩٨). فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل

=

كما جاء في رواية في البخـاري، والأخ في الحـديث خـرج مخـرج الغالـب فـلا مفهـوم له[1]، ويشترط أن يكون الخاطب عالمًا بالنهي، قاله: القاضي الحسين في تعليقه[2] «ولو خالف وتزوجهاصح العقد؛ لأن المُحرَّم الخطبة لا العقـد»[3] وأبهـم المصـنف المعتـبر تصريحه بالإجابـة وهـو[4] المُجبر أو السـيد أو هـي إن انتفـى الإجبـار والـرق[5]، أو السلطان في المجنونة، قال البلقيني: وقضية كلام الشيخين[6] أن قول غير المجبرة

على خطبة أخيه حتَّى يترك الخاطب قَبْلَهُ أو يأذن لهُ الخاطب. ومسلم في كتاب النكاح باب: لا يخطب على خطبة أخيه.

(١) سواء كان كفءً أو غير كفء، مسلمًا أو ذميًا، وذكر الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٩). ومعنى لا مفعوم له أي لا مفهوم مخالفة له.

(٢) أي: تعليقه على شرح المزني وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه. نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤١).

(٣) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «وهي».

(٥) الرِّقّ: بالكسر العبودية، وهو مصدر (رَقَّ) الشخص (رِقًّا) فهو (رقيق)، ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه (أرقاء). انظر: المصباح المنير (٢٣٥).

والرقيق هُو المملوك كُلاًّ أو بعضًا. أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي المتوفي (٩٧٨هـ) تحقيق: د.أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي ص (١٤٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٥).

أجبتك إلى خطبتك كافٍ في التصريح، وهو مخالف لنصوص الشافعي[1] رضي الله عنه في الأم والرسالة[2] والبويطي[3] والمزني[4] وقد اتفقت نصوص الشافعي في في أربعة وعشرين موضعًا على [أن][5] تحريم الخطبة في غير المجبرة مخصوص بما إذا أذنت في تزويجها من الخاطب، فإن لم يُجِبْ ولم يَرُدَّ لم تَحْرُمْ في الأظهر[6]؛ لأنه ليس فيه إبطال شيء تقرر بينهما، ومنهم من قطع به. ج٢/٣٠

---

(١) ومنها قول النووي في روضة الطالبين: «تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة إلا إذا أذن الغير أو ترك، وصريح الإجابة أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها أن يزوجها إياه وهي معتبرة الإذن». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٧). والأم (٦/ ٤١٧).

(٢) انظر: الرسالة ص (٣٠٧)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة المسجد النبوي الشريف.

(٣) البويطي هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبويعقوب البويطي، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي عمل مختصرًا على الأم للشافعي، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ٢٢)، وابن شهبة (١/ ٧١).

(٤) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبوإبراهيم، وهو أول أصحاب الشافعي، الشافعي، وكان مجاب الدعوة، من مصنفاته، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ٩٣)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٥٨). انظر: مختصر المزني (١/ ٢٢٩).

(٥) سقطة في (ج).

(٦) لأنه لم يبطل حقًا تقرر بينهما؛ ولأن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله ﷺ، إن معاوية وأباالجهم خطباني فقال لها: «**انكحي أسامة**» لأنها لم تجب واحدًا من الأولين ولا ردته، نص عليه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤١).

والثاني: يحرم لإطلاق الحديث، والقولان في الشرح والروضة فيما إذا لم يصرّح بالإجابة ولكن وجد ما يشعر بالرضى كقولها: لا رغبة عنك[1]، وهي مسألة التعريض[2]، أما إذا لم توجد الإجابة ولا الرّد كما هو ظاهر تعبير الكتاب فقضية كلام الرافعي[3] هنا ترجيح القطع بالجواز، ولكن كلامه في البيع يقتضي ترجيح طريقة القولين[4]، قال السبكي[5]: فلك أن تجعل قول المصنف لم يجب ولم يرد على إطلاقه أي لم تجب تصريحًا[6]، ولا تعريضًا بل سكت عنه، فإن الصحيح من ذلك كله كله عدم تحريم الخطبة، ولك أن تجعله خاصًا بالتصريح أي لم يجب صريحًا ولكن وجد ما أشعر بالرضى، والجديد فيه أيضًا عدم التحريم، قال الرافعي[7]: والسابق إلى إلى الفهم من إطلاق الأكثرين أن سكوت الولي عن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٥).

(٢) قال ابن كثير: بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وأني أحب امرأة من أمرها وأمرها، ولا ينصب لها ما دامت في العدة، وهو يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة، أما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح والتعريض بخطبتها. انظر تفسير ابن كثير، تفسير الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: المحرر (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١١).

(٥) ولم أقف على من نقله عنه.

(٦) في (ب): «صريحًا».

(٧) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٦).

الجواب على الخلاف، وخصص بعضهم الخلاف بسكوتها وقال[1]: سكوت الولي لا يمنع قطعًا؛ لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضى عند السكوت لبادرت إلى الرد، وعن الدّاركي[2]: إن الخلاف في سكوت البكر، ولا يمنع سكوت الثيب بحال، وخرج بقول المصنف ولم يرد ما إذا ردّ فإنه لا يحرم قطعًا[3]، **ومَن استُشِيرَ في خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ بِصِدْقٍ**[4]، إذا لم يندفع بدون ذلك بذلًا للنصيحة، فإن اندفع بدون تعيينها كقوله[5] لا خير لكم فيه ونحوه فإنه لا يحل تعيينها، قاله في الأذكار[6] وهذا أحد الأسباب المجوزة للغيبة[7] وهي تباح لستة أسباب جمعها بعضهم في بيت شعر فقال:

---

(١) في (ب): «وقال بعضهم». انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٦).

(٢) نقله عنه الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨).

(٤) بدليل خبر فاطمة بنت قيس، فإن النبي ﷺ تعرض للخاطبين بما يكرهانه فقال: «**أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**» رواه مسلم (٢/ ١١١٤).

(٥) في (ب): «تفعل ولا خير لكم فيه».

(٦) انظر: كتاب: الأذكار، باب: بيان ما يباح من الغيبة ص (٤٨٩)، دار الهدى، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ. ١٤١٧هـ.

(٧) قال الدميري: «ليس ذلك من باب الغيبة بل من النصيحة ولهذا قال في الإحياء: يشترط قصد النصيحة لا الوقيعة، وإليه أشار المصنف بقوله: «بصدق». وقد روي البخاري في كتاب البيوع، تعليقًا بصيغة جزم: أن النبي ﷺ قال: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٢).

لقب ومستفت وفسق ظاهر   والظلم تحذير مزيل المنكر[1]

ولا يختص ذلك بالخاطب بل[2] لو أستشير في مخطوبة كان كذلك، وكذا من أراد نصيحة غيره ليحذر عن مشاركة ونحوها، وقوله: ذكر مساوئه محتمل للجواز والإيجاب، وظاهر إيراد المحرر الأول فإنه قال[3]: فله ذلك، وصرح به في الروضة وأصلها: فقال: لا[4]، ويجوز ذلك ليحذر[5]، (ولكن صرح صاحب الترغيب)[6] والقفال في فتاويه[7] وابن عبدالسلام وابن الصلاح[8] بالوجوب، وصرح المصنف في الأذكار والرياض[9] بوجوب النصح على المستشار فأوجب في البيع على الأجنبي إذا علم بالمبيع عيبًا أن يخبر به المشتري، ولم يتعرض له هنا، والظاهر أنه مثله؛ لأن كتمانه

---

(١) ولم أقف على قائل البيت، ولكن نقله الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ١٨٦).

والأسباب الستة هي: ١ـ التظلم.   ٢ـ الاستعانة على تغيير المنكر.

٣ـ الاستفتاء.   ٤ـ تحذير المسلمين من الشر.

٥ـ أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته.   ٦ـ التعريف إذا كان معروف بلقب.

انظر: الأذكار (٤٨٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).

(٢) في (ب): «وكذا».

(٣) انظر: المحرر (١/ ٢٨٩).

(٤) في (ب): «فقالا: ويجوز». ولعله الأولى.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٧).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(٧) نقله عن القفال وابن عبدالسلام، الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٢).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥/ ٤٠).

(٩) انظر: رياض الصالحين ص (٥٧٦)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر، والأذكار (٤٨٩).

الخُطبة قبل الخِطبة

غش، وبيانه من النصح الواجب لأئمة المسلمين[1] وعامتهم، إلا إذا علم أن ذلك لا يفيد فقد يُرخص له في الترك في بعض الأحوال بحسب قدر المفسدة وما يترتب عليه، **وتُستحبُّ** للخاطب[2] أو نائبه **تقديم خُطبة** بضم الخاء **قبل الخِطبة** بكسرها لحديث: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**»[3] فيبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: جئتكم راغبًا في كريمتكم[4]، ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك **قَبْلَ العَقْدِ**، أي ويستحب خطبة أخرى قبل العقد وهي آكد من الأولى لحديث ابن مسعود الشهير[5] في ذلك،

---

(١) لقول رسول الله ﷺ: «الدين النصحية. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: المحبة في الله والنصح من الإيمان (١/ ٦٠).

(٢) انظر: منهاج الطالبين (٣٧٤).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح (١/ ٦١٠) ولكن بلفظ «أقطع». وضعفه الألباني.

(٤) كَرِيمَةٌ: مؤنث الكريم، والرجل الحسيب، وكريمة الرجل: ابنته، جمعها كرائم. انظر: المعجم الوسيط (٧٨٥).

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [الأحزاب]. أخرجه أبوداود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (٢/ ٢٣٨) دار الحديث، حمص، والترمذي نفس الباب والكتاب (٣/ ٤٣٢).

ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الأجنبي **ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح** / ؛ لأن [المتخلل][1] من مصالح العقد ومقدمات الصيغة فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاتي الجمع، والثاني[2]: لا يصح لأنه تخلل بينهما ما ليس في[3] العقد، **بل يستحب ذلك**؛ لأنه أمر ذو بال، **قلت: الصحيح لا يستحب والله أعلم**؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، والخروج من الخلاف في الإبطال أولى[4]، وما صححه مخالف لما في الشرحين والروضة[5] فإن حاصل ما فيها وجهان: أحدهما: البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي، والثاني: ونقلاه عن الجمهور استحبابه فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما فكيف جاء الخلاف، وذكر الماوردي: **أنه عليه السلام زوّج فاطمة بعلي وخطبا جميعًا**»[6] .

ج٢/٣١

---

(١) سـ قطة في (ب).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٥) وذكره الرافعي ولكن قال: «هنا كلمتان: إحداهما: قال الأئمة ـ رحمهم الله ـ : موضع الوجهين ما إذا لم يطل الذكر بينهما، فإن أطال قطعنا ببطلان العقد. والثانية: لو كان المتخلل كلامًا لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه فإيراد بعضهم يقتضي الجزم بالبطلان، وحكى الإمام وجهين فيه أيضًا. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٩).

(٣) في (ب): «من».

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٥).

(٥) والمقصود بالشرحين الشرح الصغير والشرح الكبير للرافعي، وقد تعذر الوقوف على الشرح الصغير كونه كونه لازال مخطوطا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨١)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٩).

(٦) أورده الماوردي في الحاوي الكبير في كتاب: النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح: فصل إذا تقرر ما

=

قال ابن الرفعة[1]: وإذا كان كذلك فالحجة فيه ظاهرة على الاستحباب؛ لأنها[2] إنما يكون من كل منهما في مقابلة كلام الآخر، **الذِّكْرُ الفَاصِلُ**، بين الإيجاب **والقَبُولِ يَصِحُّ**؛ لأنه يشعر بالإعراض[3]، وضبط القفال[4] الطويل المانع من صحة العقد بقدر ما لو كانا ساكتين فيه لخرج[5] الجواب عن أن يكون جوابًا[6].

أركان النك

إنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ وهو[7]، أن يقول الولي أو وكيله: **زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ، وَقَبُولٍ بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ نَكَحْتُ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا** أو قبلت هذا النكاح كما صرح به في الوسيط [كغيره من العقود وأولى][8] ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها على ماحكاه ابن هبيرة[9] عن إجماع الأئمة

ما وصفنا من حال الخطبة (٩/ ١٦٥)، وأخرجه في موارد الظمآن (١/ ٥٤٩) باب: تزوج فاطمة بعلي رضي الله عنهما.

(١) نقله عنه ابن حجر في تحفة المنهاج (٣/ ١٨٦).

(٢) في (ب): «إلا أنها».

(٣) قال الرافعي: «يجوز أن يُقالَ إذا كان الذِّكْرُ مقدمة للقبول وَجَبَ ألا تضر إطالته؛ لنها لا تشعر بالإعراض». انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٨٩).

(٤) نقله الدميري عنه. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٦).

(٥) في (ب): «ليخرج» وفي (ج): «بخروج».

(٦) في (ب): «والله أعلم».

(٧) الإيجاب هو الركن الأول من أركان النكاح الأربعة. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢). وإن كان الزواج عند الجمهور أربعة هي: الصيغة ـ أي الإيجاب والقبول، والزوجة، والزوج، والعاقدان.

(٨) ما بين القوسين ساقطة في (ب). انظر: الوسيط (٣/ ١٢٨).

(٩) ابن هبيرة هو: الوزير الإمام العادل العالم، عون الدين، أبوالمظفر، يحيى بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن

=

[الأربعة](١)، قال السبكي(٢): ويجب التوقف في هذا النقل أما اعتبار أصل الإيجاب والقبول فبالاتفاق كسائر العقود، وأما خصوص هذا اللفظ فلما سيأتي، ولا يشترط توافقهما في اللفظ فلو قال الولي: زوجتك فقال الزوج: قبلت(٣) صح، وبهذا يتم [كونًا(٤)] وفي كلام المصنف التخيير مطلقًا(٥)، ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي، بأن يقول الزوج: تزوجتها أو نكحتها، فيقول الولي: زوجتك أو أنكحت لحصول المقصود تقدم أو تأخر هذا في غير قبلت، أما لفظ قبلت فلا يجوز تقدمه(٦)؛ لأنه يستدعي مقبولاً(٧) متقدمًا عليه، قال السبكي(٨): ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح(٩)، خاصة؛ لأن النكاح نوع من العبادات والأذكار في العبادات تتلقى من

جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، من مؤلفاته: الإفصاح في معاني الصحاح، وكتاب العبادات، توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦).

(١) ساقطة في (ب). وانظر: كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة الحنبلي (٨/ ٧٦)، مركز فجر للنشر، القاهرة. والدر المختار (٢/ ٣٦١)، والبدائع (٢/ ٢٢٩)، والشرح الكبير (٢/ ٢٢١)، والمغني (٧/ ٧٨).

(٢) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٩).

(٣) في (ب): «قبلت نكاحها».

(٤) ساقطة في (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٤).

(٦) في (ج): «تقديمه».

(٧) في (ج): «قبولاً».

(٨) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ١٩٠).

(٩) انظر: الأم (٦/ ١٠٣)، وبه قال الحنابلة. انظر: المغني (٧/ ٩٨).

الشرع والقرآن ورد بهذين اللفظين[1] فقط، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا وصح أنه ﷺ قال في خطبة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[2] وكلمته التزوج والإنكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك[3]، ومما استدل به أصحابنا قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[4] جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ، وهذا في الناطق، أما الأخرس فينعقد نكاحه بإشارته

ما نعقد ب نكاح الأخرس

وَيَصِحُّ بِالعَجَمِيَّةِ فِي الأَصَحِّ اعتبارًا بالمعنى، فعلى هذا يشترط أن يأتي بما يعدّه أهل [تلك][5] اللغة صريحًا في لغتهم، والثاني: لا، كقراءة القرآن، والثالث: إن عجز عن العربية صحّ وإلا فلا كالتكبير، وإذا صححناه فذاك إذا فهم كل منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم وأخبره ثقة عن معناه ففي الصحة وجهان[6] رجّح

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ حديث (١/ ١٥٠) وهو جزء من حديث طويل.

(٣) قال الإمام الدميري: قال أبوحنيفة: ينعقد النكاح بلفظ التمليك والبيع والهبة والصدقة مع ذكر المهر، ولا ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة. وقال مالك: ينعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩)، والدر المختار (٢/ ٣٦١ـ ٣٧٢)، والقوانين الفقهيه ص (١٣١).

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٥٠. قال عكرمة: أي لا تحل الموهوبة لغيرك وكذا. قال مجاهد والشعبي وغيرهما، وقال قتادة: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي ﷺ. انظر: تفسير ابن كثير في تفسير الآية [٥٠] من سورة الآحزاب.

(٥) سـ قطة في (ج). وهو القول الأول.

(٦) نص عليه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢).

البلقيني(١) المنع، وفي اشتراط توافق اللغتين وجهان في الكفاية، والمراد بالعجمية ما ج٢/٣١ عدا العربية من سائر/ اللغات كما عبر في المحرر(٢)**لا بكناية قطعًا**(٣)؛ لأنه طلع للشهود على النية، ولك أن تسأل عن الفرق بين هذا وبين ما إذا قال: زوجتك بنتي ونويا(٤) فاطمة ونويا بنته فإنه يصح قطعًا(٥)، وقوله:قطعًا من زيادته على المحرر وقد حكى في المطلب(٦) فيه خلافًا، ولا ينعقد النكاح بالكناية، وقيل: يصح في الغائب وهذا يجعل الكتابة صريحًا لا كناية(٧)، **ولو قال: زوجتك، فقال: قبلت**، ولم يقل نكاحها **أو تزويجها لم ينعقد على المذهب**(٨)؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، والثاني(٩): يصح؛ لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فكان

---

(١) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٠). ونقله عنه البلقيني والكفاية، الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٠).

(٢) انظر: المحرر (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣). والكناية في علم البيان:لفظ أُريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. انظر: المعجم الوسيط ص(٨٣٧).

(٤) «بنتي ونويا» سـقطة في (ب).

(٥) «فإنه يصح قطعًا» سـقطة في (ج).

(٦) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ٥١).

(٧) قال الإمام النووي: «إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر، لم يصح. وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء؛ بشيء؛ لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات». انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٨٣).

(٨) انظر: الأم (٦/ ١٠٤).

(٩) قال الإمامان الرافعي والدميري: وبهذا قال أبوحنيفة وأحمد. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٩٤)، والنجم الوهاج (٧/ ٥١)وهو قول المالكية أيضًا. انظر: المغني (٧/ ٧٨).

كالمعاد لفظًا وهو الأصح في نظيره من البيع، والفرق أن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه الولي والبائع فكان كالمعاد في الجواب لكنه من قبيل الكنايات، والنكاح لا ينعقد بالنكاية بخلاف البيع، وقيل: بالمنع قطعًا، وقيل: بالصحة قطعًا[1]، فلو قال: قبلتها أو قبلت التزوج من غير إضافة إليها أو إشارة إلى النكاح، فخلاف مرتب وأولى بالصحة[2]، قال في المهمات: ونص في الأم[3] على أنه لا يصح في قَبِلْتُهَا، ونص في البويطي على الانعقاد في قبلت النكاح أو التزويج لوجود التصريح بالنكاح بخلاف قبلتها، انتهى، ولو قال: زَوِّجْنِي، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ، أو قال الولي: تَزَوَّجْهَا فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ صَحَّ؛ لوجود الاستدعاء الجازم[4]، وقيل: على الخلاف في البيع ذكره الرافعي[5] في الأولى نقلاً وفي الثانية بحثًا، وجزم الماوردي[6] وغيره بالمنع في الثانية، واختاره الأذرعي[7]، ولو قال: في الأولى بعده قبلت صح قطعًا، وتشترط الموالاة بين

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩١)، والنجم الوهاج (٧/ ٥١)، والشرح الكبير (٧/ ٤٩٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٢)، والشرح الكبير (٧/ ٤٩٤).

(٣) انظر: الأم (٦/ ١٠٤).

(٤) وفي الصحيحين عن سهل بن سعد: أن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوجنيها، فقال: «**زوجتكها**» ولفظ الحديث: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي...» الحديث أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، (٩/ ٣٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٩٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٠).

(٧) ولم أقف عن من نقله عنه.

بين الإيجاب والقبول[1] وقد ذكره المصنف[2] في البيع، وقيل: يكفي القبول في مجلس الإيجاب، وإذا وجد أحد شقي العقد من أحد العاقدين فلا بد من إصداره عليه حتى يوجد الشق الآخر فلو رجع عنه لغا العقد، وكذا لو أوجب ثم جن أو أغمي عليه لغا إيجابه وامتنع القبول، وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها ثم أغمي عليها قبل العقد بطل الإذن، حتى تعلم بقاءه[3]، كالبيع ونحوه في[4] المعاوضات، بل النكاح أولى بمزيد الاحتياط فيه، ولو قال: إن كان ولدي أنثى فقد زوجتكها، أو إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها، فالمذهب بطلانه، وإن كان الواقع ما ذكره لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة، والطريق الثاني: فيه وجهان، كمن باع مال أبيه ظانًّا حياته فبان موته[5]، واستشكل تصوير الإذن من[6] الزوجة المدخول بها، ولا يمكن تصويره في البكر لأجل قوله: واعتدت، واعتدت، وأجيب بتصويره في المجنونة أو في العاقلة إذا أذنت له إن طلقت[7]، أو

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٢)، وهي قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهيه للبورنو، القاعدة: الحادية والستون (١١/ ١٢٤٧).

(٢) انظر: الروضة (٥/ ٣٨٣).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهيه للدكتور محمد البورنو، القاعدة: الحادية والستون (١١/ ١٢٤٧).

(٤) في (ب): «من».

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٣).

(٦) في (ب): «في».

(٧) في (ب): «فيما إذا وطئت في الدبر واستدخلت الماء.

اعتدت أن يزوجها، [كما أشار إلى صحة هذا الإذن البغوي في فتاويه وكلام الروضة[1] يفهمه][2] فيما لو قال الولي للوكيل: أذنت لك في تزويجها إذا انقضت عدتها، لكن المُرَجَّحُ في كتاب الوكالة خلافه[3]، ولا تَوْقِيتُهُ، بمدة مجهولة كقدوم زيد أو معلومة كشهر للنهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت سمي به؛ لأنه الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره[1]، ولا نِكَاحُ الشِّغَارِ؛ للنهي عنه في الصحيحين[2]، سمي

---

(١) فتاوى البغوي: لا يزال مخطوط ولم أعثر عليه ولكن انظر: الروضة (٥/ ٣٨٦).

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٣) انظر: كتاب الوكاة في كتاب روضة الطالبين (٣/ ٥٢٢).

(٤) ومثله ما شاع في هذه الأزمنة وهو نكاح بنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته.

حكم هذا النكاح: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى الجواز

(أ) الحنفية: يقولون: لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ. انظر: فتح القدير (٣/ ٢٤٩).

(ب) المالكية: قال في المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي: ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل من أخلاق الناس. انظر: المقتفى شرح موطأ مالك (٣/ ٣٣٥).

(ج) الشافعية: ذكر ابن تيمية في كتاب الفتاوى أن أباحنيفة والشافعي رخصا في هذا النكاح وكرهه مالك وأحمد وغيرهما، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٨).

وقال د. صالح آل منصور في كتابه الزواج بنية الطلاق: «ولم أقف على رأي للإمم أبي حنيفة والإمام الشافعي في حكم الزواج بنية الطلاق إلا ما نقله شيخ الإسلام وما أفتى به بعض أئمة مذهبيهما.

=

سمي به من قولهم شغر البلد عن السلطان، إذا خلا. لخلوه عن المهر أو عن بعض ج٢/٣٢
الشرائط(٣). وهو زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق

(د) الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني ما نصه: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته» انظر: المغني مع الشرح (٧/ ٥٧٣).

القول الثاني: التحريم: وممن أفتى بتحريم هذا النكاح اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، انظر: فتاوى اللجنة (١٨/ ٤٤٦، ٤٤٨)، ممن قال بتحريمه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرحه لمنظومته في أصول الفقه ص(٢٨٧)، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لعام ١٤٢٧هـ. انظر: كتاب الزواج بنية الطلاق لصالح آل منصور ص(٤٣).

قال الإمام الدميري:وكان نكاح المتعة جائزاً في ابتداء الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة، ثم حرمت عام خيبر، ثم رخص فيها عام الفتح، وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرمت إلى يوم القيامة وفي الصحيحين إن النبي ﷺ قال: «كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة، ألا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء...فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» رواه البخاري حديث رقم (٥١١٢)، ومسلم برقم (٢١/ ١٤٠٦) وقال الشافعي رضي الله عنه: «لا أعلم شيئًا حل ثم حرم ثم حل ثم حرم إلا المتعة». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٣،٥٤).

(١) في (ب): «ولا يصح».

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق» رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (٩/ ٦٦)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار (٣/ ٨٠).

(٣) وقيل: من ق لهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول؛ لأن كل واحد منهما كأنه يقول: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٤).

الأُخْرَى فَقَبِلَ(١)، كذا فسر(٢) في الحديث من رواية ابن عمر فيجوز أن يكون مرفوعًا ولن(٣) يكون من عند ابن عمر وهو أعلم بتفسير الحديث من غيره(٤)، والمعنى فيه التشريك في البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته موردًا للنكاح وصداقًا فأشبه تزويج واحدة عن اثنين(٥) **فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا**، بل اقتصر على قوله: زوجتك بنتي على أن تزوجني ابنتك، **فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ**(٦)، لعدم التشريك في البضع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد(٧) النكاح، والثاني(٨): لا يصح لما فيه فيه من التعليق والتوقيف، كأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح

---

(١) وبذلك عرفه أيضًا، المالكية والحنابلة، وقالوا: لا يصح ويفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده، أما أبوحنيفة فإنه قال: يصح الشغار بفرض صداق المثل أما النهي في السنة فمحمول على الكراهة، والكراهة لا توجب فساد العقد. انظر: الدر المختار (٢/ ٤٥٧)، والمغني (٦/ ٣٧٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١١٦)، وعمدة القاري (١٦/ ٢٩٩).

(٢) في (ب): «فسره».

(٣) في (ب) و(ج): «وإن».

(٤) قال الإمام الدميري: «لكن في الصحيحين من قول نافع، وصوب الخطيب أنه من قول مالك، والظاهر اتفاق الكل عليه». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٤).

(٥) وهذه علة البطلان وقد اختلفوا فيها، والمشهور التشريك في البضع، وقيل: لخلوه من المهر، وعول الإمام على الخبر، وضعف المعنيين المذكورين. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤).

(٧) في (ج): «لا يفسخ».

(٨) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤)، والنجم الوهاج (٧/ ٥٤).

ابنتك، أو زوجتك ابنتي إن زوجتني ابنتك، وهذا هو المنصوص في الأم[1]، وقال الأذرعي[2] وغيره بأنه المذهب[3]، **ولو سَمَّيا مع جَعْلِ البُضْعِ صَدَاقًا بَطَلَ في الأَصَحِّ**[4]، لبقاء معنى التشريك، والثاني[5]: يصح؛ لأنه ليس على تفسير صورة الشغار؛ لأنه لم يخلُ عن المهر، وقوله: سميا ليس بقيد، بل لو سمي أحدهما فالحكم كذلك، **ولا يَصِحُّ إلا بحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ**، لحديث: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا[6] فالسلطان ولي من لا ولي له**»[7] رواه ابن حبان[1] في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: لا

الشهود في النكاح

---

(١) انظر: الأم (٦/ ١٩٨)، وانظر: مختصر المزني (٢٣٤).

(٢) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٩٣).

(٣) قال الإمام الجويني: «الترتيب المشهور في المذهب، أن النكاح إذا خلا عن ذكر المهر واشتمل على مقابلة النكاح بالنكاح، وجعل البضع صداقًا فالقطع بالفساد، وإن شرُط نكاح في نكاح وعَرِي عن المهر، فوجهان، وإن ذُكر مهرٌ وجعل البضع صداقًا فوجهان، هذا هوالترتيب المعروف بين الأصحاب». انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤).

(٥) وهو ظاهر نص المختصر. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٥)، والشرح الكبير (٧/ ٥٠٤).

(٦) تشاجروا:شجر الأمر بينهم شجورًا: اضطرب، وتنازعوا، وفي التنزيل العزيز ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٧٣).

(٧) رواه ابن حبان في موارد الضمآن برقم (١٢٤٧)، ورواه أبوداود في كتاب: النكاح، باب: في الولي، عن أبي أبي موسى رضي الله عنه ولكن بنص «لا نكاح إلا بولي» دون باقي الحديث (٢/ ٢٢٦)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ولكن بنص الحديث السابق (٣/ ٣٩٨)، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها بنص «أيما امرأة نُكِحت بغير إذن الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل

=

يصح في ذكر الشاهدين غيره[٢]، والمعنى فيه الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة ن الجحود، وإنما عبر بالحضور ليفهم عدم الفرق بين حضورهما قصدًا أو اتفاقًا، فلو حضرا وسمعا الإيجاب والقبول صح، وإن لم يسمعا الصداق، ويستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين[٣] **حُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ**؛ لأن المقصود الإثبات ولا يثبت بدون ذلك، والخنثى كالمرأة، نعم: لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالأصح عن زوائد الروضة[٤] الصحة، بخلاف نظيره من الصلاة، فإن عدم جزم النية يؤثر فيها[٥]، **وَفِي الأَعْمَى وَجْهٌ**[٦]؛ لأنه أهل للشهادة

فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٢٩)، والإرواء (١٨٤٠)، والمشكاة (١٣٣١)، وصحيح أبي داود (١٨١٧).

(١) ابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي، من مصنفاته: صحيح ابن حبان المسمى الأنواع والتقاسيم، والجرح والتعديل، والضعفاء، توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٣١)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ١٣٣).

(٢) قال الإمام الدميري: نقله عنه الزركشي. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٦).

(٣) قال الدميري: «ولا يشترط عندنا الإعلان بل يستحب وأن يحضره جمع من الصالحين زيادة على الشاهدين، واشترط مالك الإعلان، واشترط ابن حزم: إما الأعلان أو الإشهار». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

(٥) انظر: النتجم الوهاج (٧/ ٥٦).

(٦) وهذا الوجه، حكاه في «البحر» عن النص. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩٥)، وذكر الرافعي أن في الأعمى وجهان: أحدهما: الانعقاد لأنه عدل فاهم، وأصحهما: المنع ـ كما في الأصم؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥١٨).

في الجملة، وفصل الفارقي(١) بين أن يعرف الزوجين فتنعقد بشهادته وإلا فلا، واستحسنه الأذرعي(٢) وغيره، وذكر في المحرر مع ذلك الإسلام والتكليف(٣)، وكأن المصنف استغنى عن ذكرهما لتضمن العدالة لهما، لكن ينبغي حينئذ حذف قيد الحرية لدخوله في اشتراط العدالة، ويشترط أيضًا أن يعرفا لسان المتعاقدين على الأصح(٤) **وَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا**؛ لأنها من أهل الشهادة، وثبت بهما النكاح في الجملة، والثاني(٥): المنع؛ لتعذر إثبات هذا النكاح بهما، وينعقد بحضور بحضور ابنيه مع ابنيها وعدويه مع عدويها جزمًا كما قاله في الروضة لإمكان إثبات تحقيقه(٦)، **وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ**(٧) [وهو من عرفت عدالته ظاهرًا بالمخالطة لا

---

(١) لم أقف على من نقله عنه.

(٢) لم أقف على من نقله عنه.

(٣) انظر: المحرر (١/ ٢٩٠).

(٤) قال الرافعي: «ولا ينعقد بشهادة الأعجمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين، فإن كان يضبط اللفظ فقد حكى أبوالحسن العبادي فيه وجهين». انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥١٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٥٧).

(٥) الثالث: ينعقد بعدوي أحدهما دون عدويها، واختاره العراقيون. والرابع:إن كان عدوًا أو ابنًا من طرف...صح، أو من الطرفين...فلا. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٢)، وقال الإمام: انعقد بإجماع الأصحاب، وقال ابن الرفعة: في النفس منه منه شيء، وفيه وجه في التتمة وهو يقوي توقف ابن الرفعة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٨).

(٧) قال الإمام الدميري: في تفسير المستور أوجه:

أحدهاأنه من عرفت عدالته ظاهرًا لا باطنًا، وهو الذي يدل عليه كلام الرافعي وقال النووي: إنه الحق.

الثانيأنه من علم إخلاصه ولم يعلم فسقه، وهو الذي اقتضاه كلام الرافعي أخيرًا وحكاه الروياني عن البعض وصوبه في المهمات وقال السبكي: إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه.

=

باطنًا] على الصحيح[2]؛ لأن النكاح يجري فيما بين آحاد الناس والعوام، ولو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق بخلاف الحكم حيث لا يجوز بشهادة المستورين؛ لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطلة، والثاني[3]: لا ينعقد بهما بل لابد من معرفة العدالة الباطنة وهي المستندة إلى التزكية ليمكن الإثبات بشهادتهما، ومحل الخلاف إذا كان العاقد غير الحاكم، أما الحاكم/ فتشترط فيه العدالة الباطنية قطعًا لتيسرها عليه بخلاف الآحاد، كذا قاله ابن [ج٢/٣٢] الصلاح وجرى عليه المصنف في نكت التنبيه[4]، إلا في الإسلام والحرية، بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء، ولا غالب ليسر[5] معرفة الحال بخلاف العدالة والفسق[6]، ولا ينعقد بمجهول البلوغ، إذ الأصل

الثالث: أنه من عرفت عدالته باطنًا في الماضي وشك فيها وقف العقد فنستصحبه، وصححه السبكي. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٩).

(١) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٢) وهو المذهب، نص عليه الإمام الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٢٠)، وهو قول الأصطخري. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، وقال به الإمام. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٩).

(٤) نكت التنبيه مخطوط للإمام النووي ولم أعثر عليه ونقله عنهما الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٩).

ولكن صحح المتولي: أن الحاكم كغيره، ومحل الخلاف في الانعقاد بالمستورين في الظاهر أما في الباطن: فلا ينعقد إلا لعدلين على الصحيح. المصدر السابق.

(٥) في (ب): «لتيسر»، وفي (ج): «لتيسير».

(٦) قال الإمام الدميري: وعن الشيخ أبي محمد تردد في مستور الحرية، وجزم القاضي أبوالطيب بالانعقاد =

الصبي قاله الحليمي[1]، وإن بان فسق الشاهد[2] فالعقد باطل على المذهب[3]، لفوات الشرط، كما لو بانا كافرين، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: الاكتفاء بالستر[4]، وإنما يتبين الفسق ببينة[5] أو باتفاق الزوجين، على أنهما كانا فاسقين ولم يعلماه، أو علماه ونسياه عند العقد، أما لو قالا علمنا فسقهما عند العقد فباطل قطعًا؛ لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين والتعويل عليهما، نقلاه عن الإمام وأقراه[6] ومحل تبين البطلان باعترافهما كما قاله في الكافي[7] فيما يتعلق بحقهما، أما حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثًا ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو

بمستور الإسلام وهو ظاهر إطلاق التنبيه حيث قال بجواز الانعقاد بشهادة مجهولين، وظن ابن الرفعة تفرده فأوله، وليس كذلك. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٠).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٢).

(٢) في (ب): «الشاهدين».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٤)، وهو الراجح عند أحمد، وقال أبوحنيفة: ينعقد بهما وعند مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينعقد به. انظر: الدر المختار (٢/ ٣٧٩)، والمغني (٦/ ٢٥٩)، وفتح القدير: (٣/ ١١٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٠).

(٥) في (ب): «يتبين».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٤)، والشرح الكبير (٧/ ٥٢١)، ونهاية المطلب (١٢/ ٥٥).

(٧) في (ج): «كما قاله في الكفاية». والكافي: كتاب لمحمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهيرالدين، أبومحمد الخوارزمي، توفي سنة (٥٦٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (/ ٢٨٩)، وابن شهبة (١/ ٣٥١)، وهو مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه. نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٢).

بغيره فلا يجوز أن يوقعا نكاحًا جديدًا إلا بمحلل[1]، لمكان التهمة؛ لأنه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما، قال: ولو أرادا إقامة بينة[2] على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما[3]، **وَأَثَّرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ**؛ لأنه إقرار على الغير، **وَلَوِ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ**[4] **وَأَنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**، مؤاخذة له بقوله: وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق على الصحيح في الروضة، كإقراره بالرضاع[5] **وَنِصْفُ الْمَهْرِ** المسمى **إن لم**[6] **يكن دخل بها وإلا فكله**؛لأن حكم اعترافه مقصور عليه جريًا على القاعدة[7] فلو اعترفت به الزوجة وأنكر[8] فالأصح في الروضة قبول قوله[9] وصحح الفارقي[10] قبول قولها قال صاحب المعين[11]: وربما كان أقيس[12] فإن الخلاف هو الخلاف في

(١) في (ج): «إلا بمحال».

(٢) في (ب): «البينة».

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٢).

(٤) في (ب): «أي: الفسق».

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٦) في (ب) و(ج): «إن لم يدخل بها».

(٧) انظر: القاعدة السابعة والخمسون من قواعد ابن رجب ص (٩٧).

(٨) في (ب): «وأنكر الزوج».

(٩) في (ب): «وإن ماتت». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(١٠) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠١).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) في (ب): «القياس».

اجتماع الأصل، والظاهر إذ الأصل عدم العدالة والظاهر وجودها انتهى. وعلى تصحيح الروضة[1] لو مات لم ترثه[2]، أو طلقها قبل الدخول فلا مهر، أو بعده فلها الأقل من المسمى ومهر المثل. **ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها**، احتياطًا لإدامة النكاح، **ولا يشترط**، في صحة النكاح؛ لأنه ليس من نفس العقد وإنما هو شرط فيه، فإذا وجد من غير إشهاد كفى. **ولا تزوج امرأة نفسها بإذن**[3]، من الولي ولا غيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[4] قال

الولي

(١) سـ قطة في (ب).

(٢) في (ب): «وإن ماتت». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٣) سـ قطة في (ج). قال الإمام الدميري: قال أبوحنيفة: تزوج البالغة العاقلة الحرة نفسها، وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، لكن لو وضعت نفسها تحت من لا يكافئها فلأوليائها الاعتراض. وقال مالك: الدنيئة تزوج نفسها دون الشريفة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٤)، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو تأذن لغير وليها في تزويجها، وهو قول الجمهور، وإلى ذلك ذهب كثير من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وابن وهب وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك. انظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٥٦ـ ١٦٠)، والبدائع (٢/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٥٥)، والمغني (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ سورة البقرة. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار المزني وأخته جمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فنزلت الآية، وفي الآية دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها إذ لا بد من ولي كما

=

الشـــــافعي: هـــــــي أصرح دليـــــــل في اعتبـــــــار الولي[1]، وإلا لما كان للعضل معنى، ومن السنة[2] الحديث المار في اشتراط الشاهد، قال الترمذي[3]: هو الذي عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، ويستثنى ما إذا كانت بموضع لا حاكم فيه، وليس لها ولي[4]، فلها فويض أمرها إلى عدل يزوجها حكاه يونس[5] بن عبدالأعلى عن النص، وقال في الروضة: إنه المختار[6]، قال في المهمات[7]: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز ذلك مع وجوده سفرً ا وحضرً ا بناء على الصحيح في جواز التحكيم في النكاح كما هو مذكور

قاله الترمذي، وابن جرير عند هذه الآية. انظر: تفسير ابن كثير تفسير الآية [٢٣٢] من سورة البقرة.

(١) انظر: الأم (٦/ ٤٢٦)، ومختصر المزني (٢٢٠).

(٢) في (ج) ساقطة. والحديث سبق ذكره في ص (٧٣).

(٣) انظر: جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لانكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٨).

(٤) في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: لا تزوج. والثاني: تزوج نفسها للضرورة. والثالثتولي ٍّ أمرها رجلاً يزوجها. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٨).

(٥) يونس بن عبدالأعلى هو: يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصرفي، أبوموسى المصري، أحد أصحاب الشافعي، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص (١١٠)، وطبقات الشافعية (١/ ٧٢). ونقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٦)، والنووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧). ويقصد بالنص: القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي. انظر: مقدمة التحقيق ص(٩٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

(٧) نـ له عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٦).

في كتاب القضاء[1]، قال شيخنا[2]: ومراد المهمات ما إذا كان المحكم صالحًا للقضاء، وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة ولا يشترط أن يكون صالحًا للقضاء[3]، فشرطه السفر وفقد القاضي[4]، ولا غيرها بوكالة، ولا بولاية لحديث: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها»**[5] رواه ابن ماجه وأخرج الدارقطني[6] بإسناد/ على شرط الصحيح[1] **«لا نكاح لأحد»**، بوكالة ولا

ج٢/ ٣٣

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ١٧٨).

(٢) شيخنا: يقصد شيخه ولي الدين العراقي وهو: أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالرحمن العراقي، توفي سنة (٨٢٦هـ). انظر: مقدمة التحقيق . ص(١٠٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٨).

(٤) قال الإمام الدميري: «قال الشيخ: الذي رواه يونس ينبغي أن يُتوقف فيه حتى يتحقق وروده عنه فقد روى الدارقطني (٣/ ٢٢٥) والشافعي (١/ ٢٩٠): أن رفقة جمعتهم الطريق فيهم امرأة فولت أمرها رجلاً فزوجها..فجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح، وصحح السبكي إنكار رواية يونس، وإنها لا تزوج عند فقد الحاكم، ويدل له ما رواه البيهقي في المبسوط عن الشافعي أنه قال: وإن ولت امرأة ثيب نفسها رجلاً... فليس له أن يزوجها، وإن زوجها فرفع ذلك إلى السلطان..فعليه أن يفسخه، وسواء طال أو قصر، وجاء الولد أم لم يأت». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٦).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥- ٦٠٦) حديث (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه في كتاب: النكاح (٣/ ٢٧٧) دار المحاسن، والبيهقي في سننه (٧/ ١١٠) ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، وصححه صاحب الإرواء (٦/ ٢٤٩) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين كما سبق قول المؤلف.

(٦) الدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله، أبوالحسن البغدادي، من مصنفاته: السنن، والعلل، توفي سنة (٣٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي

=

بولاية[2]، شريفة كانت أو دنيئة إذ لا يصح لها فلا تتعاطاه للغير[3]، ومحاسن الشريعة تقتضي فطمهن عن ذلك لما قصد منهن من الحياء وعدم ذكر ذلك كله بالكلية، والخنثى في ذلك كالمرأة كما جزم به ابن مسلم[4] تليمذ الغزالي في كتاب الخناثى، ط ْء ُ في ِ ن ِكَاحٍ بِلاَ وَلِ يٍّ يُوجِ ب ُ م َهْ رَ المَثْلِ ، لحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[5] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن معين[6] إنه أصح ما في البابَ، **الحَدّ** ، لشبهة اختلاف العلماء[1]،

(٣/ ٤٦٢)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ١٦٤).

(١) في (ب): «بإسناده على شرح الشيخين»، وشروط الصحيح خمسة: ١ـ اتصال السند ٢ـ عدول الرواة، ٣ـ أن يكونوا ضابطين، ٤ـ أن يكون غير شاذ، ٥ـ ليس فيه علة من العلل. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص (٣٦).

(٢) قاعدة. انظر: موسوعة القواعد الفقهيه للبرنو، القاعدة: السابعة والستون بعد الستمائة (١١/ ١٠٨٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٩).

(٤) ابن مسلم هوأبوالحسن، علي بن المسلم بن محمد بن علي السُّلَمي، الدمشقي، الملقب بجمال الإسلام، ويعرف بابن الشهرزوري، من تصانيفه: أحكام الخناثى، توفي سنة (٥٣٣هـ). انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي (٢/ ٢٣٢)، ولم أقف على هذا الكتاب. نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ١٩٩).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢/ ٢٢٩)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٨) حديث (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، وابن حبان في صحيه بترقم (١٢٤٨) وصححه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (٢/ ١٦٨) دار الكتاب العربي. انظر: نصب الراية (٣/ ٢١٨٤)، والتخليص (٣/ ١٧٩)، والإرواء (٦/ ٢٤٣ـ٢٤٧).

(٦) ابن معين هو: الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، أبوزكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام =

وسواء معتقد التحريم «وغيره[٢]، ولكن يعزر[٣] معتقد التحريم»[٤]، وقيل: يُحَدّ معتقد الإباحة[٥] حكاه في الوسيط[٦]، ومحل الخلاف ما إذا [حضر][٧] العقد شاهدان، كما قاله القاضي[٨]؛ فإن لم يحضراه ولا حصل فيه إعلان فالحدّ واجب لانتفاء شبهة

الغطفاني، ثم العُمَرِّي، ولد سنة (١٥٨هـ)، وتوفي سنة (٢٣٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٧١)، وتقريب التهذيب ص (٥٩٧)، دار الرشيد، سوريا. نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المنهاج (٣/ ١٢٠٣).

(١) في (ب): «وفي ذلك». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٩). ولا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لا يصح، فإن عقد النكاح بغير ولي وحكم به الحاكم ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه ينقض حكمه؛ لأنه مخالف لنص الخبر المروي عن عائشة رضي الله عنها، والثاني: لا ينقض، وهو الصحيح، وأما الخبر فليس بنص؛ لأنه محتمل التأويل، فإن وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد. وقال أبوبكر الصيرفي:إن كان الزوج شافعيًا يعتقد تحريمه وجب عليه الحد كما لو وطء امرأة في فراشه وهو يعلم: أنها أجنبيه، والمذهب الأول؛ لأنه وطء مختلف في إباحته فلم يجب به الحد. انظر: المجموع بتصرف (١٦/ ١٤٦) باب: ما يصح به النكاح.

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (ب) في هذا الموقع ومثبتة في السطر الذي يليه.

(٣) يعزر: التعزير: التأديب، هذا معناه في اللغة، وأما في الشرع فقال الماوردي: هو تأديب على ذنب ليس فيه حَدّ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٨).

(٤) في (ب): «أم لا». وقال الإصطخري وأبوبكر الفارسي والصيرفي: يحد معتقد التحريم، ولا مهر، وهو ضعيف. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٩).

(٥) في (ب): «وغيره ولكن يعزر معتقد التحريم».

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٣٣).

(٧) ساقطة في (ب).

(٨) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٣).

العلماء[1] وإن وجد الإعلان خاصة، فإن لم يكن ولي وجب وإلا فلا، ومحله أيضًا ما إذا[2] لم يقض به قاضي، كما قاله الماوردي[3]، فإن قضى قاضي شافعي ببطلانه [وفرق][4] بينهما ثم اجتمعا حُدّا، [يعني][5] قطعًا[6] لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة، فلو ترافعا بعد ذلك إلى حاكم حنفي لم يكن له أن يحكم بجوازه لنفوذ الحكم بإبطاله[7]، قال: وإن ترافعا إلى[8] حنفي ابتداءً فحكم بصحته فلا حدّ، فلو ترافعا بعد بعد ذلك إلى الشافعي فهل ينقض حكم الحنفي؟ فيه وجهان: صحح الرافعي عدم النقض، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ[9] بِالنِّكَاحِ إِنِ اسْتَقَلَّ بِالإِنْشَاءِ، حالة[10] الإقرار وهو المجبر وإن لم توافقه البالغة على الأصح[11]؛ لأن من ملك

(1) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩٩).

(2) في (ب): «ما إذا».

(3) انظر: الحاوي (١١/ ٧١).

(4) سقطة في (ج).

(5) سقطة في (ج).

(6) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٧).

(7) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٧).

(8) في (ب): «إلى حاكم».

(9) لم أقف على من نقله عنه. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٤).

(10) في (ب): «وحالة».

(11) وحكى أبو عبد الله الحنّاطي وجهًا آخر: أنه لا يقبل حتى تساعده البالغة. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٠).

[الإنشــاء

ملك][1] الإقرار[2] غالبًا، وإنما قيدت استقلاله بحالة الإقرار للاحتراز عما لـو كانـت ثيّـبًا وادعى أنه[3] زوجها حين كانت بكرًا، فلا يقبل قوله وإن كان استقل بالإنشاء، كذا أطلقه الإمام[4] وقال الرافعي[5]: إنه الظاهر، وإلا، أي ولم يستقل به إما لعدم إجباره أو لكون الزوج غير كفء، **فلا**، يقبل لعجزه عن الإنشاء، **وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ البَالِغَةِ العَاقِلَةِ** الحرة ولو سفيهة وفاسقة على الصحيح[6]، **بالنكاح على الجديد**[7] وإن كذبه الولي والشاهدان إن عينتهما لكن صدقها الزوج؛ لأنه حقهما فثبت بتصادقهما[8] كغيره

---

(١) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٢) في (ب): «به». وفيه إشارة إلى قاعدة «من ملك الإنشاء.ملك الإقرار غالبًا ومن لا فلا». انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤).

(٣) في (ب): «إن كان».

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٤).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٩٩)، وزاد: «ولو سكرانه».

(٧) على الجديدهل يكفي إطلاق الإقرار، أو تفصِّل فتقول: زوجني به وليي بمحضرة شاهدين عدلين ورضائي، إن كانت معتبرة الرضا...وجهان: أصحهما الثاني، ثم إذا أقرت وكذبها الولي فثلاثة أوجه:

أصحها: يحكم بقولها؛ لأنها مقرة على نفسها.

الثاني: لا؛ لأنها كالمقرة على الولي.

الثالث: يفرق بين العفيفة والفاسقة، ويجري الخلاف في تكذيب الشاهدين إذا عينتهما والأصح أنه لا يقدح تكذيبهما. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٩).

(٨) في (ب): «بصادقهما».

من العقود، وهذا مستثنى من قاعدة من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار به، والقديم إن كانا غريبين قبل، وإلا طولبا بالبينة لسهولتها، وعن القديم أيضًا عدم القبول مطلقًا، وهو قضية كلام الكتاب، ومنهم من نفاه عن القديم ومحله على الحكاية عن الغير وكلامه يفهم الإكتفاء بمطلق الإقرار وهو ما رجحاه في الدعاوى، لكن رجحا[2] هنا اشتراط التفصيل فتقول: زوجني منه ولي بحضور شاهدين عدلين. ولِلأبِ تزويجُ البكرِ صغيرةً أو كبيرةً بغيرِ إذنِها؛ لخبر: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها والبكرُ يزوِّجُها أبوها» رواه الدارقطني[3] وفي مسلم: «والبكرُ تُستأمَرُ[4] وإذنُها سكوتُها»[5] وهو إجماع في الصغيرة الصغيرة كما حكاه ابن المنذر[6]. نعم، للإجبار شروط[7] أحدها: أن يزوجها من كفؤ

ج٢/ ٣٣٠

حكم تزو
الأب للب
بغير إذ

---

(١) قال الإمام الدميري: وبه قال مالك. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٩)، والشرح الكبير (٧/ ٥٣٣).

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» كتاب: النكاح (٤/ ٣٤٩) حديث رقم (٣٥٨٢)، وسنن الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وطبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) في (ب): «تستأذن» والشرح هو الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم: في كتاب: النكاح، باب: استئمار الأيم والبكر في النكاح من حديث ابن عباس (٢/ ١٥٤).

(٦) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبوبكر النيسابوري، من مصنفاته: الأشراف في معرفة الخلاف، الخلاف، والأوسط، والإجماع، والأقناع، توفي سنة (٣١٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٠٢)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٩٩). انظر: كتاب الإجماع، كتاب النكاح ص (٣٩).

(٧) وتسمى شروط ولاية الإجبار وهي خمسة وعلى مقالة ابن المرزبان وابن كج ستة. الأول: أن تكون غير

=

بمهر/ مثل، كذا قاله النشاي[1] والزركشي[2] وغيرهما، وقضيته أنه لو زوج [بدونه[3]] لم يصح لكن ذكر الشيخان في كتاب الصداق ما يخالفه، فقالا: أنه لو زوج ابنته البكر بلا إذن بدون مهر المثل صحّ النكاح على الأظهر[4]، ثانيها: أن لا يكون الزوج معسرًا كذا[5] حكاه الرافعي[6] قبيل الصداق عن فتاوى القاضي الحسين وأقرّه وجزم به القفال في فتاويه لكن صرّح ببنائه على اعتبار اليسار في الكفاءة،

موطوءة. الثاني: أن يزوجها من كفء . الثالث: موسر. الرابع: بمهر المثل. الخامس: وبنقد البلد. السادس: أن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة.وزاد الشربيني شرطًا سابعًا وهو: ألا يكون قد وجب عليها الحج. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٣). وانظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٠).

(١) في (ب) و(ج): «النسائي»، والصحيح إنه النشائي: هو أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي، الإمام العالم المحرر، كمال الدين، أبوالعباس بن الإمام العالم الورع، عزالدين أبي حفص المصري النشائي، من مصنفاته: المنتقى، جمع فيه شرحي الرافعي والروضة وشرح المهذب والكفاية ونكت التنبيه، توفي عام (٧٥٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩)، وطبقات ابن شهبة (٢/ ١٦٥).

(٢) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبدالله بن بدر الدين، أبوعبدالله المصري الزركشي، من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وخادم الرافعي والروضة، توفى سنة (٧٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٣١٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٧٩)، ونقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٣).

(٣) سقطة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب): «بمهر المثل».

(٥) في (ب): «كما».

(٦) لم أقف عليه في مضانه.

(٧) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥).

فبان أنه من تفريعات المرجوح، ثالثها: أن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة كما حكاه الرافعي[1] عن ابن كجّ[2] وابن المرزبان[3]، قال: وفيه احتمال للحناطي[4] انتهى. ويمنع ويمنع الإجبار، وأجاب ابن القطان[5] وجزم[6] الماوردي[7] والروياني[8] بالإجبار مع العداوة؛ لأنه يحتاط لنفسه، وقال في المطلب: في الكلام على تزويج اليهودي للنصرانية إنه المذهب[9]، وكلام الشرح الصغير[10] يميل إليه، رابعها: أن يزوجها

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٧).

(٢) ابن كجّ هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، القاضي أبوالقاسم، من مصنفاته: التجريد، وهو كتاب مطول، توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي (٢/ ١٧٦)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٠٢).

(٣) ابن المرزبان هو: الإمام العلامة، أبوبكر محمد بن خلف بن المَرْزُبان بن بسّام المُحَوَّليّ البغدادي الأجُرِّيّ مات سنة (٣٠٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٤).

(٤) الحناطي هو: الحسين بن محمد الحسين، أبوعبدالله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة، الحنطة، له كتاب الفتاوى، لم يؤرخوا وفاته ولكن قال السبكي توفي بعد الأربعمائة. طبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ٣٦٧)، ولابن شهبة (١/ ١٨٣)، ونقله عن الجميع ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥).

(٥) ابن القطان هو: أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، من مصنفاته الفروع، وله مصنفات أيضًا في في أصول الفقه، توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص (١٢١)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ١٢٥)، ولم أقف على من نقله عنه.

(٦) في (ب): «به».

(٧) انظر: الحاوي (١١/ ٧٨).

(٨) في (ج): «منع». ونقله عن الروياني ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥).

(٩) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥)، والنجم الوهاج (٧/ ٧٠).

(١٠) نقله عنه الدميري، دون ذكر الشرح الصغير. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧١).

بنقد البلد كما جزم به ابن الرفعة[1]، وفي زوائد الروضة نقلاً عن البيان[2] عن أصحابنا أصحابنا المتأخرين إنه إذا استأذن الولي البكر في أن يزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لم يكون سكوتها إذنًا في ذلك، ... استئذانها، أي الكبيرة كما صرح به في الروضة[3] للحديث السالف[4]، أما الصغيرة فلا إذن لها[5]، والمستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها، قال في الأم[6]: وأكره أن يزوجها ممن تكرهه،

تزويج الثيب

---

(١) كل كتب ابن الرفعة مخطوطة ولم أستطع الوقوف عليها، ونقله عنه الإمام ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج المحتاج (٣/ ١٢٠٥).

(٢) البيان هو: شرح للمهذب للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعد بن يحيى، أبوالخير العمراني اليماني، من مصنفاته: الزوائد، والسؤال عما في المهذب، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ١٠٤). وانظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٣٥). وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، والبيان (٩/ ١٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٢)، وقال الإمام الرافعي: إن أجبرها على النكاح صح وبه قال مالك، وكذا أحمد في أصح الروايتين عنه، وعند أبي حنيفة: ليس للأب إجبار البكر البالغة لظاهر الأمر في قوله ﷺ: «**والبكر تستأمر وإذنها صماتها**». أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٠٢). انظر الشرح الكبير (٧/ ٥٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٣)، والمغني (٦/ ٢٧٩-٢٨٢).

(٤) في (ب): «السابق».

(٥) عند جمهور العلماء، وعند أحمد أنَّ المميِّزة تُستأذَن، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «ليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمْرٌ» أخرجه أبوداود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (٢/ ٢٣٢)، والنسائي كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر (٦/ ٨٤)، وابن حبان. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٨)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥).

(٦) انظر: الأم (٦/ ٤٧).

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، للحديث المار(١)، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ؛ لأن عبارتها ملغاة، نعم لو كانت مجنونة زوجت في الأصح، وكذا الأمة يزوجها سيدها(٢)، وَالْجَدُّ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ(٣)؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب قال في الخصال(٤) ووكيلهما، وَسَوَاءٌ في حصول الثيوبة واعتبار إذنها زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، أو بشبهة فتعتبر إذنها؛ لأنها ثيب فشملها الخبر، وعن القديم(٥) أن المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار، (وَلَا)(٦) وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ، أو بإصبع وبحدة طمث وطول تعنيس وهو الكبر(٧) في الأصح؛ لأنها لم تمارس الرجال وهي [على](٨) غباوتها وحيائها(٩)، والثاني:

(١) في البخاري عن خنساء بنت خِدَامٍ الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه، كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٩/ ١٩٤). وقد نقل ابن المنذر الإجماع في ذلك. انظر: الإجماع ص (٣٩)، وكذلك ابن هبيرة. انظر: الإفصاح (٨/ ٢٥).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨)، والنجم الوهاج (٧/ ٧٢).

(٣) على ظاهر المذهب المشهور، وحكى أبو عبد الله الحنَّاطي قولاً: أنَّ الجد لا يجبر البكر البالغة كالأخ، ويروى هذا عن مالك. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٨).

(٤) الخصال، للخفاف وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه. نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٢)، والشرح الكبير (٧/ ٥٣٨).

(٦) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٧) في (ب): «الكبيرة».

(٨) ساقطة في (ب).

(٩) وهو ظاهر المذهب، نص عليه الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٨)، والعمراني. انظر: البيان (٩/ ١٥٨).

والثاني: أنها كالثيب[١] لزوال العذرة، ولا أثر[٢] أيضًا بالوطء في الدبر على الصحيح، ولو خلقت بلا بكارة فلها حكم الأبكار][٣]، **وحاشية النسب كأخٍ وعمٍّ لا يزوِّج صغيرةً بحالٍ** بكرًا كانت أو ثيبًا، أما [في][٤] البكر فلورود النص في الأب[٥]، وليسوا في معناه لوفور شفقته، وأما الثيب فلانه إذا امتنع على الأب تزويجها فغيره أولى، **وتُزَوَّج البنت[٦] البالغة بصريح الإذن**، سواء الأب وغيره للحديث المار «الثيب أحق بنفسها من وليها»، وأشار بقوله بصريح الإذن إلى أنه لا يكفي السكوت، ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز على النص كما نقله في زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان[٧]، **ويكفي**

---

(١) وبه قال الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٨).

(٢) في (ب): «ولا عبرة». ولعلها الأولى.

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨)، وقال الدميري: «بلا خلاف، قاله الماوردي والروياني والصيمري». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٣).

(٤) سقطة في (ج).

(٥) ولقوله ﷺ: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن**» ورواه أبوداود في السنن: كتاب النكاح، باب: في الاستئمار (٢/ ٢٣٣)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة (٣/ ٤٠٧)، وفي مذهب الشافعي: أن الصغيرة إذا لم يكن لها ولي خاص..لا تزوج حتى تبلغ. انظر: النجم الوهاج (٤/ ٧٤)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨).

(٦) في (ب): «الثيب». وهو الصحيح كما في متن المنهاج ص (٤٢٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، والبيان (٩/ ١٦٧).

في البِكْرِ سُكُوتُها في الأَصَحِّ، لرواية مسلم المارة «وإذنها سكوتها»(١)، والثاني: لابد من النطق كالثيب(٢) ومحل الخلاف في غير المُجْبِرِ أما المُجْبِرِ فالسكوت كاف في حقه(٣) [كما هو ظاهر إيراد المصنف/ وصرح به الروياني](٤) وغيره(٥) وقوله: ج٢/ ١٣٤أ [ويكفي(٦)] سكوتها أي في جواب استئذانها ليطابق كلام المحرر(٧) ويخرج ما لو زوجت بحضرتها وهي ساكتة فإنه لا يصح في الأصح(٨) ومحل الاكتفاء بالسكوت ما إذا لم يقترن به ما يدل على عدم الرضا فإن اقترن به بكاء مع صياح أو ضرب خدّ لم يكف(٩) والمُعْتِقُ وعصبته والسُّلْطَانُ كَالأَخِ، ويزوِّجون الثيبَ البالغةَ بصريح الإذن

---

(١) انظر ص(٨٧).

(٢) وعلله الجرجاني بأنَّ الحياء في حق الآباء والأجداد دون غيرهم، والثالث: أنه لا حاجة إلى الاستئذان أصلاً، بل إذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضىً، وأبعد من قال من الظاهرية أنَّ نطقها ليس بإذن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٧٥)، وقال النووي: «أصحهما الأول». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٥).

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٥) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٤).

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) انظر: المحرر (٢٩١).

(٨) قال الرافعي: «حُكي وجه: أنه لا حاجة إلا الاستئذان بل إذا جرى التزويج بين يديها ولم تنكر كان ذلك ذلك رضاءً». انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٤٠).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٢)، والشرح الكبير (٧/ ٥٤٠).

ولا يزوجون الصغيرة لحديث «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[1] صححه ابن حبان والحاكم، وينبغي أن يكون المراد إلحاق السلطان بالأخ فيما سبق، وإلا لورد عليه [أن[2]] السلطان يزوج المجنونة البالغة دون الأخ إلى غير ذلك من المسائل التي يزوج فيه السلطان كما **وأحق الأولياء أب** ؛ لأن سائر العصبة يدلون به **ثم جد أبو أب ثم أبوه**، وإن علا لاختصاصه عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركتهم في العصوبة **ثم أخ لأبوين أو لأب** ؛ لأنه يدلي للأب فكان أقرب **ثم ابنه وإن سفل** ؛ لأنه أقرب من العم **ثم عم** لأبوين أو لأب، **ثم سائر العصبة كالإرث**[3]؛ لأن المأخذ فيهما واحد، والمراد بقوله كالإرث بالنسبة إلى سائر العصبات، فقط ولا يعود إلى كل من تقدم؛ لأن الجد في الإرث يشارك

ترتيب الأولياء

---

(١) رواه ابن حبان (٧/ ٩١) في الإحسان، والحاكم في المستدرك في النكاح (٤/ ٣٤١)، والشافعي في الأم اختلاف الحديث، باب: نكاح البكر (١٠/ ١٤١)، والبيهقي في سننه في النكاح (١٠/ ٢٩٢ـ ٢٩٣)، وبسط ذلك في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩ـ ١١٤). انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٦).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) قال الإمام الغزالي في ترتيب الأولياء: أما النسب: فالأب، ثم الجد، ثم ترتيب باقي العصبات كترتيبهم في في الميراث، إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: الابن عصبة في الميراث ولا يزوِّج بحكم البُنُوَّة خلافًا لأبي حنيفة.

الثانية: الجد في الميراث يُقاسم الأخوة، وهاهنا يُقدم الجد؛ لأنه عمود النسب.

الثالثة: أن الأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في الميراث، وفي الولاية قولان؛ لأن جهة الأمومة لا مدخل لها في الولاية. انظر: الوسيط (٥/ ٦٨).

الأخ، **ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر**[1]؛ لزيادة القرب والشفقة [كما[2]] في الميراث، والثاني[3]: أنهما سواء؛ لأن قرابة الأم لا تفيد ولاية النكاح فلا يترجح بها كما لو كان لها عمان أحدهما خال وأجاب الأول بأنه[4] كما لا يفيد لا يرجح بدليل أن العم لأبوين يقدم على العم للأب في الإرث والعم للأم لا يرث ولو قال ويقدم مدل بأبوين على مدل بأحدهما لكان أشمل **ولا يُزَوِّجُ ابنٌ**[5] **ببُنُوَّةٍ**؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب، ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم[6] **فإِنْ كَانَ ابنَ ابنِ عَمٍّ أو مُعْتِقًا أو قَاضِيًا زوَّجَ بِهِ**، أي بذلك السبب؛ لأن البنوة ليست مانعة في الولاية، لكن ليست مقتضية للولاية فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم يصنعه، وحديث أم سلمة: «**قُمْ يَا غُلامُ زَوِّجْ أُمَّكَ**»[7] إن ثبت محمول على أنه كان ابن ابن عم لها ولم يكن وليٌّ أقرب[1]

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١١).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) المصدر السابق، وقال الإمام الدميري: «هو القديم وبه قال أحمد، وقال بالأول أبو حنيفة ومالك والمزني». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٨).

(٤) في (ب): «ليس».

(٥) في (ب): «أمه».

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢١١)، والنجم الوهاج (٧/ ٧٨).

(٧) عن أمِّ سلمة لمَّا انقضت عدتها بعث إليها أبوبكر يخطبها عليه فلم تزوَّجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقال: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غَيْرَى وأني امرأةٌ مُصْبِيَةٌ وليست أحد من أوليائي شاهد فَأَتَى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال: ارجع إليها فقل لها: **أمَّا قولك إني امرأة غَيْرَى فأدعوا الله لك فَيُذهب**

=

منه **فإن لم يوجد نسيب زوّج المعتِق**[2] **ثم عصبته كالإرث**، في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا على ترتيبهم هنا، وترتيب العصبات هنا كالنسب، إلا في مسائل أحدها الجد في النسب أولى من الأخ، والأظهر هنا أن الأخ المعتق أولى من جده[3]، الثانية: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتقة[4] يزوج ويقدم على أبيه؛ لأن التعصيب له، الثالثة: ابن الأخ يقدم على الجد في الولاء بناء على تقديم والده، الرابعة: أخو المعتق الشقيق هنا يزوج قطعًا وقيل قولان: كأخ للنسب **وقيل: يستويان قطعًا**[5] **ويزوّج عتيقة المرأة من يزوّج المعتقة ما دامت حيّة**، برضى العتيقة تبعًا للولاية عليها نعم يرد على طرده ما لو كانت المعتقة كافرة ووليها كافر والعتيقة[6] مسلمة فإنه لا يزوجها مع تزويجه المعتقة وعلى عكسه ما لو كانت العتيقة كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر فإنه يزوج العتيقة ولا يزوج المعتقة، وقيل: لا يزوجها إلا السلطان؛ لأن من له الولاية ليس له التزويج فكيف

غيرتك، وأمّا قولك إني امرأة مُصبية فستكفين صبيانك، وأمّا قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس من أحدٌ من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر، قُم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه، مُختصرٌ. أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: نكاح الابن أمه (٦/ ٨٣) حديث (٣٢٥٤).

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٧٨).

(٢) في (ج): «نسيب» وهو الصحيح كما في متن المنهاج ص (٤٢٨).

(٣) في المسألة قولان: كإرثهما بالولاء. أظهرهما: تقديم الأخ. والثاني يستويان. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٦).

(٤) ابن المعتق» في (ج) وهو الصحيح كما ذكره النووي في المصدر السابق.

(٥) المذهب القطع بتقديم الأخ لأبوين. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣).

(٦) في (ج): «إذ العتيقة».

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الْأَصَحِّ[1]؛ لأن لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له، والثاني[2]: يعتبر؛ لأن العصبة يزوجون لإدلائهم بها فلا أقل من مراجعتها **فَإِذَا** [ج٢/ ٣٤] **مَاتَتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ**، من عصبات المعتقة ويقدم الابن على الأب على الصحيح[3] ويزوج المبعضة مالك البعض ومعه وليها القريب فإن لم يكن فمعتق بعضها وإلا فالسلطان هذا هو الأصح من أوجه خمسة[4] **فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطَانُ**، للحديث المار «**السلطان ولي من لا ولي له**» والمراد به حاكم الموضع الذي هي فيه واليًا كان أو قاضيًا وسواء كانت مستوطنة محل ولايته أم غيرها[5] **كَذَلِكَ**

---

(١) قال الإمام النووي: «أما إذا كانت المعتق امرأة، فلا ولاية لها؛ لعدم أهليتها، فإن كانت حية، فوجهان: أحدهما قاله صاحب التلخيص: يزوجها السلطان، والصحيح أنه يزوجها من يزوج معتقها، فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء» انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣)، واختاره السبكي. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٠).

(٣) وحكى وجه: أن الأب يقدم على الابن بعد موت المعتقة، ووجه: أن الابن يقدم على الأب في حياتها، وهما شاذان. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٤) والخمسة أوجه هي: أصحها: يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب، فإن لم يكن فمعتق بعضها، فإن فإن عدم...فالسلطان. والثاني: يكون معه معتق البعض. والثالث: معه السلطان. والرابع: يستقل مالك البعض. والخامس: لا يجوز تزويجها أصلاً؛ لضعف الملك والولاية بالتبعيض. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، والنجم الوهاج (٧/ ٨١)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣)، والنجم الوهاج (٧/ ٨٢).

وَيُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتِقُ، بالإجماع كما حكاه ابن المنذر(١)؛ لأنه حق عليهما فإذا امتنعا من وفائه وفاه الحاكم، وهل يزوج حينئذ بالنيابة أو الولاية(٢)؟ فيه خلاف ذكر ابن الرفعة(٣) له أربع فوائد، إحداها: لو كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها، والولي فيه أي وعضل فإن قلنا بالولاية امتنع كما لو لم يكن لها ولي خاص أو بالنيابة جاز؛ لأن وفاء الحقوق المتوجهة على الممتنع من أدائها لا يختص [بحاكم(٤)] بلد صاحب الحق، ثانيها: عند الغيبة إن قلنا بالولاية زوج الأبعد أو بالنيابة زوج القاضي، ثالثها: إذا زوجها الحاكم والولي الغائب في وقت واحد بالنيابة قدم الولي إن قلنا بالنيابة، وإن قلنا بالولاية بطلا كوليّين، أو يقدم الحاكم لقوة ولايته وعمومها كما لو قال: كنت زوجتها في الغيبة، فإن نكاح الحاكم يقدم كما صرحوا به، ورابعها: إذا زوجها القاضي في غيبة العاضل لثبوت العضل لديه حيث قلنا بالنيابة ثم بينة إن كان رجع عن العضل قبل تزويج القاضي، فإن قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل، أو بالولاية خرج على عزل القاضي قبل علمه بعزله(٥) وقد

---

(١) انظر: الإجماع، كتاب: النكاح ص (٣٩).

(٢) قال الإمام النووي: «السلطان يزوج في مواضع. أحدها: عدم الولي الخاص. الثاني: عند غيبته. الثالث: عند إرادته تزوجها لنفسه. الرابع: عضله، وهل تزويجه في هذا الحال بالولاية، أم بالنيابة عن الولي؟ وجهان حكاهما الإمام». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٣) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٣).

(٤) سـ قطة في (ج).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٣).

جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال:

عـدم الـولي وفقـده ونكاحـه ... وكـذاك غيبتـه مسـاف قـاصر

وكـذاك إغـماء وحـبس مـانع ... أمة لمحجـور تـوارى القـادر[1]

إحرامـه وتعـزز مـع عضـلة ... إسـلام أم الفـرع وهـي لكـافر

وبقي على الناظم تزويج المجنونة البالغة، وما ذكره من تزويجه عند إغـماء الـولي إنـما يأتي على مرجوح كما سيأتي، وقضية كلام المصنف[2] أنه يزوج عند العضل وإن تكرر وليس كذلك بل محله إذا امتنع مـرة فـإن تكـرر ثـلاث مـرات لم يـزوج السـلطان بـل تنتقل الولاية للأبعد تفريعًا على [أن[3]] الفاسـق لا يـلي كـذا في الروضـة وأصـلها في آخر الكلام على ولاية الفاسق[4] **وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفْءٍ**[5] **وَامْتَنَعَ**؛ لأنه إنما يجب [عليه[6]] تزويجها من كفء، فإن دعت إلى

---

(١) وهي من بحر الرجز. وقد ذكرها الشربيني في مغني المحتاج بزيادة البيت التالي:

وتزوج الحكام في صور أتت ... نظومة تحكي عقود جواهر

فأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٣) سـقطة في (ج).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، والشرح الكبير (٧/ ٥٥٤).

(٥) سـقطة في (ج).

(٦) سـقطة في (ج).

إلى غير كفء فله الامتناع، ولا يكون عاضلاً نعم لو دعته إلى عنين أو مجبوب[1] لزمه إجابتها وإن كان غير كفء وإذا حصلت الكفاءة فليس له الامتناع لنقصان المهر؛ لأنه ض قها[2] ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم قال البغوي: بأن تحضر هي[3] والخاطب والولي ويأمره بالتزويج فيمتنع أو يسكت[4]، قال الرافعي[5]: وكأنه ج٢/٣٥ إذا تيسر ذلك فإن تعذر حضوره/ بتعزز أو توار فيجب أن يكون الإثبات بالبينة كسائر الحقوق وفي تعليق أبي حامد[6] ما يدل عليه انتهى. وقد صرح بذلك البغوي[7] البغوي[7] نفسه وحكاه الرافعي في آخر الإيلاء[8] ولو عينت كفؤًا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرًا منها، والثاني: يلزمه إجابتها إعفافًا لها وقال في المطلب[9] إنه ظاهر نصه في الأم[10] واختاره السبكي[11]، والمعتبر في

---

(١) في (ج): «مجنون».

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣).

(٣) في (ج): «هو».

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٤٣).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٣٧).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٤).

(٨) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٥).

(٩) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٥).

(١٠) انظر: الأم (٦/ ٤٠).

(١١) نقله عنه ابن حجر الهيثمي. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥).

في غير المجبرة من عمته قطعًا كما اقتضاه كلام الشيخين[1]؛ لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها.

موانع الولاية

فصل: لا ولاية لرقيق ولو مبعضًا ومكاتبًا لانشغاله بخدمة سيده عن البحث، وافهم نفيه الولاية جواز كونه وكيلاً وهو الصحيح[2] في القبول دون الإيجاب كما سبق في الوكالة، **ولا صبي ومجنون**؛ لأنهما لا يليان أمرهما فغيرهما أولى، ويشمل إطلاقه الجنون المنقطع وهو الأصح في أصل الروضة[3] لكن رجح في الشرح الصغير[4] والتذنيب[5] أنه لا يزيل الولاية كالإغماء وحكاه في المطلب[6] عن نص الأم[7]، فعلى هذا ينتظر الإفاقة على الصحيح[8] كالإغماء، **ومختل النظر بهرم أو خبل**[9]، أصلي أو عارض أو بإسقام وآلام شاغلة لعجزه عن اختيار الأكفاء، **وكذا**

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٢).

(٢) قال الإمام النووي: «ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعًا، وبغير إذنه على الأصح، ولا ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند الجمهور». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٤) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤).

(٥) انظر: التذنيب ص(٦١٣)، والنجم الوهاج (٧/ ٨٦).

(٦) وهو القول الثاني. نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤). وقيل: يزوج الحاكم، نص عليه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٦)، وكذلك الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٢٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٩) الخَبْل: فساد في العقل ويطلق على الجنون. والهرم: كبر السن. روى ابن ماجه (٣٤٣٦) وغيره أن النبي

=

مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى المَذْهَبِ[1]؛ لأنه كامل النظر في أمر النكاح وإنما الحجر عليه لحفظ ماله واقتضى كلامه بقاء ولاية سفيه لم يحجر عليه وذكره الرافعي بحثًا[2] وهو وجه وقال السبكي[3]: أنه ظاهر نصه في الأم، وصحح صاحب الذخائر[4] وابن الرفعة[5] أنه لا يلي وهو ظاهر نص المختصر. واختاره السبكي[6] وتوكيل المحجور عليه لسفه في طرفي النكاح كتوكيل الرقيق، فيصح في القبول دون الإيجاب، واحترز بحجر السفيه عن المحجور بالفلس فإن ولايته[7] باقية كما قطع به في الشرح مَتَى كَانَ الأَقْرَبُ بِبَعْضِ[8] هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالوِلَايَةُ لِلأَبْعَدِ، لخروج الأقرب

ﷺ قال: «**إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم**». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٦)، والمصباح المنير ص (١٦٣).

(١) وقيل: وجهان. وحكى الشاشي في المفلس وجهًا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٥١).

(٣) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٧)، ومختصر المزني ص (٢٢٢).

(٤) الذخائر هو كتاب ألفه القاضي مجلي بن جُميع بضم الجيم بن نجا المخزومي، أبو المعالي، من تصانيفه: العمدة في أدب القضاء، وفي جواز بعض المخالفين، توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٧/ ٢٧٧)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٢٨). وهو مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه. نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤).

(٥) نقله عنه ابن الملقن. انظر: العجالة (٣/ ١٢١٤)، والدميري في النجم الوهاج (٧/ ٨٧).

(٦) نقله عنهما الدميري. انظر: المصدر السابق، ومختصر المزني ص (٢٢٢).

(٧) في (ج): «لا ولايته».

(٨) فالسالب للولاية مجموع الأمرين: السفه مع الحجر، وخرج بالسفه حجر المرض وحجر الفلس فلا يمنعان الولاية. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٧). ونقله عن الشرح الصغير ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج

=

عن أن يكون وليًا، فإذا زالت عادت كما أفهمه لفظ الإغماء، **وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا انْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ**[1] **أَيَّامًا انْتُظِرَ**؛ لأنه قريب الزوال، **وَقِيلَ: تنتقل الولاية لِلْأَبْعَدِ**، كالجنون، وقال الإمام[2]: إن كانت مدته بحيث يعتبر فيها إذن الولي الغائب ذهابًا وإيابًا انتظرت وإلا زوَّج الحاكمُ، قال البلقيني[3]: وهو المعتمد ويرجع في مدة معرفته إلى أهل الخبرة[4]، وتعبيره بالأيام يقتضي أنه لو كان يدوم يومًا أو يومين انتظر[5] قطعًا، وليس كذلك، وعبارة الروضة وأصلها فإن كان يدوم يومًا أو يومين فأكثر فوجهان[6]،وفي معنى الإغماء السكر الحاصل بلا تعد، فينتظر إفاقته على المذهب[7] وقيل: [يزوج][8] هذا إذا بقي له تمييز ونظر، أما الطافح[9]

(٣/ ١٢١٤).

(١) والصرع، صرح به الإمام. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٥).

(٣) لم أقف على من نقله عنه.

(٤) نص عليه ابن الملقن في عجالته (٣/ ١٢١٥)، والدميري في النجم الوهاج (٧/ ٨٧).

(٥) في (ج): «انتظرت».

(٦) أحدهما: نقل الولاية إلى الأبعد كالجنون، وأظهرهما: المنع. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير (٧/ ٥٥١).

(٧) وبه قال الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٩)، وابن الملقن. انظر: العجالة (٣/ ١٢١٥).

(٨) سقطة في (ج).

(٩) الطافح: طفح الإناء طفحًا وطفوحًا: امتلأ وارتفع ومنه سكران طافح. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٢٩٦).

فكلامه لغو، **ولا يقدح العمى في الأصح** لحصول المقصود بالبحث والسماع، والثاني[1]: يقدح؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة [فأشبه[2]] الصغير، وفرق الأول بأن المنع من الشهادة لتعذر التحمل، إلا ترى أنها تقبل فيما تحمل[3] قبل العمي وعلى الثاني تنتقل الولاية للأبعد وخص الفارقي[4] الخلاف بما إذا لم ترى المرأة الزوج، فإن رأته ورضيت به/ ولي قطعًا لقصة موسى مع شعيب ﷺ ويجري خلاف الأعمى في الأخرس إن كانت له إشارة مُفهمة، فإن لم تكن مفهمة فلا ولاية له[5]، **ولا ولاية لفاسق على المذهب**[6]؛ لأنه قادح في قبول الشهادة، فيمنع الولاية كالرق[7]، وفي المسألة طرق جمعها بعضهم ثلاث عشر[8] طريقًا. أشهرها: أنها على قولين أصحهما

ج٢/ ٣٥

ولاية الفاسق

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٥).

(٢) سقطة في (ج).

(٣) في (ج): «يحل».

(٤) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨٩)، وابن الملقن في العجالة (٣/ ١٢١٥).

(٥) وعلى الوجه الثاني، قال الإمام: يُنقل إلى الأبعد. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ٢١٥)، وذكر الخلاف في الأخرس، النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٦) قال الإمام النووي: الظاهر من مذهب الشافعي: منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لاسيما لاسيما الخراسانيون، واختاره الأذرعي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٧) قال الإمام الدميري: روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد». قال الشافعي: «أراد بـ«المرشد»: العدل، قال أحمد: وهو أصح شيء في الباب، وبهذا قال أحمد في أصح الروايتين عنه. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٠)، وانظر: الأم (٦/ ٥٧).

(٨) ذكر الإمام النووي في الفسق سبع طرق، وذكر الإمام الدميري تسع طرق، وذكر الإمام ابن الملقن أحد عشر طريقًا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٩٠)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢١٦).

عند الأكثرين ما ذكره المصنف[1] ولم يصرح الرافعي في الشرح بتصحيحه وقال في المحرر[2]: إنه الظاهر من أصل المذهب [وتبعه في الكتاب ونقله في زيادة الروضة[3] عن ترجيح المحرر وعلى هذا تنتقل][4] الولاية إلى الأبعد، وقيل: يزوج السلطان، والثاني: يلي، وبه أفتى أكثر المتأخرين لاسيما الخراسانيون كما قاله الشيخان[5]، واستدلوا له بكثرة عقود الأنكحة وكثرة الظلمة والفسقة ويزوّجون بناتهم ولم يعترض أحد عليهم في الأعصار القديمة قال السبكي[6]: وهذا الاستدلال ليس بقوي؛ لأن ذلك مختلف فيه فلا ينكر، وقد يتعذر الإنكار، وصحح الشيخ عزالدين[7] أنه يلي وعلله بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، وفي زيادة الروضة عن الغزالي إنه إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب

---

(١) أي: أن الفاسق لا ولاية له. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٢) انظر: المحرر (٢٩٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٦) نقله ابن حجر الهيثمي. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٧).

(٧) الشيخ عزالدين هو: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة، أبوعمر ابن بدرالدين بن جماعة، من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي، وكتاب المناسبك على المذاهب الأربعة، وجمع شيئًا على المهذب ، وتكلم على مواضع في المنهاج، توفي سنة (٧٦٧هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (١٠/ ٧٩)، ولابن شهبة (٢/ ٢٥٣). نقله عنه الخطيب الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٠).

ما نفسقه به وليّ وإلا فلا[1]، قال المصنف: وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به[2]، واختاره ابن الصلاح في فتاويه وقواه السبكي[3]تفريعًا على انعزال القاضي بالفسق قال: وأما إن لم نعزله به فهو أولى من الفاسق القريب، ويستثنى من منع ولاية الفاسق الإمام الأعظم، فالأصح تفريعًا على عدم انعزاله بالفسق وهو الأصح أنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً ولشأنه[4]، الكافر، الأصلي الكافرة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾[5] ولأنه قريب ناظر، وعن وعن الحليمي[6] أنه لا يلي تزويجها من مسلم، كما لا ينعقد بشهادته وفرق الأول بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والوليّ في التزويج، كما يرعى

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، والوسيط (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٣) نقله عنهما الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩١)، ولم أقف عليه في فتاوى ومسائل ابن الصلاح.

(٤) في المسألة وجهان. أحدهما: المنع كغيره، ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام، وأصحهما: أنه يزوج، ولهذا لم يحُكم بانعزاله. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٥) سورة الأنفال، آية: ٧٣، أي: بعضهم أعوان بعض وأنصاره، وأحق به من المؤمنين بالله ورسوله وقيل: أن أن بعضهم أحق بميراث بعض من قرابتهم من المؤمنين. وقال بعضهم: معنى ذلك أن الكفار بعضهم أنصار بعض وأنه لا يكون مؤمنًا من كان مقيماً بدار الحرب لم يهاجر، وأولى هذه الأقوال القول الأخير. انظر: تفسير الطبري وذلك في تفسير الآية [٧٣] من سورة الأنفال.

(٦) الحليمي هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبوعبدالله الحليمي البخاري، من مصنفاته: أهوال القيامة، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٨٢)، وكتابه مخطوط تعذر الوقوف عليه. نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢١٧)، والإمام الدميري في النجم الوهاج (٧/ ٩٢).

خطر المولية يرعى حصن نفسه بتحصينها ودفع العار عن النسب وعلى مقابلة الحليمي(١) إذا أراد المسلم تزويج ذمية زوجه بها القاضي، ومحل ما ذكره المصنف إذا لم يرتكب محظوراً في دينه وإلا فكتزويج الفاسق بنته، واقتضى كلام المنصف أن الكافر لا يلي المسلمة وهو إجماع(٢) وأن المسلم لا يلي الكافرة(٣) وهو كذلك نعم يستثنى السلطان فعنه يزوج من لا ولي لها بعموم الولاية وكذا من عضلها وليها، كما صرح به في البيان(٤) في كتاب الصداق، هذا إذا قلنا أنه يزوج بالولاية فإن قلنا بالنيابة بالنيابة فلا يستثنى، واستثنى بعضهم أيضاً تزويج ابنته وأمة موليته وأمة ولده الصغيرة، ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأنه تزويج بالملك لا بالولاية واقتضى كلامه أيضاً تزويج اليهودي [موليته](٥) النصرانية وعكسه، وقال الرافعي: يمكن أن يلحق بالإرث ويمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر(٦) وقال في الكفاية(٧): أصحابنا بأنه لا يؤثر كالإرث، وقال في المهمات(١): يحسن

---

(١) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٧).

(٢) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر، كتاب: النكاح مسألة رقم (٣٥٢) ص (٣٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١١) حيث قال بل يزوجها الأبعد الكافر فإن لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة فإن لم يكن هناك قاضي للمسلمين، فحكى الإمام عن إشارة صاحب التقريب: أنه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم، والمذهب المنع.

(٤) انظر: البيان (٩/ ٣٤٢).

(٥) سقطة في (ج).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٥٧).

(٧) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٧)، والمقصود به كفاية ابن الرفعة حيث قال: =

يحسن المنع في المجبر دون غيرها بناءً على أن المجبر بشرط أن لا يكون[2] عدوًا للمجبرة[1]. وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجَةِ بحج أو عمرة ولو فاسدًا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ لحديث: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح»[3] رواه مسلم، وشمل إطلاقه الإمام والقاضي وفيهما وجه أنه يصح لقوة الولاية، ويجوز أن تُزف إليه زوجته التي عقد عليها قبل إحرامه وأن تُزَفَّ المحرمَةُ إلى زوجها[4]، الحلال، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ لَا الْأَبْعَدُ؛ لأن تأثير الإحرام يمنع الانقعاد مع بقاء الولاية لبقاء الرشد والنظر والثاني: تنتقل إلى الأبعد كالجنون ورجحه في المطلب[5] وقوله لا الأبعد لا حاجة إليه فهو جزم بالأصح المتقدم[6]، وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى، نعم له التزويج بعد التحلل بالوكالة[7] السابقة، ولا

ج٢/٣٦

عقد النكاح للمحرم

«العداوةُ لا تمنع الولاية ولا الإجبار على المذهب».

(١) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٢).

(٢) في (ج): «أن يكون».

(٣) رواه مسلم، في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته (٢/ ١٥٥) من حديث عثمان بن عفان بنص: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**».

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٩).

(٥) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٩) والإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٤).

(٦) وأصحهما الأول نص عليه الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٣).

(٧) في (ج): «لا بالولاية السابقة» لعلها أولى.

انتقال الولاية

ينعزل على الأصح[1]، ولو أحرم الإمام زوج القضاة[2] على أحد وجهين حكاهما الماوردي[3] ورجحه البلقيني[4]، وكذا نواب القاضي إذا أحرم القاضي كما اقتضاه كلام كلام الخفاف في الخصال[5] فإنه قال: كل [نكاح][6] عقده وكيل[7] المحرم فهو باطل إلا الحاكم إذا عقد حلفاؤه النكاح وهو محرم انتهى. وقضية كلام المحاملي[8] في المجموع أنه لو غاب الأقرب إلى مرحلتين، فما فوقها ولم يوكل في تزويج موليته زوج السلطان، لا الأبعد على الأصح[9]؛ لأن الغائب ولي والتزويج حق [عليه][10] فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب الحاكم عنه، ويزوج بالنيابة لا

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٩)، أما إذا كان التزويج قبل تحلل الموكل فالمعروف في المذهب ما قاله المصنف من عدم الصحة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٥).

(٢) في (ج): «القاضي» وهي الأولى.

(٣) انظر: الحاوي (١١/ ٤٦١).

(٤) ولم أقف على من نقله عنه.

(٥) لم أقف على من نقله عنه.

(٦) سـقطة في (ج).

(٧) في (ج): «وكيله».

(٨) المحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبوالحسن المحاملي البغدادي، من مصنفاته: المقنع، والمجرد، ورؤوس المسائل واللباب، توفي سنة (٤١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ٢٤٨)، ولابن شهبة (١/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٣)، والمجموع من كتب المحاملي وهو غير مجموع النووي، ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٤).

(١٠) سـقطة في (ج).

التوكيل في التزويج

الولاية على الأصح(١) ولو طالت غيبته وآل الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته وقسم ماله بين ورثته انتقلت الولاية إلى الأبعد وتصدق المرأة في غيبة الولي وخلو المانع ولا يشترط شهادة خبيرين بالباطن على الأصح في الولاية(٢) **وَلا يُزَوِّجُ إلاَّ بِإِذْنِهِ فِي الأَصَحِّ**، المنصوص في الإملاء(٣)؛ لأن المسافة القصيرة كالإقامة، والثاني: يزوج لئلا تتصور بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة، وحكى عن ظاهر نص المختصر(٤) ورجحه جمع من العراقيين(٥)، والثالث: [إن كان(٦)] فوق مسافة العدوى لم يراجع وإلا راجع(٧) **وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا**، كما يزوجها بغير إذنها(٨) وقيل لا يجوز إلا بإذنها، فعلى هذا إن كانت صغيرة امتنع

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٤).

(٣) الإملاء هو: كتاب للسرخسي عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد، أبوالفرج، وهو معروف بالزاز، توفي عام (٤٩٤هـ)، وهو من أركان النقل عند الرافعي. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٣٢٢)، نقله عنه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٤).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٢٢).

(٥) منهم أبوإسحاق الشيرازي. انظر: المهذب (٢/ ٦٨٧)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٦) سقطة في (ج).

(٧) قال الإمام النووي: «وإن كان دون مسافة القصر، فأوجه، أحدها: كالطويلة، وهو ظاهر نصه في المختصر، وأصحها لا تزوج حتى يراجع فيحضر أو يوكل، نص عليه في الإملاء. والثالث: إن كان بحيث يتمكن المبتكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل الليل اشترطت مراجعته، وإلا، فلا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٤).

(٨) وهو الأصح المنصوص، نص عليه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٩).

التوكيل(1)، وعلى الأول يندب للوكيل استئذانه ويكفي الوكيل(2)، **وَلَا يُشْتَرَطُ فِي** ج٢/٣٦أ

صِحَّةِ التَّوْكِيلِ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ؛ لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق به كالبيع وسائر التصرفات، وشفقتُهُ تدعوه إلى أنه لا يُوَكِّلُ إلا من يَثِقُ بنظرِهِ واختياره، والثاني: يشترط ذلك لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج وليس للوكيل شفقة تدعوه إلى حُسن الاختيار(3)، ويجري القولان في إذنها للولي أن يزوجها ولم تعين له الزوج(4) وقيل: لا يشترط هنا قطعًا لشدة اعتناء الولي بدفع العار العار بخلاف الوكيل وظاهر كلامهم طرد القولين، وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة قال الإمام: والقياس تخصيصها بمن لم ترض فأما من أسقطت الكفاءة فلا معنى لاشتراط التعيين فيها وأقراه(5)، **وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ** عند الإطلاق وجوبًا(6) **فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ الْكُفْءِ**؛ لأن الإطلاق مقيد/ بالكفء فلو زوج بغيره لم يصح في الأصح(7)، وكذا لا يصح أن يزوج بكفء وهناك أكفأ منه(8)، وإذا جوزنا الإذن المطلق فقالت:

---

(1) قال الإمام النووي: حكاه الحناطي، والقاضي أبو حامد. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٨).

(2) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٩).

(3) قال ابن الملقن: صححه الفارقي. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٠).

(4) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٠).

(5) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٣)، والشرح الكبير (٧/ ٥٦٦)، والروضة (٥/ ٤١٨).

(6) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٠).

(7) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٠)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٢١).

(8) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢١).

زوجني من شئت فهل له تزويجها من غير كفء؟ قال في أصل الروضة: فيه وجهان أصحهما عند الإمام والسرخسي[1] وغيرهما نعم كما لو قالت: زوجني من شئت كفئًا كان أو غيره[2]، ولو قال الولي للوكيل زوجها من شاءت بكم شاءت فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل صحّ، ذكره الرافعي في الصداق[3] **والمُجْبِر إنْ**
إنْ قَالَتْ وَكِّلْ سواءً قالت له زوّج ووكِّل، أم قالت وكِّل وسكتت عن التزويج، فلو قالت وكّل ولا تزوج نقل الإمام عن الأصحاب بطلان الإذن؛ لأنها منعت الولي وجعلت التفويض للأجنبي فأشبه الإذن للأجنبي ابتداءً وأقراه[4]، **وإن نهته**، عن التوكيل، **فلا**، يوكل عملاً بإذنها كما يراعى إذنها في أصل التزويج[5]،**وإنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي**، وأطلقت فلم تأمره بالتوكيل ولا نهته، **فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الأَصَحِّ**[6]؛ لأنه لأنه متصرف بالولاية فأشبه الوصي والقيّم يتمكنان من التوكيل بغير إذن بل أولى

---

(١) السرخسي هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد، أبوالفرج، وهو معروف بالزاز لتسمية جده، من مصنفاته: الإملاء، وهو من أركان النقل عند الرافعي، توفي سنة (٤٩٤هـ). طبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ٣٢٢)، ولابن شهبة (٢٧٣)، ولم يتيسر الوقوف عليه. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، والثاني أنه لا يجوز؛ لأن الكفاءة لا تهمل ظاهرًا. انظر: الشرح الكبير الكبير (٧/ ٥٦٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير، كتاب: الصداق (٨/ ٢٧٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٦٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، ونهاية المطلب (١٢/ ١١٥).

(٥) قال ابن الملقن: ادّعى الإمام والبغويُّ، أنه لا خلاف في الثاني. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٩).

منهما؛ لأنهما نائبان وهو ولايته أصلية بالشرع وإذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد حصل، والثاني: لا؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يوكل إلا بإذن كالوكيل[1]

...بْلَ اسْتِئْذَانِهَا في النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأنه لا يملك ما وكل فيه حينئذ، والثاني: يصح[2]؛ لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن، فله تفويض ماله لغيره ويبقى موقوفًا على ذلك الشرط، فعلى هذا يستأذنها الولي فإذا أذنت له صح تزويج وكيله بعد ذلك[3]، وكذا لو استأذنها الوكيل للولي، أما لو استأذنها الوكيل لنفسه فلا يجوز[4]؛ لأنه حينئذ يكون وكيلاً عنها، والمرأة ليست لها ولاية التوكيل في النكاح كذا كذا جزمنا به تبعًا للبغوي[5]، وقضية كلام القاضيين الحسين والماوردي والمتولي[6] الجواز، وقال ابن الرفعة[7]: الأشبه، **وَلْيَقُلْ الوَكِيلُ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ**، ولا يحتاج أن يصرح بالوكالة إذا كان الزوج يعلم الوكالة وإلا اشترط كما قاله

بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٩).

(٣) قال الإمام الدميري: وعلى المذهب: يستثنى ما لو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فأمر رجلاً بتزويجها قبل استئذانها. فالأصح صحته. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٩).

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٥).

(٦) انظر: الحاوي (١١/ ٢٠٤)، ولم أقف على من نقله عن القاضي الحسين، والمتولي. ولفظ القاضي عند الشافعية يطلق على القاضي الحسين المروذي، والقاضيان: يريدون بهما الماوردي والروياني، ولعله أراد هنا القاضي الحسين والماوردي فثنى بها وأفرد المتولي. انظر مقدمة التحقيق ص(١٠١).

(٧) نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٢).

(ما يلزم) **وليقل الولي**[1] **لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانًا**، يعني **وكيله فيقول وكيله: قبلت نكاحها له**، وهذا بخلاف البيع فإنه لا يصح بهذه الصيغة؛ لأن البيع (ب/أ) يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة فأنكرها زيد لم يصح العقد، ولو اشترى لزيد فأنكرها صح الشراء للوكيل[2]، فإن لم يقل له فعلى الخلاف السالف فيما إذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها، ولو اقتصر على قبلت أو قبلت له، فقد رتبه الإمام والروياني[3] على اقتصار الزوج على ذلك إن قلنا: لا يصح فالوكيل أولى، وإن قلنا: يصح ففي الوكيل وجهان، والفرق أن الوكيل ليس مخاطبًا حتى ينعطف قوله: قبلت على الخطاب ويكون جوابًا بخلاف الزوج، وقول المصنف فيقول قد يوهم أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب والذي جزم به في الروضة[4] الجواز ونقله الرافعي عن البغوي[5] وأقره، واستغربه ابن الرفعة[6]؛ لأن القبول فرع الإيجاب والفرع لا/ يسبق أصله ولذلك قال الإمام[7] في البيع لا يصح الابتداء بالقبول وما

---

(١) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٠٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٣)، والشرح الكبير (٧/ ٥٦٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٦)، ولم أقف على من نقله عن الروياني.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٥)، والشرح الكبير (٧/ ٥٦٩).

(٦) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٣).

(٧) لم أجده في مظانه.

يقوم مقامه يصح الابتداء **يَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ** ولو ثيبًا لاكتسابها المهر والنفقة وربما كان جنونها لشدة الشوق، **وَمَجْنُونٍ** مطبق، **ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ** بظهور أمارة التوقان بحومه حول النساء وتعلقه بهن، ولا عبرة بقوله أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء لظهور المصلحة المترتبة على ذلك، ولو قال ظهرت حاجتهما لكان أحسن فإنه لا فرق بينهما في ذلك[1] كما قاله السبكي وغيره[2] واعتذر عن المصنف؛ لأن البلوغ مظنة الاحتياج إلى النكاح ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ للدلالة على الحاجة **لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ**، سواء كانا عاقلين أم مجنونين لعدم الحاجة فبالحال، نعم لو ظهرت الغبطة ففي الوجوب احتمال للإمام[3] مال إليه كما إذا طلب ماله بزيادة يجب البيع، وجزم في الوسيط[4] بعدم الوجوب في الصغير **وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ** كأخ **إِجَابَةُ**[5] **مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ**، إذا كانت بالغة ودعت إلى كفء وفي السنن «ثلاثة لا تؤخر[6]» وذكر منها «الأيّم إذا وجدت كفؤًا»[7] **فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ** كأن تعددت **كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ**؛

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٢).

(٢) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١١).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٤٤).

(٥) في (ب): «كأخ واحد أو عمّ واحد».

(٦) في (ب): «لا تؤخرن».

(٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي، ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا آنت،**

=

لئلا يتواكلوا فيتعطل الحق والثاني: [المنع](1) ولا إمكان. **وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ**، كإخوة أشقاء أو لأب وقد أذنت لكل منهم منفردًا أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه **اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ**(2)؛ لأنه أعلم بشروط العقد، **وَأَسَنُّهُمْ**؛ لزيادة تجربته واختياره الأكفأ **بِرِضَاهُمْ**؛ لأنه أجمع للمصلحة فلو زوج غير الأفقه والأسن بكفء برضاها صحّ ولا اعتراض للباقين(3)، فلو أذنت لأحدهم لم يزوّج غيره **فَإِنْ تَشَاحُّوا**(4) فقال كل منهم: أنا أزوج **أُقْرِعَ**، دفعًا للنزاع، هذا إذا اتحد الخاطب، فإن تعدد ورغب كل [ولي](5) في زوج فالتزويج ممن ترضاه المرأة، فإن رضيت الكل نظر القاضي في الأصلح، وأمر بالتزويج منه، نقلاه عن البغوي وأقراه(6) وجزم به في الشرح الصغير(7) لكن في الحاوي(1) والبحر والتتمة(2) فيما إذا

اجتماع الأولياء

والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفءًا» أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (2/ 98) حديث رقم (117)، وقال: حسن غريب.

(1) في (ج) ساقطة. انظر: الشرح الكبير (7/ 571).

(2) انظر: النجم الوهاج (7/ 107)، وعجالة المحتاج (3/ 1223)، وروضة الطالبين (5/ 430).

(3) انظر: عجالة المحتاج (3/ 1224).

(4) المشاحّة هي: المناقشة والجدال حول الشيء. القاموس الجديد (1076). وقال الفيروزآبادي: تشاحا على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما، والقوم في الأمر: تشاح بعضهم على بعض حذر فوته. انظر: القاموس المحيط ص (289).

(5) في (ج) ساقطة.

(6) انظر: روضة الطالبين (5/ 430)، والتهذيب (5/ 282).

(7) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (7/ 108).

رضيتهم زوج السلطان بإذن جديد وهم عاضلون[3] لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الآخر وعليه حمل قوله ﷺ: «**فالسلطان ولي من لا ولي له**»[4]، ولا يقرع لئلا يصير قارعًا بين [illegible] **فلو زوَّج غيرُ من خرجت قرعتُه وقد أذنت لكلٍّ واحد منهم صحَّ في الأصحِّ**؛ لأن القرعة ليست سالبة بل قاطعة للنزاع، والثاني: لا يصح ليظهر فائدة القرعة[5]، وإلا كانت عبثًا، وعلى الأول يكره له التزويج في قرعة السلطان دون قرعة غيره قاله الإمام[6] وخرج بقيد خروج القرعة ما لو بادر واحد وزوج مع التنازع قبل القرعة فإنه يصح قطعًا بلا كراهة قاله في الذخائر[7]، وأخذه من الحاوي[8] واحترز بقوله وقد أذنت لكل منهم، عما لو أذنت لأحدهم فزوج

---

(١) انظر: الحاوي (١١/ ١٣٧).

(٢) التتمة: كتاب للإمام عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبوسعد المتولي، من مصنفاته: كتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٠٦)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٥٤). ونقله عن البحر والتتمة، الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٨).

(٣) العضل: المنع، عضل المرأة يعضل بضم الضاد وكسرها إذا امتنع من تزويجها. تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥١)، ومختار الصحاح (٢١٨).

(٤) سبق تـ ـريجه. ، وهي قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القاعدة الخامسة (٨/ ٧٣٠).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٤)، والنجم الوهاج (٧/ ١٠٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٩٦).

(٧) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٨).

(٨) انظر: الحاوي (١١/ ١٣٧).

الأخر فإنه لا يصح قطعًا[1]، وكذا لو أذنت للكل على وجه الاجتماع، **وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَالآخَرُ عَمْرًا فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ** ببينة أو تصادق **فَهُوَ الصَّحِيحُ**، والثاني[2]: باطل لحديث: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما**»[3] حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري، وسواء أدخل بها الثاني/ أم لا، ومحل الصحة إذا كان كل من الزوجين كفأً فإن كانا[4] غير كفئين[5] فلا نكاح، وإن كان أحدهما غير كفأً والآخر كفءً فنكاح الكفء هو الصحيح، وإن تأخر نص عليه[6] قال السبكي[7]: وهو محمول على ما إذا لم يسقطوا الكفاءة[8]، **وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أو**

ج٢/ ٣٧

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٨).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٤)، والنجم الوهاج (٧/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (٢/ ٢٢٩)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: باب: ما جاء في الوليين يزوجان (٣/ ٣٩٨)، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب: النكاح (٢/ ١٧٤)، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٥٤)، والتلخيص (٣/ ٣٥٧).

(٤) في (ج): «كان».

(٥) في (ب): «كفؤين».

(٦) انظر: الأم (٦/ ٤٠)، ونص عليه ابن الملقن في العجالة. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٤)، والدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٩).

(٧) ولم أقف على من نقله عنه.

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٩).

أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيةُ[1] **بَطَلَانِ**؛ لأنه في الأولى: ليس أحدهما أولى من الآخر، وأما في الثانية فلأنهما إن وقعا معًا تدافعًا أو مرتبًا فلا اطلاع على السابق منهم وإذا تعذر إمضاء العقد لغى[2] إذ الأصل في الإبضاع الحرمة[3] حتى يتحقق السبب المبيح[4]، **وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى المَذْهَبِ**[5]، لتعذر الإمضاء كما لو احتمل السبق والمعية والعلم بتقدم أحدهما لا يغني إذا لم يُعلم المتقدم كما لو سبق موت أحد الوارثين من غير تعيين، والطريق الثاني قولان أحدهما: هذا، والثاني[6] مخرج من نظير المسألة في الجمعتين أنه يتوقف وفرق الأول بأن الصلاة إذا صحت لا يلحقها بطلان، والعقود **وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ**، لجواز[7] التذكر ولأنا تحققنا صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين قال في التهذيب: والأحوط أن يقول الحاكم فسخت نكاح من سبق أو يأمرهما بالتطليق أو

---

(1) السَّبقُ: يسبقه أي: تقدمه، ﴿فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴿٤﴾﴾ الملائكة تسبق الجن باستماع الوحي، انظر: القاموس المحيط ص(٩٠٧)، والمعية: «مع» كلمة تضم الشيء إلى الشيء وأصلها «معًا»، أو هي للمصاحبة. انظر: القاموس المحيط ص (٧٨٢).

(2) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣١).

(3) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، القاعدة: الثانية والأربعون بعد الأربعمائة (٢/ ١١٧).

(4) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٧).

(5) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٢).

(6) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٥).

(7) في (ب): «بجواز».

يطلق أحدهما ثم يزوجها من الآخر(١)، فإن ادّعى(٢) كلٌّ زوجٍ عليها بسبقه سُمِعَ دعواهما على الصحيح للإمكان، [وهو(٣)] قبولُ إقرارها بالنكاح، كما سبق، فإن لم يقبله فلا، إذ لا فائدة(٤)، فلو ادّعيا على الولي سمعت إن كان مجبرًا على الأصح، وإلا فلا؛ لأن إقراره لا يقبل ولا تسمع دعوى أحدهما على الآخر، ولا يُحلّفُ أحدهما للآخر على الأصح(٥)، وقوله: كل زوج

وهو بيان للمسألة ولم يقصد أنه شرط فإنه](٦) لو ادّعى أحدهما عليها سمعت، وقوله وقوله يسبقه أي يسبق نكاحه واحترز به عما إذا ادّعيا أنها تعلم سبق أحد الناكحين في الجملة فإنها لا تسمع، فإن أنكرت الجهل(٧) حلفت على نفي العلم؛ لأن اليمين توجه عليها بسبب فعل غيرها وقضيته الاكتفاء بيمين واحدة، وفي المسألة وجهان صحح السبكي أنها(٨) تحلف لكل واحد يمينًا وقضيته أيضًا انقضاء الخصومة بالحلف

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٩١).

(٢) في (ب): «وإن ادّعى».

(٣) سقطة في (ج).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٥).

(٥) كما قاله الجمهور. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٥).

(٦) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٥).

(٨) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٩).

بالحلف ونقلا عن الإمام والغزالي[1] أنه يبقى التداعي والتحالف بين الزوجين فمن حلف فالنكاح له وأشار ابن الرفعة إلى شذوذ ما قاله الإمام وقال الذي نص عليه الشافعي في الأم[2] وبه قال العراقيون أنه لا تحالف بينهما مطلقًا [3] [ويبقى الإشكال انتهى. ونقله القاضي حسين عن المراوزة[4] وصرح به ابن الرفعة[5] تفريعًا عليه بأن]

وَإِنْ أَقَرَّتْ لأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو وَهَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو؟ وَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ رجاء أن تُقِرَّ فتغرمُ وإن قلنا لا تغرم[6] لم تسمع[7] ولم تحلف؛ لأنه لا يستفيد بذلك زوجية ولا غرمًا فلا معنى له، وقيل[8]: تسمع بناء على أن يمين الرد

---

(١) في (ب): «وبه قطع العراقيون». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٣)، والشرح الكبير (٨/ ٧)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٣٨)، والوسيط (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٤٤). وانظر: مختصر المزني (٢٢٣).

(٣) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٤) المراوزة: قال صاحب المصباح المنير: «المروزان» بلدان بخرسان، يقال لأحدهما: «مرو الشاهجان» وللآخر: «مرو الروذ» والنسبة إلى الأولى في الأناس «مروزي» بزيادة زاي على غير قياس، والنسبة إلى الثانية على لفظها «مرورذي» و«مروذي» وينسب إليهما جماعة من أصحابنا. انظر: المصباح المنير ص (٥٧٠)، ويطلق عليهم أيضًا: الخراسانيون، وقد تم بيانهم في مقدمة التحقيق في مبحث بيان مصطلحات الشافعية.

(٥) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٥).

(٦) في (ب): «يغرم».

(٧) في (ج): «لم يسمع».

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٤) وهو ما قال به في القديم. انظر: البيان (٩/ ١٧٩).

كـ لبينة لاحتمال أن تنكل[١]، ويحلف هو فيُقدم نكاحه؛ لأن البينة تقدم على الإقرار[٢] والصحيح على ذلك القول أيضـًا عدم السماع؛ لأنها كالبينة في حق المتداعيين لا في حق غ هما ف نها لو سمعت وحلف بطل نكاح المحكوم له أولاً ولا/ خلاف في عدم **بطلانه. ولو تولى طرفي تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر**، وهما في حجره **وولايته صح في الأصح**، لقوة[٣] ولايته كالبيع، والثاني[٤]: المنع؛ لأن خطاب المرء لنفسه لا ينتظم وإنما جوزناه في البيع؛ لكثرة وقوعه، وعلى الأول يشترط الإتيان بشقّي العقد على الأصح كالبيع وقيل[٥]: يكفي الإيجاب، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه من ابنه البالغ على المذهب[٦] فيهما؛ لأنه ج٢/٣٨ لأنه لم يوجد تولي الطرفين، وقيل: لا؛ لأن كل منهما متهم في حق ولده وربما عرف فيه منقصة فأخفاها، هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه، فإن عينته جاز قطعًا[٧] لانتفاء التهمة، وإن زوجها بابنه الطفل لم يصح على المذهب[٨]؛ لأنه نكاح لم يحضره أربعة

---

(١) تنكل: نكص وجبن. انظر: القاموس المحيط ص (١٣٧٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٤).

(٣) في (ب): «بقوة»، ولعل ما ذكره النووي هنا هو الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ٢٢٦)، وبه قال صاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٦).

وليس له قوة الجد، **وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ العَمِّ نَفْسَهُ**؛ لأن الإنسان لا يكون عاقداً لنفسه على غيره للتهمة في أمر نفسه، **بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ** بأن يكونا ابني عم لأبوين أو لأب فلا يزوج ابن العم لأب من ابن العم لأبوين بخلاف العكس على المذهب[1]، **فَإِنْ فُقِدَ فَالقَاضِي. فَلَوْ أَرَادَ القَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الوُلَاةِ**، وكذا من هو مثله **أَوْ خَلِيفَتُهُ**[2]؛ لأن حكمه نافذ عليه، وفي وفي وجه أن القاضي يتولى نكاح نفسه قال به[3] القاضي أبو يحيى البلخي[4] وفعله حين حين كان قاضياً بدمشق[5] ولده منها بكذا، ويجري الخلاف في تزويج القاضي نفسه[6] في الإمام الأعظم، وأولى بالجواز؛ لأنه ليس فوقه من يزوجها منه، والأصح أن القاضي يزوجها منه بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي[7]، **وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي**

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١١٤).

(٢) وهذا هو ظاهر المذهب، نص عليه الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٦٤).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٧).

(٤) أبو يحيى البلخي هو: العلامة المحدث قاضي دمشق، أبو يحيى، زكريا بن أحمد بن المحدِّث يحيى بن موسى خَتّ البَلْخيُّ الشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٩٤).

(٥) نقله عنه الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٦٤).

(٦) القول الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يزوجها من نفسه فيتولى الطرفين، وهو ظاهر المذهب والراجح، والقول الثاني: وهو بعيد، أنه يجوز. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٦٤).

(٧) تزويج خليفته له «جزم به الأصحاب، وحاول ابن الرفعة تخريج وجه فيه إذا قلنا ينعزل بموته». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٧).

الأَصَحِّ؛ لأن فعل وكيله كفعله بخلاف تزويج خليفة القاضي منه، والقاضي من الإمام إذ تصرفهما بالولاية لا بالوكالة، والثاني: يجوز لانعقاده بأربعة، وقيل: يجوز للجد دون غيره لتمام ولايته[1] هذا مفرّع على أن الجدّ لا يتولّى هم الطرفين[2].

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٢٧).

(٢) في (ب) و(ج): «لا يتولى الطرفين»، ولعلها الأولى بالصحة.

الكفاءة

زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين كإخوة وأعمام برضاها ورضا الباقين صح[1]؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فإذا رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، واحتج له في الأم[2] بأن النبي ﷺ زوج بناته من غيره ولا أحد يكافيه قال السبكي: إلا أن يقال إن ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم ﷺ تزويج[3] بنات من بنيه انتهى. «وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة وهو مولى»[4] متفق عليه. وفي

---

(١) في (ب): «صحّ التزويج». ولعل المتن أصح كما هو في متن عجالة المحتاج إلى وتوجيه المنهاج (٣/ ١٢٢٨) حيث قال: وبه قال مالك وأبوحنيفة رحمة الله عليهما، وأكثر أهل العلم، وقال سفيان وأحمد وعبدالملك ابن الماجشون: لا يصح، وبه قال العمراني في البيان (٩/ ١٧٠) واستدل بما روى: أن فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن معاوية وأباجهم خطباني، فقال النبي ﷺ: «أمّا معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبوجهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، فانكحي أسامة بن زيد» أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١٥٧)، وأبوداود في الطلاق، باب: نفقة المبتوتة (٢/ ٢٨٥)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣/ ٤٣٢).

(٢) في (ب): «الإمام» ولعل الشرح أصح. وانظر: الأم (٦/ ٣٦٤).

(٣) في (ج): «تزوج» ولعل المتن أصح. نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: العدة، باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها (٢/ ١٥٧)، بلفظ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقه، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حللت فآذنيني**» فآذنته فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبوجهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد**» فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله ورسوله خير لك**» قالت: فتزوجته فاغتبطت. وأخرجه أبوداود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (٢/ ٢٨٥) ، والترمذي في

=

الدارقطني «أن أخت عبدالرحمن بن عوف وهي هالة كانت تحت بلال وهو مولى»[1] وفي الصحيحين «أن أباحذيفة زوج سالمًا مولاه بابنة أخيه الوليد بن عتبة»[2] نعم لنا خلاف في أن موالي قريش أكفاءٌ لهم، والجمهور على المنع كما نقله في/ زيادة الروضة[3]، **وَلَوْ زَوَّجَهَا الأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِرَاض**، إذ لا حق له في ج٢/٣٨ الولاية وقضية هذا التعليل أن الأبعد لا يكون وليًّا مع الأقرب، وحينئذٍ فلا حاجة إلى قوله: أو لا المستوين، وإنما هو زيادة **بِوَلِي، وَلو زَوَّجها أَحَدُهُم**، أي أحد الأولياء المستوين **بِغَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاها دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ**[4]؛ لأنهم أصحاب حقوق

كتاب: النكاح، باب: ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣/ ٤٣٢)، وقال: حسن صحيح، والحديث ليس متفق عليه كما قاله المصنف.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح (٣/ ٣٠١) حديث (٢٠٧) من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت: «رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال» وأخرج أبوداود في مراسيله ص (١٩٤) رقم (٢٢٩) عن زيد بن نسيم في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تزويج الأكفاء، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: النكاح (٩/ ٣٥٠) الأثر (١٤٠٩٠). انظر: التلخيص (٣/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

(٤) قال العمراني في البيان: قال الشافعي في موضعٍ: النكاح باطل، وقال في موضعٍ: كان للباقين الردُّ، واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق:

الطريق الأول: منهم من قال فيها قولان، أحدهما: أن النكاح صحيح، ويثبت لها الخيار، ولسائر الأولياء الخيار في فسخه؛ لأن النقص داخل عليهم، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد وإنما يثبت الخيار في فسخه، والآخر: إن العقد لا يصح.

الطريق الثاني: منهم من قال: العقد باطل قولاً واحدًا، وحيث قال: كان للباقين الردُّ أي: المنع من

=

في الكفاءة فاعتبر إذنهم كإذنها، والقول الثاني: **يصحّ ولهم الفسخ**؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبًا، ومنهم من حمل القولين على حالين[1] البطلان على ما إذا كان العاقد عالمًا بأنه غير كفء والآخر على الجاهل واختاره الماوردي[2]، **والقولان في تزويج الأب أو الجد بكرًا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل**؛ لأنه على خلاف الغبطة[3] وإذا كان ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة في البضع[4]، **وفي قول: يصحّ، وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت**، لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما تقدم، ويجري الخلاف في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقًا، وقلنا لا يشترط تعيين **ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوّجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصحّ في الأصحّ**؛ لأنه كالنائب الناظر لأولياء النسب، فلا يترك ما فيه الحظ، والثاني: يصح

العقد.

الطريق الثالث: منهم من قال: هي على حالين: فحيث قال: «يبطل العقد» أراد: إذا عقد وهو يعلم أنَّه ليس بكُفء، وحيث قال: «لا يبطل العقد» أراد: إذا عقد ولم يعلم أنه غَير كُفء. انظر: البيان (٩/ ١٧١، ١٧٢).

(١) في (ب): «حالتين».

(٢) انظر: الحاوي (١١/ ١٣٩).

(٣) الغِبْطَة: حُسن الحال، وهي اسم من غَبَطْتُه غَبْطًا إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعَظُم عندك». انظر: المصباح المنير (٤٤٢).

(٤) البُضْع: جمعه أَبْضَاع، يطلق على الفَرْج والجِماع ويطلق على التزويج أيضًا، ويطلق على العَقْد والجماع. انظر: المصدر السابق (٥١).

كالولي بالنسب وصححه جمع من الأصحاب[1] فقال في الذخائر[2] إنه المذهب؛ لأنه لا عار على المسلمين فيه، واختاره الأذرعي وغيره وقال البلقيني[3]: إنه الصحيح صححه المصنف[4] ليس بالمعتمد وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه [له[5]] وهو مخالف لمذهب أكثر العلماء انتهى. ونقل عن فتاوى ابن الرفعة[6] أن المرأة إن كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير كفءٍ بأن قل الراغب فيها من الأكفاء وجب[7] من غير كفء وإلا فلا وهو متجه. **خِصَالُ الكَفَاءَةِ[8] سَلَامَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ به**

خصال الكفاءة:

(١) انظر: النجم الوهاج، للدميري (٧/ ١١٩)، حيث ذكر من قال بهذا القول من علماء الشافعية.

(٢) نقله عنه الدميري في المصدر السابق.

(٣) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: ٠٣/ ٢٠٢)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٨) قال النووي: «فلو كان الذي يلي أمرها السلطان، فهل له تزويجها بغير كفءٍ إذا طلبته؟ قولان أو وجهان. أصحهما: المنع؛ لأنه كالنائب، فلا يترك الحظ».

(٥) في (ب) ساقطة.

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٢٠).

(٧) في (ب): «وجب تزويجها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٢).

(٨) الكفاءة: لغة: المماثلة والمساواة، وفي اصطلاح الفقهاء:المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة. مخصوصة.

ما تكون فيه الكفاءة: عند المالكية: اثنان: الدين والسلامة من العيوب وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة. وعند الشافعية خمسة: الدين والحرية والنسب، والسلامة من العيوب والحرفة. وعند الحنابلة خمسة: الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة.

آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة:

الرأي الأول: أن الكفاءة ليست شرطًا أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، وبه قال: الثوري

=

ل لْخ يَار ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح واستثنى البغوي[1] والخوارزمي[2] العنة لعدم تحققها فلا نظر إليها في الكفاءة، قال الشيخان: وإطلاق الجمهور أنه [لا[3]] فرق، وبه صرح الشيخ أبوحامد[4] وصو ّب في المهمات[5] الاستثناء لما رجحوه[6] من أن الرجل قد يعن على امرأة دون آخرى، أو في نكاح دون

والحسن البصري الكرخي، وكذلك ابن حزم الظاهري.

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء «منهم المذاهب الأربعة» أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه.

الرأي الثالث: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح وهو مروي عن أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ومعنى كون الكفاءة شرط لزوم في العقد لا شرط صحة أن المرأة إذا تزوجت غير كفء كان العقد صحيحً ا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعاً للعار عن أنفسهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم. ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح العقد حتى لو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٣٥)، وفتح القدير (٣/ ٢٥٥)، والمغني (٩/ ٣٨٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٨٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٤٩).

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٨).

(٢) وقوله ربما في كتابه الكافي، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٠٢).

(٣) في (ج) ساقطة. والمتن أولى.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤)، والوسيط (٣/ ١٨٠)، والشرح الكبير (/ ٥٧٤).

(٥) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٧/ ١٢١).

(٦) أي الجمهور. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٤).

آخر مع اتحاد المرأة، وما أطلقه المصنف[1] من اعتبار السلامة من العيوب المذكورة وهو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي فيشترط السلامة من الجنون وكذا [من][2] الجذام[3] والبرص[4] في الأصح بخلاف الجب[5] والعنة قاله السبكي[6]، **وَالْحُرِّيَّةُ فالرقيق[6]، لَيْسَ كُفْءًا لِحُرَّةٍ** أصلية[7] كانت أو عتيقة[8]؛ لأنها تتعير بفراشه وتتضرر بسببه **والعتيق ليس كُفْءًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ**[9]؛ ولأنها ربما تتعير[10] تتعير[10] به [صح] ولهذا خيرت بريرة[1] لما عتقت تحت زوجها وكان عبدًا كما ستعلمه

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٢) في (ب) ساقطة ولعل المتن أولى.

(٣) الجذام: داءٌ معروف، يأكل اللحم ويتناثر، قال الجوهري: جُذم الرجل فهو مجذوم ولا يقال أجْذَم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤).

(٤) البرص: داء معروف، وعلامته أن يُعْصر اللحم فلا يحمَرّ وقد بَرِص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبْرَص. انظر: المصدر السابق.

(٥) المجبوب: هو من جُبّ ذكره، مشتقٌّ من الجَبّ: وهو القطع. انظر: المصدر السابق (٢٥٦).

(٦) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٧/ ١٢١).

(٧) أصلية: الأصل: كرم النسب. انظر: المعجم الوسيط (٤٠).

(٨) عتيقة: عتق العبد عتقًا، وأعتقته (فهو عتيق) بغير هاء وربما ثبتت فقيل: «عتيقة» وجمعها «عتائق». انظر: المصباح المنير (٣٩٢). عتق العبد: خرج من الرِّق فهو عاتق وعتيق، الجمع عتقاء. انظر: المعجم الوسيط ص(٦١١).

(٩) في (ب) و(ج): «أصلية لنقصانه عنها».

(١٠) تتعير: العار كل شيء يلزم منه عيب أو سب، وعيّرته كذا وعيّرته به قبّحته عليه ونسبته إليه. انظر: المصباح المنير (٤٣٩).

في الخيار لنقصانه عنها](٢)وكذا من مس الرق أحد آبائه ليس بكفء لمن لم يمس الرق أحد آبائها ولا من مس الرق أبًا قريبًا من آبائه كفء لمن مس الرق أبًا بعيدًا من آبائها وأما من مس الرق أمًّا له أو جدة فقال الرافعي(٣): يشبه أنه كذلك ووافقه ابن الرفعة(٤) لكن قال في زيادة الروضة(٥) المفهوم/ من كلام الأصحاب أنه لا يؤثر، وصرح به في البيان(٦) «نَسَب» ؛لأن العرب تفتخر بأنسابها(٧)أتمَّ افتخار والاعتبار في

ج٢/٣٩

الكفاءة في النسب

---

(١) بريرة: هي مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها مُغِيثًا، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، وكان يحبها فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقال لها فيه، قالت: أتأمر؟ قال: «بل أشفع» قالت: فلا أريده. انظر: أسد الغابة (٦/ ٣٨).

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (ب) و(ج).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٤).

(٤) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٢٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

(٦) انظر: البيان، للعمراني (٩/ ١٧٤).

(٧) في (ب): «بالأنساب»، وفي (ج): «بأنسابهم».

ونظرًا لما شاع وذاع في هذه الأيام من قضية الكفاءة في النسب، وبعد استعراض الأدلة واختلاف الفقهاء يظهر والله أعلم أنها غير معتبرة في النكاح وليست شرطًا فيه لا شرط صحة ولا شرط لزوم للأسباب الآتية:

(أ) حجة أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في النسب وسلامتها من المعارضة.

(ب) ضعف أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور» يعني في الصفات المعتبرة في الكفاءة. انظر: مجموع الفتاوى

=

فالعجمي[1] **ليس كفئًا لعربية**؛ لأن الله سبحانه وتعالى اصطفى العرب على غيرهم[2] **ولا غير قرشي** كفئًا **لقرشية** لقوله ﷺ: «**إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشًا واصطفى من قريش بني هاشم**»[3] رواه مسلم **ولا غير هاشمي**[4] **ولا مطلبي**[5] **لهاشمية** للحديث المذكور واقتضى كلامه أن المطلبي كفء للهاشمية

(١٩/ ٣٩).

(ج) إن القول باعتبار الكفاءة في النسب يقال نصا صريحا صحيحا في المسألة وهو قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه ابن ماجه (١/ ٦٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩).

(د) إن القول باعتبار الكفاءة في النسب قد يحرم المرأة من الزواج بالرجل الذي تريده وترضى به، أو قد يحرمها من مواصلة حياتها الزوجين إذا كانت متزوجة ولديها أطفال بحجة طلب أحد الأولياء فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة في النسب كما وقع في هذه الأيام.

(هـ) أن القول بعدم اعتبار الكفاءة في النسب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما ترجحه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استنادا إلى النصوص الواردة في تفاضل الناس بالتقوى.

(١) في (ب) و(ج): «في النسب بالأب».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» رواه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب (٦/ ٥٢٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس (٤/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٥/ ٣٠٠).

(٤) هاشمي: نسبة إلى هاشم، والهشم: كسر الشيء اليابس والأجوف، والهاشمي هم: بنوهاشم بن عبدمناف» واسمه عمرو؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم. انظر: المصباح المنير (٦٣٨).

(٥) المطلبيون: المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبوهما عبدمناف، وله أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبدشمس. انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٦/ ٢٥٨)، مؤسسة آسام، =

وعكسه وهو كذلك لقوله عليه السلام: «**نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد**»[1] رواه البخاري، وأن غير قريش من العرب أكفاء ونقله الرافعي[2] عن جماعة، وقال في زيادة الروضة أنه مقتضى كلام الأكثرين[3] قال: وذكر الشيخ إبراهيم المروزي[4] أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة انتهى. ويؤيد حديث مسلم المذكور **والأصحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي العَجَمِ كالعَرَبِ** قياسًا عليهم فالفرس أفضل من القبط[5] لقوله[6]: «**لو كان العلم بالثُّريا لتناوله رجال من فارس**» وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم

ط١، ١٤١٦هـ.

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٦/ ١٩٧) برقم (٣١٤٠) بلفظ: «إنَّما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد».

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

(٤) إبراهيم المروزي: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِيُّ، صاحب أبي العبَّاس بن سُرَيج وأكبر تلامذته، شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحوَّل إلى مصر في أواخر عمره، وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ)،ودفن عند ضريح الشافعي، صنَّف كتابًا في السنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٥) القِبْط بالكسر: نصارى مِصْرَ، الواحد قِبْطِيٌّ. انظر: المصباح المنير (٤٨٨).

(٦) أي لقوله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانَ الدِّيْنُ عند الثُّرَيَّا لذهب به رجُلٌ من فارس» أو قال: «من أبناء فارس حتى يَتَنَاوَلُه» رواه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فارس (٤/ ٣١٥) الحديث (٢٥٤٦) وفي الحديث (٢٣١) بلفظ: «لو كان الإِيْمَانُ عند الثريا لناله رجالٌ من هؤلاء» وقد وضَعَ رسول الله يده على سلمان الفارسي رضي الله عنه. والبخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، سورة الجمعة (٨/ ٢٨٤) الحديث (٤٨٩٧).

وكثرة الأنبياء فيهم، والثاني: لا؛ لأنهم لا يعتنون بحفظه قال الإمام والغزالي[1]: «ولااعتبار بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن كان الناس قد يتفاخرون لهم، قال الرافعي: وما قالاه لا يساعده كلام النقلة»[2] وقد قال المتولي[3] للعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم انتهى. وجرى عليه المصنف[4] فـّـةٌ كفاءة في ال فليس فاسقٌ كفئًا عفيفةٍ؛ لعدم المساواة قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ١٨﴾[5] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[6] الآية. وكذا لا يكون المبتدع[7] كفءً للسنية نقلاه عن الروياني وأقراه[1]، وأفهم كلامه

---

(١) انظر: الوسيط (٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٧)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٥٤).

(٢) ما بين القوسين ذكره الرافعي نصـًا. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سورة السجدة، آية: ١٨. يخبر الله عن عدله أنه لا يساوي في حُكمه يوم القيامة من كان مؤمنًا بمن كان فاسقًا أي خارج عن طاعة ربه، وقيل: أنها نزلت في علي بن أبي طالب وعقبة بن أبي معيط. انظر: تفسير ابن كثير للآية [١٨] مـ سورة السجدة.

(٦) سورة النور، آية: ٣. هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ أي بعاصٍ بزناه أو مشرك لا يعتقد تحريمه، قال ابن عباس: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك. انظر: تفسير ابن كثير للآية.

(٧) المبتدع: البدعة لغة: من بدع الشيء يبدعه بدعًا، إذا أنشأه وبدأه، واصطلاحًا: الفعلة المخالفة للسنة، وعرّفها الإمام الشاطبي فقال: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه

=

كلامه أمورًا أحدها: أن غير الفاسق كَفئًا لها سواء فيه العدل[٢] والمستور[٣] وبه صرح الإمام وابن الصلاح[٤] الثاني: أن[٥] الفسق والعفاف يراعى في الزوجين لا في آبائهما وبه صرح الماوردي[٦] وجماعة وجزم به في الكفاية[٧] لكن في الروضة وأصله تبعًا للبغوي[٨] أن من أسلم بنفسه ليس كفءً لمن لها أبوان فأكثر في الإسلام في الأصح،

وتعالى. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٠٥)، ومعجم المصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم (١/ ٣٦١).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦) ولكن بلفظ: «المبتدع أولى أن لا يكون كفءً للنسيبه» ولعل الشرح أولى لدلالة السياق، وكذلك انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٦)، وقد ذكره بنص الروضة. وانظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥٦).

(٢) العدل: «عَدْلٌ» يُقْنَعُ بِهِ، ويطلق العَدْلُ على الواحد وغيره بلفظٍ واحد وجاز في التثنية والجمع «عُدُولٌ» قال ابن الأنباري:

وتعاقدا العقدَ الوثيقَ وأشْهدا ... كُلَّ قومٍ مُسلمين عدولا

وقال بعض العلماء: العدالة صفة توجب مراعاتُها الاحتراز عمّا يُخِلُّ بالمروءة. انظر: المصباح المنير (٣٩٦).

(٣) المستور: هو الذي لم تَظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجةً في باب الحديث. انظر: التعريفات للجرجاني (١٧٠).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥/ ٨٦)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٥٥).

(٥) في (ب): «أن الفاسق كفء للفاسقة وقال: والفسق والعفاف» ولعلها أولى بالصحة من المتن، وفي (ج): «أن» ساقط.

(٦) انظر: الحاوي (١١/ ١٤١).

(٧) أي ابن الرفعة نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٢٧)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦)، والشرح الكبير (٧/ ٥٧٦)، والتهذيب (٥/ ٢٩٨).

قال الأذرعي[1] وقضية كلام البغوي أي ومن تبعه أن لا يكون من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كفءً لبنات التابعين وهذا زلل وكيف لا يكون وهم أفضل الأمة، الثالث: أنه لا فرق في اعتبار وصف الفسق والعفاف بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفءً للعفيفة في دينها وبه صرح ابن الرفعة[2]، **وحرفة**، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾[3] قيل: معناه في سبب الرزق فبعضهم يصل إليه بعزّ وبعضهم يصل إليه **بحرفةٍ دنيئةٍ، فليس كُفءً أرفعَ منه، فكنّاسٌ وحجّامٌ وحارسٌ وراعٍ وقيّمُ الحمّامِ ليس كُفءَ بنتِ خيّاطٍ، ولا خيّاطٌ[4] بنتَ تاجرٍ أو بزّازٍ[5]، ولا هما بنتَ عالمٍ أو قاضٍ** لاقتضاء العرف ذلك، وظاهر أمثلته اعتبار الحرفة بالآباء وبه صرّح في

الكفاءة في الحرفة

---

(١) نقله عنه الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٠٤).

(٢) نقله الإمام الشربيني. انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة النحل، آية: ٧١، عن الحسن البصري قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الرسالة إلى أبي أبي موسى الأشعري: «واقنع برزقك من الدنيا فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق بل يبتلي به كلاً فيبتلى من بسط له كيف شكره لله وأداؤه الحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوله» رواه ابن أبي حاتم. انظر: تفسير ابن كثير تفسير الآية [٧١] من سورة النحل. وقال الزمخشري: أي جعلكم متفاوتين في الرزق. انظر: الكشاف (٢/ ٣٣٦)، دار المعرفة.

(٤) في (ب): «ولا خياط كفء بنت تاجر» ولعلها أولى بالصحة من المتن. وفي (ج): «ولا خياط» ساقطة.

(٥) بَزّاز: البَزّ بالفتح نوع من الثياب، ورجلٌ بزّازٌ والحرفة البِزازة بالكسر. انظر: المصباح المنير (٤٨). وقال صاحب القاموس المحيط: البز: الثياب، وبائعه: البزّاز، وحرفته البزازة. انظر: ص(٥٢٧).

الروضة[1] تبعًا لأصلها فقال: والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينًا وسيرة وحرفة من خير النسب قال في المهمات[2]: والمنقول خلافه فقد جزم الهروي[3] في الإشراف بأن ذلك لا أثر له وجعل مثله ولد المعيب كابن الأبرص ونحوه، والأصحّ أنّ اليسار لا يُعتبر[4]؛ لأن المال غادٍ ورائح فلا يفتخر به/ أهل المروءات والبصائر، والثاني[5]: يعتبر لتضررها بنفقة المعسرين وهذا ما حكاه صاحب الإيضاح[6] عن ج٢/ ٣٩

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦)، والشرح الكبير (٧/ ٥٧٦).

(٢) نقله عنه الإمام الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٢٩).

(٣) الهروي هو: محمد بن يوسف بن بشر الهَرَوي، الحافظ، الصادق، أبوعبدالله الشافعي، الفقيه، ولد سنة (٢٣٠هـ)، وتوفي في شهر رمضان سنة (٣٣٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٣)، وكتابه مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٤) اليسار في اللغة: يقال أيسر الرَّجُلُ يوسر يسارًا أي استغنى، والمَيْسَرة بضم السين وفتحها: السعة والغنى، وقرأ بعضهم «فنظرةٌ إلى ميسرة» بالإضافة. انظر: مختار الصحاح (٣٥٧) وقال صاحب المصباح المنير: اليسار: الغنى والثّروة. انظر: ص (٦٨٠)، ومما ينسب إلى الشافعي رحمه الله من الكامل

ومن الدليل على القضاء وكونه ... بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٢٩).

(٥) قال الدميري في النجم الوهاج: «وتوسط الماوردي فقال: يعتبر في أهل القرى، وفي سكان البوادي وجهان، وقال ابن أبي الدم: إن كان في العرب لم يعتبر وفي العجم وجهان؛ لأن العرب تتفاخر بالأنساب، والعجم بالأموال». انظر: (٧/ ١٣٠).

(٦) صاحب الإيضاح هو: أبوالقاسم بن عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاحي، الصيمري، أحد أئمة المذهب، قال عنه أبوإسحاق الشيرازي: كان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، من مصنفاته أيضًا: الكفاية، توفي بعد سنة (٣٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٣٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي =

النص فقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص[١] الأرجح دليلاً ونقلاً وبسط ذلك فعلى هذا قيل: يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، والأصح في الروضة وأصلها أنه لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب[٢] قال ابن الرفعة[٣] وإذا اعتبرنا اليسار فذاك إذ الكفاءة مطلوبة لحق المرأة أما إذا كانت معتبرة لحق الولي لعضله[٤] أو غيبته ورضيت المرأة فهل يعتبر أم لا؟ يظهر أن يكون فيه احتمالان أرجحهما: لا، والأصح أن[٥] الخصال لا يقابل بعضها ببعض، فلا تزوج عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا سليمة دنيئة من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من رقيق عفيف بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة، ومقابل الأصح تفصيل ذكره الإمام[٦] وهو أن السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج وكذا الحرية والنسب، وفي انجبار[٧] دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان أصحهما: المنع، قال:

ص (١٣٢)، نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٣٠)، نقله عن الأذرعي الإمام الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥).

(١) قال ابن الملقن في عجالة المحتاج: الروياني أنه المذهب وصححه سليم الفارقي، واستدل له بقوله ﷺ: «معاوية فصعلوك لا مال له». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٧).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٦).

(٤) عضلها أيمها منعها من التزويج. انظر: مختار الصحاح (٢١٨).

(٥) في (ب): «والأصح أن بعض الخصال». ولعلها الأولى.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥٦).

(٧) في (ب): «إجبار».

والتَنَقِّي[1] من الحرف الدنيّة يقابله الصلاح وفاقًا، واليسار إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة وفي الذخائر وشرح التعجيز[2] أن الانتساب إلى رسول الله ﷺ لا يوازيه شيء وإنما الانتساب إلى غيره هل يوازيه الصلاح؟ الظاهر المشهور في الخاطب الأصح لا[3]، وقيل: يتخير به. قال السبكي: حكاه صاحب الذخائر[4] من القطع فإن نسب النبي ﷺ لا يعادله شيء، وقد نظم بعضهم خصال الكفاءة في بيت مفرد فقال:

شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد[5]

أحكام تزويج الابن

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، لانتفاء خوف العنت[6]، **وكذا معيبة** بعيب يثبت الخيار **على المذهب**[7]؛ لأنه على خلاف الغبطة وقيل[1]: لا يصح إنكاحه

---

(١) في (ب): «والنقي».

(٢) التعجيز هو: اختصار للوجيز، وهو عجيب في غاية النفاسة، مؤلفه: هو تاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي، ومن مصنفاته أيضًا: النبيه في اختصار التنبيه، ومختصر المحصول، توفي عام (٦٧١هـ). انظر: طبقات السبكي (٨/ ١٩١)، وطبقات ابن شهبة (١/ ٤٦٧)، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، نقله عنه صاحب عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٦)، والنجم الوهاج (٧/ ١٣١).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٦).

(٤) نقله عنه صاحب العجالة. انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٧) وذكر في هامش النسخة أن القائل الشيخ: سراج الدين.

(٦) العنت: الإثم وبابه طرب ومنه قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ والعنت أيضًا الوقوع في أمر شاق. انظر: مختار الصحاح (٢٢٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٩).

الرتقاء[2] والقرناء[3] قطعًا؛ لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به، بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبًا، ولو زوجه عمياء أو عجوزًا أو مفقودة بعض الأطراف ففيه وجهان بلا ترجيح في الشرح والروضة[4] وصححه البلقيني أنه لا يجوز ونقله عن نص الأم[5] **ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح**؛ لأن الرجل لا يتعير بافتراشه من لا تكافئه، نعم له الخيار إذا بلغ كما اقتضاه كلام الشرح والروضة[6] هنا وصرح به في أول الخيار حيث قالا: ولو زوج الصغير من لا تكافئه[7] وصححناه فله الخيار إذا بلغ، والثاني: لا كالبرص.

زواج المجنون

ويزوج مجنون صغير لا مطلقًا إذ لا حاجة في الحال، وبعد البلوغ لا يُدري أمره بخلاف الصغير العاقل فإن[8] الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ قال ابن داوود[9] في

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٧) وقال الإمام الشربيني في مغني المحتاج: «وفي قول: يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ». انظر: (٣/ ٢٠٦).

ج٢/ ٤٠ أ

(٢) الرَّتْقَاءُ: هي التي لا خرق لها إلا المبال.أو التي لا يُستطاع جماعها. انظر: المصباح المنير (٢١٨).

(٣) القرناء: القَرَنُ وهو لحمٌ ينبت في الفرج في مدخل الذَّكر كالغدَّةِ الغَليظة وقد يكون عظمًا. انظر: المصباح المنير (٥٠٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٩)، والشرح الكبير (٧/ ٥٨١).

(٥) انظر: الأم: (٦/ ٥٦)، ونقله عن البلقيني الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٠٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٩)، والشرح الكبير (٧/ ٥٨١).

(٧) في (ب) و(ج): «من لا يكافئه» ولعل المتن أولى.

(٨) في (ب): «بأن»، ولعل المتن أولى.

(٩) ابن داوود هو: محمد بن داوود بن محمد، أبوبكر المروزي والصيدلاني، شرح مختصر المزني في مجلدين

=

شرح المختصر إن يحتاج إليه للخدمة، وأقره ابن الرفعة[١] وقيل: يزوجه الأب والجد كالعاقل وإن كان كبيرًا لما فيه من لزوم المهر والنفقة بلا حاجة، ولم يذكروا هذا الوجه المذكور في المجنون الصغير قال السبكي[٢]: ولعل الفرق أن الولاية على الصغير المجنون/ بسببين فهو أقوى من الولاية على المجنون البالغ، **إلا لحاجة**، هو[٣] راجع إلى الكبير خاصة فإن الصغير لا حاجة له بالوطء، والحاجة ظهور رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن، أو توقع شفائه بالنكاح، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد[٤] في محارمه[٥] من يقوم بذلك وكانت مؤن النكاح أخف من الشراء وتوقع شفائه يكون بشهادة عدلين كما قاله في المطلب[٦]، وإذا جاز تزويجه زوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات[٧] كولاية المال واحدة،

ضخمين، لم يذكروا له وفاة. انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي (٢/ ٣٨)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢١٩)، علمًا بأن شرح المختصر مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٨).

(١) لم أقف على من نقله عنه.

(٢) لم أقف على من نقله عنه.

(٣) في (ب): «فهو»، ولعلها أولى.

(٤) في (ب): «ولا يجد».

(٥) محارمه: المَحْرَمُ: الحَرَام، ويقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها. انظر: المصباح المنير ص (١٣٢).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٥).

(٧) العصبات: جمع عَصَبة، وهي: الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم عَصَبُوا به أي أحاطوا به. انظر: مختار الصحاح (٢١٧).

لاندفاع الحاجة بها **وله** أي للأب والجد[1] كما صرح به **في المحرر[2] تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة**، ولو أربعًا إن رآه؛ لأن تزويجه بالمصلحة وقد تقتضي ذلك نعم لو كان الصغير ممسوحًا ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني[3]، **ويزوج المجنونة أب أو جد**، لأنه لا يرجى لها حال تستأذن فيه ولها ولاية الإجبار في **إن ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة**؛ لإفادة المهر والنفقة بخلاف المجنون **وسواء صغيرة أم كبيرة ثيب وبكر**، لما قلناه، وقيل[4]: لا يستقل الأب بتزويج الثيب الكبيرة بل يفتقر إلى إذن السلطان بدلاً من إذنها، وقيل[5]: لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة ورجحه في المطلب، والفرق على الأصح أن للبلوغ غاية ترتقب

---

(١) في (ب): «ثم الجد»، ولعلها الأولى.

(٢) المحرر هو: كتاب للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل، أبوالقاسم القزويني الرافعي، من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير على الوجيز، والتهذيب والكفاية، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٢٨١)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٣٧٦). انظر: المحرر (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٦).

(٥) قال الإمام الدميري: «إن للبلوغ غاية مرتقبة بخلاف الإفاقة قال في المطلب: وهذا هو الراجح، قال: ويجتمع في تزويج وإن علا للثيب المجنونة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقًا عند وجود الحاجة أو المصلحة، وهو المنصوص في مجموع «الأم» و«المختصر».

والثاني: المنع مطلقًا، وهو ما قاله الإمام: إنه قول محققي أصحابنا.

والثالث: يزوج الكبيرة دون الصغيرة، قال: ويجيء وجه رابع وهو: أنه يزوج الكبيرة عند ظهور توقانها، ولا يزوج ما عداها». انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٣٥).

فيمكن انتظارها لتأذن بخلاف الإفاقة، وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جُنّت بناءً على أن من بلغ عاقلاً ثم جُنّ فولاية ماله لأبيه وهو الأصح، وإن قلنا أنها للسلطان فكذلك التزويج[1] وَجَدٌّ لم تُزَوَّج في صغرها، إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة لها في الحال، زَوَّجَها السلطانُ في الأصحّ، كما يلي ماليها وظاهر كلامه أنه لا يحتاج إلى مراجعة الأقارب والأصح في التهذيب[2] الوجوب وقال الإمام: أنه يستحب[3] كذا نقلاه في الشرح والروضة[4] ولم يرجحا شيئًا والمذهب أنه لا يجب كما جزم به الماوردي[5] وقال في البحر إنه ظاهر نص الأم[6] الأم[6] وجزم به الشيخان[7] في الكلام على الخطبة حيث قالا: والمعتبر في المجنونة رد السلطان وإجابته فلو[8] أذن الأقارب وأجاب لكان ردهم وإجابتهم معتبرة، نبّه عليه في المهمات[9]، والثاني[10]: يزوجها قريبها كالأخ؛ لأن النسب أشفق لكن يشترط

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٥).

(٣) في (ب): «مستحب». ولعل المتن أولى.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧)، والشرك الكبير (٨/ ١٣)، ونهاية المطلب (١٢/ ٤٦).

(٥) انظر: الحاوي (١١/ ١٨١).

(٦) انظر: الأم (٦/ ٥٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، والشرح الكبير (٧/ ٤٨٥).

(٨) في (ب) و(ج): «فلو كان» ولعل المتن أولى.

(٩) لم أقف على من نقله عنه.

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣).

تزويج السفيه

إذن السلطان نيابة عنها، فإن امتنع القريب زوجها السلطان كما لو عضلها ويجري الوجهان[1] في وجوب المشاورة في تزويج المجنون، **للحاجة**، كظهور علامة الشهوة أو توقع شفائها بقول أهل الخبرة، **لا لمصلحة**، كتوفر المؤن، **في الأصح**[2]؛ لأن تزويجها يقع إجبارًا، وغير الأب والجد لا يملك الإجبار وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة، والثاني[3]: يزوج للمصلحة كالأب والجد، قال ابن الرفعة وهو الأصح المنصوص في الأم[4] والمختصر ونقله الأذرعي عن الأصحاب[5] وقال: وقال: إنه الحق وما رجحاه تبعا فيه الإمام[6] [illegible][7]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الأم (٦/ ٤٤).

(٥) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٦) المصدران السابقان، ونهاية المطلب (١٢/ ٤٦).

(٧) السفه: العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة، تسفهت الريح الشجر مالت به، قال أهل اللغة: السفيه الذي قل عقله، وجمعه سفهاء، وسمي هذا سفيهًا: لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء سفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ لجهلهم وخفة عقولهم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٠). وقال ابن جرير الطبري: اختلف أهل التأويل في السفهاء، فقال بعضهم: هم النساء والصبيان، وقال آخرون: بل «السفهاء» الصبيان خاصة. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٨٦)، تفسير الآية(٥) من سورة النساء

بِنِكَاحٍ لئلا يفني ماله في مؤن النكاح فلا بد من مراجعة الولي قال السبكي[1] ومن تبعه، واحترز بالحجر عن السفيه بلا حجر إما أن يكون بلغ سفيهًا وهو المهمل فتزويجه كسائر تصرفاته وفيها خلاف[2]، أو بأن بلغ رشيدًا ثم سفه في الدين أو المال أو فيهما ولم يعد الحجر عليه/ وشرطناه وهو الأصح فتصرفه قبل الحجر نافذ، قال ابن الرفعة[3]: وإن كان يجوز أن يكون في نفوذه خلاف يؤخذ من الخلاف في أن ج٢/ ٤٠د المشرف على الزوال كالزائل ومن الخلاف[4] في أن دخول وقت الشيء هل يقوم مقامه؟! كما هو في رمي الجمار في الحج عن ابن سريج[5] وغيره انتهى. وجعلُه الأول السفيه المهمل فيه نظر، والمعروف **فَلَهُ النِّكَاحُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ**، لأنه صحيح العبارة وإنما مُنع منه حفظًا لماله وقد زال المانع **أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ**، بإذنه لأنه قائم مقامه، والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفيهًا، والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدًا ثم طرأ السفه كما صححه في الروضة[6] **فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْ**

---

(١) نقله عنه ابن حجر الهيثمي. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٨).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٩).

(٤) في (ج): «والخلاف»، ولعلها الأولى.

(٥) ابن سريج هو: أبوالعباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، من مصنفاته: الرد على ابن داود في القياس، والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ٢١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٩٠). وجميع كتب ابن سريج مخطوطة ولم يتيسر لي الوقوف عليها، نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٣٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤١).

غَيْرَهَا، إذ الإذن مقصور عليها **بِمَهْرِ الْمِثْلِ**؛ لأنه المأذون فيه **أَوْ أَقَلَّ** لأنه حصل له خير **فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ**؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق، والثاني: **مُخَرَّجٌ** أنه باطل للمخالفة **بِمَهْرِ الْمِثْلِ** أي بقدر مهر المثل **مِنَ الْمُسَمَّى** وتسقط الزيادة؛ لأنها تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ[1]: القياس بطلان المسمى والرجوع إلى مهر المثل؛ لأنها لم ترض إلا بجميعه، والفرق أن على التقدير الأول تستحق الزوجة مهر المثل من المعين، وعلى الثاني[2]: يجب مهر المثل في الذمة، وما ذكره ابن الصباغ هو ما صححه المصنف وغيره[3] في الصداق فيما إذا نكح الطفل بفوق مهر مثل ولا يظهر فرق بين أن يكون المحجور عليه صغيرًا أو سفيهًا، **وَلَوْ قَالَ: انْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْأَلْفِ وَمَهْرِ مِثْلِهَا**، فإن نكح امرأة بألف فإن كان مهر مثلها ألفًا أو أكثر صحّ بالمسمى وإن كان أقل صحّ النكاح بمهر المثل، وسقطت الزيادة إذ لا تبرع في مال السفيه وإن نكح بألفين فإن كان مهر مثلها

---

(١) ابن الصباغ هو: الإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبونصر، ابن الصباغ، من مصنفاته: الشامل، والإكمال في الخلاف، والطريق السالم، توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/ ١٢٢)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٥٨). انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٩).

(٢) قال الإمام الدميري: «يكون محل الخلاف: عند ابن الصباغ يرجع إلى مهر المثل، وهو إنما يكون من نقد البلد، وعند الأصحاب يصح في قدر مهر المثل من ذلك الذي سماه، ويكون هذا صورة المسألة». انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٣٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤١)، وقال به الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٣٩)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١٢٣٩).

أكثر من ألف لم يصح النكاح وإن كان ألفًا أو أقل صحّ بمهر المثل، وسقطت **إِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ المِثْلِ**، كما لو أذن السيد لعبده في النكاح فلو تزوج بأكثر من مهر المثل صحّ النكاح وسقطت الزيادة، وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل صح النكاح بالمسمى، والثاني[1]: لا يصح بل لا بد من الإذن المقيد؛ لأنا لو اعتبرنا الإذن المطلق لم نأمن أن ينكح شريفة فيستغرق مهر مثلها ماله بخلاف العبد فإنه لا ترغب[2] فيه الأشراف فلذلك صح الإذن مطلقًا وقد ذكر المصنف[3] للمسألة ثلاثة أحوال: ما إذا عيّن امرأة فقط أو مهرًا فقط أو أطلق وأهمل رابعًا وهو ما لو عيّن المرأة وقدر المهر كقوله: انكح فلانة بألف والحكم فيه[4] إن كان مهر مثلها دون ألف فالإذن باطل وإن كان ألفًا فنكحها بألف أو أقل صح النكاح بالمسمى وإن زاد سقطت الزيادة وإن كان [مهرها][5] أكثر من ألف فإن نكحها بألف صحّ بالمسمى وإن زاد لم يصحّ قاله البغوي[6]، **من يليق به**، فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح عند الإمام والغزالي[7]، وقيل[1]: يصح ولا ترجيح في

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٤٠).

(٢) في (ب): «لا ير ب».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٨).

(٤) في (ب): «والحكمة».

(٥) في (ب) و(ج) ساقطة.

(٦) انظر: التهذيب (٠٥/ ٣٠٣).

(٧) انظر: الوسيط (٣/ ١٤٦)، ونهاية المطلب (١٢/ ٥٨).

الروضة[٢] وأصلها قال في المهمات[٣] والاستغراق لا ينافي المصلحة فإنه قد يكون كسوبًا أو المهر مؤجلاً وفي اتصاله بقبول المرأة، **ولو قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح** لأنه حرّ مكلف فلا بدّ من إذنه، والثاني[٤]: لا يشترط؛ لأنه فوض إليه رعاية مصلحته، فإذا عرف حاجته زوجه كما يكسوه ويطعمه، **ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل** وتسقط الزيادة لتبرعه بها، **وفي قول يبطل** كما لو اشتري له بأكثر/ من ثمن مهر المثل وهذا الخلاف[٥] في تزويج موليته بدون مهر المثل ولو اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد إلا امرأة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها ففي جواز نكاحه إياها احتمال للإمام[٦]، **ولو نكح السفيه** المحجور عليه **بلا إذن فباطل**، كما لو اشترى بغير إذنه قال في الدقائق[٧]: قوله بلا إذن أولى من قول المحرر[٨] بغير إذن وليه لأنه يدخل في عبارة المنهاج ما إذا استأذن فمنعه وأذن له الحاكم فإنه يصح قطعًا، مع أن الولي لم يخرج ج٢/٤١

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٤٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٤٤٢)، والشرح الكبير (٨/ ١٦).

(٣) لم أقف على من نقله عنه.

(٤) قال ابن الملقن: وبه جزم الماوردي. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٤٠).

(٥) قال ابن الملقن: «القولان فيما إذا قبل الأب لابنه النكاح بأكثر من مهر المثل». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٤١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٨).

(٧) الدقائق هو: كتاب دقائق المنهاج، للإمام النووي. انظر: دقائق المنهاج، كتاب النكاح ص (٦٧).

(٨) انظر: المحرر (١/ ٢٩٦).

بمنعه عن الولاية لأنه صغير انتهى. ولو تزوج في هذه الحالة بنفسه من غير مراجعة الحاكم لم يصح على الأصح في الشرح الصغير[1]، ولو تعذرت مراجعة الحاكم قال ابن الرفعة[2] إن لم ينته إلى خوف العنت فالوجهان وإلا فالأصح الصحة وهو أولى من المرأة في المفازة[3] **فإن وطئ لم يلزمه شيء**، أي لا حد للشبهة ولا مهر؛ لأن المرأة سلطته على بعضها كما لو بيع منه شيء فأتلفه نعم لو كانت الزوجة سفيهة وجب لها مهر المثل كما أفتى به المصنف[4]؛ لأن تسليطها الاستيلاء[5] لا أثر له كما لو تبايع سفيهان قال في الكفاية[6] وسواء علمت الزوجة[7] بسفهه أم لم تعلم لتفريطها بترك البحث انتهى. وفيه نظر والقياس أنه لا يجب شيء إذا كانت عالة بفساد النكاح وسلمت[8] مطاوعة كسائر الاتلافات البدنية البدنية ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعها لم يلزمه شيء، **وقيل: مهر مثل**

---

(1) نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٤١).

(2) نقله عنه ابن الملقن. انظر: المصدر السابق.

(3) المفازة: الفلاة، والفوز: الظفر بالخير وهو الهلاك أيضًا، والمَفَازَةُ واحدة المَفَاوِز. قال ابن الأعرابي: سُميت بذلك؛ لأنها مَهْلَكَةٌ من فَوَّزَ تفويزًا، أي: هلك، وقال الأصمعي: سُميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. انظر: مختار الصحاح (٢٥١).

(4) لم أقف عليه في فتاوى النووي.

(5) في (ب) و(ج) ساقطة. ولعلها أولى.

(6) نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٤١).

(7) في (ب): «الزوجة الرشيدة» ولعل المتن أولى.

(8) في (ب): «وسلمت نفسها»، ولعلها أولى بالصحة.

لئلا يخلو الوطء عن عقد(1) أو عقوبة، قلت: [illegible] لاندفاع الخلو المذكور به وقضيته أنه لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد فك الحجر وهو المذهب في زيادة الروضة(2) وهذا في الظاهر أما في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى فقد نص في الأم(3) على لزوم مهر المثل بعد فك الحجر عنه واختاره الأذرعي(4) **ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه** لصحة عبارته وذمته **ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه** لتعلق حق الغرماء بما في يده، فإن لم يكن له كسب ففي ذمته إلى فك الحجر وإذالم تعلم المرأة بفلسه ولا كسب له قال في المطلب(5): يشبه أن يثبت لها الخيار **ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل**، لحديث: **«أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»** حسنه الترمذي وصححه الحاكم قال الترمذي(6) وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، **وبإذنه صحيح**؛ لمفهوم الحديث، وسواء كان السيد

---

(1) في (ب): «عن مهر» لعلها الأولى.

(2) انظر: روضة الطالبين (5/ 441).

(3) لم أقف عليه.

(4) نقله عنه الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (3/ 210).

(5) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج. انظر: (3/ 1242).

(6) رواه الترمذي عن جابر بن عبدالله، بلفظ: «[illegible] عبد [illegible]» كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (1112)، وزاد الترمذي: وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف. انظر: سنن الترمذي (3/ 419)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1415هـ). وانظر: مستدرك الحاكم، كتاب: النكاح (2/ 212)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ.

طْلا َ ق ُ الإِ ذْن ورلحالاتَّقيلرمُأُتبامْ ر َ أَ ة ٍ أو قَبيلَة ٍ أَ وْ بَلَد ٍ ، وَلا َ يَعْد ِ ل ُ عَما َّ أَ ذ ِ ن َ ف ِ يه ِ ، مراعاة له فإن عدل بطل، وإذا أطلق الإذن فله نكاح حرة أو أمة في تلك[2] أو غيرها نعم للسيد منعه من الخروج إلى بلد آخر، ولو قدر مهر فزاد فالزيادة يتبع لها[3] إذا أعتق وأبدى الإمام[4] احتمالاً أن الزيادة لا تلزم الأَظْهَر ُ أَ نَّه ُ لَيْس َ لِ لسَ يِّد ِ إِجْ بَار ُ عَبْد ِ ه ِ عَلى النِّكَاح َ سواء كان صغير ً ا أم[5] كبير ً ا؛ لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه، والثاني: له إجباره كالأمة، والجبر بأن يقبل له أو يكرهه عليه؛ لأنه إكراه بحق قال البغوي[6]: وفي التتمة[7] لا يصح قبوله كرهًا. وقيل[8]: يجبر لصغير قطعًا ورجحه في المهمات[9] وقال إن ما رجحه المصنف مخالف لنص الشافعي[10] والأصحاب والقياس الجلي

نكاح ال

إجبار ال

على النكا

---

(١) في (ب) و(ج): «أو».

(٢) في (ب): «تلك البلدة».

(٣) في (ب) و(ج): «بها».

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٨).

(٥) في (ج): «أو».

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٢٦٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٧) نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٤٤)، والرافعي في الشرح الكبير. انظر: (٨/ ٢١).

(٨) قال به ابن كج. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٩) نقله عنه الهيثمي في تحفة المحتاج. انظر: (٣/ ٢٢٦).

(١٠) قال الإمام الشافعي في الأم: «وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح، فإن فعل فالنكاح مفسوخ». انظر: (٦/ ١١٥)

=

واقتضى كلام الشيخين[١] في باب التحليل والرضاع إنه المذهب، وقيل: لا يجبر الصغير قطعًا لأن في تزويج الكبير غرضًا ظاهرًا وهو صيانة ملكه بخلاف الصغير والكبير، المجنون كالصغير، ومحل الخلاف في غير المكاتب والمبَعّض أما هما[٢] فلا يجبرهما قطعًا[٣] ولا عكسه أي لا يجبرُ السَّيِّد على نكاح عبده إذا طلبه منه، لأنه يُشوِّش مقاصد الملك وفوائده، والثاني: يجبر عليه أو على بيعه لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور واستحسنه في الكفاية[٤] والمدبَّرُ[٥] والمعلَّق عتقُه[٦] كالقن[٢] ومن

علمًا بأن ما قاله الإمام النووي في روضة الطالبين: «هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ قولان: القديم: نعم، والجديد لا، فإن كان صغيرًا فالأصح أنه كالكبير. وقيل: يجبر قطعًا، واختاره ابن كج، وله أن يكرهه على القبول، ويصح؛ لأنه إكراه بحق، كذا قاله البغوي. وقال المتولي: لا يصح قبول مكره». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٢)، والشرح الكبير (٨/ ٢١).

(٢) والضمير يعود على غير المكاتب والمبَعّض،

(٣) في (ب): «فلا يجبران»، ولعل الشرح أصح. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢١١)، والنجم الوهاج (٧/ ١٤٦).

(٤) ودلالة السياق تدل على أنه كفاية الرافعي، نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٤٥).

(٥) المدَبَّر: دَبَّرَ الرجلُ عبده تدبيرًا إذا أعتقهُ بعد موته. انظر: المصباح المنير (١٨٨)، وقال الأزهري في الزاهر: «المُدَبَّرُ من العبيد والإماء مأخوذ من الدُّبُرِ؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته والممات دُبُرَ الحياة». انظر: ص (٢٧٥).

(٦) المُعَلَّقَة: هي فقد زوجها فهي لا متزوجة ولا مطلقة، والمسائل المعلَّقة أي لم تحُلَّ ولم يُبتّ فيها، والمُعَلَّقُ: هو المنوط بالشيء. انظر: القاموس الجديد (١١٠٦)، والعِتْق: الحرية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٤٣)، ورجلٌ عتيق وامرأة عتيقة عَتَقَا من الرِّقّ. انظر: الزاهر ص (٢٧٤).

بعضه حر [لا يجبر][3] ولا يستقل، وفي وجوب إجابته الخلاف[4] [والمكاتب لا يجبر وفي وجوب إجابته الخلاف[5]][6] كالقن وأولى بالوجوب، والعبد المشترك هل لسيِّديه[7] إجباره وعليهما إجابته؟ فيه الخلاف[8] المذكور في الطرفين، ولو دعاه أحدُهما إلى النكاح وامتنع الآخر أو العبد فلا إجبار، ولو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الآخر فعن الشيخ أبي حامد[9] إنه كالمكاتب وقال ابن الصباغ لا تؤثر موافقة **وَلَهُ إِجْبَارُ الأَمَةِ عَلَيْهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ**، أي صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا أو ثيِّبًا، عاقلة أو مجنونة، مُدبَّرةً أو مستولدة[10] رضيت أم سخطت، لأن النكاح يرد على

---

(١) في (ب) بصيغة عتقه، ولعل الشرح أصح.

(٢) القِنّ: بكسر القاف وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدَّماته، وأما أهل اللغة فقالوا: القِنّ: عبدٌ مُلِكَ هو وأبواه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه. ص (٢٠٤).

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٤٤)، ولم يرجحا.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٦) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٧) في (ب): «لسيد» وفي (ج): «لسيده»، ولعل ما بالشرح أولى.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) لم أجده في كتب الغزالي وكتب ابن الصباغ مخطوطة ولم يتيسر لي الوقوف عليها، ولكن نقله عنهما الرافعي في الشرح الكبير. انظر: (٨/ ٢٢)، والنووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(١٠) مستولدة: هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين. انظر: التعريفات، للجرجاني ص (١٧٠)، ومعجم المصطلحات الفقهية (٣/ ٢٧٨).

البضع وهو مملوكه، ولأنه ينتفع بمهرها ونفقتها بخلاف العبد[١]،نعم المبعّضة والمكاتبة[٢] لا يجبران على الأصح[٣]، وشمل إطلاقه تزويجها من غير كفؤ، ويستثنى ما لو زوجها من معيب كأجذم وأبرص فإنه لا يجوز بغير رضاها، وإن جاز أن يبيعها ممن هذا حاله ولو كرهت كما نص عليه في الحكمين[٤]جميعًا والفرق أنه لا يقصد من البيع الاستمتاع غالبًا بخلاف **النكاح. فَإِنْ طَلَبَتْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا**، لما فيه من تنقيص القيمة وتفويت الاستمتاع عليه. **وَقِيلَ: إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا لَزِمَهُ**، إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة، ولابد من إعفافها فإن كان التحريم غير مؤبد، كأن ملك أختين[٥]فوطئ أحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها فإنه لا يلزمه إجابتها قطعًا[٦]، **وإذا زَوَّجَهَا فالأصح أنه بالملك لا بالولاية** لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة، والثاني: بالولاية لأن عليه النظر لها، بدليل منعه من تزويجها بمعيب[٧] وكلامه[٨] يقتضي أن الخلاف لا يأتي

---

(١) في (ج): «للعبد».

(٢) المكاتبة: عقد عتق على مال مُنجَّم إلى أوقات معلومة. انظر: الزاهر ص (٢٧٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(٤) ولم أقف عليه في مظانة.

(٥) في (ج): «للأختين»، ولعل ما بالشرح أولى.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(٧) في (ب): «من معيب».

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

يأتي في تزويج العبد، وكلام الغزالي[1] كالصريح في طرده فيه، وقال الرافعي[2]: لا يأتي فيه إلا إذا قلنا للسيد إجباره قال السبكي[3]: وهو صحيح، والغزالي: لا يخالفه، وقال ابن الرفعة[4]: وليعرف أن السيد إذا قلنا يزوج بطريق الولاية فسبب الولاية الملك، كما أن سبب ولاية الأب القرابة، ويتأكد القول بهذا في بلعه فإن مُسّ تمتَعه غير مملوك للولي، والعقد واردٌ عليه فيظهر كونه متصرفًا بالولاية ،ولا جَرَمَ خَصَّ من قال:إنَّ الصحيح إنه يتصرف بحكم الملك ذلك بتزويج الأمة [وتخصيص المسلم، الجواز بهذه الصورة، يُفهم المنع في عكسها، وهو كذلك، وإن كان التزويج بالملك لا، والكافر ممنوع من كل التصرفات في أمته المسلمة سوى ما يزيل الملك، بخلاف المسلم فلا يلزم من إفادة أقوى الملكين ولاية التزويج إفادة أضعفهما][5]

مُ فَيَزْوِّجِ[6] **أَمَتَهُ الكَافِرَة**،تفريعًا على الملك فإن قلنا بالولاية **لا** وعبرّ في المحرّر بالكابية بعدل[7] المصنف إلى الكافرة فشمل[1] المرتدة[2] ولا[3] تزوج بحال، والوثنية[4]

---

(١) انظر: الوسيط (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٥).

(٣) لعل قاله في كتابه «الابتهاج» في شرح المنهاج وهو مخطوط، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، نقله عنه الشربيني الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢١٢).

(٤) لعله قاله في أحد كتابيه: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، أو الكفاية في شرح التنبيه، وكلا الكتابين مخطوطين وقد تعذر الوقوف عليهما، نقله عنه صاحب عجالة المحتاج. انظر: (٣/ ١٢٤٦).

(٥) ما بين القوسين ساقطة في (ب) و(ج).

(٦) في (ب): «فيزوجتفريعًا على الأصح المسلم أمته الكافرة».

(٧) في (ب): «فعدول» وفي (ج): «فعدل». انظر: المحرر (١/ ٢٩٦).

والمجوسية[5] وفيهما وجهان بلا ترجيح في الروضة وأصلها[6] مُكَاتَبٌ، كتابه صحيحة[7] لما ذكرناه من كونه تزوج[8] بالملك، وقضيته أن يستقل به ولا يحتاج إلى إذن السيد وليس كذلك لضعف ملكه، ولا يلي المكاتب ولي عبد صبي، وصبية ومجنون وسفيه لما فيه من انقطاع اكسابه[9] وفوائده عنهم قال[10] في الدقائق[11]: وهذه العبارة

---

(١) في (ب): «يشتمل»، وفي (ج): «مشتمل»، ولعل الشرح أولى لدلالة السياق.

(٢) المرتدة: الردة: قطع الإسلام بالقول الذي هو كفرا والفعل الذي يوجب الكفر ولا فرق في ذلك القول بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء. انظر: المحرر (٤٢٥).

(٣) في (ب): «فلا».

(٤) الوَثَن: الصَّنَمُ سواءٌ كان من خشبٍ أو حجرٍ أو غيره، والجمع وُثْنٌ وأوثان، وينسب إليه من يَتَدَيَّنُ بعبادته على لفظه فيُقَال رجُلٌ وثنيٌّ وقوم وثنيون وامرأة وثنيَّة. انظر: المصباح المنير ص (٦٤٨).

(٥) المجوسية: المجوس: كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية تقول بإلهين: إله للخير، وإله للشر. انظر: الموسوعة الميسرة للأديان، د.مانع الجهني، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الثالثة (٢/ ١١٤٩).

(٦) في (ب) و(ج) زيادة: «وفاسق» وإن قلنا الفسق يسلب الولاية لأنه يتصرف بالملك كالإجارة»، ولعلهما أولى، وبالذات كلمة «فاسق» لثبوتها في المتن. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٤٩)، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (٨/ ٢٥).

(٧) في (ج): «صحيح». ولعلها الأولى.

(٨) في (ب) و(ج): «يزوج».

(٩) في (ب): «اكتسابه».

(١٠) في (ب): «وقال».

(١١) انظر: الدقائق، كتاب: النكاح ص (٦٧). وانظر: المحرر (٢٩٦).

أصوب من قول المحرر لا يجبر لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاها والصحيح: يَجُوزُ(١)، وَمِنْهُ: أَمَتُهُ فِي الأَصَحِّ، إذا ظهرت الغبطة كما قيده في الروضة(٢) وأصلها اكتسابًا للمهر والنفقة، والثاني: المنع؛ لأنه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك، والثالث: يزوج أمته الصبية دون الصبي لأنه قد يحتاج إليها إذا بلغ(٣)، وقال ابن الرفعة(٤) إنه المنصوص وإذا قلنا بالجواز قال الإمام(٥): يجوز تزويج أَمَةِ الثيب الصغيرة وإن لم يَجُزْ تزويج السيدة وليس للأب تزويج أمة بنته البكر البالغة قهرًا وإن كان يقهر سيدتها(٦).

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ:

يطلق التحريم في العقد بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا، ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير، **تَحْرُمُ(٧) الأُمَّهَاتُ(٨)**

الأُمَّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ، وهي الجدة من

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (٨/ ٢٦) قال في الروضة: «على الأصح».

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) لعله قاله في أحد كتابيه: المطلب العالي، أو الكفاية. نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٦٥) حيث قال: «إن جوزنا للولي أن يزوج جارية الطفل، فإنه يزوج جارية الثيب الصغيرة وإن كان لا يزوجها، ولا يزوج الأب جارية البكر البالغة قهرًا».

(٦) في (ب) زيادة: «والصغير ولا يزوج» ولعلها الأولى.

(٧) في (ب): «يحرم نكاح».

(٨) قاعدة من القواعد الفقهية. انظر: القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة، القواعد، لابن رجب ص (٣١٣).

الجهتين وإن علت فهي أمُّكَ، وفي إطلاق الأم على الجدة وجهان مذكوران في كتاب الوقف[2]، والوصية أصحهما أنه مجاز، فعلى هذا يكون التحريم ثابتًا لها بالإلحاق لمشاركتها الأم في المعنى وهي الولادة، وعلى الأول فيكون ثابتًا لها بالنص لشمول الآية[1] للأم والبنات، وكل أنثى ولدتَها أو ولدتَ من ولدَها، وهن بنات الأولاد وإن سفلن[3] فهي بنتك[4]، وهل ذلك بطريق الحقيقة أو المجاز؟ فيه الخلاف[5]، والمخلوقة من زناه تحل له، لأنها[6] أجنبية عنه بدليل انتفاء سائر

---

(١) النص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)﴾ النساء.

الإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر، كتاب: النكاح ص (٤٠).

(٢) انظر: رسالة الزميل: مصطفى السليماني من تحقيق هذا الكتاب، في كتاب: الوقف ص (٧٥).

(٣) في (ب): «سفلت»، ولعل الشرح أولى.

(٤) في (ب): «فبنتك»، ولعلها أولى.

(٥) في (ج): «للخلاف» والشرح أولى.

(٦) وهو قول المالكية والشافعية، والقول الآخر قول عامة الفقهاء أنه يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا. انظر: المغني (٧/ ٤٨٤)، والمجموع (١٧/ ٢٢١).

أحكام النسب[1] وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها وقيل: يحرم قطعًا، وقيل: يحرم إن[2] تحقق أنها من مائه بأن أخبره على أنها منه، وعلى الأول تكره[3] نص عليه[4] للخروج من الخلاف على **أُمٌّ وَلَدَهَا مِنْ زِنًا** **والله أعلم**، بالإجماع[5] لأنه جزء منها وقد أجمعوا على أنه يرثها **والأَخَوَاتُ** من كل جهة **وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ** وإن سفلن **والعَمَّاتُ** من كل جهة **والخَالاتُ** من كل جهة للآية[6] **هِيَ أُخْتُ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ**، كان ينبغي أن يقول: بواسطة أو بغير واسطة، ليشمل عمات الأب والأم وعمات الأجداد والجدات ولو من جهة الأم كأخت أبي الأم وخالات الأب والجد والجدة، ولو من جهة الأب كأخت أم

---

(١) في (ج): «للنسب»، والشرح أولى.

(٢) في (ب): «إذا». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٨).

(٣) في (ب): «يكره».

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٤٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٢١٤).

(٦) قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٣].

وَيَحْرُمُ هَؤُلاءِ[1] السَّبْعُ بالرَّضَاعِ أَيْضًا لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾/[2] فنص سبحانه على الأم[3]. وقسنا الباقي عليها وفي الصحيحين[4] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا[5]: «يحرم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي رواية لهما[6]: «من النسب»[7] وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَتْكَ[8] بواسطة أو غيرها أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا، يعني الفحل الذي لبن المرضعة منه، فَأُمُّ رَضَاعٍ، لما

---

(١) قال الإمام الغزالي: واللفظ الجامع: أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول وأول فصل من كل أصل بعده أصل. انظر: الوسيط (٣/ ١٤٨).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) في (ج): «على أم»، ولعل ما بالشرح أولى.

(٤) في (ج): «والصحيح من حديث عائشة»، ولعل الشرح أولى.

(٥) المرفوع: لغة: اسم مفعول من فعل «رفع» كأنه سُمِّيَ بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرَّفيع وهو النبي النبي ﷺ.

اصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. انظر: تيسير مصطلح الحديث، للدكتور: محمد الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة التاسعة، ١٤١٧هـ، ص (١٢٨).

(٦) في (ب): «وفي رواية لها».

(٧) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويَحرُم من الرضاعة ما يحرم يحرم من النسب (٩/ ١٤٠)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٦٠).

(٨) في (ب): «وَلَدَكَ»، وهي الأصح. انظر: متن منهاج الطالبين (٢/ ٤٤٥)، تحقيق: أحمد الحداد، دار البشائر، ط (١٤٢١هـ).

وَيُقَاسُ الْبَاقِي أي باقي الأصناف المتقدمة، فكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن فرعك ولو من الرضاع فهي بنتك، ومن ارتضع من أمك أو بلبن أبيك أو ولدته مرضعتك [أو فحلها](1) فهو أخوك و(2)أختك، وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات وأخوات من ولدهما(3) من نسب أو رضاع عماتك وخالاتك وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع(4) بنات أخيك وأختك(5) **وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ(6) مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ أو أختك ومن أرضعت نافلتك**، وهو ولد ولدك **وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهُمَا(7) وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ**(8) أي لا تحرم(9) أخت الأخ من النسب ولا من الرضاع وصورته في النسب كما ذكره المصنف(10) أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فله أن ينكح أختك من الأم، وفي الرضاع أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك فلأخيك نكاحها

---

(1) ساقطة في (ج).

(2) في (ب): «أو أختك».

(3) في (ج): «ولدتهما».

(4) في (ب) زيادة «ومن ارتضعت من أختك أو بلبن أخيك» ساقطة في (أ) و (ج).

(5) في (ب): «بنات أختك وأخيك».

(6) في (ب): «ولا تحرم».

(7) في (ب) و(ج): «وبنتها»، ولعلها أولى بالصحة.

(8) في (ب) زيادة: «وصورتها أخت أخيك لأمك لأبيه»، وساقطة هنا، وفي (ج).

(9) في (ب) و(ج): «لا يحرم».

(10) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

وهي أختك من الرضاع، وإذا ولدت هذه ولداً لنكت أنت عماً له وخالاً، هذه الصورة استثنيت من قوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» فإن هؤلاء يحرمن في النسب وفي الرضاع قد لا يحرمن، وقد نظمها بعضهم فقال:

أربعٌ هنّ في الرضاع حلال وإذا ما ناسبتهنّ حرام

دّة ابنٍ وأخته ثم أمّ لأخيه وحافدٌ والسلام[1]

قال في زيادة الروضة[2]: قال: المحققون لا حاجة إلى استثنائها لأنها داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي والجمهور ولا استثنيت في الحديث لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أمًّا أو حليلة أب، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك بأن ترضع أجنبية أخاك أو أختك، وكذلك أمّ نافلتك لم تحرم لكونها أم نافلتك بل لكونها إما بنتك أو موطوءة ولد[3]وطئًا محترمًا، بخلاف الرضاع فإنه قد لا يكون كذلك بأن ترضع أجنبية نافلتك وكذلك[4] أم مرضعة الولد إنما حرمت في النسب لكونها إمّا أمّ أمّك أو[5]أمّ موطوءتك، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فإن أمّها جدّته وليست بأمّك ولا أمّ موطوءتك، وكذلك

---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، والأبيات من نظم الشيخ علاء الدين القونوي، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

(٣) في (ب): «أو موطوءة ولد ابنك وطئًا»، وفي (ج): «أو موطوءة ووطئها»، ولعل ما بالشرح أولى.

(٤) في (ج): «ولذلك»، ولعل ما بالشرح أولى.

(٥) في (ب) و(ج): «وأم».

بنت مرضعة الولد إنّما حرمت في النسب لكونها بنت أو ربيبة وفي الرضاع لا تكون

وَتَحْرُمُ كَذَلِكَ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ، بواسطة أو بغير واسطة(1) لقول تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾(2) والتقييد بالأصلاب **مُخْرِجٌ** للتبني(3) إذا لا تحرم(4) نكاح حلائل الأبناء على المرأة(5) زوجة من **وَلَدَهُ، وَلَدُكَ**، بواسطة أو غيرها من قبل الأب والأم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم [مِّنَ ٱلنِّسَآءِ](6) إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾(7) قال في الأم(8): أي في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه، فإنه كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، **نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ** راجع للأمرين معًا، أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث، **وَأُمَّهَاتُ زَوْجَاتِكَ مِنْهُمَا** أي [من](9) النسب/ والرضاع وسواء دخلت بها أم لا لإطلاق قوله

ج٢/٤٣أ

---

(1) بواسطة أي من الرضاع، وبغير واسطة من نسب، كما يتضح في المتن لاحقا.

(2) سورة النساء، آية: ٢٣.

(3) في (ب): «للبنتين»، والتبني هو: اتخاذ الشخص غير ولده ولد له في الأحكام المتعلقة بالولد وهذا نهى عنه شرعًا. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، د/ محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة (١/ ٤٢٧).

(4) في (ج): «لا يحرم».

(5) في (ب) و(ج): «على المزوجة».

(6) في (ب) ساقطة.

(7) سورة النساء، آية: ٢٢.

(8) انظر: الأم (٦/ ٦٩)، دار الوفاء، الطبعة الأولى.

(9) في (ج) ساقطة.

تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1] وكذا بناتها، أي بنات زوجتك إن دخلت بها للآية[2] وذكر الحجور[3] خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[4]، وإنما لم يعتبر الدخول في في أصول الزوجة لأن الحاجة تدعو إلى مكالمة الزوج لأم المرأة عقب العقد لترتيب أمر الزوجة فاحتج[5] إلى الخلوة بها بخلاف بنت الزوجة، واعلم أن الثلاث الأول أعني زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن لمجرد العقد الصحيح، أما الفاسد: فلا يتعلق به حرمة المصاهرة، كما لا يتعلق به حل المنكوحة كما صرح به في الشرحين والروضة[6] وقال في الدقائق[7]: الصواب حذف لفظة[8] الصحيح كما حذفها المنهاج المنهاج فإن حرمة المصاهرة تثبت[9] بالنكاح الفاسد، قال في المهمات متبعًا للشيخ

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة النساء: ٢٣.

(٣) الحجور جمع حِجْر وحِجْرُ الإنسان ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حَجْرِه أي كَنَفِه وحمايته. انظر: المصباح المنير (١٢٢).

(٤) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، القاعدة الثالثة (١١/ ١١٦٥)، والقاعدة الرابعة بعد المائة (١٢/ ٤٤٩).

(٥) لعلها «فاحتيج» لدلالة السياق.

(٦) انظر: الروضة (٥/ ٤٥١)، والشرح الكبير (٨/ ٣٤).

(٧) انظر: الدقائق، كتاب: النكاح ص (٦٨).

(٨) في (ب): «لفظ».

(٩) في (ب) و(ج): «ثبتت».

برهاني[1] وهو غلط، وتقييد المحرر[2] هنا صحيح لكنه قال بعده ويحرم بالدخول في النكاح الصحيح بنات الزوجة إلى آخره، والتقييد هناك غير صحيح فلا[3] فرق في التحريم بالدخول بين الصحيح والفاسد، فأراد النووي التنبيه على الثاني فانتقل نظره إلى الأول انتهى، والحاصل أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة، ومن حرم بالعقد وهي الثلاث الأول فلا بدّ من صحة العقد وقول المصنف وبناتها ينبغي أن تحمل[4] البنات على الحقيقة والمجاز ليشمل بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها فإن بنت الربيبة والربيبة وإن سفلت حرام كما صرّح به القاضي أبوالطيب في تعليقه[5] والشيخ في التنبيه[6] وصاحب الذخائر[1]،

---

(١) في (ب) و(ج): «برهان الدين»، وهو الصحيح والله أعلم، وهو: برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، يُعرف أيضاً بابن الفركاح، من مصنفاته: التعليقة على التنبيه، وله تعليقه أخرى على مختصر ابن الحاجب في الأصول، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٩٤)، وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، ولم أجد من نقل هذا القول في كتب الشافعية التي اطلعت عليها.

(٢) انظر: المحرر (١/ ٢٩٧).

(٣) في (ب): «ولا فرق».

(٤) في (ب) و(ج): «أن يحمل».

(٥) القاضي أبوالطيب هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، من مصنفاته: التعليق شرح مختصر المزني، والمجرد، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٢)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٣١)، وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، ولم أجد من نقله عنه حسب اطلاعي في كتب الشافعية.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي، كتاب: النكاح، باب: م يحرم من النكاح ص (١٤١).

لك حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ بالإجماع[2] وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ، بنكاح أو شراء فاسدين، أو وطئها ظنًا أنها زوجته أو أمته أو وطء مشتركة أو أمة فرعه لأنه وطء تصير به المرأة فراشًا يثبت[3] النسب ويوجب[4] العدة فيتعلق به[5] حرمة المصاهرة[6] كالنكاح فِي حَقِّهِ، كأن وطئها يظنها زوجته وهي عالمة، كما أن ثبوت النسب والعدة يختص بها إذا كانت الشبهة من جانبه، قِيلَ: أَوْ حَقِّهَا، كأن وطئها عالمًا وهي جاهلة أو نائمة أو مكرهة يعني فبأيهما قامت الشبه أثرت، فعلى هذا هل تؤثر في الطرفين[7] أو في من قامت به وجهان[8] بلا ترجيح، فعلى[9] الثاني: إن اشتبهت عليه حرمت عليه أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه وإن اشتبه عليها فبالعكس واقتصار المصنف على التحريم قد يفهم أنه لا يثبت به

---

(١) ولم أقف على من نقله عنه.

(٢) انظر: الأجماع، لابن المنذر ص (٤٠).

(٣) في (ج): «تثبت».

(٤) في (ج): «وتوجب».

(٥) في (ب): «فتتعلق».

(٦) وحكي قول: إن وطء الشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة، كالزنا، والمهشور الأول، وبه قطع الجمهور. انظر: الروضة (٥/ ٤٥٢).

(٧) في (ب) و(ج): «هل يؤثر».

(٨) أحدهما: يختص بمن اختصت الشبهة به، والثاني: إنها تعم الطرفين. انظر: الروضة (٥/ ٤٥٢).

(٩) في (ب): «فعلى هذا الثاني».

المحرمية وهو الصحيح ما رجحه(١) من أنه لا أثر للشبهة في حقها صحيح بالنسبة إلى إلى التحريم لا إلى المهر ولهذا قال في الوسيط(٢): لكن يرجع في وجوب المهر إلى الاشتباه فيها فقط، وفي الحاوي الصغير وفي المهر بشبهتها(٣) لا المَزْنِيّ بِهَا أي فلا يثبت لها حرمة المصاهرة، لأن الله تعالى قرن(٤) بين النسب والصهر فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٥) فلما انتفى عن الزنا حكم النسب، ج٢/٤٣ انتفى عنه حكم المصاهرة، ولا المُبَاشَرَة، كمفاخذة(٦) وقُبْلَة ولَمْس بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ في الأَظْهَرِ، لأنه لا يوجب العدة، فكذا لا يوجب الحرمة وقد قال تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى / دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٧) فشرط الدخول في التحريم، والثاني: هي كالوطء لأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم، فكان كالوطء وبه قال جمهور

---

(١) في (ب): «وما رجحه المصنف». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٣). وهو الأولى.

(٢) انظر: الوسيط (٣/ ١٤٩).

(٣) في (ج): «بشبههما»، والحاوي الصغير هو: كتاب للشيخ عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني، ومن مصنفاته أيضًا اللباب، والعجاب، توفي سنة (٦٦٥هـ)، وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، نقله عنه الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٧/ ١٦١). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٢٧٧)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٤٦٨).

(٤) في (ب): «فرق».

(٥) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

(٦) فاخذ الرَّجُل المرأة فَاخَذَهَا جلس بين فخذيها كجلوس المُجَامِع وربما استمنى بذلك. انظر: المصباح المنير ص (٤٦٤).

(٧) سورة النساء، آية: ٢٣.

العلماء[1]، وقال الرافعي[2]: في أحكام إتيان الدبر أنه قوي، والتقييد بالشهوة من زوائده على المحرر[3].

قال في الدقائق[4]:ولا بدّ منه، أما اللمس بغيرها فلا أثر له في التحريم عند المعظم[5] قال الإمام[6]: ومنهم من أرسل الملامسة ولم يقيد بالشهوة فيجوز أن يقال تكفي[7] صورة الملامسة كما في نقض الطهارة انتهى قال السبكي[8]: وإطلاق النص يقتضيه وخرج بالمباشرة النظر بشهوة فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة على المذهب[9] واستدخال المني المحترم كماء الزوج، والأجنبي بشبهة يثبت حرمة المصاهرة أيضاً،

---

(١) قال النووي: «المآخذة، والقبلة، والمس، هل هي كالوطء فتثبت المصاهرة وتحرّم الربيبة في النكاح؟ فيه قولان: أظهرهما عند البغوي والروياني: نعم، وأظهرهما عند ابن أبي هريرة وابن القطان والإمام وغيرهم: لا، والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٢١٨)، وإلى القول الأول ذهب مالك وأبوحنيفة وجمهور العلماء. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٦٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٧).

(٣) لم يقيده بالشهوة في المحرر وإنما قال: «ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على الأصح». انظر: المحرر ص ص (٢٩٧).

(٤) انظر: الدقائق، كتاب: النكاح ص (٦٨).

(٥) قال الإمام النووي: إنه المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٣).

(٦) ذكر الإمام قولان: أصحهما، إن الحرمة لا تتعلق بالملامسة والنظر، والقول الثاني: إن الحرمة تتعلق بالتقاء بالتقاء البشرتين. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٣٨).

(٧) في (ب) و(ج): «يكفي».

(٨) ولم أقف على من نقله عن السبكي.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٣).

ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة[1] **نكح منهن**، وإلا انحسم عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها **لا بمحصورات**، أي فلا ينكح[2] واحدة منهن احتياطًا للإبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف الأولى ولا مدخل للتحرّي في هذا الباب، قال الإمام[3]: والمحصور ما سهل على الآحاد حصره وفي الإحياء[4]: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدّه بمجرد النظر كالألف والألفين فغير محصور، وإن سهل[5] كالعشرة والعشرين فمحصور[6]، وبين الطرفين أوساط تلحق[7] بأحدهما بالظنّ، وما وقع الشك فليستفت فيه القلب، قال الأذرعي[8]: وينبغي التحريم عند الشك عملاً بالأصل[9]

... مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه[10] **بشبهة** لأنه معنى وجب تحريمًا مؤبدًا فإذا طرأ على النكاح أبطلَهُ كالرضاع، وقوله: ابنه هو بالنون وبالياء

(١) في (ج): «قريبة».

(٢) في (ج): «فلا تكح».

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥١٧).

(٤) لم أقف عليه في مضانه في الأحياء، ونقله عنه الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢١٩).

(٥) في (ج): «وإن شمل».

(٦) في (ج): «بمحضور».

(٧) في (ب): «يلحق».

(٨) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢١٩).

(٩) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة (٤/ ٣٥١).

(١٠) في (ب): «زوجة أبيه أو ابنه».

أيضًا وقد ضبطه بها المصنِّفُ بخطِّه وقالوا [1]، جمعُ المرْأةِ وأختِها من الأبوين أو أحدهما [2] ابتداءً ودوامًا لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [3] أو عمتها، أو عمة أحد أبويها، أو خالتها، أو خالة أحد أبويها وإن علون للنهي عنه في الصحيحين [4] ولما فيه من قطيعة الرحم من رضاع أو نسب لما سبق، وضبط [5] تحريم الجمع بكل [6] امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكرًا [7] لحرمت المناكحة بينهما، واحترز بالقرابة والرضاع عن المصاهرة فإنه يجوز

جمع المرأة

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٦٤).

(٢) في (ب): «أو من أحدهما».

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

(٤) قال ﷺ: «**لا تُنكح المرأةُ على عمتها ولا على خالتها**» رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٩/ ١٦٠) ، بإسناده عن جابر مرفوعًا، ورواه عن أبي هريرة بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح» (٣/ ٤٥).

(٥) في (ب): «وضبط المصنف». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٧).

(٦) في (ب): «لكل».

(٧) في (ج): «ذكرٍ حرمت الناكحة».

الجمع بين المرأة وأم زوجها أو زوجة ولدها وكذا[1] يجوز الجمع بين[2] بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته **فَإِنْ جَمَعَ بعقدٍ بَطَلَ**، النكاحان إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان أولى من الآخر **أو مُرتبًا فالثاني**، لأنَّ المنع بحصولِ **جَمْعِهُما بنكاحٍ حَرُمَ في الوَطْءِ بملكٍ**، لأنه[3] إذ حرم العقد فلأن[4] يحرُمَ الوطءُ وهو المقصودُ أولى[5] ولأن[6] ذلك يؤدي إلى التباغض والتقاطع كما يوجد بين[7] الزوجات، **لا ملكهما**[8] بالإجماع[9]، لأن الملك قد يقصد به غير الوطء، ولهذا يجوز له أن يشتري أخته ونحوها ممن لا يجوز له وطؤها، **فإن وَطِئَ واحِدَةً**[10] ولو مكرهًا أو جاهلاً أو في دبر، **حَرُمَتْ الأُخْرَى حَتَّى تُحَرِّمَ الأُولى**، كيلا يحصل الجمع المنهي عنه، فإن وطئ الثانية

---

(١) في (ب): «وكما».

(٢) في (ج): «بترتيب الرجل وربيبته».

(٣) في (ب): «وأولى».

(٤) في (ب): «لأن».

(٥) في (ب): «وأولى».

(٦) في (ب): «لأن».

(٧) في (ج): «من الزوجات».

(٨) في (ج): «لا ملكها».

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢١)، والأجماع لابن المنذر ص (٤٠).

(١٠) في (ج): ساقطة، وفي (ب): «واحدة منهما».

قبل تحريم الأولى أثم ولا حدّ، والأولى مستمرة على حلها[1] ولا يحرم الحرام، **ببيع**[2]،

ببيع[2] لإزالة الملك، هذا إذا لزم إمّا مع الخيار فإن كان للبائع/ أو لهما[3] لم يـ فـ[4]

لأنه يحل له الوطء وبيع بعضها وهبته مع قبضة ووقفه كالبيع **أو نكاحٍ أو كتابةٍ**،

صحيحة لارتفاع الحل، **لا حيضٍ وإحرامٍ** وعدةُ شبهةٍ[5] وردّةٍ لأنها[6] أسبابٌ

عارضةٌ لم تُزل الملكُ ولا الاستحقاق **وكذا رهنٌ** مقبوضٌ **في الأصحّ**، لأنه ملك

الوطء بإذن المرهن[7] فدلّ على بقاء الحل والثاني[8]: يكفي كالكتابة ولو ملك أما

وبنتها ووطء إحداهما حرمت الأخرى أبدًا، فلو وطء الأخرى بعد ذلك جاهلاً[9]

ج٢/ ٤

بالتحريم حرمت الأولى أيضًا أبدًا وإن كان عالمًا، ففي وجوب الحدّ قولان إن قلنا:

لا حرمت الأولى أيضًا أبدًا[10] **ولو ملكها ثمّ نكح أختها أو عكس**، أي

نكح امرأة ثم ملك أختها **حلّت المنكوحة دونها**، إذ فراش النكاح أقوى للحوق

---

(١) في (ج): «على حـ لها».

(٢) في (ب): «كبيع».

(٣) في (ب): «أو لهما».

(٤) في (ب): «لم يـ ـن».

(٥) في (ج): «شبهته».

(٦) في (ب) و(ج): «لأنها».

(٧) في (ب) و(ج): «المرتهن».

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٥٣).

(٩) في (ج): «عالمًا».

(١٠) في (ج) ساقطة.

الولديهفوإن لم يقر بالوطء، ولو عبر ّ بمن[١] يحرم الجمع بينهما ليشمل[٢] العمة ونحوها كان[٣] أولعبد ِ امر َ أ َتان ِ ، بإجماع الصحابة[٤] كما نقله الحكم[٥] بين عيـيه عينيه ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد الحر كما لم يلحق[٦] الحر فيه منصب[٧] النبوة في الزيادة على الأربع، والمبعض كالقن[٨] كما صرح به أبوحامد في

مايجوز للع من النساء

---

(١) في (ج): «من».

(٢) في (ب) و(ج): «لشمل».

(٣) في (ب): «لكان».

(٤) انظر: الأجماع، لابن المنذر (١٠٩)، قال الوزير ابن هبيرة: «وذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد، إلى أن العبد لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من زوجتين، وهو قول عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والحسن والشعبي وقتادة والثوري، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.
رواه ليث ابن بني سليم عنالحكيم بن قتيبة، ورواه البيهقي أيضـ ًا عن طريق الحكيم بن قتيبة وقال الإمام الشافعي: إنه لا يعرف له من الصحابة مخالف». انظر: الأفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة (٨/ ٨٠)، دار فجر القاهرة، الطبعة الأولى.

(٥) في (ج): «الحكيم».
ونقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٢٢)، ولكن باسم الحكم بن عيينة.
وفي سير أعلام النبلاء:الحكم بن عتيبة، ولعل تصحيفًا وقع من المؤلف، وهو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبومحمد الكندي، مولاهم الكوفي، توفي سنة (١١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٢).

(٦) في (ج): «كـ لـ لم يلحق».

(٧) في (ب): «منصبة النبوة».

(٨) في (ب): «كالرق».

الرونق والمحاملي في اللباب وغيرهما[1] أَرْبَعٌ فَقَطْ لقوله ﷺ لغيلان[2]: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**» صححه ابن حبان والحاكم[3] وغيرهما، وإذا امتنع في في الدوام ففي الابتداء أولى، هذا[4] في غير من يتوقف نكاحه على الحاجة، أما من يتوقف نكاحه عليها كالسفيه والمجنون والحر الناكح للأمة فلا يجوز له غير واحدة، وذكر الشيخ عزّ الدين[5]: أنه كان في شريعة موسى ﷺ جواز التزويج من غير حصر تغليبًا لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى ﷺ لا يجوز أكثر من واحدة[6] تغليبًا

---

(١) الرونق: وهو أحد كتب الشيخ أبوحامد الغزالي، ولم أقف عليه. انظر: اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي المتوفى سنة (٤١٥هـ) ص (٤٢٢)، دار البخاري للنشر، المدينة المنورة، طبعة (١٤١٦هـ).

(٢) غيلان هو غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب الثقفي، أحد وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، ووفد على كسرى، وكان شاعرًا محسنًا، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٤١).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، معه، فأمره النبي ﷺ يتخيرَ أربعًا منهن» رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (١٩٥٣).

(٤) في (ب): «وهذا».

(٥) والمقصود به الشيخ عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ). انظر كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧٦)، دار الطباع للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: عبدالغني الدقر.

(٦) في (ب): «واحد».

لمصلحة النساء، وراعت شريعتنا مصلحة الزوج **فإن نكح خمسًا معًا بطلن**، وكذلك العبد إذا نكح ثلاثًا لأنه ليس[1] إبطال نكاح واحدة[2] بأولى من الأخرى فبطل الجميع، نعم لو كان فيهن من يحرم الجمع بينهما كأختين بطل فيهما وصح في الباقي على الأظهر[3] وقيل: قطعًا، وقياسه ما لو كان فيهن من لا تحل له لمجوسية[4]، أو وثنية البطلان فيها[5] لا في الباقي[6] [ولو نكح سبعًا فيهن أختان بطل الجميع][7]، **أو مرتبًا فالخامسة**، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها[8] **وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن**، لأنها أجنبية **لا رجعية**، لأنها في حكم الزوجات، وكذا ليس له أن يطأ أختها بملك[9] اليمين قاله القفال في فتاويه[10]، ولو وطء امرأة بشبهة

---

(١) في (ج): «ليس له».

(٢) في (ب): «كل واحدة».

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٧) دون «قطعًا»، وكذلك روضة الطالبين (٥/ ٤٥٩)، ونقل المحقق عن الأذرعي بالقطع.

(٤) في (ب) و(ج): «كمجوسية».

(٥) في (ب) و(ج): «فيهما».

(٦) في (ب): «الباقين».

(٧) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٨) في (ب): «حصل بها».

(٩) في (ب): «لملك».

(١٠) نقله عنه ابن الملقن في العجالة (٣/ ١٢٥٤).

فله نكاح أربع، **وإن طلقها الحرُّ ثلاثًا والعبدُ طلقتين**، ولو قبل الوطء[1] **لم تحِلَّ حتى تنكِحَ ويُغَيِّبَ بقُبُلِها حَشَفَتَهُ أو قَدْرَها**، من فاقدها ويطلقها وتنقضي عدتها، كما صرح به في المحرر[2]، أمّا في الحر فلقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾[3] أي الثالثة ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ** ﴾ أي ويطأها لقوله ﷺ لامرأة رفاعة[4]: «**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[5] متفق عليه والمراد بالعسيلة الجماع، وأما في العبد فلأنه[6] استوفى ما يملكه من الطلاق فأشبه الحرّ، وأمّا الاكتفاء بالحشفة فلأن

---

(١) في (ب): «الوطء».

(٢) انظر: المحرر ص (٢٩٨).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٠، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾.

(٤) رفاعة: هو رفاعة بن سموال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حُيَيّ بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير، فأرادت الرجوع إلى رفاعة، واسم المرأة: تميمة بنت وهب. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/ ٨١).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةُ رفاعة القُرظيّ إلى النبي ﷺ فقالت: كُنتُ عند رفاعة فطلَّقَني فأبَتَّ طلاقي، فتزَوَّجتُ عبدالرحمن بن الزبير، إنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبةِ الثوب. فقال: «**أتريدين أنْ تَرجِعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عسيلتك**». رواه البخاري في كتاب الشهادات: باب شهادة المختبئ (٥/ ٢٥٠)، وفي كتاب الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث(٩/ ٣٦١)، وباب: من قال لامرأته أنت عليّ حرام (٩/ ٣٧١)، وفي باب: إذا طلّقها ثلاثًا تزوجت بعد العدة (٩/ ٤٦٤)، ورواه مسلم: في كتاب: النكاح، باب لا تحلّ المطلّقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره (٣/ ٣٦٠).

(٦) في (ب): «فأنه».

فلأن بها مناط الأحكام وهذا في الثيب،أما البكر فقد نقلا عن البغوي وأقراه اشتراط الافتضاض بآلته[2]، [قال في الكفاية: وحكاه/ المحاملي عن الأم لأن التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد الافتضاض] أو قال في المطلب[3]: هذا النص ليس يجري علي إطلاقه بل هو محمول على أن ذلك في الغالب يحصل تغيب[4]الحشفة، وأمّا[5] ج٢/ ٤٤ الإكتفاء بقدرها من مقطوعها فلقيامه مقامها، قال الإمام[6]: والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص، وخرج بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[7] ما لو كانت أمة فوطئها السيد بالملك فلا تحل بذلك، وكذا لو اشتراها المطلق لا تحل له بالملك وفيه وجه، وبقوله: بقبلها وطء الدبر فلا يحلل[8] وهو من زيادته[9] على المحرر من غير

---

(١) في (ب): «في».

(٢) في (ب) زيادة: «وفي النّص شاهد له»، وما بين القوسين ساقط في (ب). انظر: التهذيب (٥/ ٤٦٦)، والروضة (٥/ ٤٦٢)، والشرح الكبير (٨/ ٥١).

(٣) نقله عنه صاحب العجالة (٣/ ١٢٥٥)، وقال الإمام الشافعي: «إذا جامع المطلقة ثلاثًا زوج بالغ، فبلغ أن تغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته، ولا تكون العسلية إلا في القُبُل وبالذَّكَر، فأما إن كانت بكرًا فلا يحلها إلا ذهبا العُذْرَة». انظر: الأم (٦/ ٦٣١).

(٤) في (ب): «بتغييب»، وفي (ج): «بتغيب».

(٥) في (ب): «فأمّا».

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٩١).

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٨) في (ج): «فلا تحل».

(٩) في (ب): «زيادته».

تمييز وقضية إطلاقه: أنه لو لف على ذكره خرقة وأولج في القبل حلل[1] وهو الصحيح في الرَّوْضَةِ، الإِنْتِشَارِ ، ولو قل واستعان بإصبع[2] فإن لم يكن انتشار أصلاً لتعنين أو شلل أو غيرهما لم يحلل على الصحيح[3] لعدم ذوق العسيلة، وليس لنا وطء يتوقف[4] على الانتشار سوى هذا، وأما غيره فيترتب على مجرد الاستدخال من غير انتشار، صِحَّةِ النِّكَاحِ ، فلا يحلل[5] النكاح الفاسد كما لا[6] يحصل التحصين التحصين به، وكذا لا يحلل[7] وَطْءُ الشُّبْهَةِ، وَمَنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ، كافرة ووطء في في وقت لو ترافعوا إلينا لقررناهم على ذلك النكاح، قال في زيادة الروضة: ولا يشترط في تحليل الذمّية للمسلم وطء ذمّي بل المجوسي والوثني، يحللانها له أيضًا كما يحصنانها، صرّح به إبراهيم المروذي[8]، **لا طفلاً**، لعدم الغيرة[9] **على المَذْهَبِ**

---

(١) في (ج): «حللت». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٣).

(٢) في (ب): «بإصبعه».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٣).

(٤) في (ب) و(ج): «يتوقف تأثيره».

(٥) في (ج): «فلا لل».

(٦) في (ج): «فما   صل».

(٧) في (ج): «لا تحلل على وطء شبهته».

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٣).

وإبراهيم المروذي هو: الإمام الكبير، شيخ الشافعية وفقيه بغداد، أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، شرح المهذب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي في مصر سنة (٣٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

فيهنّ[1]، أي في شرط الانتشار وما بعده لما ذكرناه، ووجه الاكتفاء بالنكاح الفاسد القياس على [المهر[2]] والنسب وغيرهما، ووجه الاكتفاء[3] في الباقي حصول صورة الوطء، وقوله: لا طفلاً قد يفهم أنه لا يشترط في الزوجة[4] شيء، بل وطئها محلل وإن كانت طفلة لا يمكن جماعها[5] وبه صرّح في أصل الروضة فقال: إنه يحللها قطعًا[6]، وقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص في الأم[7] أنه لا يحلّلها كوطء الطفل، **ولو نكح بشرط إذا وطئ**[8] **طلّق أو بانت أو فلا نكاح**[9] **بطل** أمّا في الأولى: فلأنه شرط لمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت[10]، وأمّا في الباقي: فلأنه ضرب من نكاح المتعة، وعليه[11] حمل عن[12] المحلل والمحلل له، **وفي التطليق قول** أنه يصح ويبطل

---

(١) في (ب): «لعدم العيرة».

(٢) في (ب) ساقطة وعبارتها: «على النسب والعدّة».

(٣) في (ب): «به في الباقي».

(٤) في (ب): «الزوجية».

(٥) في (ب): «جماعها في العادة».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٣).

(٧) انظر: الأم (٦/ ٦٣١).

(٨) في (ب): «أنه إذا وطئ».

(٩) في (ب): «فلا نكاح بينهما».

(١٠) في (ب): «التوقيت».

(١١) في (ج): «وعلى».

(١٢) في (ب): «لعن الله»، وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمة المستوشمة والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمُحلِّل والمُحلَّل له**» رواه النسائي في السنن، كتاب:

=

الشرط ويجب مهر المثل، لأنه شرط فاسد قارن العقد فلا يبطل به كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يُسافر بها، فإذا[1] وطء حصل التحليل[2] وعلى الأول إذا وطئ ففي تحليلها القولان: في الوطء في النكاح الفاسد ولو لم يَجْزِ[3] شرط ولكن[4] في عزمه أن يطلقها إذا وطئها كره وصح العقد، خلافًا لمالك[5] وأحمد **فصل: لا ينكحُ مَنْ يَمْلِكُهَا** ولو متسولدة[6] **ومكاتبة بَعْضَهَا**، لتناقض أحكام الملك والنكاح، إذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه وعند التناقض يثبت

نكاح المملوكة

الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ (٦/ ١٤٩)، والترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (٣/ ٤١٩) الحديث (١١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والحديث صححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٢٠) مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) في (ب): «التحليل له».

(٣) في (ب): «ولو لم يجبر».

(٤) في (ب) لكن بدون واو.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٣)، وقال النووي: «فإن شرط أنه إذا وطئها طلقها فباطل على الأظهر. وفي قول يصح العقد ويبطل الشرط ويجب مهن المثل، ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، كره وصح العقد، وحلت بوطئها. ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة أو على ألا يطأها إلا نهارًا فللشافعي في بطلان النكاح أو صحته دون الشرط قولان، والمذهب إنهما على حالين. فالبطلان إذا اشترطت الزوجة أن لا يطأها، والصحة إذا شرط الزوج أن لا يطأ لأنه حقه، فله تركه والتمكين عليها». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٤).

(٦) مستولدة: هي التي أتت بولد، سواء أتت به بملك النكاح، أو بملك اليمين. انظر: التعريفات، للجرجاني ص (١٧٠).

الأقوى ويسقط الأضعف(١)، وملك اليمين أقوى، لأنه يملك(٢) به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك(٣) إلا ضرباً(٤) من المنفعة، ولو مَلَكَ زَوْجَتَهُ أو بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ، ونفى(٥) ملك [اليمين](٦) ولا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أو بَعْضَهُ لتضادِّ الأحكام، لأنها تطالبه بالسفر(٧) إلى الشرق(٨) لأنه ملكها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب(٩) لأنها زوجته، فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح إذا تم البيع فإن(١٠) ج٢/٤٥أ فإن(١٠) فـ خ في زمن الخيار فالنكاح بحاله إلا إذا قلنا أن الملك للمشتري/ ففيه خلاف وظاهر النص على مقتضى كلام الماوردي الانفساخ(١١) ومقتضى كلام الإمام والغزالي(١٢) أن المشهور خلافه ولا(١٣) يَنْكِحُ إلا بِشُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

---

(١) في (ج): «الأبعد».

(٢) في (ب): «لا يملك».

(٣) في (ب) و(ج): «لا يملك به».

(٤) في (ب): «ضرباً».

(٥) في (ب) و(ج): «وبقي». ولعلها الصواب.

(٦) في (ب) ساقطة.

(٧) في (ب): «بالسفر معها».

(٨) في (ب) و(ج): «إلى المشرق».

(٩) في (ب): «إلى المغرب».

(١٠) في (ب): «فإن انفسخ».

(١١) في (ب): «عدم الانفساخ». انظر: الحاوي (١١/ ١١٤).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٧١)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٢٣).

(١٣) في (ب): «ولا ينكح الحر». وهو الأولى.

تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ لو كتابيَّة على الصحيح، لأنه إذا كان تحته حرّة تصلح للاستمتاع لا يخشى العنت، ولأن وجودها[1] أعظم من استطاعة طولها، واستطاعة الطول وعدم خشية[2] العنت مانعان من نكاح الأمة بالآية الكريمة[3]، وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلاً أنه ﷺ «**نهى أن تنكح[4] الأمة على الحرة**»[5] ولهذا المرسل ما يؤكده يؤكده والتقييد بالمؤمنة في الآية خرج مخرج[6] الغالب فإن الغالب[7] أن المسلم إنما يرغب في المؤمنات وكان ينبغي أن يقول منكوحة بدل حرة فإن الحرة والرقيقة في ذلك سواء، واحترز بالحرّ عن العبد فله نكاح الأمة لقوله تعالى: ﴿**مِنكُمْ**﴾[8] فإنه

---

(١) في (ب): «وجوبها».

(٢) في (ج): «خشيته».

(٣) لقول تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النساء].

(٤) في (ب): «ينكح».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة (٧/ ١٧٥) الأثر رقم (١٤٣٢٧)، و(١٤٣٢٨).

(٦) في (ب): «يخرج».

(٧) في (ج) ساقطة.

(٨) سورة النساء، آية: ٢٥.

خطاب للأحرار كما قاله الشافعي[1]، ولأن إرقاق ولده ليس عيبًا علقيه، **يلَ وَلاَ**
صَالحِ َة ِ؛ للاستمتاع بها كعيب يثبت الخيار أو صغر أو هرم ونحوها لعموم النهي[2]
عن «**أن تنكح الأمة على الحرة**» ولأنه يمكنه الجماع فيما دون الفرج وبه تندفع الشهوة
فيأمن العنت، وكلام المحرر[3] يقتضي ترجيحه فإنه قال: والأحوط المنع وخالفه
المصنف فصحح الجواز من غير تميز[4]، قال في المهمات وهو عجيب ولم يصرحا في
الشرحين والروضة[5] بترجيح انتهى. ونسب ابن يونس[6] في شرح التعجيز الجواز
لاختيار الجمهور، قال السبكي[7]: ولا شك أن المعنى يعضده لأن وجود من لا
تصلح[8] للاستمتاع **وإن تعجز عن حرة لفقدها أو لفقد صداقها** أو لم
ترض إلا بزيادة على مهر مثلها على الأصح[9] في زيادة الروضة، أو لم ترض بنكاحه

---

(١) في (ب): «قال الشافعي». انظر: الأم (٦/ ٢٣).

(٢) في (ج): «لعموم النص».

(٣) انظر: المحرر (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٧)، والشرح الكبير (٨/ ٥٨).

(٦) ابن يونس هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، تاج الدين، أبوالقاسم، من تصانيفه التعجيز في اختصار الوجيز، وشرح التعجيز، والتطريز في شرح الوجيز، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ١٩١)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٤٦٧)، ولم أقف على من نقله عنه.

(٧) ولم أقف على من نقله عنه، وذهب إلى الجواز الشيرازي في المهذب. انظر: (٢/ ٧١٠).

(٨) في (ب): «لا يصح».

(٩) في (ب): «على الصحيح». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٧).

لقصور نسبه ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾[1] الآية والطَّوْلُ السِّعَةُ وَالْفَضْلُ كما فسره ابن عباس[2] ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة كما لا يمنع[3] ابن السبيل الزكاة. **[أَصَحُّ قَوْلَيْهِ لَا تَصْلُحُ[4]]** أحال في المحرر[5] الخلاف هنا على الخلاف السابق وقد علمتَ ما فيه لكن الأصح في الروضة[6] والشرح الصغير هنا اشتراط صلاحيتها كما أفهمه كلام الكتاب وأفهمه إيراد الكبير[7] أيضًا لأنه لم يحصل منها المقصود الأصلي **فلو قدر على غائبة حلَّت أَمَةٌ إن لحقه مشقَّةٌ ظاهرةٌ في قصدها أو خاف زنًا مُدَّتَهُ؛** أي مدة قصدها وإلا فلا تحل[8] ويجب عليه [السفر][9] لها، هذا إذا كانت الحرة[10] تنتقل معه إلى بلده[11] فإن لم تسمح إلا بأن

---

(1) سورة النساء، آية: ٢٥.

(2) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٧)، وتفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ١٧) في تفسير الآية (٢٥) من سورة النساء، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤١٨هـ).

(3) في (ج): «كما يمنع».

(4) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(5) انظر: المحرر (١/ ٢٩٩).

(6) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٨).

(7) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٩).

(8) في (ب): «فلا تحل له».

(9) في (ج) ساقطة.

(10) في (ب): «حرة» بدون أل.

(11) في (ب): «بلدة».

يقيم ببلدها فهي كالعدم فيما يظهر لأن في تكليفه[1] أعظم مشقة، وضبط الإمام[2] المشقة بأن ينسب متحملها في طلب زوجه إلى الإسراف ومجاوزة الحد، **ولو وَجَدَ حُرَّةً بمؤجَّلٍ** أو من يبيعه بنسيئة ما يفي بصداقها أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة[3] **أو وجد حرة ترضى بدون مهر مثل فالأصح حلُّ أمةٍ في الأولى**، لما فيه من شغل الذمة في الحال وقد لا يظفر بما يتوقعه، والثاني: لا لقدرته على نكاح حرة، وقيّدا في الشرح والروضة[4] الخلاف بمن يتوقع القدرة على الوفاء عند المحل وقضيته أنه إن لم يتوقعه تحل له قطعًا، وإطلاق الكتاب[5] يقتضي جريان الخلاف فيه، **دون الثانية** لقدرته على نكاح حرة ولا عبرة بالمنّة إذ العادة المسامحة في المهور، ج٢/٤٥ د والثاني: تحل لما فيه من المنّة ولو رضيت بلا مهر حلّت أيضًا على الأصح، ولو أُقرض مهر الحرة[6] لم يجب القبول على المذهب[7] لاحتمال المطالبة في/ الحال، ولو وُهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلّت[8] **وأن يخاف زنًا**، لقوله تعالى:

---

(١) في (ب) و(ج): «تكليفه التغريب».

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٥٨).

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٧)، والشرح الكبير (٨/ ٥٨).

(٥) يقصد به كتاب متن المنهاج.

(٦) في (ب): «مهر الحرة» وفي (ج): «مهرًا حرًا».

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٧).

(٨) في (ب): «وحلّت له».

﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾[1] والمراد به الزنا وأصل العنت المشقة الشديدة، وهذا الشرط يقتضي أن المجبوب لا تحل ّ [2]له الأمة مطلقًا إذ لا يمكنه زنا وهو الجواب في الإبانة[3] والعمد[4] والنهاية[5] والتتمة[6] والبيان[7] لكن في تجربة الروياني الجواز عند خوف الوقوع في الفعل المأثوم[8]، وقال الشيخ عزالدين[9]: ينبغي جوازه للممسوح مطلقًا وإن لم يخف إثما ً لانتفامحذور رق ّ الولد لأنه لا يلحقه، وفي فتاوى القاضي الحسين[10]: أنه ليس للعنين **فَكَواحْ أَالأمْكَنَهُ تَسر َ ٍّ فَلاَ خَ َو ْف َ في الأَصَ َح ٍّ**، لأمنه العنت مع وجودها فلا ضرورة [به[11]] إلى إرقاق ولده، والثاني:

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٢) في (ج): «لا ل».

(٣) في (ب): «الآية» والعمدة، والأبانة، للفوراني، وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، ولم أقف على من نقل عنه.

(٤) العملو:هو للفوراني أيض ً ا وهو مخطوط، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، ولم أقف على من نقله عنه.

(٥) النهاية: وهو نهاية المطلب، للإمام الجويني. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٠).

(٦) التتمة، للمتولي، وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، ولم أقف على من نقله عنه.

(٧) انظر: البيان، للعمراني (٩/ ٢٣٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٨) في (ب): «المأثوم به».

(٩) نقله عنه صاحب مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٢٧).

(١٠) نقله عنه الإمام الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٣/ ١٨٥).

(١١) في (ب) ساقطة.

[نعم[1]]لأنها دون الحرّة ولهذا لا يستحق[2] القسم، **وإسلامها**، فلا يحل[3] له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[4] ولاجتماع نقصي الكفر والرقّ وكل منهما له مدخل في منع النكاح ولا يشترط كونها لمسلم في الأصح **وتحلُّ لعبدٍ كتابيين أمةٌ كتابيةٌ على الصحيح**، لتكافئهما في الدين، والثاني: المنع كما لا ينكحها الحرّ المسلم ومجوسي في أمة مجوسية ووثني في أمة وثنية كذلك، فإن قيل: أنكحة الكفار صحيحة فما صورة منع نكاح[5] الحرّ الكتابي الأمة الكتابية؟ قيل: إذا طلبوا[6] من قاضينا تزويجها منه قاله في شرح التعجيز[7] **لا لعبدٍ مسلمٍ في المشهور**، لأن مدرك المنع فيها كفرها، فاستوى فيه[8] الحرّ والعبد كالمرتدة والمجوسية والثاني[9]: والثاني[9] له نكاحها لتساويهما في الرقّ وإنما تفاوتا في الدين وهو لا يمنع النكاح بدليل نكاح الحرّ المسلم الحرّة الكتابية **ومن بعضها رقيقٌ كرقيقةٍ** فلا ينكحها الحرّ إلا بالشروط السابقة، لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضًا وإطلاقه يفهم أنه لو قدر

نكاح بعضها

(١) في (ج) ساقطة.

(٢) في (ب): «لا تسحق».

(٣) في (ج): «فلا تحل».

(٤) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٥) في (ب) ساقطة «نكاح» وعبارتها: «منع الحرّ الكتابية الأمة الكتابية».

(٦) في (ب): «إذا طلبها».

(٧) في (ج): «شرح المهذب»، ولم أجده في المهذب، ونقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٢٧).

(٨) في (ب): «فيها».

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٥٩).

على مبعّضة صالحة حلت له فيه(١) وفيه تردد للإمام(٢) هما وجهان في البحر(٣) أحدهما:

أحدهما: لا يجوز إذ إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله لاسيما إذا قل الحر

ورجحه بعضهم لأن تـ **ولو نكح الحر أمةً بشرطه ثمَّ أيسر أو**

نكح حرةً لم تنفسخ الأمة قوة الدّوام، ولهذا الإحرام والعدة والردة تمنع(٤) ابتداء

النكاح دون دوامه، **ولو جمع من لا تحل له حرةً وأمةً بعقد بطلت الأمة**، لأن شرط

نكاحها فقد **لا الحرةُ في الأظهر**، هما قولا تفريق الصفقة، وقيل: لا يبطل

نكاح الحرّة قطعًا وأشار بقوله: بعقد إلى التصوير بقوله: زوجتك بنتي وأمتي بكذا،

فيقول: قبلت نكاحهما فلو قال: زوجتك بنت بألف وزوجتك أمتي بمائة فقبل

البنت ثم الأمةأو قبل البنت فقط صحنكاحها قطعًا ولو(٥)قدّمت الأمة في تفصيلهما

تفصيلهما إيجابًا وقبولاً صحتا، حيث جازت الأمة لقبول الحرّة بعد صحّة نكاح

الأمة، ولو فصل الإيجاب فجمع(٦) القبول أو(١) عكسه فكتفصيلهما وقيل: كجمعهما،

كجمعهما، ولو تزوج أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعًا كالأختين(٢) .

---

(١) في (ب): «حلت له منه إلا متوفيه».

(٢) قال الإمام: «وإذا تمكن الحر من نكاح جارية نصفها حر، فهل له أن ينكح أمة كاملة الرق؟ من جهة أن إرقاق بعض الولد أقرب من استغراقه بالإرقاق والعلم عند الله تعالى». انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٥).

(٣) نقله عنه ابن النقيب. انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/ ٣١).

(٤) في (ج): «يمنع».

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) في (ج): «فجميع».

كَافصَلحَنٌ ْ ُ لاُ َ نكِ ِ تَاب َ لَهَا كَوَثنيَّةٍ وَمَجُوسيَّةٍ لقول تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾[3] واستنثى أهل الكتاب لأنهم مقرّون بالجزية فبقي ما سواهم على الأصل، ولقوله ﷺ في المجوس: «**سنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم**»[4] رواه عبدالرزاق[5] وابن أبي شيبة[6] في مصنفهما مرسلاً. قال البيهقي: ويؤكده/ إجماع الجمهور[7] وظاهر كلام المصنف أن المجوس لا كتاب لهم، والمرجح في الروضة وأصلها إنه كان لهم كتاب[8]، لكن بدلوه

نكاح من كتاب له

ج٢/٤٦

نكاح الكتابية

---

(١) في (ج): «وعكسه».

(٢) في (ج): «كالأجنبي».

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٣.

(٤) قال الحافظ: روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. وفي رواية عبدالرزاق: «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» وهو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥).

(٥) عبدالرزاق هو:عبدالرزاق بن همَّام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن، أبوبكرالحميري، مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي، ولد سنة (١٢٦هـ)، توفي في شوال (٢١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣).

(٦) ابن أبي شيبة هو: عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان خُواسْتَى، الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار «المسند» و«المصنف» و«التفسير»، أبوبكر العبسي مولاهم الكوفي، من بيت علم، مات عام (٢٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢).

(٧) قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات». انظر:: الأفصاح (٨/ ١٠٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٣)، والشرح الكبير (٨/ ٧٣).

فأصبحوا وقد أُسري به، فيحمل كلام المصنف على أنه لا كتاب لهم الآن. وتحل الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(1) لكن تكره الحربية، لما في الميل إليها من خوف الفتنة وقد تُسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم أو لا تقرّ به، وكذا يكره نكاح المسلمة في دار الحرب نص عليه في الأم(2) خوفًا من استرقاق ولده، وكذا الذمية(3) على الصحيح لئلا تفتنه أو ولده، والثاني: لا يكره، لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك، قال الجويني(4): لكن الأولى أن لا تكره والكتابية يهودية أو نصرانية(5) لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾(6) لا متمسكة بالزبور(7) وغيره، كصحف

---

(1) سورة المائدة، آية ٥. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

(2) انظر: الأم (٥/ ٤٣٥)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى.

(3) في (ب): «وكذا تكره ذمية».

(4) في (ب): «لكن قال الجويني والأولى». انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٤٣).

(5) يهودية: اشتق اسمها من يهود بن يعقوب، والنصرانية: من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٣٠).

(6) سورة الأنعام، آية: ١٥٦. قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾.

(7) في (ب): «ولا متمسكة». والزبور: كتاب دواد عليه السلام. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٣).

شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام[1] وإن قلنا أنهم يقرّون بالجزية كما هو الأصح[2]، واختلف[3] في سبب ذلك فقيل: لأنها[4] لم تنزل عليهم بنظْمٍ تدرس وتتلى وإنما أوحي إليهم معانيها، وقيل[5]: لأنها حكمٌ ومواعظ ولم تتضمن أحكامًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً[6] أي لم تكن من بني إسرائيل وهو يعقوب ﷺ ومعناه عبدالله فالأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ اكتفاءً بتمسُّكهم بذلك[7] الدِّين حينَ كان حقًا، ومنهم من قطع[8] بهذا كما كما يقرّون بالجزية قطعًا، والثاني: المنع لفقد النسب والخلاف مبني على أن[9] الإسرائيليات يُنكحن لفضيلتي الدّين والنّسب جميعًا أو لفضيلة الدين وحدها قال

---

(١) صحف شيث: كانت خمسين صحيفة، وهو ابن آدم لصلبه، وكان من أجمل ولده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم إليه، وكان وصي آدم وولي عهده، وهو الذي ولد البشر كلهم، وإليه انتهت الأنساب، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وعاش تسع مئة واثنتي عشرة سنة. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: روضةا لطالبين (٥/ ٤٧٣).

(٣) في (ب): «اختلف».

(٤) في (ج): «أنها».

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٧١).

(٦) في (ج): «إسرائلية» والإسرائيلية: منسوبة إلى إسرائيل الله، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهو اسم عجمي، و«إسرا» بالعبرانية: عبد، و«إيل» اسم الله تعالى، فمعناه عبدالله. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٤).

(٧) في (ج): «ذلك».

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٣٠)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٦١).

(٩) «أن» سـ قطة في (ج).

السبكي[1]: والأظهر الثاني، **وقيل: يكفي قبل نسخه**، وبعد تحريفه لأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا[2]، والأصح المنع لبطلان الفضيلة بالتحريف والخلاف[3] حيث دخلوا في المحرّف، فأما إذا تمسكوا بغير المحرّف فكما قبل التحريف، واحترز بقوله فإن لم تكون الكتابية إسرائيلية عما إذا كانت إسرائيلية فإنه يجوز نكاحها مطلقًا لشرف النسب وهذا فيمن دخل قبل بعثة نبينا ﷺ أما الداخلون بعد بعثته ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها كما في الروضة وأصلها[4]: أي فلا تحلّ مناكحتهم، وقضية كلامه التحريم إذا شككنا في غير الإسرائيلية هل دخل الآباء قبل التحريف أو بعده وهو كذلك، وكذلك تحرم ذبائحهم لكن يقرّون بالجزية[5]، وقال السبكي[6] ينبغي الحلّ فيمن علم أصل دخولهم وجهل وقته وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم إنه إسرائيل إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى أن لا تحل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير

---

(١) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٤).

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح نائلة بنت الفَرافِصة الكلبية وهي نصرانية، فأسلمت وحسن إسلامها، إسلامها، وكانت أحضى نسائه، رواه البيهقي (٧/ ١٧٢)، وروى (٧/ ١٧٢)، أن طلحة تزوج يهودية، وأن عبدالرحمن بن عوف تزوج يهودية، وتزوج حذيفة يهودية. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٣).

(٣) في (ب): «الخلاف».

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٦)، والشرح الكبير (٨/ ٧٧).

(٥) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذّمّة. انظر: المصباح المنير (١٠٠).

(٦) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٤).

وقينقاع[1] قال: وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت، لأن تحريم ما أحل الله صعب ويدهم على ذبيحتهم دليل شرعي فالحكم بخلافه مخالف لدلالة اليد الشرعية[2] وهو في الذبيحة أشد منه[3] في المناكحة لما أشرنا إليه من[4] اليد قال: ومنعهم قبلي محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع إن رآه مصلحة وأما[5] الفتوى به

أحكام الز الكتابية في والقسم والطلاق ج٢/٤٦،

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ، وعامَّة أحكام النكاح لاشتراكهما في الزوجيَّة المقتضِيَة لذلك، إلا التوارُث[6] والحدّ بقذفها، **وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ** إذا طهرت لتوقف حلّ الوطء عليه فإن لم تفعل غسَّلها الزوج واستفادَ الحِلَّ وإن لم تنو للضرورة وقيل[7]: ينوي عنها، ولا يختص

---

(١) قُرَيْظَة: قال السمعاني: هو اسم رجل نزل أولاده قلعةً حصينةً بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون عليه الصلاة والسلام. انظر: سبيل الهدى والرشاد في سير خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي، المتوفى عام (٩٤٢هـ) (٥/ ١٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ..

والنَّضير: حيٌّ من يهود، دخلوا في العرب وهم على نسبهم إلى هارون نبي الله ﷺ. انظر: المصدر السابق.

وقينقاع: حي من يهود دخلوا في العرب كذلك. انظر: المصدر السابق

(٢) في (ب) زيادة هذه العبارة: «وقال: ومنعهم اليد الشرعية».

(٣) في (ب): «منهم».

(٤) في (ب): «من دلالة اليد».

(٥) في (ب): «أما».

(٦) في (ج): «لا التوارث».

(٧) قال ابن الملقن: قاله القاضي حُسين. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٢).

هذا بالكتابية بل المسلمة كذلك ولا يختص بالزوجة أيضًا بل الأمة كذلك، **وكذا جَنَابةٍ**[1] **وَتَرْكِ أكلِ**[2] **خِنْزِيرٍ**، ونحوهما مما[3] يتوقف كمال الاستمتاع على زواله، **في الأَظْهَرِ**، كما يجبرها على إزالة النجاسة، والثاني: لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع، وظاهر تخصيصه الخلاف في غسل الجنابة بالذمّية إن له إجبار المسلمة عليه قطعًا، وجرى عليه الرافعي تبعًا للبغوي[4]، قال في الروضة: وليس هو على إطلاقه بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة، فأما إذا لم[5] تحضر صلاة ففي إجبارها القولان: وأظهرهما الإجبار[6] ومحلّ ما ذكره في الخنزير إذا كانت تعتقد حلّه كالنصرانية فإن كانت ترى تحريمه كاليهودية، منعها منه قطعًا كالمسلمة[7] كذا جزم به الماوردي[8] والروياني وغيرهما، وصوّبه الأذرعي[9] وقال: إنه قضية كلام الأصحاب وتعليلهم المنع باعتقادهم الإباحة، **وتُجبرُ هيَ ومُسلمةٌ على غَسْلِ ما**

---

(١) في (ب): «جنابة أي غلسها».

(٢) في (ب): «أكل لحم».

(٣) في (ج): «مما» مكررة.

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٣٧٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. والشرح الكبير (٨/ ٧٤).

(٥) في (ج): «إذا حضرت».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٣١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ونقله عن الروياني الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٩٧).

(٩) ولم أجد من نقله عن الأذرعي بهذا النص.

أحكام نكا المتولدة من وثني وكتا

نجُس من أعضَائِ بهاَ ، قطعًا[1] ليتمكن من الاستمتاع بها[2] ويجبرها[3] أيضًا على التنظيف بالاستحداد وقَلْمِ الأظافر وإزالة شعر الإبْط والأوساخ إذا تفاحش شيءٌ من ذلك بحيث يُنَفِّرُ فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع، لكن يمنع كماله فقولان كما في غسل الجنابة[4]. وله منعها ومن[5] أكل ما يتأذى برائحته كالثوم والكراث على الأظهر، وقيل:قطعًا[6]، ولُبس[7] جلود الميتة قبل الدباغ[8] ولُبس ما له رائحة كريهة، كريهة، وله منع الكافرة شربُ ما يُسكر وفي القدر الذي لا يُسكر قولان: وفي وجه ليس منعها من شرب القدر الذي يرونه عبادة في أعيادهم وله منعها من الزيادة عليه وإن لم يسكر، ويجري القولان في منع المسلمة من القدر الذي لا يُسكر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وقيل:يمنعها قطعًا، لأن ذلك القدر لا ينضبط ويختلف باختلاف الأشخاص[9] وله منعها أيضًا من البِيَع والكنائس كما يمنع

(١) وممن قال به ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٦٢).

(٢) لما يلحقه من المشقة بالتنجيس. انظر:مغني المحتاج (٣/ ٢٣١).

(٣) في (ب): «وتجبرهما». انظر: الأم (٦/ ٢٠).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٣).

(٥) في (ب) و(ج): «من أكل».

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٧٤)، والنجم الوهاج (٧/ ١٩٦).

(٧) في (ب) و(ج): «ومن لبس».

(٨) في (ب): «الدماغ».

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٣).

المسلمة من الجماعات في المساجد[1] ومُتَوَلِّدَةٌ من وثنيٍّ وكتابيةٍ[2] لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحِلُّ مناكحَتُهُ، وكذا بين مجوسيٍّ وكتابيةٍ وكذلك عكسُهُ في الأَظْهَرِ، تغليبًا للتحريم، والثاني تحلُّ[3]؛ لأن الولد ينتسب إلى أبيه، والكتابيّ هذا في صغير المتولّد منهما، فأما إذا بلغ وتديّن بدين الكتابيّ منهما، فقال الشافعي[4]: تحِلُّ مناكحته وذبيحته، فمنهم[5] من أثبت هذا قولاً ومنهم من قال: لا أثر لبلوغه وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديًا والآخر نصرانيًا فبلغ واختار دين أحدهما ولم يرجحا شيئًا[6]، لكن رجح الرافعي[7] في أول كتاب الصيد عدم الحل، وحذف المسلمة من الروضة هناك فلزم خلو الروضة عن هذا الترجيح[8]، وقال في الكفاية[9]:

الكفاية[9]: هنا المذهب أنها لا تحل كالمجوسية تدين اليهودية بعد البلوغ وتحلُّ إن خالفت السامرةُ اليهودَ والصابئون النصارى في أصل دينهم، ولا يُبالون بنص

---

(١) في (ب): «في المساجد».

(٢) وعلله الإمام الدميري: لأنها ليست من أهل الكتاب، ثم قال: «وهذا متفق عليه عندنا». انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٨).

(٣) في (ب) «يحل». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٣)، وبه قال الإمام مالك. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٨).

(٤) انظر: الأم (٦/ ١٧).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٣). وانظر: الروضة (٥/ ٤٧٩).

(٦) في (ب): «شيئًا هنا»، وفي (ج): «شيئًا هناك».

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٩).

(٩) لم أقف على من نقله عنه.

كتابهم ومن كالمجوس وإلا فلا، أي وإن لم يخالفوهم في ذلك وخالفوهم في الفروع فلا[1] يحرمن لأنهم مبتدعة كما في[2] أهل القبلة من الصنفين/ هذا ج٢/٤٧أ هو المنصوص[3]، وأطلق بعضهم حكاية قولين في مناكحتهم، قال الإمام[4]: ولا مجال مجال للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى ويخرجونهم عنهم لكن يمكن الخلاف فيمن جعلوه كالمبتدع فينا، ولو شككنا هل نخالفهم في الأصول أم في الفروع لمن ينكاحوا كذا جزما به[5].

وقال البلقيني: ظاهر كلام الشافعي[6] في المختصر الحل حيث قال: والصابئون[7] والسامر[8] من اليهود [والنصارى][1] إلا أن يعلم أنهم يخالفوهم[2] في

---

(١) في (ج): «يحرمن».

(٢) في (ب): كما أهل القبلة.

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٨٠)، دار الكتب العالمية. والروضة (٥/ ٤٧٦).

(٦) انظر: الأم (٦/ ١٧)، دار الوفاء، الطبعة الأولى.

(٧) في (ب): «قال: الصابئون». وفصل المقال: إن الصابئة إن وافقوا النصارى في أصولهم ولم يخالفوهم إلا في في الفروع وقد دخلوا في دينهم قبل التبديل..أقروا بالجزية، وحلت ذبيحتهم ومناكحتهم، وإلا ..فلا. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٩).

(٨) في (ب) و(ج): «السامرة». والسامرة طائفة من اليهود الذين أضلهم السامري، واسمه: موسى بن ظفر، ظفر، فعبدوا العجل لما غاب عنهم موسى عليه السلام العشرة أيام بعد الثلاثين، وهم ينكرون نبوة كل نبي بعد موسى، ويرون أنه يحرم عليهم الخروج من أرض الأردن وفلسطين، وعندهم توراة مخالفة لتوراة اليهود، ويعظمون نابلس، وهم الآن مخالفون لليهود في أشياء كثيرة، فلذلك قال الشيخ: الذي يظهر وينبغي =

أصل ما يحلّون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس انتهى. واعلم أن الصابئة على ما قيل قسمان[3]: قسم من النصارى لأنهم صبوا إلى معتقدهم وهم المرادون هنا، والثاني: وهو المشهور بهذا الاسم يعبدون الكواكب [كانوا[4]] في زمن إبراهيم ﷺ وهم بعيدون من النصارى جدًا وهم الذين أفتى عليهم الإصطخري[5][6] بقتلهم، ولو تهوّد نصراني أو عكسه أي تنصّر يهودي لم يُقرّ في الأظهر لقول تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾[7] ولأنه أحدث دينًا باطلاً بعد اعترافه ببطلانه، وهذا ما رجحه المصنّف[8] في كتبه، والثاني يُقرّ لتساويهما في التقرير بالجزية، وكلام

أن يفتى به تحريم مناكحتهم كالمجوس، واختلف قول الشافعي فيهم، وهو محمول على التفصيل الذي ذكره المصنف. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٩٩).

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) و(ج): «يخالفونهم».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٤).

(٤) في (ج) ساقطة.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٦).

(٦) الإصطخري هو الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، له تصانيف مفيدة منها: كتاب أدب القضاء، مات في جمادى الآخرة سنة (٣٢٨هـ)، وله نيّف وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠)، نقل فتواه الإمام الدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٩٩).

(٧) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٧).

الرافعي[1] يفهم ترجيحه [بل صرّح بترجيحه][2] في الشرح الصغير وبناهما المتولي[3] وغيره على أن الكفر ملة واحدة أو ملل ورده الرافعي، وقال ابن الرفعة: منع الشافعي في كتاب الجزية من الأم[4]، الانتقال مع تصريحه بأن الكفر ملة واحدة وهو فيما إذا كانت تحت مسلم بطل النكاح، لأنها لم تحل لمسلم، بناء على أنها لا تقر كالمسلمة ترتد، **فإن كانت** [لمسلم][5] **منكوحة** [لمسلم][6] **فكالمسلمة** ترتد، فتنجز الفُرقة قبل الدخول وتتوقف على انقضاء العدة بعده، **ولا يقبل منه إلا الإسلام**، للآية المتقدمة[7]، ولأنه أقرّ ببطلان المنتقل عنه وكان مقرًّا ببطلان ما انتقل إليه، **وفي قول: يقبل منه الأول**، لأنه كان مُقَرًّا عليه، ومعنى هذا القول إنا نأمره بالإسلام عينًا فإن لم يسلم وعاد إلى الأول تُرك إذ الباطل لا يؤمر به، فإن امتنع مما يقبل منه بلغ مأمنه على الأشبه عند الشيخين[8] ونص عليه في الأم[9]، وقيل: يقتل في الحال وصححه جمعٌ وقوّاه

---

(1) انظر: الشرح الكبير حيث قال الرافعي: «وهذا أصحُّ عند القاضي أبي حامد وصاحب التهذيب، وبه قال أبوحنيفة وهو نصه في المُخْتَصر». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٨١).

(2) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(3) نقله عنه الرافعي. انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: الأم (٥/ ٤٣٦).

(5) في (ب) ساقطة.

(6) في (ب) ساقطة.

(7) في (ج): «المقدمة». قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران، آية:٨٥].

(8) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٨)، والشرح الكبير (٨/ ٨٣).

(9) انظر: الأم (٦/ ٢٠).

السبكي(1) وغيره(2). **ولو توثَّن يهودي أو نصراني لم يُقَرّ**، لأن أهله لا يُقَرُّون عليه، **وفيما يُقبَل القولان**(3) **المذكوران**(4)، **ولو تهوَّد وثني أو تنصّر لم يُقَرّ**؛ لأنه كان لا يُقَرُّ فلا يستفيد فضيلة لم تكن له، **ويتعين الإسلام كمسلم**(5) **ارتدّ**، فإن امتنع من الإسلام قتل، قال الأذرعي(6): والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك. **ولا تحل مرتدة لأحد**، لا لمسلم؛ لأنها كافرة لا تُقَرُّ(7)، ولا لكافر؛ لبقاء علقة الإسلام فيها(8)، ولا لمرتد؛ لأن القصد من النكاح الدوام، وأورد على هذه العلة من تحتم قتله في المحاربة فإنه يصح نكاحه(9). **ولو ارتدّ زوجان**(10) **معًا أو أحدهما قبل دخول**، حيث لا عدّة باستدخال ماء أو

حكم ز المسلم المرتد

---

(1) قال الإمام الدميري: صححه في الذخائر وجزم به الماوردي في السرقة وقواه الشيخ». انظر: النجم الوهاج (7/ 200)، ويشهد له ظاهر قوله ﷺ: «من بدّل دينَه فاقتلوه». انظر: الشرح الكبير (8/ 81).

(2) في (ب): «في غيره».

(3) في (ب): «يقبل منه القولان».

(4) ذكر الرافعي قولٌ ثالث: وهو أن يُقنع منه بالانتقال إلى دين آخر يساوي المنتقل عنه. انظر: الشرح الكبير (8/ 82).

(5) في (ب): «يتعين الإسلام حقه كمسلم»، وفي (ج): «لمسلم».

(6) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (3/ 233).

(7) في (ج): «فلا تقر».

(8) قال به الرافعي. انظر: الشرح الكبير (8/ 83).

(9) انظر: النجم الوهاج (7/ 202).

(10) في (ج): «ولو ارتدّ وكان معًا».

غير أنه تتبين الفرقة، لعدم تأكده، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الإسلام لاختلاف الدين بعد طرأ المسيس يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين[1]. ولو طلقها في مدة التوقف أو ظاهر[2] منها أو آلى[3] توقفنا فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحته وإلا فلا، ويحرم الوطء في التوقف، لتزلزل ملك النكاح، ولا حد للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح، لكن يعزر وتجب العدة وهما عدتان[4] من شخص فهو كوطء مطلقته[5] في في عدته، واجتماعهما في الإسلام هنا كرجعته هناك فيستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك[6].

ج٢/٧

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٤).

(٢) ظاهر ظاهر من امرأته ظهارًا، إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية فنهو عن الطلاق بلفظ الجاهلية، وأوجب عليهم الكفارة تغليظًا في النهي. انظر: المصباح المنير (٣٨٨).

(٣) الإيلاء هو: أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، وهو يختص بالزوجات دون الأماء كما هو مذهب الجمهور. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٤)، تفسير الآية (٢٢٧) من سورة البقرة.

(٤) وهما عدة النكاح، وعدة المتوفى عنها زوجها. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٤٣٠).

(٥) في (ب): «مطلقه».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٥).

بابُ: نِكَاحِ المشْرِكِ

هو الكافر على أي ملة كان[1]، **أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أو غَيرُهُ** كمجوسي ووثني ولو تبعا [لأحد أبويه][2] **وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ**، يحل ابتداء نكاحها لمسلم **دَامَ نِكَاحُهُ**، إذ له الآن أن ينكحها **أَو** تحته **وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ**، أو غيرهما ممن لا يحل[3] لمسلم نكاحها من الكفار **فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ**، ولا استدخال **تَنَجَّزَتِ الفُرْقَةُ** لأن النكاح غيرُ متأكِّدٍ بدليل أنهُ يرتفع بالطلقة الواحدة **أَو بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ**، بالإجماع[4] إلا من شذ، **وَإِلاَّ** أي وإن أصرّت حتى انقضت العدة **فَالفُرْقَةُ مِنْ إِسْلاَمِهِ**، بالإجماع كما أشار إليه في الأم[5] وهي فرقة فسخ لا طلاق **وَلَو أَسْلَمَتْ** المرأة **وَأَصَرَّ** الزوج **فَكَعَكْسِهِ**، أي يكون كما لو أسلم هو وأصرّت هي[6] ولا فرق هنا بين الكتابي وغيره ولهذا لم يقيّده بخلاف الزوجة[7]، **وَلَو أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ**؛ بالإجماع[8] كما نقله ابن عبدالبر[9]،

---

(1) هذا تعريف المشرك. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٥).

(2) في (ب) ساقطة.

(3) في (ج): «لا تحل».

(4) انظر: الأجماع، لابن المنذر (١١٦).

(5) انظر: الأم (٦/ ١٢٢).

(6) في (ب) زيادة «حتى انقضت العدة».

(7) في (ب): «الزوجية».

(8) انظر: المصدر السابق، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٦).

عبدالبر[1]، ولو نكح كافر لابنه الصغير صغيرةً فأسلم[2] الأبوين أو أحدهما قبل قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما، ولو نكاح لطفلة بالغة وأسلم أبو الطفل والمرأة معًا قال البغوي[3]: يبطل النكاح لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب فيتقدّم إسلامها على إسلام الزوج، قال الرافعي[4]: لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب، لا يقتضي تقدّمًا ولا تأخرًا بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج، قال السبكي[5]: وهذا مبني على ما صححوه من كون العلة الشرعية مع[6] المعلول[7] والمختار عندي تقدمها[8]، فيتجه قول البغوي انتهى. وإن أسلمت عقب إسلام[9] الأب بطل النكاح أيضًا[10]، لأن

---

(١) ابن عبدالبر هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبوعمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، توفي (٤٦٣هـ)، من أشهر مصنفاته: الاستذكار، والتمهيد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، وقد نقل هذا الإجماع في هذه المسألة في كتابه التمهيد (١٢/ ٢٣)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة الباز التجارية.

(٢) في (ج): «فإسلام».

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٨٧).

(٥) نقله عن الإمام الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٧/ ٢٠٧).

(٦) في (ب): «تقدم مع».

(٧) في (ج): «الغلول».

(٨) في (ج): «تقدمهما».

(٩) في (ج): «الإسلام».

(١٠) قال به أيضًا ابن الملقن في عجالة المحتاج. انظر: (٣/ ١٢٦٦).

إسلام الولد يحصل حكمًا وإسلامها يحصل بالقول والحكمي يسبق القولي فلا تتوقف المعيّةُ بآخرِ اللفظِ بل بأوّله إذ به يحصلُ الإسلامُ، حيثُ أَدَمْنَا لا تَضرُّ مُقَارَنَةُ العَقْدِ لمفسدٍ وقع في الكفر، وهو زائلٌ عِندَ الإسلامِ وكَانَتْ بِحَيْثُ تحِلُّ لَهُ الآنَ، تنزيلاً لحال الإسلام حال ابتداء العقد، هذا إذا لم يعتقدوا فساد المقارن للعقد فإن اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير، بل يرتفع النكاح[1] في الروضة وأصلها: وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل الرخصة والتخفيف، وقد أقرّ ﷺ من أسلم من غير بحث وإنْ بَقِيَ المُفْسِدُ، الذي قارن العقد في الكفر إلى وقت الإسلام لنكاح محرم [أو مطلقته ثلاثًا قبل تحليل أو ملاعنة] [فلا نِكَاحَ][3] لأنه لا يجوز ابتداؤه في الإسلام، فَيُقَرُّ على نكاح بلا وليٍّ وشُهُودٍ إذ لا مفسدَ عند الإسلامِ ونكاحُها الآن جائزٌ، وكذا إذا أجبرَ البِكرَ غيرُ الأبِ والجدِّ أو أُجبرَت الثيِّبُ أو راجعَ في القُرْءِ الرابعِ[4] وهم يعتقدون امتدادَ الرجعة إليه، وفي عِدَّةٍ، ولو بشبهةٍ هي مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإسلامِ لأنها إذا كانت منقضيةً جازَ ابتداءً نكاحها، فجاز التقريرُ بخلاف ما إذا كانت باقيةً[5] ومؤقّتٍ إن اعتقدوه مؤبّدًا، فإن

---

(١) في (ب) كما في الروضة. انظر: الروضة (٥/ ٤٨٣)، والشرح الكبير (٨/ ٨٩).

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٤) القُرْء: يطلق على الطهر والحيض، وجمعه: «قُروءٌ» و«أَقْرؤ». انظر: المصباح المنير ص (٥٠١).

(٥) في (ب): «باقية ويقر على النكاح».

اعتقدوه مؤقتًا فلا[1] صرَّح به في المحرر[2] وسواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها

لأنَّ بعد المدَّة لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتًا، ومثله لا يجوز

وكذا لو قارنَ الإسلامَ عدةُ شبهةٍ على المذهب وإن كان لا يجوز

ابتداء نكاح المعتدة، لأنَّ عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم[3] فهنا أولى، لأنا ج٢/٨

نحتمل في أنكحة الكفار ما لا نحتمله في أنكحة المسلمين وتعتبره بالمذهب هو

ما عبَّر به في الروضة[4] وهو يقتضي[5] نقل طريقين، والذي في الرافعي[6]: إنما هو

هو نص مقابلة وجه وعبارته المشهور الاستمرار، وقيل: يندفع. **لا نكاح**

محرم كبنته[7] **وزوجة أبيه أو ابنه**[8] فإنه لا يُقَرّ عليه، لأنه لا يجوز ابتداؤه

فاندفع عند الإسلام، وحكى ابن المنذر[9]: فيه الإجماع وكذا لو نكح مطلقته

ثلاثًا **ولو نكح قبل التحليل ثم أحرم ثم أسلم في العدة وهو محرم، أُقِرَّ**

على المذهب لأن طرء الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فههنا أولى، وفي قول: لا

---

(١) في (ب): «فلا تقرير».

(٢) انظر: المحرر (٣٠١).

(٣) في (ب): «المسلم فيها فهاهنا الولي»، وفي (ج): «فيها أولى».

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٨٢).

(٥) في (ب): «تقتضي»، وفي (ج): «يقتضي نقل».

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٩٠).

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٧).

(٨) في (ب): «وزوجة ابنه وأبيه».

(٩) انظر: الأجماع، لابن المنذر (٤٠).

يقر إلحاقًا للدوام بالابتداء، والطريق الثاني: القطعُ بهذا[1]، كما لو أسلم وتحته أمة وهو مُوْسِرٌ لا يجوزُ إمساكها، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً أو أَمَةً معًا أو مرتبًا، وأَسْلَمُوا أي الزوج والحرة والأمة، تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ إذا كانت صالحة للاستمتاع والزوج ممن لا يحل[2] له نكاح الأمة، وَانْدَفَعَتِ الأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لأنا[3] لا ننظرُ في نكاحِ نكاحِ الأُختين إلى التقدمِ والتأخر، فكذلك في نكاح الحُرَّةِ والأَمَةِ، ومنهم من خَرَّجَ اندفاعَ نكاحِ الأمة[4] على قولينِ بناءً على أنَّ الاختيارَ والإمساك كابتداء العقد أو كاستدامتِهِ وهو المقابل[5] للمذهب في كلامه، اعلم أن ترجيح الاندفاع مخالف لما مرّ من تجويز الإمساك في عدّة الشبهة والإحرام الطارئين[6]، فإن ذلك على الاستدامة وهذا على الابتداء، وفرّق الرافعي[7] بينهما بأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والإبدال أضيق حكما من الأصول فجرينا على التحقيق، وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لقوله

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٧).

(٢) في (ب): «تحل».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٨٥).

(٤) في (ب): «نكاح الحر والأمة». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٣٦).

(٥) في (ج): «القابل».

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٩٤).

تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾[1] ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾[2][3] ولأنا لا نبطله بالترافع إلينا ونقرره بالإسلام، والفاسد لا ينقلب صحيحًا ولا يقرر عليه وقوله صحيح منتقد إذ الصحة حكم شرعي ولم يرد به، وعبارة الروضة[4]: محكوم بصحته قال السبكي[5]: ونعما هي والمختار عندي إنه صحيح إن رفع[6] على وفق الشرع وإلا فمحكوم بصحته رخصة وقيل: فاسد[7]، لعدم مراعاتهم الشروط، لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية

---

(١) سورة المسد، آية: ٤.

(٢) سورة القصص، آية: ٩.

(٣) ومن السنة حديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأمره ﷺ بالإمساك ولم يسأل عن شرائط النكاح فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم فإنه ﷺ أقرهم عليها، وهو ﷺلا يقر أحدًا على باطل، ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعًا، ولو أسلموا أقررناه. انظر: مغن المحتاج (٣/ ٢٣٦).

وفي الصحيحين وغيرهما: «إن النبي ﷺ رجم اليهوديين الزانيين» والإحصان لا يحصل بالنكاح الفاسد. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١٢).

(٤) انظر: الروضة (٥/ ٤٨٧).

(٥) لم أجد من نقله عن السبكي، ولكن قال الإمام الدميري: قال الشيخ: والتحقيق أن يقال: إن وقعت على وفق الشرع فصحيحة قطعًا وإلا فمحكوم بصحتها رخصة إن اتصلت بالإسلام»وفي المسألة طريقة أخرى بجعلها على أقوال: إن وجدت الشرائط وانتفت الموانع..فصحيحة، وعكسه فاسد، وإن فقدا لم نقل بالصحة، ولكن نقرهم عليها، صححها الروياني، وحكاها الماوردي عن الجمهور، وغلط من جعلها أقوالاً». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١٢، ٢١٣).

(٦) في (ب) و(ج): «وإن وقع».

(٧) هذا القول الثاني. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٨٦).

للعهد والذمة ونقرهم[1] بعد الإسلام رخصة وخشية[2] من التنفير، **فقيل: إنْ أسلموا وقُرِّرَ تبيَّنا صحَّته وإلا فلا**، إذ لا يمكن القول بصحتها لمخالفتها الشرع ولا بالفساد، لأنه يقر عليها بعد الإسلام والصواب في الروضة[3]: تخصيص الخلاف بالعقود التي نحكم[4] بفساد مثلها في الإسلام، لا في كل (ج٢/٨) عقودهم فلو عقدوا على وفق الشرع صح بلا خلاف[5]، وهو **الصحيح، فعلى الصحيح لو طلقها ثلاثاً ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل**[6]، لظهور أثر الصحة وإن قلنا بفساد أنكحتهم لم يحتج إلى محلل، لأن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع، **ومن قُرِّرت فلها المسمى الصحيح** لأنه كما ثبت الصحة للنكاح (طلاق ال) **وأما الفاسد**[7] **كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها** لانفصال الأمر بينهما، ويستثنى من الفاسد ما لو أصدقها حراً مسلماً استرقوه ثم أسلما بعد قبضه فإنه لا يقر بيدها ولها مهر المثل[8] **وإلا** أي وإن لم يقبضه

---

(١) في (ج): «ويقرهم».

(٢) في (ج): «وخشيته».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٨٧)، وهو القول الثالث.

(٤) في (ب): «يحكم».

(٥) قال الإمام الدميري: «وصرح الماوردي والروياني بوجود الخلاف مع وجود شروط الصحة». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١٣).

(٦) في (ب) و(ج): «لم ل».

(٧) في (ب) و(ج): «ثبتت».

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١٤).

قبل الإسلام **فلها مهر مثل**، لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة[1]، ولا فرق بين أن يكون المسمّى في الذمة أو خمرًا معيّنًا، **وإن قبضت بعضه، فلها قسط ما بقي من مهر مثل**، لا ما بقي من المسمى لتعذره بالإسلام إلحاقًا للجزء بالكل في القبض **ومن اندفعت بالإسلام**، منها أو من زوجها **بعد دخول فلها المسمّى الصحيح إن صحّ نكاحهم** لاستقراره بالدخول **وإلا**، أي وإن لم نصححه[2] أو كان قد سمّى فاسدًا **فمهر مثل**[3] عملاً بالقاعدة[4] لو نكحها تفويضًا، وعندهم لا مهر للمفوّضة بحال ثم أسلما فلا مهر وإن[5] كان قبل المسيس لأنه سبقه استحقاق وطء بلا مهر[6]، **أو قبله**؛ أي قبل الدخول **وصحّ** [أي][7] **نكاحهم فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها** لأن الفراق جاء من جهتها، وقيل[8]: لها النصف لأنها محسنة

---

(١) وفي قول: لا شيء لها؛ لأنها رضيت بالخمر فلا تطالب بشيء. انظر: المصدر السابق.

(٢) في (ب) و(ج): «يصححه».

(٣) قال النووي: «إذا فسد الصداق فقولان: أظهرهما: يجب مهر المثل، والثاني: قيمته». انظر: روضة الطالبين الطالبين (٥/ ٥٨٢).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٦٩). وانظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون بعد المائة.

(٥) في (ج): «فإن».

(٦) انظر: عجالة المحتاج(٣/ ١٢٩٦).

(٧) في (ب) و(ج) ساقطة.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٨٨).

بإسلامها والتخلّف منه، وأفهم قوله وصحح أنه إذا قلنا بفساده[١] لا مهر ا من طريق الأَوْلى إذ المهر لا يجب في النكاح الفاسد وهذا أولى من جعله قيدًا في عدم الوجوب لأنه لا شيء لها بالإسلام أولًا كقوله[٢]، **فَنِصْفُ مُسَمًّى**[٣] **إِنْ كَانَ صَحِيحًا** لأن الفرقة جاءت من قبله **وَإِلَّا** أي وإن لم يكن صحيحًا كنحو خمر

الحكم بين المسلم والذمي والذمي

وَلَوْ تَرَافَعَ[٤] **إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ**[٥] **وَجَبَ الْحُكْمُ**[٦] قطعًا، لأن المسلم لا يمكنه التحاكم لحكّام الكُفَّار والمعاهد كالذمي **أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي الأَظْهَرِ**[٧] لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٨] والثاني: لا يجب لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[٩] لكن صحّ عن ابن عباس[١]: أن هذه منسوخة بالأولى، ومنهم من

---

(١) في (ج): «بفساد فلا مهر».

(٢) قال به الزركشي. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٣٨).

(٣) في (ج): «مهر بدل مسمّى».

(٤) في (ج): «وإن».

(٥) في (ب): «مسلم وذمي».

(٦) في (ب): «وجب علينا الحكم».

(٧) قال الإمام الرافعي: وهذا يُروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه واختيار المُزنيّ، والثاني قال به مالك: أنه لا يجب ورجّح الشيخ أبو حامد وابن الصبّاغ القول الثاني، وأكثرهم على ترجيح الأوّل، منهم الإمام، وصاحب التّهذيب، والقاضي الروياني. انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٠٣).

(٨) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٩) سورة المائدة، آية: ٤٢.

من حمل الآية الثانية على المعاهدين[2] ولذا قيد المصنف بالذميين ليخرج المعاهدين فلا يجب على المذهب[3] لعدم التزامهم الأحكام ومحل الخلاف إذا اتفقت ملتهما، فإن اختلفت كيهودي ونصراني وجب قطعًا، وقيل: بالقولين[4] ولو ترافع ذمي ومعاهد فالكذميين، وقيل: يجب قطعًا[5]، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو ترافعوا إلينا في شرب الخمر، فإنهم لا يحدّون وإن رضوا بحكمنا، لأنهم لايعتقدون تحريمه، كذا قاله[6] الرافعي في باب حدّ الزنا وأسقطه من الروضة، وحيث يجب الحكم فقضيته

---

(١) قال الإمام القرطبي ذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير ، روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وفي الآية قول ثانٍ : وهو ما روي عن عمر بن عبدالعزيز والنخعي أيضًا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وأن على الحاكم أن يحكم بينهم، وهو مذهب عطاء الخرساني وأبي حنيفة وأصحابه، وروى عن عكرمة ومجاهد، وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ أن الآية (٤٢) منسوخة بآية (٤٩) من السورة نفسها، وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهري وعمر بن عبدالعزيز والسُّدّي ، وهو الصحيح من قول الشافعي. انظر: الجامع لأحكم القرآن، للقرطبي (٦/ ١٢١) تفسير الآية (٤٢، ٤٩) من سورة المائدة.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٣٩) حيث قال: «ومنهم من حمل الآية الأولى على الذميين، والثانية على المعاهدين فلا يجب الحكم بينهما على المذهب، وهذا أولى من النسخ».

(٣) قال الإمام النووي: «ولو ترافع معاهدان، لم يجب الحكم قطعًا، وإن اختلفت ملتهما، لأنهم لم يلتزموا حكمنا، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض. وقيل: هما كالذ ميين. وقيل: إن اختلف ملتهما، وجب، والمذهب الأول». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٩١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في (ب): «كذا قال الرافعي». انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٣٧).

ما يحل من الحرائر

كلام الغزالي[1]: اعتبار رضى الخصمين، وعامة الأصحاب على اعتبار رضى أحدهما، **وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لا نُقِرُّ**[2] هذا ضابط سبق كثير من صوره فنقرهم على نكاح بلا ولي ولا شهود بخلاف نكاح المحرم ونحوه، لأن عقدهم قد مضى في الشرك قبل تحاكمهم إلينا، فأجريناه بخلاف ما لا يجوز بحال، وقال الماوردي[3]: نقر المجوسي على نكاح المحرم لاعتقاده إباحته بخلاف اليهودي والأصح خلافه[4].

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ[5] **وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ**[6]**، لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ وَيَنْدَفِعُ مَنْ زَادَ**، من حين الإسلام والعدة منه لا من الاختيار على الأصح[7]، لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ له: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**» صححه ابن حبان والحاكم، ولا فرق

٤٩/أ

(١) انظر: الوجيز (٢٨٧).

(٢) في (ب): «ما لا نقر لو أسلموا».

(٣) انظر: الحاوي (١٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٢)، وقال المتولي: «لو لم يترافع إلينا المجوس، لكن علمنا فيهم من نكح محرمًا فالمشهور أنه لا يتعرض لهم. وحكى الزبيري قولاً، إن الإمام إذا عرف ذلك، فرق بينهما». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٩٢)، وعلل الإمام الدميري بأن الصحابة رضي الله عنهم عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم وما تعرضوا لهم، وبه قال أبوحنيفة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢١٨).

(٥) في (ب): «أربع نسوة».

(٦) في (ج) ساقطة.

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٠).

بين أن ينكحن معًا أو مرتبًا[١]، فإن[٢] له أن يختار الأخيرات لترك الاستفصال في الحديث[٣]، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال بترك[٤] منزلة العموم في المقال[٥] كما قاله الشافعي[٦]، فإنه ﷺ/ لم يستفصل عن ذلك ولولا[٧] الحكم يعم الحالتين[٨] لما أطلق، وتعبيره بلزوم اختيار أربع يوهم إيجاب إيجاب العدد لكن المقصود منه لزوم الاختيار لئلا يستديم ما حظّره الشرع لا أنه يلزمه إمساك أربع، وقد سلّم في المحرر والشرح والروضة[٩] من هذا حيث

وإنْ قال: أسلم معه أربعًا[١٠] قبْلَ دُخُولٍ أوْ في العِدَّةِ أرْبَعٌ فَقَطْ، أي وكان الباقيات ممن يحرم نكاحهن تعيّنَّ واندفع نكاح من زاد ليؤخر إسلامهنّ عن إسلامه قبل الدخول وعن العدة بعده ولو كان دخل بهنّ، فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في العدة تعينّ النكاح حتى لو أسلم أربع

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٩٣).

(٢) في (ب): «فإذا رتّب فله أن يختار».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٣).

(٤) في (ب): «ينزل منزلة العموم»، وهذه هي الأولى.

(٥) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، القاعدة الثانية والثمانون (٣/ ٢٨٢).

(٦) انظر: الرسالة ص (٨٨)، دار الوفاء، ط: ٢.

(٧) في (ب): «ولولا أن الحكم».

(٨) في (ج): «الحالين».

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٩٣)، والشرح الكبير (٨/ ١٠٦)، والمحرر (٣٠٢).

(١٠) في (ج): «أربع».

من ثمانٍ وانقضت عدتهنَّ أو متنَ في الإسلامِ ثم أسلمَ الزوجُ وأسلمن[1] الباقياتُ في عدتهنَّ تعيَّنت الأُخيرات، ولو أسلمَ[2] أربعٌ ثم أسلم الزوجُ قبلَ انقضاء عدتهنَّ ثم أسلمت[3] الباقيات قبل انقضاء عدتهنَّ من وقت إسلامِ الزوجِ [اختار][4] أربعًا من الأُوليات والأخيرات كيفَ شاءَ، فإنْ مات الأوليات أو بعضهنّ [جازَ][5] له اختيارُ الميِّتات، ويَرِثُ منهُنَّ [لتأخر[6] إسلامهن عن إسلام قبل الدخول وعن العدة بعده][7]، **ولو أسلمَ وتحته أُمٌّ وبِنْتُها كِتابيَّتانِ أوْ أَسْلمتا معه، فإن دخلَ بهما حَرُمَتا أَبَدًا**، قطعًا لأن وطء كل بشبهته يحرم الأخرى فبنكاح أولى[8]، **أو لا بواحدةٍ تَعَيَّنت البِنْتُ**، واندفعَ نكاحُ الأُمِّ بناء على تصحيح أنكحتهم لأن العقد على البنت يحرم الأم ولا ينعكس[10]، **وفي قولٍ يَتَخَيَّر**، بناء على فساد أنكحتهم فإنه يصير كأنه لم يعقد

---

(١) في (ب) و(ج): «واسلم».

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٣).

(٣) في (ب) و(ج): «ثم أسلم».

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٣).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من (ب) و(ج).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤١).

(٩) في (ب): «تعينت نكاح البنت».

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤١).

على واحدة منهما كما لو أسلم وتحته أختان[1] **والبنت تعيَّنت** لأنه لم يدخل بالأُمِّ والعقدُ عليها لا يُحرِّمُ البنتَ ويُحرِّمُ نكاحَ الأُمِّ على التأبيد **أو**[2] **بالأُمِّ**[3] **حَرُمَتا أبدًا**، البنتُ فللدخول بالأُمِّ، والأُمُّ فللعقد على البنت، وهذا بناء على صحَّة أنكحتهم،[4] **وللأم مهرُ المثلِ بالدخول**، نقله الرافعيُّ عن البغويِّ وجزم به في الروضة[5]، قال[6] في المهمات: وفيه نظرٌ، لأن تحريمهما مبني على صحة أنكحتهم وحينئذٍ فيجب المسمى الصحيح **وفي قولٍ: تبقى الأُمُّ**، وتندفع البنت بوطء الأم وهذا بناء على[7] فساد أنكحتهم[8] **أو تحتَهُ أَمَةٌ أسلمَتْ معَهُ أو في العِدَّةِ، أُقِرَّ إنْ حَلَّتْ لَهُ الأَمَةُ**، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فيُقَرُّ عليها[9] **وإنْ**[10] **تخلَّفَتْ قبلَ دخولٍ تنجَّزَتِ الفُرْقَةُ**، لأن المسلم لا ينكح

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٤).

(٣) في (ب): «أو دخل بالأم».

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٩٤)، والشرح الكبير (٨/ ١٠٨)، والتهذيب (٥/ ٣٩٦).

(٦) في (ب): «وقال». نقله عنه الإمام الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٢٤١)، وقال به ابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٤).

(٧) في (ب): «على صحة فساد».

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤١).

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٤).

(١٠) في (ب): «فإن».

أَوْ إِمَاءٌ وأَسْلَمْنَ الأَمَةُ الكتابيةُ أو في العِدَّةِ اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ لأنَّهُ يجوزُ أن يبتدئ نكاحَها لوجود شرطه فجازَ اختيارُها[1] كالحرة وينفسخ نكاح البواقي هذا إذا كان الزوج حرًا فإن كان عبدًا فله أن يختار أمتين لأن له أن يبتدئ نكاحهما وَإِلَّا، أي وإن لم تحل[2] له الأمة[3] عند اجتماع إسلامه وإسلامهن انْدَفَعْنَ لأنهُ لا يجوزُ له ابتداءُ نكاحِ واحدةٍ منهُنَّ فلا يجوز له اختيارُها كالمعتدَّةِ عن غيرِه وذواتُ المحارِمِ[4]، أو حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أي الحرة والإماء أو في العِدَّةِ[5] تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ، لأنهُ لا يجوزُ أن يبتدئَ نكاحَ أَمَةٍ مع وجُودِ حُرَّةٍ فلا يجوز[6] أن يختارَها وإِنْ أَصَرَّتْ الحرة على الكفر ولم تكن كتابية وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أَمَةً إذا ظهرَ أنها بانَتْ باختلاف الدِّين فأشبه ما إذا تمحضت الإماءُ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ[7] وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ في العِدَّةِ فَكَحَرَائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا، لالتحاقهن/ بالحرائر

ج٢/ ٩

الاخ

وحكـ

---

(١) في (ب): «اختيارها في هذه الحالة كالحرة».

(٢) في (ج): «يحل له».

(٣) في (ج): «الأمة» ساقطة.

(٤) في (ب): «وذوات المحارم وأسلم وتحته حرة وإماء». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٤).

(٥) في (ب): «والإماء أو أسلمن بعد إسلامه في العدة».

(٦) في (ج): «فلا يجوز له». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٤).

(٧) في (ب): «ولو أسلمت الحرة وعتقن».

الأصل[1] أو اخترت نكاحك، أو أمسكتك، أو ثبتك، لمجيء لفظ الاختيار والإمساك في الحديث[2] والباقي في معناه، وقضية كلام الأئمة صراحة هذه الألفاظ، قال الرافعي[3]: والأقرب أن يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كناية، ولو اختار

الفسخ فيما زاد على الأربع تعينت الأربع وإن لم يتلفظ بشيء وهو وارد على ما يفهمه كلام المصنف[4] من اعتبار التصريح والطلاق اختيار، للنكاح للنكاح لتوقف الطلاق على ثبوت النكاح[5]، وسوء المعلق والمنجز على الأصح[6] لا الظهار والإيلاء[7] في الأصح، إذ هما بالأجنبية أليق، إذ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:أسلم غيلانُ بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن» رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار، حديث (٤١٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح (٢/ ١٩٢) حديث (٢٧٨٣).

(٣) انظر: المحرر (٣٠٣).

(٤) انظر: الروضة (٥/ ٥٠١).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٣).

(٧) الظِّهارُ لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

وشرعًا: قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي.

=

حاصلهما الامتناع من الوطء، والثاني: أنهما تصرفان مختصان بالنكاح. [وفي الأشبه بالطلاق] ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ(2) بدخول الدار ونحوه، لأنَّ الاختيار منزل منزلة الابتداء أو الاستدامة وأيهما كان لا يقبل التعليق لأن النكاح والرجعة لا يقبلانه. والاختيار في خمس اندفعن زاد، وإن لم يكن تعييناً تاماً فإن به يخف الإيهام، وعليه التعيين(3)(4)، لحبسه أكثر من العدد الشرعي ولدفع الضرر عنهن فإن(5) كلاً لا يعلم أنها منكوحة أو مفارقة، ونفقتهن حتى يختار، لأنهن محبوسات بحكم النكاح(6) فإن ترك الاختيار حُبس لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، وظاهره أنه لا يزاد(7) على الحبس، وليس كذلك بل إذا أصرَّ ولم

والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحنه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو نحو ذلك.

وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مدته. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٥٧، ١٨٥).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٠٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٢٤).

(٢) قال الإمام الدميري: حكى أبو الفرج السرخسي وجهاً: أن تعليق الاختيار والفسخ يجوز تشبيهاً بالطلاق، فإن كل واحد منهما سبب الفراق، والصحيح الأول. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٢٤).

(٣) يؤيد ذلك ما روى عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: «اختر أيتهما شئت» رواه الترمذي في الجامع (٣/ ٤٢٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه في السنن، الحديث (١٩٥٠) بلفظ «طلِّق أيتهما شئت». وحسنه الألباني انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٥١، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.

(٤) لقوله ﷺ: «اختر» وهو أمر وهو للوجوب. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٥).

(٥) في (ب): «لأن».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٥).

(٧) في (ج): «لا يزد».

يفد الحبس عُزِّر بما يراه الحاكم من الضرب وغيره(1) ولا يختار الحاكم بخلاف الإيلاء حيث يُطَلِّق، لأن هذا اختيار(2) شهوة ولا(3) تجري فيه النيابة(4)، وهذا في المكلف، فلو أسلم صغير بالتبعية أو بلغ ثم جنّ أخّر الاختيار إلى الكمال وعليه نفقتهن، ولو مات بعد إسلامهن وجب عليه مهورهن وهذا يلقبونه فيقال: صغير مسلم يجب عليه مهور مائة امرأة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح [سبق](5) عليه، **فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ**، أي بوضع الحمل(6) لما سبق في بابه، **وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ** إذ تحتمل الزوجية في كل منهن وهو الأوفق في حقها(7)، **بِالأَكْثَرِ مِنَ الأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ**(8)؛ لأنّ كلًّا واحدة تُحتمل أن تكون زوجة فعليها عِدَّة الوفاة أو مفارقة في الحياة فعليها أن تَعْتَدَّ بالإقراء فوجب الاحتياط لتحل للأزواج

---

(1) قال الإمام الدميري: «عن ابن أبي هريرة: لا يضم الحبس إلى الضرب، ولكن يشدد عليه الحبس، والمنصوص خلافه، وقال الأصحاب:ويعزر ثانيًا وثالثًا». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٢٥).

(2) في (ج): «الاختيار».

(3) في (ب) و(ج): «لا تجري».

(4) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٥).

(5) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(6) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٤]. وبابه في كتاب العدد من الكتاب نفسه

(7) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٥).

(8) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

بيقين، وابتداء الأشهر من[1] الموت والأقراء من حين إسلامهما إن أسلما معًا وإلا فمن إسلام السابق منهما على الأصح[2] **وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ** ولا[3] يُوَزَّع بينهن، لأنَّا نعلم أنَّ فيهن أربع زوجات وقد جهلن عينهُنَّ فوجب التوقف، ولا فرق بين أن يصطلحن على التساوي أو التفاضل إلا أن يكون فيهن غير مكلفة فإن وليها لا يصالح عنها على أقل ما تقتضيه القسمة كالثُمُنِ إذا كن ثمانية أو السدس إذا كن ستة، وقيل: ليس له أن يصالح ج٢/ ٥٠ على أقل من ربع الموقوف، والأصح الأول[4]، هذا إذا علم استحقاق الزوجات للإرث، أما إذا أسلم على ثمان[5] كتابيات وأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات/ ومات قبل الاختيار[6] فلا

---

(١) في (ب): «من وقت الموت».

(٢) قال الإمام النووي: «وإن كانت من ذوات الأقراء، لزمها الأكثر من ثلاثة أقراء وأربعة أشهر وعشر. ثم الأشهر تعتبر من موته. وفي الأقراء وجهان ويقال: قولان أحدهما: كذلك لأنا لا نتيقن شروعها في العدة قبل ذلك، وأصحهما: الاعتبار من وقت إسلامهما إن أسلما معًا، وإلا، فمن إسلام سابق؛ لأن الأقراء إنما تجب، لاحتمال أنها مفارقة بالانفساخ، وهو يحصل من يومئذٍ». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٠٥).

(٣) في (ب): «فلا».

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٢٤).

(٥) في (ب): «على أكثر من ثمانية كتابيات».

(٦) ذكر الإمام الرافعي وجهان في المسألة، أظهرهما ما ذكره المؤلف، والثاني يُوقَفُ لأن استحقاق سائر الورثة قدْر نصيب الزَّوجاتِ غيرُ معلوم. انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٢٥).

يوقف للزوجات شيء على الأصح المنصوص بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات.

فصل: أَسْلَمَا مَعًا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ، لدوام النكاح والتمكين، **وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ**، وهي غير كتابية، **حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا**(1)، لأنها ناشزة بالتخلف **وَإِنْ أَسْلَمَتْ** عن الإسلام **فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ**، لأساءتها بالتخلُّف [والامتناع(2) عما هو فرض عليها فصار كما لو سافر الزوج وأراد استصحابها فتخلفت]، والقديم: أنها تستحق لأنها ما أحدثت شيئًا والزوج **وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا** وهو الذي بدل الدين(3) **فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ**، المنصوص، أما في الأولى فلأنها أدت فرضًا مضيقًا عليها فلم يمنع(4) النفقة كصوم رمضان(5)، وأما في الثانية: فلأنها أحسنت والزوج قادر على تقرير النكاح بأن يُسلم فَتُنَزَّل(6) منزلة الرجعية، والثاني: لا يستحق فيهما، أما في الأولى: فلأنه استمر على دينه وهي التي أحدثت المانع من الاستمتاع(7)، وأما في

حكم إسلا
لزوجين م

---

(1) في (ب): «فلا نفقة».

(2) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(3) انظر: عجالة المحتاج (3/ 1276)، والشرح الكبير (8/ 127).

(4) في (ب): «فلا يمنع».

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) في (ب): «فينزل»، وفي (ج): «فتنزل».

(7) والمذهب الأول، انظر: الشرح الكبير (8/ 127).

الثانية: فلأنها بائن حائل ولهذا لو طلقها لم[1] يقع الطلاق. **وإنْ ارتدَّتْ فلا نفقة لها**[2] **في العدة، وإن ارتد زوجها فلها نفقة العدة**؛ لأنها لم تحدث شيئًا وهو الذي أحدث الردة، ولو ارتدا [معًا][3] فلا نفقة[4].

(١) في (ب): «لا يقع».

(٢) في (ب): «فلا نفقة لها».

(٣) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٧).

بَابُ: الخِيارِ والإعْفَافِ ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالآخَرِ جُنُونًا مُطبقًا أو مُتقطعًا **أو جُذَامًا أو بَرَصًا**[١]، والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وقال الإمام: «يجوز أن يكتفي بإسوداد العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة»[٢] و[٣]في البرص بعدم قبول العلاج وعلامته أن يعصر فلا يحمر، **أو وَجَدَهَا رَتْقَاءَ** وهي المنسدة محل الجماع باللحم[٤]، **أو قَرْنَاءَ**، وهي منسدة بعظم، ويقال: إن القرن لحم ينبت في الفرج[٥] **أوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا**، وهو العاجز عن الوطء في القبل **أو مَجْبُوبًا**، وهومقطوع جميع **ثَبَتَ الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ**، لأن الخيار في البيع يثبت لهذه العيوب إجماعًا لفوات مالية يسيرة فإثباته لفوات الجماع الذي هو مقصود النكاح أولى، وحكى الماوردي[٦]: إجماع الصحابة على ثبوته بالجب والعنة، وصح عن عمر

---

(١) الجذام: علة تَحْدُثُ من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. والبرص: بياض في ظاهر البدن. انظر: القاموس المحيط ص (٧٩٠، ١٤٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٨).

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الحاوي (١١/ ٥٠١).

رضي الله عنه: «في الثلاثة الأول المشتركة» رواه عنه الشافعي وعوّل عليه[1]، ج٢/ ٠

لأن مثله لا يكون إلا توقيفًا فلو بقي من الذَكَرِ قدر الحشفة فلا خيار في الأظهر[2]، ولو زال العيب قبل الفسخ فلا خيار[3]، وكذا إذا علم به بعد الموت على الأصح لانتهاء النكاح بالموت[4]، وقوله: وجد يقتضي أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له، وليس على إطلاقه، بل لو علمت بعنّته فلها الخيار بعده ولو زاد العيب الذي به[5] فلا خيار في الأصح، واستثنى في الكفاية ما إذا حدث بموضع آخر ونقله عن التتمة[6]، قال في التوشيح[7]: ولا يستثنى، لأن ذاك عيب آخر، واقتصار المصنف على ما ذكره من العيوب يقتضي أنه لا خيار بغيرها، قال في الروضة: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور[8]، لكن في كلامه على العنين، قال وفي معناه: المرض المزمن الذي لا

---

(١) عن ابن المُسَيَّب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فَمَسَّهَا فلها صداقها وذلك لزوجها غُرْم على وليها». انظر: الأم (٦/ ٢١٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).

(٣) قال ابن الملقن: «قطعًا». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ب): «الذي رضي به».

(٦) نقله عنه ابن الملقن في العجالة (٣/ ١٢٧٨).

(٧) التوشيح: هو كتاب للشيخ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي، صاحب الطبقات الكبرى. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٢٥٦)، ولم أقف على من نقله عنه.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٢).

يتوقع زواله ولا يمكن معه الجماع، كذا ذكره الشيخ أبو/ محمد وغيره[1].

وظاهر كلامه الموافقة عليه، وجزم به في الكفاية[2] وقال: إنه أولى بثبوت الخيار من البرص لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وهذا لا يتصور معه، ونقلا في باب النفقات عن الماوردي: أنه إذا وجد الزوجة مستأجرة ثبت الخيار وأقراه[3]، وثبت الخيار فيما إذا أعسر الزوج كما سيأتي في بابه، وفيما إذا وجد أحدهما الآخر رقيقًا على ما[4] جزم به المصنف كما سيأتي، والإغماء الدائم الميؤوس من زواله كالجنون قاله المتولي[5] أَلحَقَ الشافعي[6] الخبل بالجنون، **إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا**[7] لتساويهما في النقص والأصح نعم، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافّه من نفسه، قال الرافعي[8]: وهذا في غير

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٢٨). وأبومحمد هو: شيخ الشافعية، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يـ سف بن محمد بن حيَّويه، الطائيُّ، السنبسي، الجُويني، والدُ إمام الحرمين، له من المصنفات كتاب: التبصرة في الفقه، وكتاب «التذكرة»، وكتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «التعليقة». توفي في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ)، وهو صاحب وجه في المذاهب. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، وكتبه مخطوطه.

(٢) ويقصد بها كفاية ابن الرفعة، كما نص عليه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٣٣).

(٣)

(٤) في (ب): «كـ جزم».

(٥) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٣٣).

(٦) انظر: الأم (٦/ ٢١٩).

(٧) في (ب): «فلا خيار له».

(٨) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٦).

الجنون أما إذا كانا مجنونين فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما انتهى. والمراد الجنون المطبق لأن المنقطع[1] جنونه لا يوصف حال الإفاقة بالجنون ويجري مثل هذا الخلاف فيما لو كان مجبوبًا وهي رتقاء[2]، وقطع بعضهم بالمنع لعدم الطريق إلى الوطء[3] وقوله: مثل عيبه يفهم أنه لو كان عيب أحدهما أفحش أو أكثر يثبت الخيار قطعًا، وهو كذلك كما بحثه الرافعي[4] ونقله ابن الرفعة[5] عن القاضي الحسين، **وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ خُنْثَى وَاضِحًا فَلَا خِيَارَ**[6] **فِي الْأَظْهَرِ**، لأنه لا يفوّت مقصود النكاح[7] إذ ليس فيه إلا زيادة ثُقْبَةٍ في الرَّجُلِ وسلعةٍ في المرأةِ، والثاني[8] لنفرةِ الطبع منه، وفي محل القولين طُرُقٌ أصحُّها[9]: أن محلها إذا إذا اختار الذكورة بغير علامة فتزوج امرأة أو عكسه، لأنه قد يخرج بخلافه،

---

(١) في (ج): «لأن المنقطع» ساقطة.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٦).

(٣) قال الإمام الرافعي: إذا ظهر بكل واحدٍ من الزوجين عيب من العيوب المثبتة للخيار فإن كانا من جنسين فلكل واحدٍ منهما الخيار إلا إذا كان الرجل مجبوبًا والمرأة رتقاء فهما كالجنس الواحد، كذلك ذكره الحناطي والشيخ أبوحامد والإمام، وحكى في التهذيب أنه لا خيار». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٣٦).

(٦) في (ب): «فلا خيار».

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٨).

(٩) انظر: المصدر السابق.

فإن اتضح بعلامة فلا خيار قطعًا[1] واحترز بالواضح عن المشكل، فإنه لا يصح نكاحه وهو من زيادته على المحرر **ولو حدث به عيب تخيرت**، قبل دخول وبعده دفعًا للضرر عنها، ودخل في إطلاقه ما لو جبّت ذكر زوجها فإن الخيار يثبت لها على الأصح[2] بخلاف المشتري إذا عيب المبيع، لأنها بالجب لا تصير قابضة لحقها كالمستأجر والمشتري بالعيب قابض لحقه **إلا عنة بعد دخول**، لحصول مقصود النكاح لها في المهر وثبوت الحضانة[3] وقد عرفت قدرته ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها، وفي الجب قول إنه كذلك، والفرق على المذهب حصول اليأس بخلاف العنة لأنه يرجى زوالها[4] **أو بها تخير في الجديد**[5] قبل دخول وبعده كما لو حدث به، والقديم: لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها[6]، وأجاب الأول: بأن الفسخ يدفع عنه

---

(١) قال الإمام النووي: «فلا خيار، هذا هو الأصح. وقيل القولان أيضًا فيما إذا اتضح بعلامة مظنونة، فإن كان بقطيعة وهي الولادة، فلا خيار. وقيل القولان مطلقًا، وإن كانت العلامة قطعية لمعنى النضرة». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٩).

(٤) في (ب): «أو حدث لها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، والشرح الكبير (٨/ ١٣٧).

(٥) انظر: الأم (٦/ ١١٠).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٨)، وانظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٣٧)، وقال: «لهذا لو أعتق العبد وتحته أمة لا خيار له على المذهب، بخلاف الزوجة إذا أعتقت تحت رقيق».

التشطير قبل الدخول وبالخلاف الطلاق، ولي بحادث إذ لا عار عليه في العرف(١) بخلاف كذا الابتداء قارن جب وعنة، لاختصاصها بالضرر ولا عار عليه [و](٢) في [تصوير](٣) ثبوت مقارنة العنّة للنكاح عسر إذ العنة لا تثبت إلا بعد العقد فإن صورها إذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم أبانها وأراد تجديد نكاحها ردّ بأنه قد يعين(٤) في نكاح دون نكاح كما هو الأصح(٥) تخير(٦) ويتخير(٦) بمقارن جنون وإن رضيت لتعيره وكذا بجذام(٧) وبرص في الأصح، للعار وخوف العدوى للنسل، والثاني: المنع، لأن الضرر يختص بها(٨)، بها(٨)، وهذا التفصيل يجري في ابتداء التزويج فتجب(٩) إجابتها إلى العنين والمجبوب بالباء لا إلى المجنون بالنون ولا إلى المجذوم والأبرص على

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٨).

(٢) في (ج) ساقطة.

(٣) في (ج) ساقطة.

(٤) في (ب): «يعن»، وفي (ج): «تعين».

(٥) قال الرافعي: الجَب والعُنَّة لا فسخ لهم، لأنه لا عار عليهم بجبِّه وعُنَّته، وإنما الفائت بذلك الاستمتاع وضرره يعود إليها». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٨).

(٦) في (ب): «ويتخير الولي».

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٨).

(٩) في (ب): «فيجب».

ج٢/ ١
وقت الـ

والأصح(١) **أن الخيار على الفور**؛ لأنه خيار عيب، فكان على الفور/ كما في البيع ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة فإنها حينئذٍ تتحقق(٢)، وإنما تؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب(٣)، والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور، **والفسخ قبل دخول يسقط المهر**، سواء كان بعيبه أو بعيبها إذ مقتضى الفسخ ترادّ(٤) العوضين(٥)، **وبعده**، أي بعد **الأصح أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن**(٦)؛ لأنه قد استمتع بمعيبة، وهو إنما بذل المسمى على ظنّ السلامة ولم يحصل(٧) فكأنّ العقد جرى بلا تسمية(٨) والثاني: يجب المسمى، لأن الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل

---

(١) قال الرافعي: «فإن دعت إلى تزويجها من مجنون فليس على الأولياء الإجابة وإن دعت إلى تزويجها من مجبوب أو عنين فعليهما الإجابة، فإن امتنعوا، فهم عاضلون، وإن دعت إلى تزويجها من مجذوم أو أبرص فعلى الوجهين وعلى ما حُكي عن القفال ليس عليهم الإجابة في شيء من هذه العيوب، إذا أطلقت الكلام ولم تفصل، قلت فيه ثلاثة أوجه: أحدُها: أنّ لهم ألاَّ يجيبوا، والثاني: ليس لهم المنع إلاّ في الجنون، والثالث: لهم المنع في الجذام والبرص أيضًا». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٨).

(٢) في (ب): «يتحقق».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٩).

(٤) في (ج): «يراد».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٩).

(٦) وهو ظاهر المذهب كما قال به الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤٠).

(٧) في (ب): «ولم تحصل».

(٨) في (ب): «تسمية صحيحة».

على تسمية صحيحة فأشبه الرِّدَّةَ بعد الدخول، والثالث: إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى[1]، **أو حادث بَيْنَ العَقْدِ وَالوَطْءِ جَهِلَهُ الوَاطِئ** ويُجعل اقترانُهُ بالوطء المقرر للمهر كالاقتران[2] بالعقد **والمُسَمَّى إنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ**، لأنه قد استقر به قبل وجود سبب الخيار[3] فلا يغير، والوجه الثاني: يجب المسمى مطلقًا لوجوبه قبل سبب الخيار والثالث: يجب مهر المثل مطلقًا[4] **وأَنَّهُ لَوِ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالمُسَمَّى** لأن الوطء قرَّر المسمى قبل وجود الردة **وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الفَسْخِ بِالمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ**، من الزوجة والولي **فِي الجَدِيدِ**[5]، لاستيفائه[6] منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد كما لو كان المبيع معيبًا فأتلفه ثم فسخ العقد، والقديم: يرجع كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحريّة أمة، ومحل الخلاف في العيب المقارن[7]، أما الحادث فلا رجوع

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٧٩)، قال به صاحب التتمة. انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤٠).

(٢) في (ج): «كالإقرار».

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الإمام الرافعي: في المسألة قولان، الجديد: المنع وبه قال أبوحنيفة، والقديم: وبه قال مالك، أنَّ له الرجوع عليه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤١).

(٦) في (ج): «الاستيفاء».

(٧) في (ج): «القارن».

به جزمًا لعدم التغرير[1] وقوله: المهر يشمل المسمى ومهر المثل وبه قال البغوي[2] وصححه في أصل الروضة[3] وقال المتولي[4]: محل الخلاف إذا كان المغروم هو مهرالمثل، أما إذا كان المسمى فلا رجوع جزمًا لأنه سلم له بدل ما ملكه بالعقد وهو الأولى[5] **وَيُشْتَرَطُ فِي العُنَّةِ رَفْعٌ إِلَى حَاكِمٍ**، قطعًا، **وَكَذَا سَائِرُ العُيُوبِ فِي الأَصَحِّ**، لأنه مجتهد فيه[6] فأشبه الفسخ بالإعسار، والثاني: لا، كفسخ المبيع بالعيب[7]، قال البغوي[8] وعلى الوجهين لو أخّر إلى أن يأتي الحاكم ويفسخ بحضوره جاز، **وَتَثْبُتُ العُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ**، عند الحاكم كغيرها من الحقوق، **أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ**، ولا يتصور ثبوتها بالبينة، لأنه لا مطلع للشهود عليها، [ومن هذا يؤخذ أنه لا تسمع دعوى امرأة الصبي والمجنون العنة عليهما] [9] لسقوط قولهما، **وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ**[1] **نُكُولِهِ** عن[2] اليمين في

الرفع
الحاك
العيو

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٤٥٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٦)، والشرح الكبير (٨/ ١٤٢).

(٤) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج. انظر: (٣/ ١٢٨٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤٢).

(٦) في (ب): «لأنه يجتهد فيها».

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٠) حيث قال: «وهذا في غير العنة كما صرح به المصنف، أما العنَّة فيشترط فيشترط فيها الرفع قطعًا».

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٤٥٤).

(٩) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

الأَصَحِّ، لأنها تعرف الحال بالقرائن والممارسة(٣)، والثاني: لا ترد اليمين عليها، لأنها(٤) لا إطلاع لها على عجزه فإنه قد يبغضها أو يستحي منها، وعلى هذا قيل: ج٢/١ لا يقضي بنكوله(٥)، وقيل: يقضي ويضرب المدة بغير يمين(٦)، **وإذا ثبت ضَرَبَ القَاضِي لَهُ سَنَةً**، فالإجماع(٧)، والمعنى فيه: مضي(٨) الفصول الأربعة(٩)، فإن كان ثم مانع زال فيها وأول هذه المدة من ضرب القاضي لها وسواء الحر والعبد، **بطَلَبِهَا** لأن الحق لها ويكفي قولها أنا طالبة حقي بما يقتضيه الشرع الشريف، وإن جهلت التفصيل فلو سكتت لم يضرب، نعم إن حمل القاضي سكوتها على دهش أو جهل فلا بأس بتنبيهها(١٠)، **فإذا تمَّتْ** السنة ولم يطأ **رفَعَتْهُ إِلَيْهِ**، ولم(١)

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٣٢).

(٢) في (ج): «عين اليمين».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٠).

(٤) في (ج): «لأنه».

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٠) «وحكى أبوالفرج وجهًا أن تحليف الزوج لا يشرع أصلاً بناء على أن اليمين لا ترد عليها وهو ضعيف». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٦٥).

(٧) روى عن عمر رضي الله أن أجلُ العنِّين سنةٌ، وتابعه العلماء عليه. انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٦٥)، وقال الوزير ابن هبيرة:اتفقوا على أن المرأة إذا وجدت زوجًا عنينًا فإنه يؤجل سنة. انظر: الإفصاح (٨/ ١٥٩).

(٨) في (ب): «معنى الفصول».

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٠).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٦٥).

يكن لها[1] أن تفسخ[2] النكاح بلا رفع ثانٍ على/ الصحيح، لأن بناء الأمر على الإقرار والإنكار فيحتاج إلى نظر الحاكم واجتهاده[3] **فإن قالت: وطئتُ**، إما بعد المدة أو فيها وهي ثيب **حُلِّفَ**، لتعذر إقامة البينة على الوطء والأصل سلامة الشخص ودوام النكاح وإن كانت بكرًا فالقول قولها مع يمينها للظاهر، **فإن نكل حُلِّفَتْ**، وفيه الخلاف السابق في قوله: وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح كذا في الروضة وأصلها[4]: وفي مجيئة[5] نظر، فإنها تحلف هناك على العنة التي مستندها فيها القرائن وقد يتخلف وهنا تحلف على ترك الوطء وهو محسوس فكيف يجيء الخلاف ذكره السبكي[6] وتعجب من الرافعي[7] كيف وقع منه هذا، قال شيخنا[8]: ولعل أصل الخلاف في الموضعين إلى[9] اليمين المردودة

---

(١) في (ب): «وإن لم يكن لها».

(٢) في (ج): «يفسخ».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٠)، وقال الإمام النووي: «فإذا تمت السنة ولم يصبها لم ينفسخ النكاح، وليس لها فسخة، بل ترفعه ثانيًا إلى القاضي، وعن الأصطخري، أن لها الفسخ بعد المدة، والصحيح الأول».
انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٠)، والشرح الكبير (٨/ ١٦٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٠)، والشرح الكبير (٨/ ١٦٥).

(٥) في (ب): «وفي صحته نظر».

(٦) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٤٧).

(٧) في (ب): «ويعجب في الرافعي».

(٨) يقصد به شيخه وليّ الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي، وقد سبق ترجمته في المقدمة.

(٩) في (ب) و(ج): «أن اليمين».

كالإقرار فتحلف[1] أو كالبينة فلا تحلف[2] لأن كلاً من العنة وعدم الوطء تمكن[3] إقامة البينة عليها **فإن حلفت أو أقرّ استقلت بالفسخ** كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرًا وأنكر البائع كونه عيبًا وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي ولا بد بعد حلفها أو إقراره أن يقول القاضي ثبتت عندي العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري على الأصح في أصل الروضة[4] فليقيد[5] إطلاق الكتاب **وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه** لأنه محل نظر واجتهاد **ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب**، لأن أثر المهلة إنما تظهر[6] إذا كان الزوج مخلًّى مع زوجته فأما إذا لم يكن فلا حكم للمدة[7] وقضيته أن حَبْسَه ومَرَضَه لا يمنع حسبانها وهو ما في الكبير عن ابن القطان[8]

---

(١) في (ب): «فيحلف».

(٢) في (ب) و(ج): «فلا يحلف».

(٣) في (ب) و(ج): «لا يمكن».

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٠)، والشرح الكبير (٨/ ١٦٦) حيث قال الإمام الرافعي: «فيه وجهان: أثبتهما: الثاني، وهو الحكاية عن القاضي حسين، والأصح: المنع».

(٥) في (ب): «فليقيد به».

(٦) في (ب): «يظهر».

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨١).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٦٦)، وابن القطان هو: أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة (٣٥٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩).

وحذفه من الروضة لكن حكيا[1] وجهين في سفره مع كونه باختياره غالبًا فهذا أولى، وقضية[2] ما في البسيط والنهاية[3] إن حبسه ومرضه الذي يتعذر معه وطئها مانع من حسبانها، قال الأذرعي[4] **وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا**، كما في سائر العيوب بخلاف الإيلاء والإعسار، لأن الضرر يتجدد والعنة عيب واحد[5] لا يتوقع إزالتها إذا تحققت[6]، وقوله: بعدها زيادة على المحرر وهو حسن[7]، فإنها إذا رضيت به في المدة أو قبل ضربها لم يبطل[8] حقها حقها في الجديد[9] ولها الفسخ بعد المدة لأنها رضيت بإسقاط[10] حقه قبل ثبوته فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع **وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ**، زمنًا آخر بعد المدة **عَلَى الصَّحِيحِ**، لأنه على الفور، والثاني: لا، كما إذا أمهل الدين بعد

---

(١) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٥/ ٥٣١).

(٢) في (ج): «وقضيته».

(٣) في (ج): «ما في البسيط والنهاية» ساقطة. نقله عن البسيط الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٢٨). وانظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٩٨).

(٤) ولم أقف على من نقله عن الأذرعي.

(٥) في (ج): «واحدة».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨١).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٤٩).

(٨) في (ج): «لم تبطل».

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في (ب): «إسقاط».

حلول الأجل لا يلزم الإمهال[1]، وتعجب السبكي[2] من هذا القياس لأن بعد حلول الأجل حق طلب الدين على التراخي وحق الخيار على الفور فكيف يقاس أحدهما بالآخر، **ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف، فالأظهر صحة النكاح** لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثير بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى، والثاني: فساده[3]، لأن النكاح يعتمد الأوصاف دون المشاهدة، فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين، ولا يخفى أن محل القولين فيما إذا شرطت حريته فبان عبدًا أن يكون السيد أذن له في النكاح وإلا لم يصح قطعًا لعدم الإذن[4]، وفيما إذا شرطت حريتها فبانت أمة إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة وإلا لم يصح جزمًا[5]، وفيما إذا شرط فيها الإسلام فأخلف أن يظهر يظهر كونها كتابية فلو بانت وثنية لم يصح جزمًا[6]، فلو قال: فالأظهر[7] صحة

الشرط
النك
والإخ

---

(١) انظر: المصدر السابق، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٨١).

(٢) ولم أقف على من نقله عنه.

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨١).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٥٤).

(٧) في (ب): «والأظهر».

النكاح وإن[1] وجدت شرائط الصحة، لفهم ذلك منه[2]، ولو[3]/ شرطت حريته فخرج مبعضًا فهو كما لو خرج قنًا[4] فيما يظهر، وقضيته كلامه إن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور وليس كذلك بل يتصور في الكتابية ويجري الخلاف في كل وصف شرط ثم تبين خلافه سواء أكان المشروط صفة كمال كالجمال والبكارة والنسب، أو صفة نقص [كأضدادها أو[5] كان مما يتعلق به نقص][6] ولا كمال وإليه أشار بقوله أو غيرهما[7] **ثُمَّ إِنْ بَانَ**[8] **خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ**، كما إذا شرط أنها كتابية فخرجت[9] مسلمة أو ثيبًا فخرجت[10] بكرًا **فَلَا خِيَارَ**، لزيادة الخير. **وَإِنْ بَانَ دُوْنَهُ**، أي دون المشروط **فَلَهَا الْخِيَارُ**، للخلف، وقضية إطلاقه ثبوت الخيار لها إذا بان نسبه دون ما شرطته[11]، ولو ساواها في نسبها أو

ج٢/٢

---

(١) في (ب) و(ج): «إن وجدت».

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في (ب): «فلو».

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨١).

(٥) في (ب): «وكان».

(٦) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٥١).

(٨) في (ب): «ثم على الصحة إن بان».

(٩) في (ب): «فبانت حرة مسلمة».

(١٠) في (ب): «فبانت بكرًا».

(١١) في (ج): «شرطه».

زاد عليها والأظهر في الروضة[1] والشرح الصغير: المنع، وهو قضية الشرح الكبير لكن نقل البلقيني والزركشي: أن الشافعي رضي الله عنه رجح في الأم[2] الأم[2] ثبوت الخيار فقال: إنه أشبه القولين وبه أقول انتهى. وقضية إطلاق المصنف أيضاً أنها لو شرطت حريته فبان عبداً أن لها الخيار ولو[3] كانت أمة، وفي المسلمة وجهان في الروضة[4] وأصلها بلا ترجيح، فإن أثبتناه فهو للسيد لا لا لها قاله القاضي والإمام وكذا المتولي وله في الأصح، للغرور، والثاني: لا، لإمكان الطلاق، وحكم النسب من جانبها كهو من جانبه فلا خيار له إلا إذا كان نسبها دون نسبه كما قدمناه، وقضية كلامه ثبوت الخيار إذا شرط حريتها فخرجت أمه وإن كان عبداً والذي في أصل الروضة[6] إن كان الزوج حراً فله

زواج الك
أو الأمة و
يظنها مس
أو حرة

---

(١) انظر: الروضة (٥/ ٥١٩)، والشرح الكبير (٨/ ١٤٥)، ونقله عن الشرح الصغير الإمام الدميري. انظر: انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢١٤)، ونقله عن البلقيني والزركشي الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٥٤).

(٣) في (ب): «وإن كانت».

(٤) انظر: الروضة (٥/ ٥١٩) وقال الرافعي في ذلك: «للأصحاب طريقان على قولين، أحدهما: أنه يثبت الخيار لأن الظاهر في دار الإسلام الإسلام والحرية فصار ذلك بمثابة المشروط، والثاني: أنه لا خيار». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٢٣) نقله عن القاضي أبوالطيب الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٥٢)، ونقله عن المتولي الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٩).

(٦) المصدر السابق.

الخيار أو عبدًا فلا على المذهب **ولو ظنها مُسْلِمةً أوْ حُرَّةً** ولم يشرط[1] **فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر**، كما لو اشترى عبدًا يظنُّه كاتبًا فأخلف ظنَّه، والثاني: لهُ الخيار، لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية فإذا خالف ذلك ثبت الخيار كما أنه لمَّا كان الظاهر في المبيع[2] السلامة فإذا اطَّلع على عيب به ثبت الخيار، ومنهم من قطع بثبوت الخيار في الكتابية دون الأمة كما هو المنصوص[3] وفرق بتقصير وليِّ الكافرة بإخفاء العلامة التي تميز بها[4]، وولي الرقيقة لا يتميز عن ولي الحرة **ولو أذنت لوليها في تزويجها بمن ظنَّته كفؤًا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها**، لأن التقصير منها ومن الوليِّ حيث لم يبحثا، وليس كظنِّ السلامة عن العيب إذ الغالب السلامة وهنا لا يمكن أن يقال الغالب الكفاءة، وحكى الإمام: الاتفاق عليه[5]، وجرى عليه الغزالي[6]، لكن في فتاوى البغوي[7]: الجزم بثبوت الخيار إذا بان فسقه، وحكاه

(١) في (ب): «ولم يشترط».

(٢) في (ج): «في البيع».

(٣) للأصحاب طريقان: أحدهم العمل بظاهر النصين، وأصحهما: جعل الصورتين على قولين. أظهرهما: لا خيار فيهما». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٢٠).

(٤) في (ب): «يتميزها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٦٢).

(٦) انظر: الوسيط (٣/ ١٧٤).

عنه الرافعي[2] قبيل الصداق ووافقه المصنف في الروضة[3] من زياداته هنا، فقال: المختار ثبوت الخيار في الجميع، يعني: إذا بان دناءة نسبه أو حرفته أو فسقه أو رقّه، وتعجب من[4] الرافعي حيث خالفه هنا، وقال: بعدم ثبوت الخيار وتعجب السبكي[5] من المصنف كيف وافق في المنهاج الرافعي مع نقله **قلت: ولو بان معيبًا أو عبدًا فلها الخيار، والله أعلم**، لاقتضاء الإطلاق السلامة في المعيب، وأما في العبد فلأن نقص الرق يؤثر في حقوق النكاح لما لسيده من منعه منها بالخدمة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين ومسألة المعيب قد علم حكمها من أول الباب فذكرها تكرار **ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغارّ ما سبق في العيب**، أي فيسقط قبل الدخول ويجب بعده مهر المثل على الأصح ولا يرجع به على من غرّه[6] **والمؤثر تغرير قارن العقد**، أي مشروطًا فيه، لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا ذكرت في صلب العقد، وأما التغرير السابق

ج٢/٢

---

(١) انظر: التهذيب، للبغوي (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٤٥).

(٣) انظر: الروضة (٥/ ٥٢٠).

(٤) في (ج): «من» ساقطة.

(٥) لم أقف على من نقله عنه.

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٥٤).

فلا يؤثر في صحة العقد ولا في الخيار على الصحيح[1] وأما الرجوع بالمهر إذا قلنا بالرجوع على القديم فالتغرير السابق كالمقارن قاله الغزالي وارتضياه[2]، والفرق [أن][3] تعلق الضمان بالتغرير أوسع بابًا بدليل رجوعه على قول **ولو غُرَّ بحريةٍ بمجرد السكوت وصححناه فالولد قبل العلم حرٌّ**، ولو كان الزوج عبدًا لاعتقاده أنها حرة وولد الحرة لا ينعقد إلا حرًّا فاعتبر ظنه كما لو وطئ أَمَةَ الغير على ظن أنها زوجته الحرة، أما بعد العلم فهو رقيق، وقوله: صححناه[4] قيد مضر فإن الولد [حرّ][5] صححنا النكاح أو أفسدناه للتعليل **وَعَلَى المَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ**؛ لأنه فوَّت الرِّق بظنِّه الحرِّية، وتعتبر قيمته يوم الولادة[6]، وهي في ذمة الحر وكذا العبد على الأصح[7]، **وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الغَارِّ** إن غُرِّم؛ لأنه هو الذي أوقعه في الغرامة، **وَالتَّغْرِيرُ**[8] **بالحُرِّيَّةِ لا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا**، لأنه متى قال زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرّة عتقت

(١) وقيل: يؤثر فيهما. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٢٠).

(٢) انظر: الروضة (٥/ ٥٢١)، وانظر: الشرح الكبير (٨/ ١٥٠)، والوسيط (٣/ ١٧٤).

(٣) في (ج) ساقطة.

(٤) انظر: الروضة (٥/ ٥٢١).

(٥) في (ج) ساقطة.

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٥٦).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٣).

كذا قال ابن الرفعة[1]: وفيه نظر إن لم يقصده، لأن هذه صيغة وصف وليست صريحة في الإنشاء، وما ذكره من عدم تصوره من سيدها ممنوع بل يتصور في صور منها ما لو كانت مرهونة وهو معسر[2] ومنها ما لو كان محجورًا عليه بفلس وأذن له الراهن[3] والغرماء في التزويج، ومنها ما لو كان مكاتبًا [وزوجها بإذن سيده، ومنها ما إذا كان][4] **بَذَلَ اسمها وحركة[5] يلِ هِ أَوْ مِنْهَا،**

مِنْهُمَا أو منهما جميعًا وفي معنى وكيله وليه إذا كان محجورًا عليه، ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا **فإن كان عليه معقود، مِنْهَا تَعَلَّقَ الغُرْمُ بِذِمَّتِهَا،** فتطالب به إذا عتقت، لأنه لا مال لها في الحال ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها[6]، **ولو انْفَصَلَ الوَلَدُ[6] مَيِّتًا بلا جِنَايَةٍ فلا شَيْءَ فِيهِ**، لأن قيمته تعتبر عند الوضع وإذا خرج ميتًا لم يكن له قيمة في ذلك الوقت، فلا يقابل بالضمان، وإن انفصل بجناية، فإن كان الجاني أجنبيًا فتجب[7] على عاقته[8] غرة للجنين[1]

---

(١) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٧/ ٢٥٧).

(٢) في (ب): «وهو معسر وأذن له المرتهن».

(٣) في (ب): «المرتهن».

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٣).

(٧) في (ب): «فيجب».

(٨) عاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ، وهم القرابة من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية من قتله خطأً. انظر: أنيس الفقهاء ص (٢٩٢).

وهي للمغرور، لأنه أبوه ووارثه، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة في [الأصح لأن][2] الجنين الرقيق يغرم بهذا القدر وإن كان الجاني المغرور أو عبده فللسيد أيضاً عشر قيمة الأم، وإن كان سيد الأمة فعلى عاقلته الغرة للمغرور وعليه عشر قيمة الأم[3] **تحتَ رَقِيقٍ أوْ مَنْ فِيهِ رقٌّ تخَيَّرَتْ في فَسخِ النِّكَاحِ**، بالإجماع[4]، ولا تحتاج إلى حاكم لثبوته بالنص[5] والإجماع ويستثنى ما لو عتقت في مرض الموت قبل الدخول، وكانت لا تخرج من الثلث إلا بضمّ الصداق إلى المال فلا خيار لها، إذ لو فسخت لسقط الصداق فيرق بعضها بسبب سقوطه، ومتى عاد الرق في بعضها امتنع الخيار، فثبوته يؤدي إلى بقية، فمنع من أصله، ولو عتق الزوج قبل فسخها سقط خيارها على المذهب[6] لزواله **والأظْهَرُ أنَّهُ عَلَى الفَورِ**، إذا كانت بالغة عاقلة كخيار العيب، والثاني: إلى ثلاثة أيام لأنها مدّة قريبة فيترَوَّى

(١) غرة جنين: أصل الغُرَّة: البياض في وجه الفرس، قال ابن عرفة في حدوده: الغرة: هي دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمي. انظر: المصطلحات الفقهية (٣/ ٩)، والمصباح المنير (٤٤٤)، والتعريفات ص (١٣٢).

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٣).

(٤) انظر: الأجماع لابن المنذر (٣٩).

(٥) كما ثبت في قصة بريرة ومغيث كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله ﷺ، وقد سبق تخريجه.

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦٠)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٣).

فيها(1) إِنْ قَالَتْ جَهِلْتُ عِتْقَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ، بِأَنْ كَانَ الْمُعْتِقُ غَائِبًا، أو كان في محلة أخرى من البلد، إذ الأصل عدم علمها، وإن كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته فالمُصدق الزوج، وعبارة المحرر كالروضة(2) إن كذبها ظاهر الحال وهي أحسن فإن الإمكان موجود في الحالتين، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جَهِلْتُ الْخِيَارَ بِهِ فِي الأَظْهَرِ، لأنه مما(3) يخفى على غالب الناس والثاني: لا تُصَدَّقُ(4)، كما في الرد بالعيب، قال الرافعي(5): والفرق أن الفسخ بالعيب مشهور يعرفه كل أحد وهذا خفي لا يعرفه إلا الخواص،وخص الماوردي(6): الخلاف بمن يحتمل صدقها وكذبها، أما من علم صدقها كالعجمية فقولها مقبول قطعًا، ومن علم كذبها بمخالطة الفقهاء فقولها غير مقبول قطعًا(7)، ولو ادعت جهل الفور فكجهل الخيار به، قاله ابن الصباغ(8) في باب اللعان وقاله فِإِنْ فَسَخَتْ(9) قَبْلَ وَطْءٍ فَلاَ مَهْرَ، وإن،كان حقًا للسَّيِّدِ، لأن الفسخ

(1) في (ب): «فيتروى فيها وإن عتقا معًا فلا خيار». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٤).
(2) انظر: المحرر (٣٠٦)، والروضة (٥/ ٥٢٧).
(3) في (ب): «ربما».
(4) في (ب) (ج): «لا يصدق». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٤).
(5) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٦٠).
(6) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٩٣).
(7) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦٢).
(8) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج. انظر: (٣/ ١٢٨٤).
(9) ونقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦٢).

الإعفاف

الفسخ من جهتها وليس للسيد[1] منعها من الفسخ لما يلحقها من الضرر مع البقاء، **وَبَعْدَهُ** أي بعد العتق **وَطْءٌ وَجَبَ الْمُسَمَّى**، لاستقراره بالوطء، **أَوْ قَبْلَهُ**، أي فسخت بعد الوطء بعتق قبله وكانت جاهلة، **فَمَهْرُ مِثْلٍ**، لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق وصار الوطء كأنه في نكاح فاسد، **وَقِيلَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَلَا خِيَارَ**، أما في الأولتين فلبقاء النقصان وأحكام الرِّقِّ، وأما في الثالثة: فلأنه لا يتغير بافتراش الناقصة ويمكن الخلاص[2] بالطلاق بخلاف العكس، وللزوج وطء العتيقة ما لم يفسخ، وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين ما لم يفسخ بعد البلوغ والإفاقة، ذكره في زوائد الروضة[3].

فَصْلٌ: يَلْزَمُ الْوَلَدَ[4]، الموسر ولو أنثى وكافرًا **إِعْفَافُ الأَبِ الْحُرِّ** ولو كان كافرًا في الأصح[5]، **والأجداد** ولو من جهة الأم، **عَلَى الْمَشْهُورِ** لأن في تركه تعريضًا للزنا المفضي إلى هلاكه وليس من المصاحبة بالمعروف، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة، والثاني: لا يلزم وهو مخرَّج كما لا يلزم إعفاف الابن، أمَّا إذا كان الأب عبدًا

---

(١) في (ب): «للسيد» ساقطة.

(٢) في (ب): «الخلاص منها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٢٧).

(٤) في (ب) و(ج): «الولد الحر».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٥).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٥).

لم يلزم إعفافه، وفهم من قوله: إعفاف الأب أنه لا يلزم إعفاف الأم وهو

بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، ولو كتابية في الأصح(١) أَوْ يَقُولَ: انْكِحْ وَأُعْطِيكَ ج٢/٥٣

المَهْرَ أو يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وبمهر أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً، تحل له أَوْ ثَمَنَهَا، لأن عرض

الإعفاف يحصل بجميع هذه الطرق، ولا بدّ في الحرّة والأمة أن يحصل(٢)

مقصود الإعفاف فلا تكفي تزويجه أو تمليكه عجوزًا أو شوهاء، كما ليس له أن

يطعمه طعامًا فاسدًا لا يُسيغ ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُما، أي مؤنة الأب، ومن أعفه به

من زوجة أو أمة لأن ذلك من تتمة الإعفاف وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ

التَّسَرِّي، وَلَا رَفِيعَةٍ، أي رفيعة المهر بجمال أو شرف أو يسار لأن

ذلك قد يجحف بالولد، والغرض يحصل بدونها وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا

لِلْأَبِ، لأنه أقرب إلى إعفافه ولا ضرر فيه عليه وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ

أَوِ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أو رضاعٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ، فيها لبقاء الحاجة إلى الإعفاف في

الصور كلها كما لو دفع إليه نفقة فسرقت وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ أو خالع بِعُذْرٍ،

كشقاق/ ونشوز، فِي الْأَصَحِّ، كما في الموت، والثاني المنع، لأنه المُفَوِّتُ، أما

إذا طَلَّقَ بغير عذر فلا يجب التجديد [لتقصيره وقيل(٤): يجب، لأن في تكليفه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ب): «يحصل بهما».

(٣) انظر: عجالة المحتاج: (٠٣/ ١٢٨٥).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٥)، وحكاه عن الوسيط.

إمساك زوجة واحدة عسير وإذا وجب التجديد][1] فإن كانت بائنًا ففي الحال أو رجعيًا فبعد انقضاء العدة، ولو أعتق الأمة بعذر فالوجهان كذا قالاه[2]، وفيه نظر إذ يمكن بيعها والاستغناء بثمنها **وإنما يجب إعفاف فاقد مهرٍ**، لأن به تتحقق الحاجة، **محتاجٍ إلى النكاح**، أي تائق إليه، **ويُصدَّق إذا ظهرت حاجته**، لأنه لا يُعلَم إلا من جهته **بلا يمينٍ** لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق **ويَحرُم عليه وطء أمة ولده**، بالإجماع[3]، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[4] وليست بواحدة منهما **والمذهب وجوب مهرٍ لا حدٍّ**، أمَّا درء الحد فلشبهة الإعفاف[5]، وأما وجوب المهر فلأنه وطء شبهة يُسقط الحد فوجب به المهر، كوطء أمة الأجنبي بشبهة، نعم يُعَزَّر على الأصح وفاءً لحق الله تعالى[6]، ومحل الخلاف[1] في الحد إذا لم يخف عليه التحريم

حكم وطء الولد

---

(١) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٢) انظر: الروضة (٥/ ٥٤٧)، والشرح الكبير (٨/ ١٩٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦١)، والإجماع، لابن المنذر ص (٤٠).

(٤) سورة المؤمنون، آية: ٦ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾، وسورة المعارج، آية: ٣٠

(٥) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، القاعدة العشرون (٥/ ٩٧).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٥).

التحريم فإن خفي فلاحد قطعًا وقضيته أنه لا حد **فإن كانت مُسْتَولَدَةً للابْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَولَدَةً لِلأَبِ** لأن أُميَّةَ الولد لا تقبل النَّقْل **وَإِلا** ، أي وإن لم يكن مستولدة للابن، **فَالأَظْهَرُ أَنَّهَا تَصِيرُ**، مستولدة للأب للشبهة التي اقتضت انتفاء الحدِّ ووجوب المهر[2]، والثاني: أنها لا تصير، لأنها ليست ملكه وقت الإحبال فصار كما لو استولد جارية بالنكاح، والثالث إن كان الأب مُوسِرًا فنَعَمْ وإلا فلا[3] ويستثنى من إطلاقه ما لو كان رقيقًا أو مكاتبًا أو مبعّضًا فلا يثبت الاستيلاد[4] ولو كانت مستولدة الفرع، وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد[5] وغيره وقضية ما في الشرح الصغير ترجيحه لكن في الروضة[6] وأصلها عن الروياني عن الأصحاب وأقراه، وجوبه قطعًا لتعذر أن يملكها الأب

---

(١) قال الإمام النووي: لا حدّ على الأب لشبهة الإعفاف، وعن الأصطخري تخريج قول وجوب الحدّ، والمذهب الأول، وعلى هذا فيعزَّر على الأصح لحق الله تعالى، وقيل: لا يعزر، وإن طاوعته فوجهان. وعلى المذهب: هو كوطء الشبهة، فعليه المهر للابن». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٩).

وقال الإمام الرافعي: إذا وطئها الأب وهو عالم بالحال ففي وجوب الحدّ وجهان، أصحهما وهو الجديد: أنه لا حدَّ للشبهة». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٨٧).

(٢) قال الإمام الدميري: «وبه قال أبوحنيفة». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٧٣).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الوجيز (٢٩٢).

(٦) الروضة (٥/ ٥٤٤)، والشرح الكبير (٨/ ١٨٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٣٩).

بخلاف أمته الموطوءة فإن أحبل فالولد حر نسيب، كما لو وطء جارية[1] أجنبي بشبهة، وشمل إطلاقه ما لو كان الأب رقيقًا، وبه أفتى القفال وأقراه[2]، لكن في تعليق القاضي حسين[3] أن الصحيح من المذهب أن عليه قيمتها مع مهر، كما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، يجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر[4]، وقضية كلامه أن مقابل الأظهر قول أنه لا تجب[5] عليه القيمة ولا المهر ولم يحكياه في الشرح والروضة[6] بل الذي فيهما أنا إن أثبتنا الاستيلاد فالحكم ما ذكر وإن لم نثبته[7] فلا يجوز للابن بيع الأمة ما لم تضع لأنها حامل بحر، وهل على الأب قيمتها في الحال للحيلولة ثم يسترد عند الوضع؟ فيه وجهان: أصحهما المنع، لأن يده مستمرة عليها وينتفع بالاستخدام وغيره انتهى. وما أطلقه من وجوب المهر فيما إذا أحبل محمول على ما إذا تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب فإن حصل الإنزال مع تغيبها فقد اقترن وجوب المهر بالعلوق فينبغي أن يُنَزَّلَ المهر بمنزلة قيمة

---

(١) في (ب): «أمة».

(٢) انظر: الروضة (٥/ ٥٤١)، والشرح الكبير (٨/ ١٨٨).

(٣) نقله عنه الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٦١).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٦).

(٥) في (ب) و(ج): «لا ب».

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٨٤)، والروضة (٥/ ٥٤٠).

(٧) في (ب): «تثبته».

الولد، قاله الإمام وأقراه[1] ولو كانت بكراً فافتضها لزمه أرش بكارتها مع ذلك، لأنه أتلف عضواً من بدنها[2] **لَا قِيمَةُ الْوَلَدِ فِي الْأَصَحِّ**، لأنه التزم قيمتها والولد جزء منها/ فاندرج، والثاني[3]: تجب[4] كوطء الشبهة، **وَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا**، أي يحرم عليه نكاح أَمَةِ ولده، لأن له فيها شبهة فسقط الحدُّ بوطئها فلم يحِلَّ له نكاحها كالأَمَةِ المشتركة بَيْنَهُ وبين غيره وهذا في الأبِ الحُر، أمَّا الرقيق فيجوز له نكاحها إذ ليس عليه إعفافه ولا نفقته[5] ويستثنى جارية ج٢/٥ ابنه من الرضاع فإنه يجوز له نكاحها كما قاله في زيادة الروضة[6] قال: ويجوز له نكاح جارية أبيه وأمه قطعًا لعدم وجوب الإعفاف، **فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ** أي في حالِ تمليكها الابن وكان نكاحها قبل ذلك بشرطه **لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ**، لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء[7]، والثاني[8]: ينفسخ، كما لو ملك زوجته

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٠٢)، وانظر: الروضة (٥/ ٥٤١)، والشرح الكبير (٨/ ١٨٥).

(٢) انظر: الحاوي (١١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٦).

(٤) في (ب) و(ج): «يجب».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٦).

(٦) انظر: الروضة (٥/ ٥٤٥).

(٧) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، القاعدة الثانية والعشرون (٥/ ٣٣٩).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٧)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٧٥).

وقوله: الذي لا تحل[1] يحترز به عما لو حل له نكاح أمة ولده لكون الأصل رقيقًا أو لكون الولد معسرًا لا يلزمه إعفافه أو لكون الولد مكاتبًا وأذن له سيده في تزويجها وجوّزنا للأب حينئذ نكاح هذه الأمة فإن طرؤ ملك الولد لا ينفسخ به النكاح جزمًا إذا لم يطرأ ما ينافي النكاح وبذا يظهر إنما قاله في المهمات[2] إن هذا التقييد لا فائدة له **وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ**، لقوة الشبهة، **فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الأَصَحِّ**، لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب، والثاني: لا ينفسخ كما سبق في ولده[3].

السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً[4] **فِي الْجَدِيدِ**، لأنه لم يتلزمه تصريحًا ولا تعريضًا، ولو أذن بشرط الضمان فلا ضمان أيضًا، لأنه لا وجوب عند الإذن، والقديم: يضمن[5]، لأن الإذن يقتضي الالتزام وليس فيه تخصيص بالكسب، ولا فرق بين مالٍ ومالٍ[6]، **وَهُمَا فِي كَسْبِهِ**، لأن الأمر بشيء

---

(١) في (ب): «لا تحل له الأمة». ولعلها الأولى.

(٢) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٧٤).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٧).

(٤) في (ب): «ولا نفقة».

(٥) واتفق الأصحاب أن الجديد هو الأظهر. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٥٦).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٧).

أمر بلوازمه(١)، وأقرب شيء إلى العبد كسبه، وظاهره أنهما لا يتعلقان مع الكسب بذمة العبد وهو وجه، والأصح التعلق(٢) **بَعْدَ النِّكَاحِ**، فلا يؤدي مما كسبه قبله لأن الإذن لم يتناوله، وهذا بالنسبة إلى المهر الحال(٣)، أما النفقة فتتوقف بعد النكاح على التمكين، وأما المهر المؤجل فلا يتعلق إلا بما يكسبه بعد الحلول، وقضيته التسوية بين المهر والنفقة وليس كذلك بل يبدأ بالنفقة فينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة فإن فضل شيء صرف إلى المهر وهكذا كل يوم، فإذا تم صرف الفاضل عن النفقة إلى السيد ولا يدّخر للنفقة(٤)، **المُعتَاد**، كالحرفة والاصطياد والاحتطاب، **والنَّادِرِ**، كالهبة والوصية، **فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَفِيمَا بِيَدِهِ(٥) مِنْ رِبْحٍ**، لأنه بما يكسبه سواءٌ الحاصل قبل النكاح وبعده على الأصح(٦)، بخلاف الكسب، **وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الأَصَحِّ**، لأنه دَينٌ لزمه بعقدٍ مأذونٍ فيه فكان كدَيْن التجارة، والثاني(٧): المنع

---

(١) قاعدة: انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، القاعدة: الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون بعد المائة (٩/ ٢٢١).

(٢) قال الإمام الدميري: «هل يتعلقان مع الكسب بذمة العبد؟ وجهان أصحهما: نعم، وظاهر كلام المصنف خلافه، والتعلق بذمة العبد أقوى منه في دين التجارة». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٧٦).

(٣) في (ب): «المهر الحال بعد الحلول».

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٧٧).

(٥) في (ب): «ففيما بيده». وهي الأولى.

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

كسائر أموال السيد، وهذا[1] كله في المهر الذي يتناوله الإذن، أمَّا لو قدَّر السيِّد مهرًا فزاد العبد، فالزيادة لا تتعلق إلا بالذِّمة، وفيه احتمال للإمام[2]، **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ**، إن رضيت بالمقام معه؛ لأنه دين لزم برضى مستحقه فتعلق بذمته كبدل القرض[3]، **وَفِي قَوْلٍ عَلَى السَّيِّدِ** / لأن الإذن الإذن لمن هذا حالة **الْتِزَامٌ لِلْمُؤْنَةِ، وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الاسْتِمْتَاعُ**، لأنه مالك الرقبة فقُدِّم حقه، وللعبد استصحاب الزوجة والكرا في كسبه، **وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ**[4] ج٢/ ٤ **لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلاً لِلاسْتِمْتَاعِ**، لأنه وقت الاستراحة إذ لا نجوِّز استخدامه في جميع الأوقات، **وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا، فَيُخَلِّيهِ لِكَسْبِهِمَا**، لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجب التخلية، **وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَهُ الأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ الْمَهْرِ**[5] **وَالنَّفَقَةِ**، لأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة كفداء الجاني[6]، **وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ**، وإن زادت على أجرة المثل لأنه ربما كسب في ذلك ما يفي بالجميع، وعلى الوجهين المراد بالنفقة نفقة مُدَّة الاستخدام، وقيل: مدة

---

(١) في (ب): «هذا».

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦٥).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٧).

(٤) في (ب): «لم سافر به».

(٥) في (ج): «وكذا المهر».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٨).

النكاح ما امتلو نكح نكاحًا فاسدًا بأن قُرن به شرطٌ فاسدٌ يخلُّ بمقصود النكاح كشرط الخيار وعدم الوطء، أو تزوج بغير إذن السيد **ووطئ فمهر مثلٍ في ذمته** لحصوله برضى المستحق[1]، كما لو اشترى بغير إذن السيد وأتلف، قال الرافعي[2]: والقياس تعلقه بكسبه إن أذن له السيد في النكاح الفاسد، **وفي قول رقبته**؛ لأنه إتلافٌ، فبدله في رقبته كسائر الإتلافات. **وإذا زوَّج أمته استخدمها نهارًا**، بنفسه أو تؤجرها، لأن ملكه لم يزل عنها **وسلمها للزوج ليلاً**، لأنه وقت الاستمتاع عادة، وقضيته أنه من الغروب، لكن نص في البويطي[3] يسلمها بعد الثلث الأول، وقال ابن الصباغ[4]: يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة، واستحسنه السبكي[5] وأفهم قول المصنف استخدمها أن هذا في غير المكاتبة لأن المكاتبة[6] ليس له استخدامها أصلاً

استخدام الأمة المزوجة

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٠٥).

(٣) البويطي هو: الإمام العلامة سيد الفقهاء، يوسف بن يعقوب بن يحيى المصري البُويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدةً، وتخرج به، وفاق الأقران، قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي، مات البويطي في قيده مسجونًا بالعراق سنة (٢٣١هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ١٦٢)، ومختصر البويطي مخطوط، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٨١).

(٤) نقله عنه في عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٨)، والدميري في النجم الوهاج (٧/ ٢٨١).

(٥) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٦٦).

(٦) في (ب): «لأن التكابة».

فيسلمها ليلاً ونهارًا كما جزم به الماوردي[1] وحكى القاضي: فيها وجهين[2]، **لا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الأَصَحِّ**، لعدم التمكين التَّامِّ، والثاني: يجب شطر النفقة توزيعًا لها على الزمان، والثالث يجب الكُلُّ للتسليم الواجب[3]، ويجري الوجهان الأَوَّلان فيما إذا سَلَّمَتِ الحرَّةُ نفسَها ليلاً واشتغلت عن الزوج نهارًا قاله الرافعي وجزم به في زوائد الروضة[4] بالمنع هنا لكنه أثبت وجه التقسيط في النفقات وأفهم كلام المصنف وجوب المهر وهو الأصح في زيادة الروضة[5] لأنه يجب بسبب واحد وقد وطئ، **وَلَوْ أَخْلَى لَهَا فِي دَارِهِ بَيْتًا، وقال للزَّوجِ: تَخْلُو بِهَا فِيهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الأَصَحِّ** لأن الحَيَاءَ والمروءةَ يمنعانه من دخول دار يلزمه، لتدوم يده، والثاني: يلزمه لتمكنه وفيه وُصُولُ الزوجِ إلى غَرَضِهِ، وعلى الأوَّل، ولا نفقة[6]، **وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا** تقديمًا لمالك الرقبة على مالك المنفعة، **وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا**، ليستمتع بها في وقته، لأن السفر كالحضر ولا نفقة عليه إذا لم يسافر[7]، **وَلَوْ قَتَلَهَا السَّيِّدُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٠٨).

(٢) نقله عنه ابن الملقن في العجالة. انظر: (٣/ ١٢٨٨).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٤٩)، والشرح الكبير (٨/ ١٩٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٤٨).

سَقَطَ مَهْرُهَا، وإنَّ الحُرَّةَ لو قَتَلتْ نَفْسَهَا، أوْ قَتَلَ الأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أوْ مَاتَتْ فَلاَ، كَمَا لَوْ هَلَكَتا بَعْدَ دُخُولٍ، اعلم أن الشافعي رضي الله عنه نـ في قتل السيد الأمة وقتلها نفسها على السقوط كما ذكره في الكفاية[1]، وفي قتل [الحرة][2] نفسها على عدمه، فمنهم من خرجهما على قولين ووجه المنع فيهما أنها فرقة حصلت بانتهاء العمر فكانت ووجه كالموت/ ووجه السقوط انقطاع النكاح قبل الدخول من قبل متسحق المهر فكان كالردّة، ومنهم من قرر النصّين[3] وفرّق بأن الحرة في حكم المقبوضة ولهذا يسافر بها بخلاف الأمة، ولأن الغرض من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجد بالعقد والغرض من الأمة الوطء ولهذا يشترط خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول ولأنه استفاد ميراث الحرة فغرم مهرها بخلاف الأمة والأصح طريقة القولين والأصح من القولين فيهما ما ذكره المصنف[4]، وأما إذا إذا قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا يسقط على المذهب[5] لأن الفرقة لم تحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر، وقيل يسقط فيهما لأنها ليست في قبضته، **ولو بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالمَهْرُ للبَائِعِ**، وإن لم يدخل بها إلا بعد البيع لوجوبه بالعقد

ج٢/٥

---

(١) وقد ذكره الرافعي في الشرح الكبير. انظر: (٨/ ١٩٦).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٩٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٤٩).

(٥) المصدر السابق ص (٥٥٠).

والعقد كان في ملكه[1] وهذا في النكاح الصحيح، أما[2] الفاسد فإن وطئت بعد البيع فمهر المثل للمشتري أو قبله فللبائع، ويستثنى أيضاً ما لو فوضها ثم جرى الفرض أو الدخول بعد البيع فالمفروض[3] أو مهر المثل للمشتري على الأصح لوجوبه في العقد[4] **فإن طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ**، لأنه لم تتحق **ولو زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ**؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل جنايته[5] أو إتلافه، وظاهره أنه لم يجب شيء أصلاً وهو الأصح، وقيل: وجب ثم سقط[6] وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا زوجه بها وفوض بعضها ثم وطئها بعد ما أعتقه، فإن قلنا: بعدم الوجوب فلا شيء للسيد على العبد، وإن قلنا: يجب ثم يسقط[7] وجب للسيد عليه مهر المثل[8]، لأنه وجب بالوطء وهو

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٨٩).

(٢) في (ج): «وأما».

(٣) في (ب): «بالمفروض»، وفي (ج) ساقطة.

(٤) قال الإمام الرافعي: «وإن جرى الغرض أو الدخول بعد البيع، فالمفروض أو مهر المثل للبائع أو للمشتري؟ فيه طريقان أظهرهما: إنه على وجهين، بناءً على أن الوجوب بالفرض والدخول، أو نتبين بالفرض والدخول وجوب المفروض، أو مهر المثل بالعقد وفيه قولان، إن قلنا بالأول فهو للمشتري، وإن قلنا بالثاني فهو للبائع». انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٩٨).

(٥) في (ج): «خيانته».

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ١٩٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٨٦).

(٧) في (ج): «ثم تسقط».

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

حرّ فلا[1] يسقط ما وجب عليه في تلك الحالة للسيد، لأنا إنما أسقطناه وهو رقيق لأن السيد لا يثبت له على عبد شيء وقد أنتفى ذلك المعنى.

---

(١) في (ج): «لا يسـ ط».

كِتَابُ الصَّدَاقُ

ـاد وَكَسر ْ ِ هَـا، وأصـْ لُهُ من الصـِّـدْق ِ ، لإِ شْـعَارِ ه ِ بِصـِ دْق ِ رَغْبَـة ِ الزَّوْج ِ في تعريفه الزَّوْجَـ ِ ، وله ثمانية أسماء[1] مجمو ة في بيت:

ق ٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقرٌ علائقٌ[2]

ـعلائقٌ[2]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] وقوله ﷺ: «**التمس التمس ولو خاتمًا من حديد**»[4] وهو[1] **يجمع عليه م ِ يَتُهُ في العَقْد ِ** ، للاتباع،

---

(١) قال الدميري في النجم الوهاج: «وله عشرة أسماء نطق الكتاب العزيز بستة منها: الصداق، والنحلة، والفريضة، والأجر، والطول، والنكاح، ووردت السنة: بالمهر، والعقر، والعليقة، والحباء». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٥).

(٢) د بعضهم الطَّوْلَ في بيت فقال:

رٌ صداق نحلةٌ وفريضةٌ ِ باء عَقْرُ أجرٌ علائقُ

انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦٩)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٩١).

(٣) سورة النساء، آية: ٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد (٩/ ٢١٦) ، وفي باب: باب: التزويج على القرآن وبغير صداق (٩/ ٢٠٥) ، وفي باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٩/ ١٧٥) ، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (٢/ ١٦٧)، وأبوداود في السنن في كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل (٢/ ٢٦٠)، والترمذي في الجامع في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء وقال: هذا حديث حسن صحيح الحديث رقم (١١١٤)، والنسائي في السنن في كتاب: النكاح، باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير

=

للاتباع، ولأنه أقطعللنزاع، بل يكره إخلاؤه منه، كما قاله الماوردي والمتولي [2]، الإخلاء م المهر

وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ، بالإجماع[3] لقول تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾[4] مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا، ولا يتقدر[1] بشيء،

صداق (٦/ ١٢٣)، ومالك في الموطأ في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق (٢/ ٧٧)، الحديث الثامن منه.

(١) في (ب): «هو مجمع عليه». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٦)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٩١).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/ ٦) حيث علل الكراهة لثلاثة أمور، أحدها: لئلا يتشبه بالموهبة التي تختص برسول الله ﷺ دون غيره من أمته، والثاني: لما فيه من قطع المشاجرة والتنازع إلى الحكام، والثالث: ليكون ملحقًا بسائر العقود التي تستحق فيها المعاوضات، ونقله عن المتولي الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٦)، وابن الملقن في عجالة المحتاج. انظر: (٣/ ١٢٩٢).

(٣) صرح بالإجماع الإمام الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٦٩)، وقد استثنى بعض العلماء أربع مسائل لا يجوز فيها إخلاؤهن من التسمية:

١ ـ إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف، أو مملوكة لغير جائز التصرف.

٢ـ إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض.

٣ـ الوكيل عن الولي من غير صورة التفويض.

٤ـ إذا كان الزوج غير جائز التصرف.

انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٧).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٦، ومن السنة ما رواه أبوداود (٢/ ٢٣٨)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، وابن حبان (٤٠٧٢) عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»، وقال لرجل: «**أترض أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم، فقال لها: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم، فزوجها رسول الله ﷺ ولم يفرض صداقًا، فدخل بها ولم يعطها شيئًا، فلما حضرته الوفاة. قال: إن رسول الله ﷺزوجني فلانة ولم أعطها شيئًا، وقد أعطيتها سهمي بخيبر، وكان له سهم فيها، فأخذته فباعته بمائة ألف. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٦).

=

لأنه عوض في العقد فإن انتهى في القلّة إلى حدّ لا يتموّل فسدت التسمية كما اقتضاه كلامه[1] لأن مثل هذا لا يصح مبيعًا[2][3] ويتسحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة، لأن أباحنيفة لا يجوّز أقلّ منها[4] وأن لا يزيد على خمسمائة درهم، اقتداءً بنساء النبي ﷺ[5]، ومقتضى كلام المصنّف أنه مستحب[6] التسمية فيما إذا زوّج أَمَته من عبده، وهو الجديد في الروضة تبعًا لبعض نسخ الرافعي[7]، وفي بعض النسخ أنّ الجديد عدم الاستحباب، قال في المهمات[8]: والصواب الذي ذكره أئمة المذهب هو

أقل المهر و

وصحح الحديث الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٨) مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.

(١) في (ج): «ولا يتعذر».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٥)، ومثل له الصيمري بالنواة والحصاة وقشرة البصلة. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٠).

(٣) في (ب): «لا يصح أن يكون مبيعًا».

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ٣٣).

(٥) عن أبي العجفاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا، لا تُغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مَكْرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكن أولاكم بها نبي الله ﷺ. ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته، على أكثر من ثنتي عشرة أوقية». رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: في جواز المهر القليل وكونه منفعة (٣/ ٤١٣)، وقال: حسن صحيح.

(٦) في (ب) و(ج): «أنه يستحب».

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٤)، والشرح الكبير (٨/ ٢٣٢).

(٨) نقله عن الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٨٧).

استحبابه في القديم وعدمه في الجديد(١)، بل إن سمّى وإن شاء لم يسمّ كذا صرّح به ابن الصبّاغ والمتولي والروياني والعمراني(٢) وابن الرفعة(٣) واستثنى ابن الرفعة من هذا الضابط جعل رقبة العبد صداقًا لزوجته الحرّة، وجعل الأب أمّ ابنه صداقًا عن ابنه(٤)، وجعل إحدى أبوي الصغيرة صداقًا لها، فإن ذلك لا يثبت صداقًا مع صحة كونه مبيعًا، وأجيب بأن هذه تصحّ(٥) صداقًا في الجملة، والقصد بيان ما يصحّ إصداقه وإنما امتنع في هذه الصور لمعنى واستثنى بعضهم الجواهر والقسي(٦)، فإن الشيخ(٧) أبا حامد(٨) قال: لا يجوز السلم فيهما كما لا يجوز جعلها صداقًا، وزاد بأنه لا لا يصحّ بيعها في الذمّة ويصحّ بيعها وإصداقها إن كانت معيّنة، فالضابط منطبق

ج٢/ ٥٥

لو أصد
عينًا فتلف

---

(١) قال الإمام الدميري: «ومن العجب ما وقع للمصنف هنا حيث خالف ما نقله بنفسه عن الجديد قبل بورقة من التنبيهين من عدم استحباب التسمية في نكاح عبده بأمته وهو الصواب كما قال ونسبه للمحققين». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٦).

(٢) انظر: البيان (٧/ ٣٣١)، ولم أقف على من نقله عن ابن الصباغ والمتولي والروياني.

(٣) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٧).

(٤) في (ب): «ابنه الصغير».

(٥) في (ب): «يصح».

(٦) القسي: مفردها قوس: وهي آلة على هيئة هلال تُرمى بها، تذكر وتؤنث. انظر: المعجم الوسيط ص(٨٠١). الجواهر: جمع جوهر: وهو النفيس الذي تتخذ منه النصوص ونحوها. انظر: المصدر السابق ص(١٧٠).

(٧) في (ج): «للشيخ».

(٨) انظر: الوجيز (١٥٥).

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا، فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ، ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ[1]، لأنها مملوكة بعقد معاوضة فأشبهت المبيع[2] في يد البائع، **وَفِي قَوْلٍ: ضَمَانَ يَدٍ**[3] **كَالمُسْتَعَارِ**[4] والمُستام لعدم الانفساخ بالتلف، والفرق بين الضمانين أن ضمان العقد ما يضمن بمهر المثل وضمان اليد يضمن[5] بالبدل[6] المثل إن كان مثليًا والقيمة إن كان من ذوات القيم[7]، **فَعَلَى الأَوَّلِ لَيْسَ**[7] **لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ**، كالمبيع، وعلى الثاني: **يَجُوزُ، وَلَوْ**[8] **تَلِفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ**، لأنه بدل البضع، ويتلف على ملك الزوج حتى لو كان عبدًا لزمه تجهيزه، وعلى الثاني: يجب بدله من مثل أو قيمة كما ذكرناه[9]، ويتلف على ملكها

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٩).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٣).

(٣) قال الإمام النووي: «وفي كيفية ضمانه قولا، أظهرهما: وهو الجديد ضمان العقد كالمبيع في يد البائع، والقديم: ضمان اليد كالمستعار والمستام». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٦).

(٤) في (ج): «والمستامن» والعاريَّة: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٨)، وقال الجرجاني: هي تمليك منفعة بلا بدل. انظر: التعريفات ص (١٢٠)، والمستامن: وهو الأصح لدلالة السياق، من أمِنَ أَمَانَةً فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا فقيل: الوديعة أمَانةٌ. انظر: المصباح المنير ص (٤٤).

(٥) في (ب): «ما يضمن».

(٦) في (ج): «باليد».

(٧) انظر: الروضة (٥/ ٥٧٦).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٣).

(٩) قال الإمام النووي: «تلف الصداق المعين في يده، فعلى ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف، حتى لو كان عبدًا كان عليهم مؤنة تجهيزه كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه

=

وإن أتلفته فقابضة، ويبرأ الزوج لأنه أتلف حقّها وهذا على كلٍّ من القولين، **وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب**، كتخيرها في البيع، **فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل**، إن قلنا ضمان عقد وعلى مقابلة المثل أو القيمة والزوج يرجع على المتلف، **وإلا**، أي وإن لم تفسخ **غرمت المتلف**[1]، المثل أو القيمة[2]، وليس لها مطالبة الزوج، إن قلنا بضمان العقد فإن[3] قلنا بضمان اليد فلها تغريم الزوج **وإن أتلفه الزوج فكتلفه** بالآفة السماوية **وقيل كأجنبي**، ورجحه في الشرح الصغير[4] والخلاف مبني على الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالآفة[5] أو كإتلاف الأجنبي، **والأصح الأول**[6]. **ولو أصدق عبدين، فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه، لا في الباقي على المذهب**[7]، وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام

مهر المثل، وإن قلنا ضمان اليد، تلف على ملكها حتى لو كان عبدًا، فعليها تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فجيب لها عليه مثل الصداق إن كان مثليًا وقيمته إن كان متقومًا، ورجح الشيخ أبوحامد وابن الصباغ وجوب البدل، والجمهور رجحوا القول الأول وهو وجوب مهر المثل». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٦).

(١) في (ج): «المتلف» ساقطة.

(٢) في (ج): «القيمة» ساقطة.

(٣) في (ب): «وإن قلنا».

(٤) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠٣).

(٥) في (ب): «كالآفة السماوية».

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٧).

وقد تقدم، **ولها الخيار**، لعدم سلامة المعقود عليه، **فإن فسخت فمهر مثل**، على ضمان العقد وعلى مقابلة تأخذ[1] قيمة العبدين، **وإلا**، أي وإن لم تفسخ وأجازت، **فحصة التالف منه**، أي فلها من مهر المثل حصة قيمة التالف، فإن كان الثلث فلها ثلث مهر المثل وهذا على ضمان العقد، وعلى ضمان اليد لها قيمة التالف[2]، **ولو**[3] **تعيب قبل قبضه**، كعمي العبد، **تخيرت على المذهب**، وعن ابن الوكيل[4] لا خيار[5] على قول ضمان اليد، وقضية كلام المصنف أن ذلك مفرع على ضمان العقد[6]، ولا خلاف في ثبوت الخيار حينئذٍ فكيف يقول على المذهب، ولا يصح أن يقال أنه فرعه على القولين كما صرح به الإمام والغزالي وغيرهما[7]، وقال الرافعي[8]:

---

(١) في (ج): «يأخذ».

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٤).

(٣) في (ج): «ولو» ساقطة.

(٤) ابن الوكيل: صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن عطية بن أحمد، يكنى بأبي عبدالله، المعروف بابن المرحل، من مصنفاته: كتاب الأشباه والنظائر، ومات قبل تحريره فحرره وزاده عليه ابن أخيه زين الدين محمد بن عبدالله بن عمر بن مكي وشرع في شرح الأحكام لابن عبدالحق الأشبيلي، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٧)، وطبقات السبكي (٩/ ٢٥٣). انظر: الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١٤١٨هـ)، (٢/ ٣٣٢).

(٥) في (ب): «لا ضمان». انظر: الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١٤١٨هـ)، (٢/ ٣٣٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٠)، والوسيط (٣/ ١٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧١).

(٨) انظر: المحرر (٣٠٩).

إنه الظاهر، فإنه قال بعده: فإن فسخت وذلك مختص بضمان العقد، **فإن فسخت فمهر مثل**، على ضمان العقد وعلى مقابلة لها بدل الصداق، **وإلا**، أي وإن لم تفسخ بل أجازت، **فلا شيء**، بل تأخذه[1] معيبًا كالبائع[2] إذا رضي بالعيب، وهذا على ضمان العقد وعلى مقابلة المقابلة لها أرش النقص. **والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها، وإن طلبت التسليم فامتنع** ج٢/٥٦أ **على ضمان العقد**[3] كما لو اتفق ذلك من البائع وعلى ضمان اليد عليه[4] أجرة المثل من وقت الامتناع، **ولا أجرة مثل لانتفاعه بركوب ونحوه على المذهب**، هو الخلاف في أن إتلاف البائع كتلفه بآفة سماوية وقد سلف[5]. **ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال**، دفعًا لضرر فوات البضع كما يثبت للبائع حق الحبس، **لا المؤجل، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح**، لأنها قد رضيت أولاً بأن يكون الصداق في ذمته ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق، والثاني: لها الحبس كما لو كان حالاً ابتداء[6] ورجحه في الشرح الصغير وصوّبه في المهمات اعتمادًا على نص نقله عن المزني[7] لكن قال الأذرعي: راجعت كلام المزني[1]

حبس الزوجة نفسها حتى تقبض المهر

---

(١) في (ج): «يأخذه».

(٢) في (ب): «كالمشتري».

(٣) في (ب): «على قول ضمان العقد» وفي المتن: «ضمان العقد». انظر: متن المنهاج (٢/ ٤٨٠).

(٤) في (ب): «وعليه».

(٥) في (ب): «وقد سبقه».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٤).

(٧) نقله عن الشرح الصغير ابن الملقن في عجالته (٣/ ١٢٩٤)، ونقله عن الشرح والمهمات الدميري. انظر:

=

فوجدته من فقهه ولم ينقله عن الشافعي[1]. **ولو قال كلٌّ: لا أُسلّم حتى يُسلِّم**[2] **ففي قول: يُجبر هو** لأن استرداد الصداق ممكن دون البضع، **وفي قول: لا إجبار، فمن سلّم أُجبر صاحبه**؛ لأن كلًّا منهما[3] وجب عليه[4] حقٌّ بإزاء حقٍّ له، فلم يُجبر على إيفاء ما عليه دون ماله، **والأظهر يُجبران فيؤمر بوضعه عند عدلٍ، وتؤمر بالتمكين فإذا سلّمت أعطاها العدلُ** لما فيه من فصل الخصومة. قال الإمام[5]: ولو سلّمت نفسها فلم يأتها، فالذي أراه أنَّ على العَدْلِ تسليمُ الصداقِ إليها، فلو سلَّمه إليها فهَمَّ بالوطء فامتنعت فالوجهُ استردادُ الصداقِ منها، ومحلّ القول الأول: ما إذا كانت مهيّئة للاستمتاع فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بمرض لم تجبر جزمًا كذا قالاه[6]، قال الأذرعي[7] وغيره: ولا يختص لهذا القول بل هو متعين على كل قولٍ حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره[8] لم تجبر، صرّح به[9] بعضهم وهو واضح، ولا يجيء هنا[10] القول الرابع في البيع وهو

النجم الوهاج (٧/ ٣٠٥).

(١) انظر: مختصر المزني (٢٤٤).

(٢) في (ب): «حتى تسلّم».

(٣) في (ب) و(ج): «كل واحد منهما».

(٤) في (ج): «على».

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٧٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٤)، والشرح الكبير (٨/ ٢٤٥).

(٧) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١٠).

(٨) في (ج): «وغيره».

(٩) قال الإمام النووي: صرح به العراقي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٤).

إجبار الزوجة وإن كان مقتضى كلام الفرواني مجيئة[٢] لفوات البضع عليها بالتسليم[٣] بخلاف المبيع، **فلو بادرت فمكنته طالبته**، على كل قول إذ بذلت[٤] ما في وسعها، **فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم**، لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم، وتصير بامتناعه كمن لم تسلم[٥]، **وإن وطئ** طائعة[٦] **فلا**، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع ليس له استرداده ليحبسه، كذا لو[٧] **وطئ** مكرهة فلها الامتناع على الأصح[٨] في الجملة وإنما تعذر نوع منه، [نعم][٩] لو لم تأمن على نفسها فلها الامتناع، **ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء**، لحصول الضرر، ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولا يجوز للزوج/ وطئها إلى أن تصير محتملة وشمل إطلاقه ما لو قال سلّموها إليّ ولا أقربها وهو الأصح المنصوص كما

---

(١) في (ج): «هذا».

(٢) في (ب): «أن مجيئه» نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج. انظر: (٣/ ١٢٩٥).

(٣) في (ب): «قبل التسليم».

(٤) في (ج): «إذ يدلت».

(٥) في (ب): «يسلم».

(٦) في (ب): «طائعة كاملة».

(٧) في (ج): «فإن».

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٨٤).

(٩) في (ج) ساقطة.

(١٠) قال الإمام الدميري: «تردد الإمام إذا خشيت المواقعة، وقال المتولي: إن كان زمن حيضها لا يزيد على ثلاثة أيام...أمهلت، وقال الغزالي: إذا علمت من عادته أنه يغشاها في الحيض...فلها الامتناع من مضاجعته، والنفاس كالحيض». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠٩).

[المهلة بعد الصداق]

قاله الأذرعي وغيره[١]، وإن كان ثقة إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة، وقال البغوي[٢]: يجاب في المريضة دون الطفلة فإن الأقارب أولى **بالحضانة، فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ**، لأنه فعل **ما عليه، وَإِنْ مَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ اسْتَرَدَّ، إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ**، على التسليم أولاً لأنه لم يتبرع، أما إذا قلنا: لا يجبر لم يسترد في الأصح[٣]، لأنه تبرع بالمبادرة كتعجيل[٤] الدّين المؤجل، **وَلَوِ اسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ** كاستحداد وإزالة وسخ **أُمْهِلَتْ**، وجوبًا على الأصح[٥]، **ما يَرَاهُ قَاضٍ**، من يوم أو **يومين، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**، لأنها أكثر القليل وأقل الكثير ولها في الشرع اعتبار[٦]، **لا**[٧] **لينقطع حيض** ونفاس، لأنها محل الاستمتاع في الجملة وإنما تعذر

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٥)، ونقله عن الأذرعي الإمام الشربيني وذكر أنه جزم به الإمام والمتولي. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٤)، ونهاية المطلب (١٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٥٢١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٥)، وقد ذكر الإمام النووي قولاً آخر حيث قال: وقيل له ذلك لعدم حصول الغرض. وقال القاضي حسين:إن كانت معذورة حين سلم، فزال العذر وامتنعت، استرد، لنه سلم راجيًا التمكين».

(٤) في (ب): «لتعجيل».

(٥) قال الإمام الرافعي: المفهوم من كلام الأكثرين أنه لا بُدَّ من الإمهال إذا استمهلت». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٤٧). وانظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠٧)، حيث قال إنه مندوب لقوله ﷺ: «لا تطرقوا النساء ليلاً، حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» متفق عليه، البخاري كتاب: النكاح، باب: طلب الولد (٩/ ٢٥٣)، ومسلم (٢/ ١٨١).

(٦) نقلا الإمام النووي، والرافعي عن الإمام الغزالي في الوسيط: «إثبات خلاف في أن المهلة بقدر ما تتهيأ، أم تقدر بثلاثة أيام؟ والمذهب خلافه». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٥)، والشرح الكبير (٨/ ٢٤٧).

(٧) في (ب): «ولا تمهل لينقطع». ولعلها الأولى.

تعذر نوع منه، **نعم**[1] لو لم تأمن على نفسها فلها الامتناع **ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء** لحصول الضرر، ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولا يجوز للزوج[2]/ ج٢/٥٦ وطئها إلى أن تصير محتملة وشمل إطلاقه ما لو قال: سلموها إلي ولا أقربها وهو الأصح المنصوص كما قاله الأذرعي وغيره، وإن كان ثقة إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة وقال البغوي: يجاب في المريضة[3] دون الطفلة فإن الأقارب[4] أولى بالحضانة **وتقرر المهر بوطء، وإن حرم كحائض**، لقوله تعالى: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[5] ولأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً ففي النكاح أولى أن يقرر[6]، ودخل في عبارته الوطء في الدبر وخرج بها المباشرة فيما دون الفرج واستدخال الماء وإزالة البكارة بغير آلة الجماع وهو الأصح فيها، والمراد من الوطء[7] تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها[8] **من أحدهما**،

متى يتقرر المهر

---

(١) في (ج) ساقطة.

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٥٢١).

(٣) قال الإمام الدميري: «تردد الإمام إذا خشيت المواقعة، وقال المتولي: إن كان زمن حيضها لا يزيد على ثلاثة أيام... أمهلت، وقال الغزالي: إذا علمت من عادته أنه يغشاها في الحيض... فيها الامتناع من مضاجعته والنفاس كالحيض. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٥) ونقله عن الأذرعي الإمام الشربيني وذكر أنه جزم به الإمام والمتولي انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٤)، ونهاية المطلب (١٣/ ١٧٥).

(٥) سورة النساء، آية: ٢٠، ٢١.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٨٧).

(٧) في (ج): «بالوطء».

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١١)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٤).

قبل الدخول حرة كانت أو أمة لأنه لا يبطل النكاح بدليل التوارث، فكان الموت نهاية له وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه في إيجاب البذل كالإجارة هذا[1] إذا كان الموت بغير قتل أما إذا قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها فقد مرّ حكمه، ومحلّ تقريره بالموت إذا كان النكاح صحيحًا دون ما إذا كان فاسدًا قال الجيلي[2] ... في الجديد[3]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4] الآية، وليس ... وكما لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حدّ وغسل ونحوها[5]، والقديم[6] يتقرر بها وإن لم تدع[7] المرأة الوطء، روى ذلك عن عمر عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم[8] حيث لا مانع حسي كجبّ[9] ورتق، ولا عادي

---

(١) في (ب): «وهذا».

(٢) الجيلي هو: سليمان بن مضفر بن غانم الجيلي، صنف كتابًا في الفقه في خمسة عشر مجلدًا سماه «الإكمال» وصار مدار الفتوى، توفي سنة (٦٣١هـ)، وكتابه مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه. انظر: طبقات الأسنوي (١/ ١٨٣). نقله عن ابن الملقن. وانظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٦).

(٣) قال الإما م النووي: وهو الأظهر. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٧).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٥) في (ب) و(ج): «ونحوهما».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٦).

(٧) في (ج): «يدع».

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٢)، وعن الأحنف بن قيس، أن عمر وعليًا رضي الله عنه قالا: «إذا أغلق بابًا، وأرخى سترًا، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدّة» رواه البيهقي في السنن، كتاب: الصداق، باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق، الأثر (١٤٨٤٣). وإلى القديم ذهب أحمد وأبوحنيفة، في أن الخلوة كالوطء في تقرير المهر، وإيجاب العدة. انظر: المغني (٨/ ٦٣)، دار الفكر.

(٩) في (ج): «الجب».

عادي لوجود[1] ثالث وفي اعتبار عدم المانع الشرعي كالحيض والإحرام وجهان[2]، جزم المتولي[3] وغيره، بأنه لا يمنع ويستقر ونقل الغزالي[4] مقابله عن المحققين والقاضي أبوالطيب عن الأصحاب[5]، وقيل[6]: أثر الخلوة على القديم تصديقها إذا ادّعت الوطء[7] كما ه مذه م لك.

ولو أصدقها خمرًا أو نكحها[8] بخمرٍ أو مغصوبٍ وجب مهرُ مثلٍ، وفي قولٍ قيمتُه،
الخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الصَّداقَ في يَدِ الزوجِ مضمونٌ ضمانَ عقدٍ أو ضمانَ يد[9]، والمراد بقيمته أنه يُقدَّر[10] الحرّ رقيقًا والمغصوب مملوكًا، وهل يقدر الخمر خلاًّ أو

---

(١) في (ب): «كوجود»، وفي (ج): «لوجد».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٨).

(٣) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١٢).

(٤) في (ب): «الغزالي وغيره». انظر: الوسيط (٣/ ١٩٨).

(٥) لم أقف على من نقله عنه.

(٦) الخلوة لاتقرر على الجديد من القولين، ومنهم من قطع بأن الخلوة لا تُقرر وجهًا واحدًا وحمل النص القديم على أن الخلوة تُؤثر في جعل القول قولها إذا تنازعا في الوطء، لأجل التقرير، وقال بالجديد مالك إلا إنه قال: إذا بنى عليها وطالت مدة الخلوة فإن المهر يستقر وإن لم يطأ، وقد حده ابن القاسم بالعام، وقال أبوحنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها. انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٦)، والأفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٨/ ١٧٩)، والمغني (٨/ ٦٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٧).

(٨) في (ب): «إذا نكحها».

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٦).

(١٠) في (ب): «أن يقدر». وفي (ج): «يدر».

عصيرًا أو [تعتبر](1) قيمتها(2) بحالها عند من يرى لها قيمة؟ فيه اضطراب للشيخين(3)

للشيخين(3) فقد رآها هنا بالعصير وفي نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها، وفي تفريق الصفقة بالخل، ولو قال: وفي قول بدله لكان أولى لأن الخمر إذا قدّر عصيرًا يجب مثله وبدل المغصوب إذا كان مثليًا يجب مثله(4) واختلف في محل القولين في الحُرِّ فقيل مطلقًا، والأصح هما فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد على ظنٍّ أنه عبد، أمّا إذا قال: أصدقتك هذا الحرّ، فالعبارة فاسدة ويجب مهر المثل قطعًا(5) أو بمملوك وغيره بطل فيه، وصحّ في المملوك في الأظهر، هما قولا تفريق الصفقة(6)، وسبق في المبيع(7) شرحهما، وتتخيّر لأنّ المسمّى لم يُسلَّم لها بتمامه، فإن فسخت(8) فمهر

---

(1) في (ب): ساقطة، وفي (ج): «يعتبر».

(2) في (ب): «قيمتهما».

(3) قال الرافعي: «لو أصدقها عبدًا أو ثوبًا، فخرج مغصوبًا، فالواجب مهر المثل في أصح القولين». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٥١)، وقال رحمه الله: «وفي قول يرجع إلى قيمة المذكور، لأن عند أبي حنيفة الواجب في المغصوب القيمة، لكنه لا يعم الصور بل في صورة الخمر تقدر هي عصيرًا ويجب مثله». المصدر السابق.
وقال الإمام النووي: «ولو أصدقها شيئًا فخرج مغصوبًا فهل يجب مهر المثل، أم قيمة المغصوب؟ قولان: أظهرهما الأول». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٥).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٨٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٥١)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٦).

(٧) في (ب) و(ج): «البيع».

(٨) في (ب): «إليها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٧).

مهر مثل، وفي قول قيمتهما هما القولان السابقان[1]، وكان ينبغي أن بدلهما[2] لما ذكرناه،

أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل[3] وفي قول قيمتهما، عملاً

عملاً بالتوزيع، وفي قول تقنع به، ولا شيء لها غيره. ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك

ثوبها بهذا العبد صح النكاح، وكذا المهر والمبيع في[4] الأظهر، لتفريق/ الصفقة في ج٢/٧

الحكم وهذه المسألة مكرر[5] فإن المصنّف ذكرها في آخر باب المناهي[6]. ويوزع العبد

العبد على الثوب ومهر مثل، فإذا كان مهر المثل ألفًا وقيمة الثوب ألفًا، والعبد

يساوي ألفين فنصفه مبيع ونصفه صداق حتى يرجع إلى نصفه عند الطلاق وإلى

جميعه عند الفسخ. ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفًا فالمذهب فساد

الصداق ووجوب مهر المثل، اعلم أن المزني[7] رحمه الله نقل في المختصر في الأول:

فساد الصداق، وفي الثانية: جوازه، وللأصحاب طرق أصحها ما ذكره المصنّف[8]،

ويفسد شرط الإعطاء كما يفسد بشروط الاستحقاق لأن لفظ الإعطاء يقتضي

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٧).

(٢) في (ب): «أن يقول بدلهما». وفي (ج): «أن يدلهما». والأولى ما بنسخة (ب).

(٣) في (ج) ساقطة.

(٤) في (ب) و(ج): «والبيع».

(٥) في (ب) و(ج): «مكررة».

(٦) انظر: المنهاج تحقيق الحداد، آخر باب: مناهي البيع (٢/ ٩٢).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٤٣).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٩٠).

الاستحقاق والتمليك أيضًا[1]، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا على أن تعطيني عشرة صحّ البيع، وعلى هذا منهم من غلّط المزني في نقله الصورة الثانية ومنهم من تأوّله فقال: قوله جار يحتمل أن يريد النكاح دون الصداق والطريق الثاني: تقرير النصّين[2]، والفرق أن قوله: [على أن لأبيها][3] ظاهر في استحقاق الألف لغير الزوجة بخلاف الثانية لاحتمال أن يعطيه ألفًا من الصداق، لأنها وكّلته[4] في إيصاله أحد الألفين، والثالث طرد قولين فيهما وجه الفساد ما بيّناه، ووجه الصحّة أن لكلّ في مقابلة البُضع وهي المالكة له فتستحقهما وتلغوا الإضافة إلى الأب، وقيل: إن شرط الزوج ذلك فسد، وإن شرطته فلا[5]، **ولو شرط خيارًا في النّكاح بطل** لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرطه كالصرف[6] **أو في المهر فالأظهر صحّة النّكاح**، لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح، والثاني يبطل لأنه أحد العوضين والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الآخر، فكأنه شرط الخيار في المنكوحة **لا المهر**، [أي[7]] فإن الأصح أنه يفسد ويجب مهر المثل لأن الصداق لا

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٧).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٢٣٠).

(٣) في (ب): «لأبيها ألفًا».

(٤) في (ج): «وكيله».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

لا يتمحض عوضًا(1) بل فيه معنى النحلة، فلا يليق به الخيار والمرأة لم ترضى بالمسمّى إلا بالخيار، والثاني يصح، لأن الصداق عقد مستقلّ بنفسه، والمقصود منه المال فلا يفسد بشرط الخيار كالبيع(3)، **والشرطُ إن وافقَ مقتضى العقد**(4)، **كشرطِ القَسمِ والنفقة أو لم يتعلَّقْ به غرضٌ** كما إذا زوَّجه على أنْ يهبَ لفلان شيئًا **لغَا** كما في نظيره من البيع ومراده بالإلغاء عدم التأثير فيهما، لا أنه باطل، **وصَحَّ النِّكَاحُ والمهْرُ**، لأن ذلك تأكيد من غير منافاة، **وإنْ خالفَ مقتضاه، ولم يُخِلَّ بمقصودِهِ الأَصْلِيِّ كشَرْطِ أنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أوْ لا نَفَقَةَ لها صَحَّ النِّكَاحُ**، لأنه لا يمنع المقصود وهو الاستمتاع، والنكاح لا يفسد بفساد العوض، فلأن(5) لا يفسد بفساد الشرط أولى، **وفَسَدَ الشرْطُ**(6)، لها وعليها، لأنه يخالف موجب العقد(7)، **والمهْرُ**، لأن

---

(1) ساقطة في (ب) و(ج).

(2) في (ج): «لا يتمحط».

(3) قال الإمام الدميري: «ففي ثبوت الخيار وجهان: أصحهما: الثبوت». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١٨)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٨).

(4) في (ب): «النكاح»، وهو الصحيح. انظر: متن المنهاج ص (٤٨٤).

(5) في (ب): «ولأن».

(6) وقيل: «يبطل بناء على البطلان بفساد الصداق». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١٧).

(7) قال أحمد: إن «شرط ما ينفعها صح الشرط، فإن لم يف فلها الخيار، واحتج الأصحاب بقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه، وأما صحة النكاح فهو المشهور، لأن فساد العوض لا يؤثر فيه، ففساد الشرط أولىٰ وحكي وجه أو قول: إنه يبطل النكاح». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣١٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت.

الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمّى وحده وإن كان عليهما[1] فلم يرض الزوج بدل المسمّى إلا عند سلامة ما شرطه، وقيل: لا يفسده المهر كالنكاح، فعلى الصحيح يجب مهر المثل زاد المسمى أو نقص[2] **وإن نكح بشرط أَنْ لا يَطَأَ أو يُطَلِّقَ بَطَلَ النِّكَاحُ**، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، وجزم المصنّف بالبطلان[3] تبعًا للمحرر[4]، وقال في الشرح الصغير إنه الأشبه لكن صححا في الروضة وأصلها[5]: و[6]تصحيح التنبيه/ البطلان فيما إذا شرطت ذلك الزوجة والصحّة فيما إذا شرطه الزوج، لأنه حقّه فلو تركه، والتمكين[7] عليها قال الأذرعي[8]: وهذا الذي عليه الجمهور، ولا فرق بين ج٢/٧

---

(١) في (ب): «عليها».

(٢) قال الإمام النووي في الشرط في النكاح: «إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح، فهذا لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق، وإن شرط ما يخالف مقتضاه، فهو ضربان، أحدهما: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح فيفسد الشرط سواء كان لها أو كان عليها، وفساد الشرط لا يفسد النكاح على المشهور، وفي قول: يبطل النكاح أما الصداق فيفسد، ويجب مهر المثل سواء زاد على المسمى، أم نقص أم ساواه وهذا هو المذهب». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٩).

(٣) في (ب) زيادة عبارة «في اشتراط بقاء الوطء».

(٤) انظر: المحرر (٣١١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٩)، والشرح الكبير (٨/ ٢٥٤)، وتصحيح التنبيه (٢/ ٢٣) مسألة (٥٢٥)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

(٦) في (ج): «تصحيح».

(٧) في (ب) زيادة «واجب»، وهو المذهب. انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/ ١٤٩).

(٨) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: (٣/ ٢٧٧).

اشتراط [ترك][1] الوطء مطلقًا أو ليلاً فقط، أو نهارًا فقط، أو في السنة إلا مرة، ومسألة ما إذا شرط أن يطلق، مكروه في الكتاب فقد ذكرها عند الكلام على **وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ[2] فَالأَظْهَرُ فَسَادُ الْمُسَمَّى[3] وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ**، لأن كل واحدة تجهل ما يخصها في الحال فلم يصح، والثاني[4]: يصح كما لو اشترى منهن أربعة أعبد صفته واحدة، وعلى هذا يوزع المسمّى على مهر أمثالهنّ، ولكل واحدة منهنّ ما يقتضيه التوزيع. **وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ[5] بِفَوْقِ[6] مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ بِنْتًا[7] لاَ رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلاَ إِذْنٍ بِدُونِهِ**، أي بدون مهر المثل، **فَسَدَ الْمُسَمَّى**، لأن الوليّ مأمور بالحظّ ولا حظّ والحالةُ هذه، والسفيهُ والمجنونُ كالطِّفلِ[8]، وقضية إطلاق

(١) في (ج) ساقطة.

(٢) في (ب): «بمهر واحد».

(٣) في (ب): «فساد المهر»، وهو الصحيح. انظر: متن منهاج الطالبين، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الحداد (٢/ ٤٨٥).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٨).

(٥) في (ب) زيادة «من ماله».

(٦) في (ب) و(ج): «بفرق مهر مثل»، وفي متن المنهاج «بفوق».

(٧) في (ب) و(ج): «أو أنكح»، وهو الصحيح كما في المصدر السابق.

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٨).

فساد المسمّى ولو عقده الأب من ماله، وفيه احتمالان للإمام أحدهما[1]: وبه قطع الغزالي والبغوي الصحّة[2]، وجزم به في الحاوي الصغير[3] واختاره الأذرعي[4] وغيره، لأن في إفساده إضرار بالابن وإلزامًا له بإكمال المهر في ماله، ولم يرجحا في الشرحين والروضة[5] شيئًا، وقوله بنتًا هو بالباء الموحّدة ثم نون مثناة من فوق كذا[6] كذا[6] ضبطه بخطه، **الأظهر صحّة النكاح بمهر مثل**، لأنه لا يفسد بفساد الصداق، والثاني: يصحّ، لأنه ترك مصلحة المولّى[7] عليه فصار كترك الكفاءة[8]، **ولو توافقوا على مهر وزيادة، فالأظهر وجوب ما عقد به**؛ لأنّ الصداق يجب به فوجب ما عقد به، وسواء كان العقد سرًّا بالأقل أو بالأكثر، والطريق

---

(١) في (ب) زيادة هذه عبارة «الفساد كم اقتضاه كلام الكتاب، لأنه يدخل في ملك الابن ولا يجوز التبرع به، وهذا ما رجحه المتولي والسرخسي، والثاني: وبه قطع الغزالي...» والاحتمال الثاني للإمام: الفساد فيما إذا كانت الزيادة من مال الأب أيضًا. انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٨٩).

(٢) انظر: الوسيط (٣/ ٢٠١)، والتهذيب (٥/ ٥١٤).

(٣) الحاوي الصغير: هو كتاب للشيخ عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني نجم الدين، ومن مصنفاته أيضًا: اللباب، والعجاب، توفي سنة (٦٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٦٨)، وهو مخطوط ولم يتييسر لي الوقوف عليه، نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢٣).

(٤) ولم أقف على

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٦٧)، والروضة (٥/ ٥٩٧).

(٦) في (ب): «كما».

(٧) في (ب): «للمو عليه» وفي (ج): «الولي عليه».

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٩).

الثاني(1): إثبات قولين لتعارض التصريح واصطلاحهما(2). **ولو قالت لوليها: زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح** للمخالفة. **فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل**(3)، لأن الإطلاق(4) محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به(5). **وفي قول يصح بمهر المثل**، إذ ليست المخالفة صريحة، ولو زوجها بلا مهر فالقولان، وقيل: يبطل قطعًا، وهذا الخلاف والترجيح ذكره الخراسانيون(6) وجرى عليه الرافعي(7). **قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم**، كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق وهذا ما قطع به العراقيون(8) ونص الشافعي في الأم(9) في مواضع على ما يوافقه.

التفويض

---

(1) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٩).

(2) في (ب) و(ج): «واصطلاحهما».

(3) في (ب): «بطل النكاح».

(4) في (ج): «لأن للإذن».

(5) انظر: عجالة المنهاج (٣/ ١٢٩٩).

(6) الخراسانيون: سبق التعريف بهم في المقدمة، قال ابن النقيب: أن البطلان طريق الخراسانيين، والصحة طريق العراقيين. انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/ ١٥٥)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٢٥).

(7) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٧٠).

(8) العراقيون: سبق التعريف بهم في المقدمة.

(9) انظر: الأم (٦/ ١٨٠).

فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ، عن ذكر المهر فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ[1]، لأن حقيقته إخلاء النكاح عن المهر وقد وجد حكم التفويض الصحيح[2] أنه لا يجب [شيء][3] بالعقد والفاسد أنه[4] يجب مهر المثل[5] بالعقد [وسيأتي حكمه][6]، وظاهره أنها لو قالت: زوّجني وسكت عن المهر، فليس بتفويض[7] وهو ما رجحه في الشرح الصغير[8]، لأن النكاح يعقد بالمهر غالبًا فيحمل فيحمل مطلق الإذن عليه، وقيل: هو تفويض صحيح، ونص عليه في الأم[9] وصوّبه

---

(١) التفويض: إخلاء النكاح عن المهر، وأصل التفويض أن يجعل الأمر إلى غيره ويكله إليه وقيل: هو الإهمال، ومنه قول الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وسميت مفوضة؛ لتفويضها أمرها إلى غيرها بلا مهر.

والتفويض ضربان: تفويض بضع، وتفويض مهر، فتفويض البضع: إخلاء النكاح عن المهر، وتفويض المهر: أن تقول المرأة: زوجني بما شيئت. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢٦)، والشرح الكبير (٨/ ٢٧٤)، والسراج على نكت المنهاج (٦/ ١٥٥).

(٢) في (ج): «أن لا يجب».

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «أن يجب».

(٥) في (ب): «المثل».

(٦) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٠٣).

(٨) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ٣٢٧).

(٩) انظر: الأم (٦/ ١٧٤).

وصوّبه في المهمات[1]، وقال: إنه المفتى[2] به، وليس في الروضة[3] وأصلها: ترجيح وقضيته إطلاق المصنّف نفي المهر أنها لو قالت:زوّجني بلا مهر في الحال ولا عند الدخول ولا غيره فزوّجها يكون تفويضًا صحيحًا، وهو أحد وجهين بلا ترجيح[4] والثاني: أنه تفويض فاسد، ولو عبر المصنف بمطلقة التصرف[5] لكان أولى إذ الأصح أنها لو سفهت ولم[6] يحجر عليها كانت كرشيدة في التصرف[7] **كَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ: زَوَّجْتُكَهَا بِلاَ مَهْرٍ**، لأنه المستحق للمهر فأشبه الرشيدة، فظاهر[8] كلامه أنه[9] لو سكت عن ذكر المهر لا يكون تفويضًا[10] وليس كذلك كما حكاه الرافعي[1]

---

(١) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٧/ ٣٢٧).

(٢) في (ج): «المعني به».

(٣) قال الإمام النووي: «ولو أذنت الحرة لوليها في التزويج، على أن لا مهر لها في الحال ولا عند الدخول ولا غيره، وزوجها الولي كذلك، فوجهان. أحدهما: بطلان النكاح، وأصحهما: صحته وعلى هذا، هل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل، أم يلغى النفي في المستقبل ويكون تفويضًا صحيحًا؟ وجهان، وبالأول قال أبوإسحاق، لأنه شرط فاسد، والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٠٣)، والشرح الكبير (٨/ ٢٧٥).

(٤) في (ب) و(ج) زيادة هذه العبارة: «وقال الأذرعي: أنه الذي يقتضيه إيراد جمهور العراقيين».

(٥) في (ج): «التفرق».

(٦) في (ج): «فلم».

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠).

(٨) في (ب) و(ج): «وظاهر».

(٩) في (ب): «أنها».

(١٠) في (ج): «يفويضا».

عن الأصحاب ونص عليه في الأم[2] [وفرق ابن الرفعة[3] بين هذا وبين ما إذا سكتت الحرة عن المهر، وقلنلا يكون تفويضًا فإن[4] المرأة إذا أطلقت الإذن جاز ليتحمل[5] على أن الولي تذكر[6] المهر فلذلك لم يجعل تفويضًا، ولا كذلك السيد فإنه لم يكن له وكلا يفيد فعقتف ويتفوض[7] يا[ض[8] غَيْرُ رَشِيدَةٍ، لأن التفويض/ تبرع[9] نعم يستفيد الولي من السفيه بذلك الإذن في النكاح[10] ويلغوا فيما يرجع إلى المهر. إذا ...ض صَحِيحٌ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيءٌ بِنَفْسِ العَقْدِ، إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، وقد دل القرآن[11] على أنها لا تستحق إلا

ج٢/٨

تفويض غير الرشيدة

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الأم (٦/ ١٧٩).

(٣) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠).

(٤) في (ب): «بأن».

(٥) في (ب): «أن يحمل».

(٦) في (ب): «يذكر».

(٧) في (ب): «من يخ فه».

(٨) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٩) في (ج): «ينزع».

(١٠) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٩).

(١١) لقول تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٣٦].

المتعة، والثاني: يجب(1) لأنه لو لم يجب لما استقر بالموت، **فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ**، لأنَّ البُضْعُ لا يتمحَّضُ حقًّا للمرأة بل فيه حقٌّ لله تعالى، بدليل أنه لا يباح بالإباحات فَيُصَانُ عن التَّصوُّيرِ بصورة المباحات(2)، نعم يستثنى ما لو نكحها في الكفر مفوضةً ثم أسلما ووطئ فلا مهر(3) إن اعتقدوا أن لا مهر لها بحال ويعتبر مهر المثل **بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الأَصَحِّ** لأنه الذي اقتضى الوجوب عند ا لوطء وهذا ما صححه في المحرر(4) والشرح الصغير، والثاني: بحال الوطء لأنه وقت الوجوب قال في العجالة(5) وهذا ما صححه في الروضة تبعًا للرافعي انتهى وهو وهم بل الأظهر في الروضة(6): وأصلها وجوب أكثر مهر من العقد إلى الوطء، فلو كان(7) يوم الوطء أكثر اعتبر لأنه لما دخل البضع في ضمانه(8) واقترن به إتلاف فوجب(9) الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد، **وَلَهَا قَبْلَ الوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا**(10)، لتكون على بصيرةٍ من تسليم

---

(1) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٩).

(2) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٢٩٩).

(3) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢٨).

(4) انظر: المحرر (٣١٢)، ونقله عن الشرح الصغير، الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢٩).

(5) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٠).

(6) انظر: الروضة (٥/ ٦٠٤)، والشرح الكبير (٨/ ٢٧٧).

(7) في (ب): زيادة هذه العبارة «فلو كان حال العقد أكثر من ذلك أو كان يوم الوطء».

(8) في (ب): «زيادة بالعقد».

(9) في (ب): «وجب».

(10) في (ب) و(ج): «يفرض لها».

وحبس نفسها ليفرض لها، وكذا لتسليم المفروض في الأصح،

كما لها ذلك في المسمَّى في العقد، والثاني: لا، لأنها سامحت بالمهر فكيف تضيق بتقديمه وحكاه الإمام عن الأصحاب[3] ولا تصحيح في الشرحين[4] نعم صحّ في زيادة الروضة[5] ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج[6]، لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، لا علمهما بقدر مهر المثل في الأظهر، هذا الخلاف مبني على أنها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل أو مهرًا يتقدر بالفرض، فإن قلنا بالأول:وهو الجديد فلا بدّ من العلم به وإلا فلا[7]، وقضية البناء، ترجيح الاشتراط وهو المنصوص في الأم والمختصر والبويطي[8]، والخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمها بقدره قولاً واحدًا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي[9]،

شرو
التفوي

الفر
المؤ

ويجوز فرض مؤجل في الأصح، بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمَّى ابتداءً، والثاني: المنع

---

(١) في (ب) و(ج) زيادة «أي مهر مثلها».

(٢) في (ج): «ليكون».

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٨٠).

(٥) انظر: الروضة (٥/ ٦٠٧).

(٦) في (ب) و(ج) زيادة «إذا فرض دون مهر المثل».

(٧) قال الأمام النووي: «يجب المهر بالعقد، صح الأبراء إن كانت تعلم مهر المثل، فإن جهلته ففي حة الإبراء عن المجهول قولان أظهرهما المنع». انظر: روضة الطالبين (٦٠٧).

(٨) انظر: الأم (٦/ ١٨٠).

(٩) انظر: الحاوي (١٢/ ١١٠).

لأنه لا مدخل للأجل في الأصل وهو مهر المثل، فكذا بدله[1]، ولا فوق مهر مثل، سواء أكان[2] من جنسه أم لا للتراضي، وقيل: إن لم يكن من جنسه جاز، لأن مهر المثل هو الأصل، فلا يزاد البدل عليه، وقضيته أنه لو كان من غير جنسه جاز قطعًا[3] وهو كذلك، فلو عيّن عوضًا[4] تزيد قيمته على مهر المثل فلا خلاف في جوازه لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق[5] الزيادة[6]، ولو امتنع من الفرض أو[7] تنازعا فيه، أي الزوجان، أي في قدر المفروض، فرض القاضي، لأنه نائبه فصلاً للخصومة، نقد البلد[8] حالاً، وإن رضيت التأجيل كقيم المتلفات، لأن منصب القاضي يقتضي ذلك، قلت: ويفرض مهر مثل، بلا زيادة ولا نقص، لأنه قيمة البضع، ودفعًا للضرر من الجانبين، نعم تغتفر الزيادة والنقص اليسير الواقع في الاجتهاد[9]، ويشترط علمه به، والله أعلم، أي يشترط علم القاضي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص، لأنه متصرف

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٠).

(٢) في (ب) و(ج): «كان».

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٢).

(٤) في (ج): «عبر».

(٥) في (ج): «يتحقق».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٠).

(٧) في (ب): «الفرض»، وفي (ج) ساقطة، والصحيح ما في (ب) كما هو في متن المنهاج.

(٨) في (ب) زيادة «من».

(٩) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٨٢).

وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ[1] مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لأنه تغيير[2] لما يقتضيه العقدُ فلا يليقُ بغيرِ المتعاقدين، إلا بوكالة أو نيابة، والثاني: يصحُّ كما يؤدِّي الصداقَ عنه بغير إذنه. وكلام المصنّف والغزالي[3]/ يقتضي جريان الخلاف في إصداق

ج٢/٥٨

إصداق الدّين والعين، قال صاحب المطلب[4]: وكلام العراقيين يقتضي تخصيصه بالعين وهو أقيس؛ لأن الدّين لا يقبل أن يدخله في ملك الزوج حتى يقع عنه، بخلاف العين، وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيُتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ[5]، لأنه مفروض بالتراضي فصار كالمسمَّى في العقد، واحترز بالصحيح عن الفاسد فإنه يلغى[6] ولا يؤثر في التشطير[7]، وَلَوْ طَلَّقَ[8] قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ[9]، ولها المتعة

التشطير

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٠).

(٢) في (ب) و(ج): «تعيين».

(٣) انظر: الروضة (٥/ ٦٠٧)، والوسيط (٣/ ٢٠٦).

(٤) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠١).

(٥) لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٧. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٣٢).

(٦) في (ج): «يكفي».

(٧) في (ج): «تشطر».

(٨) قال الإمام الدميري: بخلاف التسمية الفاسدة في العقد فأنها تشطره، وعند أبي حنيفة: يسقط المفروض بالطلاق وتجب المتعة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٣٢).

(٩) في (ب): «تشطر».

إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الأَظْهَرِ، قياسًا على الفرقة بالطلاق هذا[1] ما عزاه في الشرح الصغير للأكثرين واقتضاه كلام الكبير[2]. قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لأنه ﷺ قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث»[3]. قال الترمذي: حسن صحيح، ولأن الموت قبل الدخول مقرِّرٌ بخلاف الطلاق.

مهر المثل

مَهْرُ المِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الأَعْظَمُ نَسَبٌ، لوقوع التفاخر به فكان كالكفاءة في النكاح، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ[4] إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، لقضائه ﷺ بمهر نسائها في الحديث السابق والمراد نساء عصباتها، لأن إطلاق هذا اللفظ ينصرف إليهن، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، لأن المدلي بجهتين مقدّم على الجهة، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ[5]، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ بنات الأعمام، وتقدّم[6] جهة الأخوة على جهة

---

(١) في (ب): «وهذا».

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٤٩). علما بأن الشرح الصغير للرافعي لايزال مخطوطًا.

(٣) رواه الترمذي في الجامع في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣/ ٤٤١)، وقال: «وفي الباب عن الجراح وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح». ورواه أبوداود في السنن في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا (٢/ ٢٣٧). والنسائي في السنن في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (٦/ ١٢١ـ ١٢٢). وصححه الألباني انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٨)، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط١٤٠٩هـ

(٤) في (ج): «ينسب».

(٥) في (ب) زيادة «لأبوين ثم لأب».

(٦) في (ج): «ويقدم».

العمومة، فلو وجدت [بنتُ](1) بنت أخ وعمة قدّمت بنت بنت الأخ، كما صرّح به

الماوردي(2)، وإن اقتضى كلام المصنّف والرافعي(3) خلافه، **فإن فُقِدَ نساءُ العَصَبَةِ** من

الأصل، أما لو تبين ... **أو لم يُنْكَحْنَ** كالحياة، **أو جُهِلَ مَهْرُهُنَّ، فأَرْحَامٌ**

كَجَدَّاتٍ وخَالاتٍ؛ لأنهُنَّ أولى بالاعتبار من الأجانب، وتقدَّمُ القُربى فالقربى من

الجهات، وكذا تقدَّمُ القُربى فالقُربى من الجهة الواحدة كالجدَّات(4)، فإن تعذر

الاعتبار بهنّ اعتبر نساء بلدها، فإن عدمن فأقرب البلاد ثم أقرب النساء بها شَبَهًا،

لأنه الممكن، وتعتبرُ العربيَّةُ بعربيَّةٍ مثلها، والأمَةُ بأمَةٍ مثلها، وينظرُ إلى شرف سيِّدها

وخِسَّتِه، ومهرُ العتيقة بمثلها، وقيل: تعتبر المعتقة(5) بنساء المَوَالي(6)، ويُعتبر [مع](7) ما

ما ذكر البلد، فإذا كان نساءُ عصباتها ببلدين، هي في إحداهما(8) اعتبر بعصبات

بلدها، فإن كنّ كلّهن ببلدةٍ أخرى فالاعتبار بهنّ لا بأجنبيات بلدها، كذا جزما(9) به

---

(1) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(2) انظر: الحاوي (12/ 116).

(3) انظر: الروضة (5/ 609)، والمحرر (313).

(4) انظر: عجالة المحتاج (3/ 1302).

(5) في (ب): «العتيقة».

(6) انظر: عجالة المحتاج (3/ 1302).

(7) ساقطة في (ب): «مع».

(8) في (ج): «أحدهما».

(9) انظر: روضة الطالبين (5/ 609)، والشرح الكبير (8/ 287).

ما يعتبر في مهر المثل

لكن نص [illegible] الشافعي في الأم[1] والبويطي[2] والقديم: على أنه لا يعتبر[3] بعصباتها الغائبات عن بلدها، وجرى عليه الماوردي[4] والمحاملي والجرجاني والدارمي[5] قال الأذرعي[6]: وهو المذهب والرافعي متبع فيما ذكره البغوي[7] وهو شاذ وقضية كلام المصنف والرافعي أن الأم لا تعتبر[8] وتعتبر أمها[9] وفي الحاوي والبحر[10] تقدم[11] الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات، والمراد بالأرحام هنا قرابات[12] الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض؛ لأن الجدة أم للأم ليست منهن قطعًا، ويُعتبر سنٌّ، وعقلٌ، وبكارةٌ، وثيوبةٌ[13]، وما اختلف به غرضٌ، كالعلم والفصاحة

---

(١) انظر: الأم (٦/ ١٨٤).

(٢) البويطي هو: العلامة سيد الفقهاء يوسف أبويوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، الشافعي، مات مسجونًا في العراق سنة (٢٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦١).

(٣) في (ب): «لا تعبر».

(٤) انظر: الحاوي (١٢/ ١١٦).

(٥) سقطة في (ج): «الدارمي»، ولم أقف على من نقله عن المحاملي والجرجاني والدارمي.

(٦) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٥٢).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٥١٠).

(٨) في (ب) و(ج) زيادة عبارة: «واستشكل إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها».

(٩) سقطة في (ج): «وتعتبر أمها».

(١٠) نقله عن الروياني في البحر، ابن حجر. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٤).

(١١) في (ب): «تقديم».

(١٢) في (ج): «ذريات».

(١٣) في (ب): «يسار».

والجمال والصراحة، وهي شرف الأبوين والهجين الذي شرف أبوه دون أمه[1]، لأن لأن المهور يختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما لم يعتبر[2] الجمال، وكذا المال على الأصح[3] في الكفاءة، لن مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات **فإن اختصت بفضل أو نقص زيد**، في صور[4] الفضل **أو نقص**[5]، في الثانية **لائق بالحال**، أي في ذلك منوط بنظر الحاكم **ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها** اعتبارًا بالغالب كما لو سامح شخص ببيع سلعته بدون قيمتها ج٢/٩ لا يجعل ذلك أصلاً يرجع إليه نعم[6] يستثنى ما لو كانت المسامحة لنقص دخل في النسب **ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر**، في حقهم دون غيرهم جريًا على عادتهن، بل ذكر الماوردي[7]: أنهن لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة اعتبر، قال: ويكون ذلك في القبيلة الدنية قال: وكذا لو سامحن الشباب دون الشيوخ أو الشريف دون غيره، وذكر الفارقي وابن يونس: أن المهر

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٢).

(٢) في (ج): «تعتبر».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٢).

(٤) في (ج): «صور».

(٥) في (ج): «ونقص».

(٦) في (ج): «ثم».

(٧) انظر: الحاوي (١٢/ ١٢٠).

يعتبر بحال الزوج أيضًا من اليسار والعلم(1) والعفّة والنسب، فقد تخفف عن العالم والموسر وتنقل(2) على غيره(3) فعلى هذا إذا وجد من النساء من بصفتها وزوجها وزوجها مثل زوجها في الصفات المذكورة اعتبر بها، وإلا فلا (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل) لاستيفائه منفعة البُضع كوطء الشبهة (يوم الوطء)، أي حالة الوطء إذ هو وقت الإتلاف (فإن تكرر فمهر)(4) لأن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان(5) والوطيات في النكاح الصحيح لا يوجب(6) إلا مهرًا (في أعلى الأحوال)(7)، لأنه لو لم يوجد تلك الوطيّة وجب ذلك المهر العالي فإذا لم يوجب(8) الوطيات الباقية زيادة لا توجب نقصًا(9) وصورة المسألة: أن يطأها سليمة سمينة ثم مقطوعة هزيلة فتجب مهر سليمة سمينة (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة(10) واحدة فمهر)(11) لشمول

ما يجب المهر النك الفاس

المهر في الشب

---

(1) سقطة في (ج): «العلم».

(2) في (ب): «ويثقل».

(3) في (ب): «وغيرهم»، نقله عنهم ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٣).

(4) في (ب) زيادة «واحد».

(5) في (ب) زيادة «وعدمه».

(6) في (ب): «لا توجب». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٣)، والشرح الكبير (٨/ ٢٨٨).

(7) في (ج): «للأحوال».

(8) في (ب): «توجب».

(9) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٨٩).

(10) في (ب) و(ج): «بشبهة».

(11) في (ب) زيادة «واحد».

فيما … المهر … يشطره … يذكره …

الشبهة⁽¹⁾ **فإن تعدد جنسها**، فإن وطأها⁽²⁾ بنكاح فاسد ثم وطئها يظنها أمته، **تعدد المهر**؛ لأن تعدد الشبهة كالأنكحة، ولو عبّر بتعدد الشبهة دون الجنس لكان أحسن فإنه لو ظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم ظنها زوجته ووطئها تعدد المهر مع أن الجنس واحد. **ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر**، لانتفاء الشبهة الملحقة بالنكاح والوجوب هنا بالإتلاف وقد تعدد[3] ولا بدّ من تقييد المغصوبة بكونها مكرهة فإن كانت مطاوعة فلا مهر لأنها بغي[4] حينئذ[5] فلا وجه لعطف المكرهة عليها. **ولو تكرر وطء الأب** جارية الابن، **والشريك** الجارية المشتركة **وسيد مكاتبة فمهر**[6]، لشمول الشبهة، **وقيل: مهور**؛ لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بحقيقة الحال[7]، **وقيل: إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور، والله أعلم**، لانقطاع كل مجلس عن الآخر. **والفرقة قبل وطء منها**، كفسخها النكاح بعينه

---

(١) في (ب) زيادة هذه العبارة «ويستثنى من وجوب المهر في وطء الشبهة لكان صور أحدها: الجريمة، فلا تستحق مهرًا وإن تكرر وطئها، ذكره الرافعي في آخر الردة، الثانية: المرتدة، الثالثة: وطء العبد جارية سيده أو سيدته».

(٢) في (ب): «بأن وطئها»، وفي (ج): «بأن يطأها».

(٣) قال الدميري: «ومن أصحابنا من قال: عليه مهر واحد كثر الوطء أو قل، لأنه سبب واحد». انظر: النجم النجم الوهاج (٧/ ٣٣٩).

(٤) قال به الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥).

(٥) ساقطة في (ج): «حينئذ».

(٦) في (ب) زيادة «واحد».

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٤).

أو بسببها كفسخه[1] **بعيبها يسقط المهر**، لأنها[2] اتلفت المعوض[3] قبل التسليم فسقط[4] العوض كما لو[5] أتلف المبيع قبل التسليم[6] **وما لا**، أي[7] وما لا يكون منها ولا بسببها **كطلاق**، ولو باختيارها بأن فوض[8] إليها[9] و[10] علقه على فعلها ففعلت، وسواء البائن[11] وغيره وكذا الخلع[12] وإن[13] جعلتاه[14] فسخا، **وموته، وردته ولعانه، وإرضاع أمه أو أمها**[15] **تشطيره**[16]، أما في الطلاق فلقوله

معنى التشط

(١) في (ب) زيادة عبارة «وإسلامها وردتها»، و(ج): «أو إسلامها أو ردتها».

(٢) في (ب) و(ج): «لأن الفسخ بعيبها كفسخها فقد أتلفت» وكلمة «كفسخها» سقطة في (ج).

(٣) في (ج): «العوض».

(٤) في (ب) و(ج): «فيسقط».

(٥) سقطة في (ج): «لو».

(٦) في (ج) زيادة عبارة «لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم».

(٧) سقطة في (ب) و(ج): «ومالا أي».

(٨) في (ب و(ج): «فوضه».

(٩) سقطة في (ج): «إليها».

(١٠) في (ب) زيادة «فطلقت»، وفي (ج): «وطلقت».

(١١) في (ب): «وسواء القاضي»، وفي (ج): «الناسي».

(١٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٦).

(١٣) في (ب): «إن».

(١٤) في (ب) و(ج): «جعلناه».

(١٥) في (ب) زيادة «لها». وهو الأولى.

(١٦) في (ب): «يشتطره»، وفي (ج): «تشطره».

تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] وأما في الباقي فبالقياس عليه[2] **ثُمَّ قِيلَ مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ**، في النصف، فإن شاء تملّكه وإن شاء تركه كالشفيع[3] لأنه لا يدخل[4] في الملك بغير اختيار سوى الإرث[5] **وَالْأَصَحُّ عَوْدُهُ**، أي النصف **بِنَفْسِ الطَّلَاقِ**، للآية المتقدمة ولم يصرح المصنف لمن يعود إليه الشطر وهو الزوج إن كان هو المصدق أو كان صغيراً وأصدق[6] عنه أبوه من مال نفسه ولو[7] أصدق الأب عن عن البالغ من مال نفسه ثم طلق عاد الشطر إلى الأب[8] كما لو أصدق عن الزوج أجنبي[9] ثم طلق الزوج فإنه يعود الشطر إلى الأجنبي على الأصح كذا نقلاه في الباب الثاني في الصداق الفاسد وأقراه[10] لكن قال الأذرعي[11]: إن المذهب الذي

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

(٢) في (ب) و(ج): «أو عقله».

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٢).

(٤) في (ب): «تدخل».

(٥) في (ب): «سواء للإرث».

(٦) في (ب): «أو أصدق»، وفي (ج): «فأصدق».

(٧) في (ب) و(ج): «فلو».

(٨) في (ج): «الشطرين الأب».

(٩) ساقطة في (ب): «أجنبي».

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٩٤)، والشرح الكبير (٨/ ٢٦٣).

أورده أكثر العراقيين(1)(2) وغيرهم ونص عليه في الأم نصًا(3) صريحًا عوده إلى الزوج، ولو(4) سلَّم العبد الصداق من كسبه ثم طلق قبل الدخول عاد النصف إلى السيد(5)، فالعبرة بالمالك عند الإصداق لا عند ملك الزوج الصداق على الأصح(6) **فَلَو**(7) **زَادَ** الصداق **بَعْدَهُ** أي بعد الطلاق **فَلَهُ**/ نصف الزيادة المتصلة والمنفصلة(8) لحدوثها من الملك المشترك، وأشار بالفاء إلى تفريع هذا على الصحيح، أما على الأول: فالزيادة لها إن حدثت قبل اختيار(9) التملك كالحادثة(10) قبل الطلاق، **وَإِنْ طَلَّقَ وَالمَهْرُ تَالِفٌ** ج2/ 9أ **فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ**، إن كان مثليًّا **أَوْ قِيمَةٍ** إن(11) كان متقوِّمًا، لأنه لو كان باقيًا لأخذ نصفه، فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب(12) **وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ**

---

(1) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (3/ 287).

(2) في (ج): «العراقيون».

(3) في (ج): «هنا صريحًا». انظر: الأم (6/ 180).

(4) في (ب): «فلو». قال الإمام الشربيني: «إن هذه المسألة تستثنى من إطلاق المصنف». انظر: مغني المحتاج (3/ 287).

(5) في (ب) زيادة عبارة: «وإن أعتقه ثم طلقه قبله».

(6) انظر: النجم الوهاج (7/ 343).

(7) في (ب): «ولو».

(8) ساقطة في (ج): «المنفصلة».

(9) في (ب): «احتياج».

(10) انظر: عجالة المحتاج (3/ 1304).

(11) في (ب): «أو قيمته».

(12) انظر: عجالة المحتاج (3/ 1305).

قَنِعَ بِهِ، أي بنصفه بلا أرش، كما لو تعيب البيع[1] في يد البائع، وَإِلَّا، أي وإن لم يقنع فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا، لأنه لا يلزمه الرضى بالمعيب[2] فله العدول إلى بدله واقتصاره على نصف القيمة محمول على المتقوم وأما المثلي فقيمة مثل نصفه كما صرح به ابن الصباغ[3] وغيره وجزم به في المطلب[4] وهو واضح والتعبير بنصف القيمة عبر عبر به الشافعي[5] والجمهور[6] ووقع في كلام الغزالي: قيمة[7] النصف قال في الروضة[8] وهو تساهل انتهى[9]، وما ذكره الغزالي تبع فيه إمامه[10] وذكر أن تعبيرهم بنصف القيمة تساهل ومرادهم قيمة النصف وهو أقل من نصف القيمة أي لأنا إذا قومنا النصف نظرنا إلى جزء من الجملة وذلك مما يوجب النقصان، فإن[11] التشقيص

---

(١) في (ب) و(ج): «المبيع».

(٢) في (ج): «بالعيب».

(٣) في (ج): «ابن الصلاح».

(٤) نقله عنهما ابن النقيب. انظر: السراج عن نكت المنهاج (٦/ ١٧٥).

(٥) انظر: الأم (٦/ ١٥٨).

(٦) في (ب) و(ج) زيادة عبارة: «وفي الروضة وأصلها: أنه الصواب»، وفي (ج): «أنها بدل أنه». انظر: عجالة عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٥).

(٧) في (ج) زيادة «إلى». انظر: الوسيط (٣/ ٢٠٨).

(٨) في (ب) و(ج) ساقطة «قال في الروضة». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦١٦).

(٩) في (ج) ساقطة «انتهى».

(١٠) يقصد به الإمام الجويني. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٥)، انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٦١).

(١١) في (ب): «لأن».

عيب، وما ذكره مال إليه المصنف في كتاب الوصية[1]، فقال: القياس قيمة النصف وهي أقل، ومال إليه أيضاً ابن الرفعة والسبكي والإسنوي والبلقيني ومن تبعهم[2]، **وإنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِها فَلَهُ نِصْفُهُ ناقِصاً بِلا خِيارٍ** ولا طلب أرش لأنه نقص حالة[3] كان من ضمانها[4] **فَإِنْ عابَ بِجِنايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَها فَالأَصَحُّ أنَّ لَهُ نِصْفَ الإرْشِ**، مع نصف العين لأنه بدل الفائت والثاني: لا، كزيادة منفصلة[5] **وَلَها زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَوَلَدٍ** وثمرة وأجرة، لأنها حدثت في ملكها، والطلاق والطلاق إنما يقطع[6] ملكها من حين وجوده لا من أصله فهو كرجوع الواهب بعد حدوث هذه الزيادة[7] إلا إذا كانت الزيادة ولد جارية لا يميز فليس له ذلك للتفريق للتفريق بل يرجع بقيمة النصف **وَخِيارٌ في مُتَّصِلَةٍ**[8] **كَسِمَنٍ وحِرْفَةٍ، فَإنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَتِهِ بِلا زِيادَةٍ**، لأنَّ الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الردّ دونها

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦١٦).

(٢) نقله عنهم الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٧). وانظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٦٢)، والسراج على نكت المنهاج (٦/ ١٧٤).

(٣) في (ج): «إحالة».

(٤) في (ب): «لا من ضمانها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٥).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٥).

(٦) في (ج): «يقع».

(٧) في (ب) زيادة «فرجع بنصف الأصل».

(٨) في (ج): «وصار في متصلة».

فجعل المفروض كالهالك[1]، ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع، وفرقوا بفروق منها أن الزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره **وإن[2] سمحت بالزيادة لزمه القبول**، لأنه حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف بل هي تابعة، فلا تعظم[3] فيها المنة **وإن زاد ونقص ككبر عبد**، أي كبرًا غير نقص[4] بأن بلغ حدًّا يمنع من دخوله على الحريم فالزيادة من حيث أنه[5] يقصد للصنائع والأسفار والنقص من حيث منعه من الدخول على الحريم، وقد يكون[6] الكبر زيادة محضة كبلوغ ابن سنة خمس سنين أو نقصًا محضًا كصيرورة الشاب شيخًا **وطول نخلة**، بحيث يقل ثمرها لكبرها فالزيادة بكثرة الحطب والنقص بقلة الثمر **وتعلم صنعة مع برص[7] فإن اتفقا بنصف العين**، قد آل[8] لأن الحق[9] لا يعدوهما **وإلا فنصف قيمة** لأنه الأعدل **وزراعة الأرض نقص محض** لأنها تستوفي قوة الأرض غالبًا،

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، وعجالة المحتاج(٣/ ١٣٠٥).

(٣) في (ج): «يعظم».

(٤) في (ب) و(ج): «منقص».

(٥) في (ج) ساقطة «أنه».

(٦) في (ج): «تكون».

(٧) في (ب) و(ج): «برص» وهو الصحيح متن المنهاج (٢/ ٤٩٢). انظر: المتن ص (٤٩٢).

(٨) في (ب): «فذاك»، وفي (ج): «فدال».

(٩) في (ب) زيادة «لهما».

وحرثها زيادة إذا كانت معدة للزراعة، كما صرح به في المحرر[1] وإلا فهو نقص **وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص** / إذ فيه توقع الولد والضعف حالاً[2]، وخوف الموت مآلاً، **وقيل: البهيمة[3] زيادة**، محضة، لأنها لا تملك غالبًا بخلاف الإماء

ج٢/٠

وأجاب الأول: بأنه يؤثر في لحم المأكول ولا ينتفع بغيره مع الحمل ما ينتفع بل بلا **وإطلاع نخل** بعد الإصداق **زيادة متصلة**، فتمنع الرجوع القهري[4] لحدوثه في ملكها **وإن طلق وعليه ثمر مؤبر**، حدث طلعه بعد الإصداق **لم يلزمها قطفه**، لترجع[5] إلى نصف المسمى بل يستحق إبقاؤه إلى الجداد، لأن حصول الثمر على النخل يحق فتمكن[6] من إبقائه إلى الجداد **فإن قطفت[7] تعين[8] النخل**، إن لم يحدث نقص كانكسار سعف وأغصان ولا طال زمن القطع لزوال المانع، **ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح[9]** النخل في يدها،

---

(١) انظر: المحرر (٣١٤).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٦).

(٣) في (ب) زيادة «حمل البهيمة».

(٤) في (ب): «القهقري»، وفي (ج) ساقطة. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٦).

(٥) في (ب) و(ج): «ليرجع».

(٦) في (ج): «فيمكن».

(٧) في (ب): «قطعت».

(٨) في (ب) و(ج) زيادة «تعين نصف النخل»، وهو الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦١٧).

(٩) وهو قول الجمهور. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦١٨).

كسائر الأملاك الشائعة، والثاني[1]: لا تجبر لأنها لا تأمن أن يدعي الزوج شركة في الثمر لثبوت يده، **وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ**، أي برجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى **الجذاذ فَلَهُ الامْتِنَاعُ وَطَلَبُ**[2] **القِيمَةِ**، أي طلبها لأنه لما طلقها وهي زائدة تعلق حقه بالقيمة فلا ينقل[3] إلى العين، **وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ** بسبب نقص الصداق **أَوْ لَهَا**، بسبب زيادة **لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الاخْتِيَارِ**، إن كان لأحدهما، فإن كان الخيار لهما اعتبر توافقهما، وإن قلنا: إن الطلاق يشطر الصداق بنفسه وإلا لبطلت[4] فائدة التخيير والتوافق[5] واقتضى كلامه أنه على التراخي وهو[6] كذلك، نعم[7] إذا طالب الزوج كلفت اختيار أحدهما على الفور[8]، **وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَتِهِ** لهلاك الصداق **اعْتُبِرَ الأَقَلُّ، مِنْ يَوْمَيِ الإِصْدَاقِ وَالقَبْضِ**، لأن قيمته يوم الإصداق إن كانت أقل فالزيادة بعد ذلك حدثت على

ثبوت
للز
والز

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٦)، ورجحه المتولي وأشار إلى ترجيحه الإمام والغزالي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦١٨).

(٢) في (ب) و(ج) ساقطة.

(٣) في (ب): «تنقل».

(٤) في (ب): «ليطلب». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٦).

(٥) في (ج) ساقطة «والتوافق».

(٦) في (ب) ساقطة «هو».

(٧) في (ج): «ثم».

(٨) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١٣).

ملكها لا تعلق للزوج[1] به فلا تضمنها له، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل فما[2] نقص قبل ذلك فهو من ضمانه فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه، وقضية كلامه كالروضة[3] عدم اعتبار الحالة المتوسطة بينهما فلو كانت قيمته يوم العقد مائة ثم رجعت قبل القبض إلى خمسين ثم قبضته وقيمته تسعون يجب تسعون وبه صرح ابن الملقن في شرحيه[4]، قال الأذرعي: وهو غلط، والذي ذكره الأئمة اعتبارها، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف في يدها بعد الفراق وقلنا بالمذهب: إنه مضمون عليها فتعتبر قيمة يوم التلف لأن الرجوع وقع إلى عين الصداق ثم تلف تَعْلِيمَ قُرْآنٍ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَهُ فَالأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ[6]، لأنها

إذا أصد
تعليم الق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ب): «مما».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٢٧).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٦)، والشرح الثاني هو: عمدة المحتاج في شرح المنهاج. انظر: المقدمة ص ص (٧٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١٤).

(٦) قال الإمام النووي: «كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقًا وذلك كتعليم القرآن والصنائع، ويشترط في تعليم القرآن ليصح صداقًا شرطان. أحدهما: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين. الأول: بيان القدر الذي يعلمه. الطريق الثاني: تقديرها بالزمان. الشرط الثاني أن يكون المعقود على تعليمه قدرًا في تعليمه كُلْفَةٌ فإن لم يكن بأن شرط تعليم لحظة لطيفه أو قدر يسير لم يصح الإصداق وهو كبيع حبة حنطه». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٢٤).

لأنها صارت أجنبية ولا تؤمن المفسدة لو علم، وهذا هو المنصوص في المختصر[1] كما ذكره الرافعي[2]، والثاني[3]: لا يتعذر، لإمكانه من وراء حجاب في غير خلوة كما يسمع منها الحديث وصححه جمع واختاره الأذرعي[4]، وقد جزموا بجواز تعليمها من الأجنبي من وراء ستر بحضور محرم وحكى الإمام[5] عن الأئمة: إن علة التعذر عسر التصنيف وردّ بما إذا كان الطلاق بعد الدخول فإن[6] المستحق تعليم الكل وقد صرّحوا بتعذر التعليم، وصورة المسالة: أن يصدقها تعليم ذلك بنفسه، أمّا لو أصدقها ذلك في ذمّته لم يتعذر التعليم لجواز تحصيل[7] من تعلّمها[8] ذلك من محرم أو امرأة **وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ**، أي: قبل الوطء جريًا على القاعدة[9] **وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ زَالَ عَنْ مِلْكِهَا**، أي: الصداق ببيعٍ أو إعتاقٍ أو هبةٍ **فَنِصْفُ بَدَلِهِ**، أي المثل إن كان/ مثليًا، وقيمة النصف إن كان

ج٢/٠

ما يجب المهر قبل الوطء وبعده

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٤٠).

(٢) انظر: المحرر (٣١٤)، والشرح الكبير (٨/ ٣١١).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٧).

(٤) في (ج): «للأذرعي»، واختيار الأذرعي في التتمة كما ذكره الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٧).

(٦) في (ج): «فإن كان».

(٧) في (ب): «أن يحصل».

(٨) في (ب) و(ج): «يعلمها».

(٩) والثاني: الرجوع إلى أجرة التعليم، أو نصفها. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١١). انظر: القاعدة السابعة والخمسون من قواعد ابن رجب ص (٩١).

متقومًا كما لو تلف، **فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ**[1]، ثم طلّقها قبل الدخول **تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ**[2] **فِي الأَصَحِّ**[3]، لأنه لا بدّ له من بدل فعين[4] ماله أولى، والثاني[5]: لا، لأن الملك المستعاد من غير جهة الصداق، **وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ**[6] **طَلَّقَ**، قبل **فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ**[7]، من مثل أو قيمة لعوده إليه بملك جديد فلم يمتنع الرجوع، كما لو وهب المشتري المبيع من البائع ثم أفلس بالثمن، فإن البائع يضارب بالثمن مع الغرماء على المذهب، والثاني[8]: لا يرجع عليها بشيء، لأنها عجّلت له ما يستحقه، فأشبه تعجيل تعجيل الزكاة قبل الحول[9] والدّين قبل الحلول، ومنع الأول: كونه تعجيلاً لحقّه، فإنها لو صرّحت بالتعجيل لم يصح، **وَعَلَى هَذَا**، أي الأظهر، **لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ**

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٧).

(٢) في (ب): «تعلق الزوج».

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٢٨).

(٤) في (ج): «فتعين».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٧).

(٦) في (ب) زيادة عبارة «أي بعد ما قبضته».

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٣)، وهو القول الأول.

(٨) قالا الشيخان: «وبه قال الشافعي في القديم واحدُ قولي الجديد، وبه قال مالك وأبوحنيفة، وكذلك أحمد في أصح الروايتين، وهو ما اختاره المزني، وأصح القولين عند صاحب التهذيب الثاني، والأكثرون على ترجيح الأول منهم العراقيون والإمام والقاضي والروياني». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٣)، والمذهب طرد القولين، سواء قبضته أم لا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٣٣).

(٩) في (ج): «الحلول».

نِصْفُ البَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ؛ لأنَّ الهِبَةَ وردَتْ على مُطْلَقِ الجُمْلَةِ، فتشيعُ[1] فيما أخرجته وما أبقته، أَوْ النِّصْفُ البَاقِي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده، فيتعين الرجوع فيه، وتنحصر هبتها في [نصيبها][2] ويسمّى الأول: قول الإشاعة، والثاني: قول الحصر، وَفِي قَوْلٍ[3]: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ البَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ، لأن في الرجوع بنصف الباقي وبدل نصف الآخر تبعيضًا للشطر على الزوج، والتبعيض عيب والعيب بيد الزوجة فخيّر الزوج[4]، وقوله: أو نصف الباقي الصواب إسقاط الألف، لأن بين إنما تكون[5] بين شيئين[6]، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى المَذْهَبِ[7]، قطعًا لأنه لم يغرم شيئًا، كما لو شهد

---

(١) في (ب): «فتشيع». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٨)، وهو الأظهر كما قال الرافعي. انظر: الشرح الكبير الكبير (٨/ ٣٢٥).

(٢) في (ج) ساقطة.

(٣) وهو القول الثالث في المسألة. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٣٤)، والشرح الكبير (٨/ ٣٢٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٣).

(٥) في (ب): «يكون».

(٦) المصدر السابق.

(٧) نقل الرافعي والنووي عن صاحب التتمة أنه قال: «أن قلنا: إذا أبرأته عن الجميع يرجع عليها فهاهنا يسطق عنه النصف الباقي أيضًا، وإن قلنا: لا يرجع بشيء فهاهنا وجهان: أحدهما: لا يَسْقُطُ عنه شيء، فيكون منا إبراؤها محسوبًا من حقه كأنها عَجَّلته. والثاني: يبرأ عن نصف الباقي». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٣٤).

شاهدان بدَيْنٍ على إنسان وحكم به الحاكم[1] ثم أبرأ المحكوم[2] له المحكوم عليه عن الدّين ثم رجع الشاهدان عن الشهادة لم يغرما للمحكوم عليه شيئًا وقيل: على القولين في هبة العين[3]، ورجح قائلها هنا عدم الرجوع[4]، والفرق أنها لم تأخذ شيئًا والإبراء إسقاط محض عَفْوُ الوَلِيِّ عَنْ صَدَاقٍ الجَدِيدِ، كسائر الديون، والقديم:نعم، بناءً على أنه الذي بيده عقدة النكاح في الآية[5]، وقال في الجديد[6]: أن[7] الذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج أي إلا أن تعفو المرأة فيسلم[8] الكل للزوج أو يعفو الزوج فيسلّم الكلّ لها ويشترط على القديم[9] أن يكون الوليّ أبًا أو جدًا

عفو الو
الصد

---

(١) في (ج): «حاكم».

(٢) في (ج): «للحكوم له».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٨).

(٤) قال الرافعي: في هذه المسألة طريقان فقولان في التتمة. أحدهما:أنه على وجهين أخذًا من مسألة الصداق.
الصداق.

الثاني: القطع بالمنع. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٤).

(٥) ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٣٧].

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٠).

(٧) في (ج): «أنه».

(٨) في (ب): «فتسلم».

(٩) قال الرافعي: «المسألة الثانية: اختلف قول الشافعي أن الوَلِيَّ هل له العَفْوُ عن صداق مُوَلِّيَتِهِ فالجديد المنع، والقديم: أنه له ذلك، ولكن بشروط:

=

لمكان شفقتهما وأن يكون قبل الدخول جزمًا فيهما وأن تكون بكرًا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينًا في ذمة الزوج لم يقبض على الصحيح فيهنّ.

لمطلقةٍ قبل وطءٍ متعةٌ[1] إن لم يجب شطر مهر، وهي واجبة على الجديد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2] الآية وعن القديم أنها مستحبة[3] لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فدلّ على أنها سبيل الإحسان والتفضيل، والإحسان ليس بواجب ولو كانت واجبة لم يختص بها المحسنون [دون][4] غيرهم وخرج بقوله لمطلقة المتوفى عنها فلا متعة لها، وأفهم عدم وجوبها لها إذا وجب لها الشطر وبه صرح في المحرر[5] في

أحكام المتعة

أحدها: أن يكون الولي أبًا أو جدًا، فأما غير الأب والجد فليس له العفو، لتصور شفقته. الثاني: أن تكون المولّية بكرًا عاقلة صغيرة. الثالث: أن يكون بعد الكلام. الرابع: أن يكون قبل الدخول. الخامس: أن يكون الصداق دينًا في ذمّة الزوج. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢١).

(١) المُتْعَة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾.

(٣) قال الرافعي: «عن مالك أن المتعة لا تجب، وإنما هي مستحبة فإن طلّق بعد الدخول ففي المتعة قولان: القديم وبه قال أبو حنيفة أنها لا تجب لأنها تستحق المهر وبه غُنْيَة عن المتعة، والجديد: أنها تجب لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٤١] وقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٨]، وكان النبي ﷺ قد دخل بهن. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٠).

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (ب).

(٥) انظر: المحرر (٣١٥).

الأَظْهَرِ ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ ﴾[1] وخصوص/ قوله: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾[2] وفي الآية تقديم وتأخير، أي فتعالين أسرحكن وأمتعكن وكلّهن مدخول بهن فدل على وجوب المتعة للمدخول بها والثاني: لا متعة لها، لأنها إذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى، وحمل الآية[3] على الاستحباب، وفرق الأول: بأن جميع المهر وجب في مقابله استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر؛ بخلاف من وجب لها النصف فإن بُضعها سلم[4] لها فكان الشطر جائراً[5] للإيحاش والابتذال[6] لا بسببها كطلاق[7]، في إيجاب المتعة سواء أكان[8] من الزوج الزوج كإسلامه وردّته ولعانه، أو من[9] أجنبي كوطء أبيه أو ابنه بشبهة، فإن كانت بسببها إسلامها، وفسخه بعيبها وعكسه لم تجب، لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد

ج٢/١١

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤١، قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢٨، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

(٣) في (ج): «للآية».

(٤) في (ب): «يسلم».

(٥) في (ب): «جائراً لها».

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ أن لكل مُطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر فيكفي شطر المهر للإيحاش والابتذال. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٠).

(٧) في (ج): «لطلاق».

(٨) في (ب): «سواء كانت» وفي (ج): «سواء كان».

(٩) في (ج): «ومن».

من وجوب المتعة[1] ولو ارتدَّا معًا فلا متعة **وعلى الأصح**[2] **أن لا ينقص عن ثلاثين درهمًا**[3]، أو ما يساويها[4]، كما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[5]، وأما الواجب فإن تراضيا على شيء فذاك[6]، **وإن تنازعا قدَّرها القاضي بنظره**، بحسب ما يليق بالحال وإن زاد على شطر[7] المهر على[8] الأصح، **معتبرًا حالهما** لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[9] وقوله[10]: ﴿

قدر الم

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣١).

(٣) في (ب): «بمتعة ثلاثين».

(٤) في القديم: إنه يمتعها ثوبًا بقدر ثلاثين درهمًا. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٢).

(٥) عن نافع، أن عبدالله بن عمر، قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يُقدِّم إليها شيئًا من ماله، ما رضيت به من كسوة وعطاء» رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصداق، باب: لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت، رقم (١٤٨٢٤)، أما قول ابن عباس فإنه ذهب إلى أن متعة الطلاق أعلاه خادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة. انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٤٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣١).

(٧) في (ج): «شرط».

(٨) في (ب): «في». وقال الرافعي: «وهل يجوز أن تزيد المتعة على شطر المهر فيه وجهان، أحدهما: ويحكى عن عن صاحب التقريب، لا. لأنها بدل عن شطر المهر فلا يزاد عليه، وأظهرهما: نعم لإطلاق الآية وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٢).

(٩) سورة القرة، آية: ٢٣٦، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾.

(١٠) في (ج) ساقطة.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فينظر إلى ما يليق بالزوج من يساره[2] وإعساره، وفيما[3] يليق بالزوجة من نسبها وصفاتها، **وقيل: يعتبر حاله**[4]، كالنفقة، **وقيل: يعتبر حالها**، كأنها[5] كالبدل عن المهر وهو معتبر بها، **وقيل: أقلّ متموّل**، كما يجوز جعله صداقاً[6]،

فصل: إذا اختلفا في قدر مهر وكان ما يدّعيه الزوج أقلّ، **أو في صفته**، ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينهما **تحالفا**، كالبيع لأن كل واحد مدّعٍ ومدّعى عليه، وكيفية اليمين ومن به البداءة **على ما مرّ في البيع**، **ولو اختلف وارثاهما أو وارث واحد**[7] **والآخر**، **قام وارثه** مقام مورثه، وقضيته أنه كتحالف[8] الزوجين وليس كذلك، فإن الزوجين يحلفان على البتّ في النفي والإثبات، والوارثان يحلفان على البتّ في الإثبات وعلى نفي العلم في النفي على الصحيح في أصل الروضة[9]، **ثم يفسخ المهر**، المسمّى لمصيره بالتحالف مجهولاً، ولا ينفسخ بنفس التحالف[10] كالبيع ويفسخه من

التنازع في المهر

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤١، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾.

(٢) في (ج): «أمن يساره».

(٣) في (ب): «وما».

(٤) قال الإمام الرافعي: وبه قال أبوإسحاق. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٢).

(٥) في (ب) و(ج): «لأنها».

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في (ب): «واحد منهما».

(٨) في (ج): «لتحالف».

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٠).

(١٠) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٠).

يفسخ البيع بعد التحالف، **وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ**، وإن كان أزيد مما ادّعته على الصحيح[1]، **وَلَوِ ادّعتْ تَسْمِيَةً وَأَنْكَرَها**، بأن قال لم تقع تسمية ولم تدع تفويضًا **تَحَالَفَا فِي الأَصَحِّ**، لأنّ الاختلاف في قَدْرِ المهرِ، والثاني[2]: **يُصَدَّقُ الزوجُ**، لأن الأصل عدم التسمية، قالا[3]: وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان[4] ما تدّعيه أكثر من مهر المثل، قال قال ابن الرفعة[5]: ويحسن وضعها وإن كان ما تدّعيه[6] قدر مهر المثل إذا[7] كان من غير نقد البلد، وقال البلقيني[8]: يحسن أيضًا وضعها إذا كان المسمى معينًا، ولو كان أنقص من[9] مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين، ولو ادّعى الزوج التسمية وأنكرت، قال الرافعي: فالقياس مجئ الوجهين[10]، قال المنكت[11]: وينبغي أن يصور ذلك بما

---

(١) قال الإمام النووي: قال ابن خيران وابن الوكيل: إن كان مهر المثل زائدًا فليس لها إلا ما ادعته والصحيح والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٣٨).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٣٨)، والشرح الكبير (٨/ ٣٣٤).

(٤) في (ج): «إذا كانت».

(٥) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٦).

(٦) في (ج): «ما يدّعيه».

(٧) في (ب): «إذا وضعها وكان من غير».

(٨) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦٤).

(٩) في (ب): «أنقض».

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٥).

(١١) انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/ ١٩٠).

ادعى[1] دون مهر المثل على قياس ما تقدم، انتهى، ومثله ما إذا ادعى[2] قدره[3] أو أكثر أكثر من غير نقد البلد أو عينًا معينة كما تقدم. (ولو ادَّعت نكاحًا ومهر مثل فأقرَّ بالنكاح وأنكر المهر أو سكت) عنه ولم يدَّعِ تفويضًا ولا إخلاءَ[4] النكاح عن ذكر المهر (فالأصح تكليفه البيان)[5]، ولا يسمح إنكاره لاعترافه بما يقتضي مهر المثل (فإن ذكر قدرًا وزادت تحالفا، وإن أصرَّ منكرًا حلفت وقُضي لها)، وهذا وهذا ما حكاه الروياني[6] عن فتوى جماعة من المحققين بخراسان والعراق ثم قال: وهو القويم يعني بالواو من الاستقامة، وظنّه ابن الرفعة[7] بالدال فقال: فالجديد[8]، إذن خلافه وليس كذلك، ووقع في بعض نسخ الروضة[9] وأصلها: القديم بالدال، وهو

ج٢/١

---

(١) في (ب): «ادّعى الزوج» وفي (ج): «ادعى وقف مهر المثل».

(٢) في (ب): «ما لم يدّعي».

(٣) في (ج) ساقطة «قدره».

(٤) في (ج): «ولإخلاء».

(٥) والثاني: لها المهر بيمينها، وبه جزم الإمام، وقال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج، وعليها البينة، وحكى الغزالي ثالثًا: وهو التحالف، وأنكروه عليه. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦٥)، والسراج على نكت المنهاج (٦/ ١٩١).

(٦) نقله عنه الإمام الدميري، وابن النقيب. انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في (ج): «بالجديد».

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٣٩)، والشرح الكبير (٨/ ٣٣٦)، ولكن الرافعي قال: «القويم» وليس «القديم»، وكذلك النووي.

تحريف من ناسخ ومقابل، الأصح أوجه أحدها تصديق الزوج لأن الأصل[1] براءة ذمّته[2] وقال صاحب المعين: إنه الصواب وقال البلقيني[3]: إنه المعتمد، والثاني: تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها، والثالث: أنهما يتحالفان[4]، حكاه في الوجيز[5] وصححه، قالا[6]: ولا يكاد يتصور؛ فإن التحالف هو على إثبات دعواه، ونفي دعوى خصمه، والذي حصل من الزوج إنكار مطلق، قال المنكت[7]: وهذه المسألة قريبة الشبه من التي قبلها[8] في المعنى وإن اختلفا في الصورة فليحرر[9] الفرق بينهما[10] بينهما[10] [انتهى][11] وفرَّق شيخنا[12] بينهما بأن هناك إنما أنكر[1] التسمية ومقتضاه

---

(١) في (ج): «للأصل».

(٢) وهو القول الثاني. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٠).

(٣) لم أقف على من نقله عن صاحب المعين، والبلقيني، والمعين: كتاب للإمام، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي أبي بكر، أبوالعباس الطبري المكي، توفي سنة (٦٩٤هـ)، ولا يزال مخطوط. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٧٢)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (٢/ ١٨).

(٤) انظر: عجالة المحتاج، ولكن القول الثاني هو الثالث، والثالث هو الرابع (٣/ ١٣١٠).

(٥) انظر: الوجيز (٣٠٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٣٩).

(٧) انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/ ١٩٢).

(٨) في (ج): «قيلها».

(٩) في (ج): «فليحر».

(١٠) في (ج): «بينهما وتبعه الزركشي».

(١١) في (ج) ساقطة.

(١٢) يقصد به الشيخ تقي الدين العراقي.

لزوم مهر المثل(٢) فإن كان مدّعاها(٣) زائدًا عليه أو من غير جنسه فقد اختلفا في المهر فتحالفا، وأما هنا(٤) فإنه أنكر المهر أصلاً ولا سبيل إليه(٥) مع الاعتراف بالنكاح فلهذا كان الأصح تكليفه البينة. ولو زوّج وليّه صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح لأن الولي للعقد والمُستوفي للصدّاق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج(٦)، فلو بلغت قبل(٧) حلف الولي حلفت هي دونه، والثاني(٨): المنع، لأنه ثبت حقًا لغيره بيمينه والنيابة(٩) لا تدخل في اليمين(١٠)، فعلى هذا توقف اليمين إلى تأهلها ويتحالفان(١١) وإنما يحلف الزوج(١٢) إذا ادّعى زيادةعلى مهر المثل، و[الزوجُ مهر(١٣) المثل، أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل](١) فلا

---

(١) في (ج): «بأنهما إنه إنما أنكر».

(٢) في (ب): «للمثل».

(٣) في (ج): «ما دّعاها».

(٤) في (ب): «وأما هذا».

(٥) في (ب): «له»، وفي (ج) ساقطة.

(٦) في (ج): «الزوجين».

(٧) في (ج): «فلو بلغت حلف الولي قبل حلفت هي دونه».

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٠).

(٩) في (ب): «وللنيابة».

(١٠) المصدر السابق.

(١١) في (ج): «ويحلفان».

(١٢) في (ب): «الولي».

(١٣) في (ب): «بمهر المثل». وهي الأولى.

تحالف[2]، لئلا يؤدي التحالف إلا الانفساخ الموجب لمهر المثل فيضيع على المحجور عليها الزائد، وكذا لو ادّعى الزوج النكاح بدون مهر المثل، فإن مهر المثل يجب بلا تحالف قاله الرافعي[3] وخرج بقوله: صغيرة البكر البالغة فإنها تحلف على الصحيح[4] وكان ينبغي أن تقيد[5] الصغيرة بالبكر، فإن الثيب لا يحلف عنها قطعًا لأنه لا يجبرها[6] وما صححه المصنف والرافعي[7] من التحالف يخالف لما ذكراه[8] في الدعوى والبيان من أنه لو ادعى ولي صبي دينًا له[9] فأنكر ونكل لم يحلف الولي، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف وإلا فلا، وجمع الزركشي[10] بينهما بأن حلفه هناك على استحقاق الصبي فهو حلف للغير[11] ولم يقبل النيابة وهنا على[1] أن

---

(١) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «فلا يحلف».

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٣٨).

(٤) «وقيل: الولي لأنه العاقد». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١١)، وقال الدميري: «لو بلغت الصغيرة قبل التحالف...حلفت هي ولا يحلف الولي، وادعى البغوي الاتفاق عليه، وقال القاضي أبوالطيب يحلف الولي وصححه المتولي والفارقي». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦٧).

(٥) في (ج): «يقيد».

(٦) في (ج): «لا يجبرها».

(٧) في (ج): «هنا من التحالف». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٣)، والشرح الكبير (٨/ ٣٣٩).

(٨) في (ب): «لما ذكرناه».

(٩) في (ب): «دينا على آخر».

(١٠) لم أقف على من نقله عنه.

(١١) في (ب): «والحلف وهو لا يقبل النيابة»، وفي (ج): «فلم يقبل النيابة».

العقد هكذا فهو حلف لنفسه والمهر ثابت ضمنًا، وجرى عليه الدميري[٢] وفيه نظر فإن الوجه المفصل في الدعاوي يَرُدُّ[٣] هذا الجواب. **ولو قالت: نكحني يومَ كذا ويومَ كذا بألفٍ[٤] وثبتَ العقدان بإقراره أو ببينةٍ**، أو يمينها بعد نكوله **لزمه ألفان**، ولا يحتاج إلى التعرض لتحلل الفرقة، ولا لحصول الوطء[٥]؛ أما عدم التعرض لتحلل الفرقة، فلأن العقد الثاني: لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول، وأما عدم التعرض للوطء فلأن المسمّى في كل عقد يجب بالعقد، والأصل بقاؤه حتى يثبت إسقاطه[٦]، **فإن قال: لم أطأ فيهما أو في أحدهما؛ صُدِّق بيمينه لأن الأصل عدم الوطء وسقط الشطر** في النكاحين أو أحدها لأنه فائدة تصديقه[٧]، وصورة المسألة: إذا ادّعى عدم الوطء في الثاني أن يدعّي الطلاق وإلا فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر

---

(١) في (ج) ساقطة «على».

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦٦).

(٣) في (ب): «ترد».

(٤) في (ب): «بألف فطالبته بألفين وثبت العقدان». ولعلها الأولى.

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٨).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٦٨).

في الثاني وإنما يسقط في الأول(١)، وإن قال: جدد لفظ لا عقد لم يقبل(٢)، لمخالفته الظاهر، وله تحليفها على نفي ما ادعاه على الأصح(٣) لإمكانه.

فصل: وليمة(٤) **العرس**(٥) **سنة** لثبوته عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً(٦) وسائر الولائم الولائم كذلك(٧) وقد جمع بعضهم أسماء الضيافة في أبيات فقال:

وللضيافة أسماء ثمانية ... وليمة العرس ثم الخرس(٨) للولد

وليمة العرس

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٨).

(٢) قال الأذرعي: الأصح القبول؛ لأن الخلاف صححه الجرجاني في شافيه. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١١).

(٣) وجهان أصحهما نعم لإمكانه، المصدر السابق.

(٤) الوليمة: الطعام المُتَّخذ للعرس، مُشْتَقَّة من الوَلْم، وهو الجَمعُ، لأن الزَّوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره. وقال ابن الأعرابي: أصلها تمامُ الشيء واجْتماعُه، والفعل منها: أَوْلَمَ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٨).

(٥) العُرْس: مؤنثة وتُذكَّر، والراء ساكنة ومضمومة، والجمع: أعْراس قال الجوهري: وعُرُسات، وقد أعْرَس اتَّخذ عِرساً، وأعرس بامرأته إذا بنى بها، وكذلك إذا وطئها، المصدر السابق.

(٦) فقولاً حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران فقال: «**مهيم؟**» قال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال: «**ما أصدقتها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب. وفي رواية: على نواة من ذهب. فقال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**» رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: البناء في السفر (٩/ ١٣٢)، ومسلم في النكاح (٢/ ١٦٨).

وأما فعلاً: فعن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة» رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة رقم (٥١٦٨) (٩/ ١٣٩).

(٧) في (ج): «لذلك».

(٨) الخُرْسُ: طعامٌ يُصنع للولادة. انظر: المصباح المنير (١٦٦).

كـذا العقيقـة[1] للمولـود سـابعة	ثـم الـوكيرة[2] للبنيـان أن تجـد
ثـم النقيعـة[3] عـن العـود مـن سـفر	وفي الختـان هـو الأعـذار[4] فاجتهـد
وضـيمة[5] لمصـاب ثـم مأدبـة[6]	مـن غـير مـا سبب جاءتـك للعـدد
والشـندخي[7] لإمـلاك[8] فقـد حملـت	تسعـًا وقـل[9] للـذي يدريـه فاعتمـد

وقوله: قل للذي يدريه يعني الشندخي، وأهمل الناظم[10] عاشر[11] وهو الحذاق بكسر الحاء المهملة ما تتّخذ[12] عند حذاق الصبيّ بالقرآن أو عند[1] ختمه

---

(١) العَقِيقَةُ هي: الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٢)، والمصباح المنير (٤٢٢).

(٢) في (ج): «الوكرة»، والوكيرة هي: طعام البناء. انظر: المصباح المنير (٦٧٠).

(٣) النَّقِيعَةُ: طعامٌ يُتَّخَذُ للقادم من السَّفَرِ وقد أُطلقت أيضًا على ما يصنع عن الإمْلاكِ. انظر: المصباح المنير (٦٢٢).

(٤) الإعْذَار: طعامٌ يُتخذ لسرورٍ حادثٍ ويقال: لطعام الخِتَانِ خاصة. انظر: المصباح المنير (٣٩٩).

(٥) الوَضِيمَةُ: الطعام المتخذ عند المصيبة. انظر: المصباح المنير (٦٦٣).

(٦) مأدبة: الطعام الذي يتخذ بلا سبب. روضة الطالبين (٥/ ٦٤٦). وقال الفيروزآبادي: المأدُبة والمأدَبة طعام صُنِعَ لدعوةٍ أو عُرْس. انظر: القاموس المحيط (٨٦).

(٧) سمي في «الكفاية» طعام الإملاك: الشندخي. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧٢).

(٨) الإمْلاكُ: التزويج وقد أملكنا فلانًا أي: زوجناه. انظر: مختار الصحاح (٣٠٦).

(٩) في (ج): «فقل».

(١٠) ولم أقف على من هو الناظم.

(١١) في (ب) و(ج): «عاشرًا».

(١٢) في (ب): «يتخذ».

له، **وفي قول: أو وجه واجبة عينًا** لقوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف «**أولم ولو بشاة**» متفق عليه[2] وحمله الأول: على الندب[3] لحديث: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[4] وقيل: فرض كفاية إذا أظهرها الواحد في عشيرته وقبيلته ظهورًا منتشرًا أسقط فرضها عمن سواه، حكاه الماوردي[5]، ولم يتعرضوا لوقت الوليمة، هل هو قبل البناء أو بعده، قال السبكي: والمنقول عن فعل النبي ﷺ[6] أنها بعد الدخول وبسط ذلك، وقال الأذرعي[7]: الأقرب الرجوع في ذلك إلى العرف، قال السبكي: وأقلّ المستحب في الوليمة شاة للحديث «**أولم ولو بشاة**»[8] وقول الروضة[1] وأصلها:

---

(١) في (ج): «وعند».

(٢) سبق تخريجه ص٣١٩، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب الوليمة في النكاح ٢/ ١٧٠.

(٣) أصحهما: أنها مستحبة كالأضحية وكسائر الولائم، والحديث محمول على الاستحباب، ومنهم من قطع بالاستحباب مثل القفال. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٤٥)، والسراج على نكتب المنهاج (٦/ ١٩٦).

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٨٤) (٧٠٢٤)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٠) (١٧٨٩)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف منكر. انظر: مشكاة المصابيح رقم ١٩١٤، والأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٨٣.

(٥) انظر: الحاوي (١٢/ ١٩٢)، قال ابن الملقن: والأصح أنّ الخلاف قولين كذا صحّحه الجرجاني في شافيه شافيه. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١١).

(٦) من فعله ﷺ، ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب» أخرج البخاري في النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (٩/ ١٤٦) رقم (٥١٦٨)، ومسلم في: النكاح، باب: الوليمة في النكاح (٢/ ١٧٠) برقم (٨٢٣) بزيادة «فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه». ونقله عن السبكي. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٩).

(٧) ولم أقف على من نقله عنه.

(٨) تقدم تخريجه.

أقل الوليمة للمتمكن شاة فإن لم يتمكن فما قدر عليه يقتضيه أي أقل المستحب **والإجابة إليها فرض عين** [2]، لحديث: «**شر الطعام، طعام الولائم يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**» رواه مسلم[3] وحكى ابن عبدالبر الإجماع عليه[4]، **وقيل فرض كفاية** [5]، لأن المقصود إظهار الحال والتميز عن السفاح[6] وهو حاصل بحضور البعض، **وقيل سنة** لأنه تمليك مال فلم يجب[7] كغيره، ومحمول على تأكد الاستحباب [8]، ويستثنى القاضي فلا تلزمه[9] الإجابة على الصحيح، بل قال الروياني[10]: الأولى في زماننا أن لا يجب أحداً، لخبث الزمان، وقضية قوله إليها عدم وجوب الإجابة إلى غيرها من الولائم وهو الصحيح

حكم إجابة دعوى الوليمة

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٧)، والشرح الكبير (٨/ ٣٤٧).

(٢) وهو ظاهر المذهب. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٤٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي (٢/ ١٧١): عن أبي هريرة إنه كان يقول: بئس الطعام طعام الوليمة يُدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٦/ ٣٥٣)، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٤٦).

(٦) في (ب): «الشفاح».

(٧) في (ب): «فلا يجد».

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٢).

(٩) في (ب): «فلا يلزمه».

(١٠) لم أقف على من نقله عنه.

بل هي(1) مستحبة، وقيل: إنها تجب(2)، والخلاف في الإجابة أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء للحديث السالف، هذا إذا خصهم لغناهم أما إذا كانوا من أهل حرفته كالفقيه يخص الفقهاء وهم أغنياء فلا بأس(3) لأن له غرضًا فيه، قاله القاضي(4) وغيره، وأن يدعوه في اليوم الأول(5)، فإن أولم ثلاثة، لم تجب في الثاني، بل يستحب، ويكره في الثالث(6) لحديث: «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني: معروف، وفي الثالث: رياء وسمعة»(7)، وأن لا يحضره لخوف أو طمع(8) في جاهه، بل يكون حضوره للتقرب والتودد(9) المطلوب من المسلمين عمومًا، وأن لا يكون ثم(10) من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته، كالأراذل لما فيه من

---

(1) في (ج): «هو».

(2) والمذهب أن الأجابة مستحبة. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٧).

(3) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧٥).

(4) ولم أقف على من نقله عنه.

(5) في (ج): «للأول».

(6) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٤٧).

(7) رواه أبوداود في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة (٢/ ٢٤٠) الحديث (٣٧٤٥)، والترمذي في الجامع، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في الوليمة (٣/ ٢٤٥) الحديث (١٠٩٧). عن ابن مسعود، وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح،باب: إجابة الداعي،الحديث (١٩١٥) عن أبي هريرة. والنسائي في الكبرى، كتاب: الوليمة، باب: عدد أيام الوليمة (٤/ ١٢٧) (٦٥٩٧).

(8) في (ب): «لخوف منه»، وفي (ج): «لخوف طمع».

(9) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٣).

(10) في (ج) ساقطة «ثم».

الضرر في الأولى والغضاضة في الثانية **ولا مُنْكَر**، كالخمر والملاهي المحرمة لحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر**» رواه الترمذي[1] وقال:: حسن غريب وصححه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم وشمل إطلاقه المنكر ما لو كان هناك داعية إلى بدعة ولا يقدر المدعو على رده، وما إذا كان هناك من يضحك[2] بالفحش والكذب وبه صرح في الإحياء[3]، **فإنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ**، لأن فيه تحصيل فرضين فرض الإجابة وإزالة المنكر، فإن علم ج٢/٦٢ أنه إن حضر لم يُزل بحضوره حرم حضوره على الصحيح لأنه كالرضى بالمنكر والتقرير عليه[4]، وأهمل المصنّف[5] شروطًا أُخر لوجوب الإجابة أو استحبابها أحدها: أن يخصّه[6]/ بالدعوة فإن فتح بابه وقال: ليحضر من أراد لم تجب[7]، ثانيها: أن يدعوه مسلم، ثالثها:كون طعام الدّاعي حلالاً، رابعها: أن لا يكون الداعي

---

(١) رواه الترمذي في الجامع، كتاب: الأدب، باب: ماجاء في دخول الحمامات (٥/ ١١٣) الحديث (٢٨٠١)، (٢٨٠١)، والنسائي في الكبرى، كتاب: أداب الأكل، باب: النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، الحديث (١/ ٦٧٤١). وصححه الألباني انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٥٩٨.

(٢) في (ب): «يضحك الناس بالفحش».

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٩)، باب: آداب الضيافة.

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ج): «أن يحصيه».

(٧) في (ب) و(ج): «يجب». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٤).

امرأة أجنبية[1]، إلا إذا لم تقع[2] خلوة محرمة، خامسها: أن لا يكون له عذر مرخص في ترك حضور الجماعة قاله في البيان[3]، سادسها: أن لا يعتذر إلى الداعي ويرضى بتخلفه فإن رضي زال الوجوب قال في الروضة[4]: وارتفعت كراهة التخلف، ولو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه ففي تردد حكاه في الذخائر[5]، وظاهر الحديث يقتضي المنع، سابعها أن لا يكون الداعي فاسقًا أو شريرًا أو طالبًا للمباهاة[6] والفخر قاله في الإحياء[7]، ثامنها: أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق فإن جامعا أجاب الأقرب رحمًا ثم دارًا[8]، تاسعها: إطلاق تصرف الداعي حرًّا فإن عاد عبدًا لزمه إن أذن السيد[9]، فرع: افتراش حرير، لحرمته[10] كما مرّ في بابه، والتقييد بالافتراش يخرج ستر الجدران به مع كونه حرام[11]

المنكرات تمنع إجابة الدعوى

---

(١) في (ب): «أجنبية، فإن كان وجبت الإجابة إذا لم يقع خلوة محرمة».

(٢) في (ب) و(ج): «يقع».

(٣) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٤٤٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٨).

(٥) نقله عنه ابن الملقن، انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٤)، والحديث سبق تخريجه. انظر: ص ( ).

(٦) في (ب) و(ج): «للمباهات».

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٩).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧٧).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) في (ب): «لتحريمه». لأن النبي ﷺ نهى أن يجلس عليه، رواه البخاري (٩/ ٢٤٧) (٥٨٣٧).

وكان ينبغي أن يقول فرش حرير، لأن المحرم الفرش الذي هو المصدر[2] لا الفراش نفسه فقد يكون مطويًا، فلا إنكار فيه[3]، ويلتحق بفرش الحرير افتراش[4] جلود النمور فإنها حرام كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما[5] **وَصُورَةُ حَيَوانٍ عَلَى سَقْفٍ أوْ جِدَارٍ أوْ وِسَادَةٍ أوْ سِتْرٍ أوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ**، لحديث النمرقة وغيره من الأحاديث الصحيحة[6] **وَلَا يُؤَثِّرُ صُوَرٌ عَلَى أرضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ وَمَقْطُوعُ**

أحكام الصور والتصوير

---

(1) في (ب): «حراما»، وأما فرش الجدران بغير الحرير، مكروه لما روى مسلم (٢١٠٧) عن عا شة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة واللبن» وفي سنن البيهقي (٧/ ٢٧٢) عن ابن عباس: «لا تستروا الجدران بالثياب» قال الشافعي: ولا يره للمدعو في هذه الحالة أن يدخلها، وقد ذكره بعضهم لما فيه من الخيلاء. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٠).

(2) في (ج): «بفراش لا الفراش».

(3) قال الدميري: «فراش الحرير مختلف فيه، فكيف جعلوه هنا منكر؟ فالجواب: أنهم أرادوا هنا أنه منكر يمتنع معتقد تحريمه من الحضور لأجله، ويكون عذرًا في تخلفه، وليس المراد أن ينكره على غيره، وعلى هذا يحمل إطلاق الأصحاب». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧٩).

وفصل في ذلك الشربيني حيث قال: «إنما يُراعى الخلاف إذا لم يخالف سنة صحيحة، والسنةُ قد صحت بالنهي عن الافتراش فلا عبرة بخلاف يصادم النص». انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٢).

(4) في (ب): «إفراش».

(5) ويشمل المغصوب والمسروق. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٠٢).

(6) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ فعرف صوته وهو خارج، فقال: «**ادخل**»، فقال: «إن في البيت سترًا فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوه بسطًا أو وسائد» رواه البخاري في: البيوع، باب: التجارة فيما يكره (٤/ ٣٢٥)، ومسلم في اللباس (٣/ ٣٦).

الرَّملِ، لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل[1]، وتعبيره أولاً: بالوسادة[2] وثانيها[3]: بالمخدّة، يقتضي تغايرهما وليس كذلك، بل هما [لفظان][4] مترادفان وجمع بين كلاميه كلاميه على سبيل العناية بأن المراد بالجواز في المخدّة الصغيرة التي يتكأ عليها، وبالمنع في الوسادة الكبيرة المنصوبة كما عبر في الروضة[5] وصورة[6] شجر[7]، وكل ما ما روح له[8]، لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: المصوّر، قال له: لا أعرف صنعة غيرها، إن لم يكن بدّ، فصور الأشجار وما لا نفس له[9] ولأنها تشابه

---

(١) قال الإمام النووي: «وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه؟ وجهان: بالتحريم قال الشيخ أبومحمد، وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام الغزالي في الوسيط ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس بالدخول والجلوس ولا يترك إجابة الدعوى بهذا السبب، وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور، كذا قال الأصحاب». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠).

(٢) في (ب): «وتعبيره أولي لا بالوسادة».

(٣) في (ج): «وثانيا».

(٤) في (ج) ساقطة.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٩).

(٦) في (ب): «وصورة».

(٧) في وجه يكره صورة الشجر. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٩).

(٨) قال الدميري: قال الأصحاب: لا بأس بتصوير الشمس والقمر وكل ما لا روح فيه، قال الشيخ: وعندي وعندي أن تصوير الشمس مكروه لأنها عبدت من دون الله. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٣).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٣).

دعوى الصائم

النفوس[1] وهي غير ممنوعة، **ويحرم تصوير حيوان** لحديث: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يصوّرون هذه الصور**»[2] ولا فرق في تحريم التصوير بين[3] تصويرها على الحيطان أو الأرض[4] أو نسج الثياب على الأصح في زيادة الروضة[5] **لاَ تَسْقُطُ تَسْقُطُ إجَابَةٌ بصومٍ** لقوله ﷺ: **إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل**» رواه مسلم[6] والمراد بالصلاة الدعاء، كما ورد في رواية ابن

---

(١) في (ب) و(ج): «النقوش».

(٢) رواه البخاري، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين، الحديث (٥٩٥٠). ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، الحديث (٩٧/ ٢١٠٨) و(٩٨، ٩٩/ ٢١٠٩).

(٣) في (ج): «وبين»

(٤) في (ب): «والأرض».

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠) وفي نسج الثياب المصورة وجهان: جوزه أبومحمد؛ لأنها قد لا تلبس، ورجح الإمام والغزالي المنع وصححه المصنف في الروضة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٤).

يستثنى من الصور لُعب البنات، لما روى مسلم (٢٤٤٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلب بهن عند رسول الله ﷺ، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء، وتابعه في شرح مسلم؛ لأنه يقصد بها أتألف البنات التربية وتربية المنزلة. انظر: المصدر السابق. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠).

(٦) رواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ٢٧١) الحديث (١٠٦/ ١٤٣١)، وعن أبي هريرة ولكن بنص «إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم»، وأبوداود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢/ ٣٣١) الحديث (٢٤٦٠)، والترمذي، كتاب: الصوم (٣/ ١٤١) الحديث (٧٨٠، ٧٨١).

السني: «**دعا له بالبركة**»(1) وظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر، وهو ما صححه المصنّف في كتاب الصيام من شرح مسلم(2)، واختاره في التصحيح(3)، لكن الأصح في الروضة(4) وأصلها: وشرح مسلم هنا أنه لا يجب بل يستحب ويسقط الوجوب

فإنْ شَقَّ على الداعي(5) **صَومُ نَفْلٍ فَالفِطْرُ أَفْضَلُ**، لإمكان تدارك الصوم(6) ج٢/٣ ويندب أن ينوي بالفطر إدخال السرور على قلبه(7)، وإذا لم يشق عليه فالإتمام أفضل، أفضل، خرج بالنفل صوم الفرض فيحرم الفطر إن تضيّق وكذا/ إن لم يتضيق على

وَيَأكُلُ الضَّيفُ(8) **مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلاَ لَفْظٍ** سواء دعاه أم لا، بشرط أن لا يكونَ

---

(1) انظر: كتاب عمل اليوم والليلة لابن سني، باب: ما يقول إذا حضر الطعام وهو صائم، حديث رقم (٤٨٩) ص(١٧٢)، دار الكتب الثقافية، ط:١، لبنان.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٧٠).

(3) انظر: تصحيح التنبيه للنووي،تحقيق: د.محمد عقله، مؤسسة الرسالة (٣/ ٢٩٢).

(4) المصدر السابق، والشرح الكبير (٨/ ٣٥١).

(5) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٥١).

(6) لما روى أنه ﷺ حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام، أمسك بعض القوم، وقال إني صائم فقال النبي ﷺ: «يتكلف لك أخوك المسلم وتقول: إني صائم، أفطر ثُمَّ أقضي يومًا مكانه». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٥١). رواه الدارقطني (٢/ ١٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، من رواية إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبوسعيد الخدري طعامًا، ثم ساق الحديث. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٢).

(7) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٥).

(8) انظر: المصدر السابق، والشرح الكبير (٨/ ٣٥١)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٥٠).

منتظِرًا غيرَهُ [اكتفاءً][1] بالقرينة[2] فإن[3] انتظر غيره فلا بد من حضوره أو الإذن

ولا يَتَصرفُ الضَّيفُ فِيهِ إلا بِأَكْلٍ، لأن المأذون فيه عُرفًا، فلا يُطعم سائلاً ولا هرة ولا

بيعة ولا بهبة، نعم يجوز تلقيم الأضياف بعضهم بعضًا إلا إذا فاوت بينهم في

الطعام فليس للذين خصّوا بنوع أن يطعموا منه غيرهم، فظاهر[4] كلامه أنه لا

يملكه بل هو إتلاف بالإذن وهو ما صححه في كتاب الإيمان وصححه الرافعي في

كتاب الأيمان أيضًا نقلاً هنا[5] عن الأكثرين التمليك[6]، وهل يملك بالوضع بين يديه أو

أو بالأخذ أو بالوضع في الفم أو بالإزدراد[7] يتبين[8] حصوله قبله أوجه قالا في

الروضة[9] وأصلها: وضعّف[1] المتولي[2] ما سوى الوجه الأخير، وقال في الشرح

---

(١) في (ج) ساقطة.

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٥).

(٣) في (ج): «فإن كان منتظرًا».

(٤) في (ج): «وظاهر».

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٥١) حيث قال النووي: «هل يملك الضيف ما ما يأكله؟ وجهان: قال القفال: لا بل هو إتلاف بإذن المالك، وقال الجمهور: نعم. وقال صاحب البيان إذا قلنا يملكه بالأخذ أو بالوضع في الفم فهل للأخذ إباحته لغيره والتصرف فيه بغير ذلك؟ وجهان: الصحيح قول الجمهور: لا يجوز كما لا يعير المستعار، قال الشيخ أبوحامد والقاضي أبوالطيب: يجوز أن يفعل ما يشاء من البيع والهبة، وغيرهما لأنه ملكه.

(٦) .

(٧) الإزدراد: زَرِدَ اللقمة: بَلَعَها، كازدردها. المَزْرَدُ: الحَلْقُ. انظر: القاموس المحيط (٣٠٨).

(٨) في (ج): «تبين».

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

الصغير[٣]: رجح الأول، يعني بالوضع بين يديه واعترضه الأذرعي[٤] وقال: إنه أضعف الأوجه بل هو غلط، ووقع في المهمات[٥] وشرح ابن الملقن[٦] والنكت[٧] أنه رجح في الشرح الصغير الملك بالوضع في الفم وهو سهو وعبارة الشرح الصغير[٨] ثم يل: يملك بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بالوضع في الفم، وقيل:

---

(١) في (ج): «ضعّف».

(٢) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٥)، والرافعي في الشرح الكبير (٨/ ٣٥٢).

(٣) نقله عنه الشربيني. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٥).

(٥) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٨).

(٦) انظر: عجالة المحتاج، لابن الملقن (٣/ ١٣١٥)، دار الكتب، الأردن.

(٧) ونقل ترجيحه عن الشرح الصغير. انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/ ٢٠٥).

(٨) قال الشربيني: يملك المضيف ما التقمة بوضعه في فمه على ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وجزم به ابن المقري، وصرح بغير صحيحة القاضي والأسنوي. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٥)، ولكن فصل الإمام الدميري في ذلك فقال: بم يملكه؟ فيه وجوه:

أحدها: بالوضع بين يديه، وهو بعيد.

وثانيها: بأخذه بيده، وكل لقمة حصلت في يده ملكها.

وثالثها: بوضعه في فيه، وصححه القاضي.

ورابعها: بالمضغ.

وخامسها: بالازدراد يتبين حصول الملك قبله، ورجحه المتولي.

وسادسها: بها. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٨).

بالإزدراد تبين حصول الملك قبله رجح منها الأول[1] انتهى. وحيث قلنا: بأنه يملك، فالمراد به أنه ملك أن ينتفع بنفسه كالعارية لا أنه[2] ملك العين[3] كما ت همه

حكم

وَلَهُ أَبَخضْهِمُما يَعْلَمُ رِ ضَ لأَنُّ بِهِ دَار الضيافة على ط يب النفس ، فإذا تحقَّق رينة رَتَّبَ عليه ومقتضاهُ، ويختلفُ ذلك بقدر المأخُوذ وجنسه وبحال المُض يِّف الدعوة ، فإنْ شَكَّ في وقوعه في محَل المُسَامحَة فالصحيحُ التحريم[4] **يُحَل نَثْرُ سُكَّرٍ** وهو رميُهُ مفرَّقًا، **وغيره**، كلوز ونحوه وكذا الدراهم والدنانير كما حيكا عن المسعودي[5] **وأقرفي الإ م لالاَيُكْرَهُ في الأَصَح**[7]، لأنه نثر ذلك بين يديه ﷺ: ﷺ: «**فأمسك أصحابه وقالوا: نهيتنا عن النهبى فقال**[8]**: إنما نهيتكم عن نهبى**

---

(١) في (ج): «للأول».

(٢) في (ج): «لأنه».

(٣) في (ج): «ملك اليمين».

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٦).

(٥) المسعودي هو: محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، كان إمامًا مبرِّزًا عالمًا ورعًا، حافظًا للمذهب، شرح مختصر المزني، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٧١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٠٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٥)، والمحرر (٣١٧).

(٧) قال النووي: «وهل يكره أم يتسحب، أم لا يستحب ولا يكره، بل تركه أولى؟ فيه أوجه: أصحها الثالث». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٥).

(٨) في (ب): «وقال».

العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه[1]»[2] رواه البيهقي[3] بإسناد منقطع والثاني: يكره[4]، لما في الصحيح من النهي عن النهبى[5] والحديث السابق لم يثبت، قال الأذرعي: هذا نص عليه الشافعي وأطبق عليه جماهير الأصحاب وقيل: إنه مستحب[6]، وحل التقاطه[7]، لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، وتركه أولى، لأنه دناءة دناءة إلاّ إذا علم أن الناثر لم يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، قال ابن[8] داود: والأولى: أن يقسم النثار على الحاضرين، ويكره أخذه من الهواء بالمُلا[9] والأزر[1] قطعًا[2] ومن أخذ منه شيئًا ملكه بالأخذ على الأصح في زيادة

---

(١) في (ج): «فجادينا وجاديناه». والصحيح الأولى كما في تلخيص الحبير.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير، رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف، وانقطاع، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن إبراهيم، وقال العقيلي: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٢٤)، حديث رقم (١٥٧٨).

(٣) في (ج): «البيقهي».

(٤) قال الإمام الدميري: وممن كرهه مالك، وممن لم يكرهه أبوحنيفة وابن المنذر، وعن أحمد رويتان. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٩٢)، والجمهور على كراهة النثر والالتقاط. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٥).

(٥) في (ج) ساقطة. والذي في البخاري (٢٤٧٤): «أن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة..». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٩٢).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٦)، ولم أقف على من نقله عن الأذرعي.

(٧) في (ب): «ومحل التقاطه».

(٨) في (ج): «قال أبوداود»، ولعل المتن أولى بالصحة، نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٦).

(٩) في (ج) ساقطة.

الروضة[3] كسائر المباحات قال: ولو تلطط منه صبيّ ملكه أو عبد ملكه سيّده، والختان في هذا كالإملاك[4].

---

(١) في (ج): «وللأزر».

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣١٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٥).

(٤) المصدر السابق، ولم يتطرق المؤلف رحمه الله إلى آداب الضيافة.

كِتَابُ القَسْمِ والنُّشُوزِ

القَسْمُ: بفتح القاف، مصدر قسمت الشيء، وأمّا بالكسر فالنصيب، والنشوز: الارتفاع عن أداء الحق من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض **يَخْتَصُّ القَسْمُ بِزَوْجَاتٍ** ولو غير معتدّات وجوبًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1] أي في القسم الواجب ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] فأشعر بأنه لا يجب في ملك اليمين[2] فالإماءُ لا قسم لهنّ وإن كنّ مستولدات لأنهنّ لا حق لهنّ في الاستمتاع، وكان ينبغي أن يقول: ويختص الزوجات بالقسم، لأن الياء تدخل على المقصور، **وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ** بقرعة أو غيرها **لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ**، لحديث: «**إذا كان عند الرجال امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط**»[3] صححه ابن حبان والحاكم، **وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الوَاحِدَةِ لَمْ يَأْثَمْ** لأنّ المبيتَ حَقُّهُ فجازَ تركُهُ[4]، ج٢/٦٣

---

(١) سورة النساء، آية: ٣، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٠).

(٣) رواه ابن حبان في القسم ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتين في الدنيا (١٠/ ٧) (٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٢) (٢٧٥٩)، وأبوداود في النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) الحديث (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٣٨) الحديث (١١٤١)، والنسائي في الكبرى الحديث (١/ ٨٨٩٦) الحديث (١٩٦٩). وصححه الألباني،انظر: صحيح سنن أبي داود برقم ٢١٣٣.

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ٤٩٦).

كسكنى الدار المستأجرة، ويستحب أن لا يعطلهن للإضرار بهن[1]، وقد يؤدي[2] إلى الفجور، ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء، وكذا مجنونة لا يخاف منها، ومحرمة، ومن آلى منها أو ظاهر[3] قال الغزالي[4]: وكذا كل من بها عذر شرعي أو طبعي لأن المقصود الأنس لا الوطء، ويستثنى من إطلاق الغزالي المعتدة عن وطء شبهة، فإنه لا قسم لها لحرمة الخلوة بها، قاله المتولي وأقره[5]، لا ناشزة، كما لا نفقة[6] إذ لا أنس[7]، فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن توفية لحق القسم، وإن انفرد، فالأفضل المضي إليهن للاتباع وصيانة لهن عن الخروج، وله دعاؤهن، إلى مسكنه وعليهن الإجابة، لأن ذلك حق له ومن امتنعت فهي ناشزة[8]، واستثنى الماوردي ما إذا كانت ذات قدر وحقر[9] ولم تعتد البروز، فلا يلزمها إجابته وعليه أن

---

(١) في (ج): «لإضرار بهن».

(٢) في (ب): «وقد يؤد».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢١).

(٤) في (ج): «وقال». انظر: الوجيز (٣٠٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٨)، والشرح الكبير (٨/ ٣٦١).

(٦) في (ب): «لا نفقة لها».

(٧) في (ب) زيادة هذه العبارة «وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة في سقوط حقها والمجنونة التي لا تخاف منها منها لا تستحق القسم».

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢١).

(٩) في (ب): «ذات قدر وخضر»، والصحيح «خفر». انظر: الحاوي (١٢/ ٢٢٠)، والحقر: شدة الحياء. انظر: انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٠١).

أن يقسم لها في بيتها قال شيخنا: وفي النهاية[1] ما يشير إليه واستغربه الروياني[2]

الأصح تحريم ذهابه إلى بعض، ودعاء بعض، لما فيه من الوحشة والثاني: لا، كما له المسافرة ببعض دون بعض[3]، وفرق الأول: بأن المسافرة تكون بالقرعة وهي تدفع[4] الوحشة، فإن أقرع هنا، قال الرافعي[5]: وجب أن يجوز **إلا[6] لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها**، ونحوهما، كما لو كان تحته عجوز وشابة فحضر بيت الشابة ودعا العجوز لأن[7] ذلك قرينة تصرف[8] الميل عنه والأذى عنهما[9] **ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه** لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزوج، لأن حق السكنى فيه لها، قاله ابن داود، فلو رضين كلهن بذلك جاز[10] **وأن يجمع بين ضرتين في مسكن**، ولو ليلة[1] لما بينهما من التباغض، **إلا**

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٥١).

(٢) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ٣٢١).

(٣) نص عليه في الإملاء، وقطع به العراقيون وغيرهم. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٩).

(٤) في (ج): «تدع». والأصح تدفع وبه قال الأوزعي. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٦٢).

(٦) في (ج): «لا لغرض».

(٧) في (ب): «فإن».

(٨) في (ج): «فتصرف».

(٩) قال ابن الملقن: «فإنه يلزمها الإجابة فإن أبت بطل حقها». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٢).

(١٠) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٢).

برضاهما لأنّ الحق لهما والمراد بالمسكن البيت الواحد، فلو [كان](2) في الدار حجرة منفردة بالمرافق وهي لائقة بالحال جاز(3) وكلامه يقتضي جواز الجمع بين الحرّة والسرية، لأن الجوهري(4) فسّر الضرّة بالزوجة لكن قال الماوردي والروياني(5): أنهما كالحرّتين، فلأوّله الجمع بين إمائه في مسكن **وله أن يرتّب القَسْمَ على ليلةٍ ويومٍ قبلها أو بعدها** لحصول المقصود بكل منهما، نعم، تقديم الليل أولى كما صرّح به العراقيون، بل في المهذّب(6) تعيّنه لأن الذي عليه التواريخ الشرعية، [إن](7) أول الأشهر الليالي وكلام المصنّف(8) قد يقتضي دخوله إلى صاحبة النوبة من الغروب، ويخرج(9) طلوع الفجر لأنه الليل الشرعي، قال ابن الرفعة: والوجه(10) الرجوع فيه

ترتيب التقسم

---

(1) في (ج): «ولوليمة».

(2) في (ج) ساقطة.

(3) المصدر السابق.

(4) الجوهري:إمام اللغة، أبونصر، إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، مصنف كتاب الصحاح، واحدٌ ممن يضرب به المثل في ضبط اللغة، مات سنة (393هـ)، وقيل: مات حدود سنة أربع مائة رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (17/ 80). وقال: الضَّرَّة: امرأة زوجك، والضُّرُّ: تزوّج المرأة على ضرّةٍ. يقال: نكحتُ فلانةَ على ضرٍّ، أي على امرأة كانت قبلها. انظر: الصحاح في اللغة، باب: ضرزم (1/ 408).

(5) انظر: الحاوي (12/ 225)، ونقله عن الروياني ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (3/ 1322).

(6) انظر:المهذّب (2/ 770).

(7) في (ج) ساقطة.

(8) انظر: روضة الطالبين (5/ 662).

(9) في (ب) و(ج): «من طلوع».

(10) في (ب): «والظاهر والوجه»، نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (3/ 309).

إلى العرف الغالب. **والأصل الليل**، لأن الله جعله سكناً، **والنهار تبع**، لأنه وقت التردد والانتشار(1)، **فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس**، وأتّوني(2) **فعكسه**، أي فيكون النهار في حقّه [أصل](3) والليل تابع(4)، لأنّ نهار(5) كليل غيره، هذا(6) في الحاضر، أمّا(7) المسافر فعماده وقت نزوله من ليل أو نهار قلّ أو كثر(8)، وفي المجنون المنطقع جنونه العبرة بوقت الإفاقة، ويجعل أيّام الجنون كالغيبة، نصّ عليه(9). **وليس للأول** أي من ليله أصلاً(10) **دخول في نوبة على أخرى ليلاً**، وإن كان لحاجة على المذهب(11)، لما فيه من إبطال/ حق صاحبة النوبة، **إلا لضرورة كمرضها المخوف**، ج2/64

---

(1) قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النبأ].

(2) آتُّوني: هو الذي يوقد النار في الحمام. انظر: عجالة المحتاج (3/ 1322).

(3) في (ج) ساقطة.

(4) في (ب): «تابعا».

(5) في (ب): «نهاره».

(6) في (ب): «وهذا».

(7) في (ب): «وأما».

(8) انظر: المصدر السابق.

(9) انظر: روضة الطالبين (5/ 661).

(10) احترز بالأول عن الثاني الذي عمادُ القسم في حقِّه النهار فإنه يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير صاحبة النوبة. انظر: عجالة المحتاج (3/ 1323).

(11) قال النووي: «يحرم وإن كان لحاجة، وقيل: يجوز لحاجة، وهو ضعيف، ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف». انظر: روضة الطالبين (5/ 662).

وشدّة الطلق والحريق، لأنه عذر ظاهر، وقد يخرج ما لو احتمل ذلك واراد الدخول لتبين حاله في المرض، والأصح الجواز[1]، **وإن طال مكثه قضى** ، من نوبتها مثله، لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، **وإلاّ** ، وإن لم يطل مكثه، **فَلاَ يقضي** لقلّته، وهذا إذا لم يجامع، فإن جامع قضى مثل مدّة المكث إن طال لا إن قصر، ولا يكلف الجماع على الأصح[2] في **والدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه** كتسليم نفقة وتعرُّف خبر لحديث عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ «يطوف علينا جميعًا، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»[3] رواه أبوداود وقال الحاكم صحيح **وَيَنبغي أنْ لاَ يَطُول مُكْثَهُ** ، على قدر الحاجة، وكذلك لا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات[4] ولا في نوبة واحدة الدخول [على غيرها][5]، كذا قالاه[6] وقضيته جواز ذلك، إلاّ أنه خلاف الأولى، لكن لكن صرّح الشيخ[7] أبوحامد: بالتحريم[1]، وجرى عليه جمهور العراقيين[2]،

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٢).

(٣) رواه أبوداود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٣) (٢١٢٥) وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٨) (٤٦٨). والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٧) (٢٤٨٠٩). والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٣١) (٨١).

(٤) في (ج): «للأخريات».

(٥) في (ج) ساقطة «على غيرها».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٢)، والشرح الكبير (٨/ ٣٦٦).

(٧) في (ج): «للشيخ».

والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، للحديث المار ولأن النهار تابع، والثاني[3]: أن النهار كالليل وقضيته أنه يقضي إذا طال، وقضية إطلاق الشيخين[4] أنّ الصحيح أنه لا يقضي وإن طال، وجزم به الماوردي[5]، لكن في الشامل والمهذب والبيان[6]: وجوب القضاء، ونقله ابن الرفعة[7] عن نص الأم[8]: **أنّ ما سوى الوطء من استمتاع**، للحديث المار[9]، والمسيس[10] محمول على الجماع. والثاني: المنع لإفضائه إلى الوطء، أمّا الوطء فيحرم، وفيه وجه شاذ[11]، قال الإمام[12]: واللائق بالتحقيق القطع بإباحة الوطء وصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت المعصية به، وقرنه بعضهم بأن تحريم الوطء ليس لعينه بل لأمر خارج[13]، ومن عماد القسم في حقه

---

(١) انظر: الوجيز (٣٠٥).

(٢) حيث يرون وجوب عدم طول المكث. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣١٠).

(٣) أي يقضي إن تعدّى بالدخول. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٢)، والشرح الكبير (٨/ ٣٦٦).

(٥) انظر: الحاوي (١٢/ ٢١٧).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٤٨٣)، والبيان (٩/ ٤٧١).

(٧) نقله عن ابن الرفعة ابن حجر الهيثمي. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣١٠).

(٨) انظر: الأم (٦/ ٤٨٤).

(٩) والمقصود به حديث عائشة رضي الله عنها والذي سبق تـخريجه.

(١٠) المسيس: الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٧).

(١١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٤).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٢٤).

(١٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٤).

النهار، فنهاره كليل غيره في جميع ما تقدّم كما دلّ عليه قوله: وليس للأولى **أَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلاَ سَبَبٍ**، أي يقضي زمن الإقامة لتعدّيه، لا أنه يقضي الاستمتاع كما يوهمه كلامه، والثاني(1): لا يقضي لأن النهار [تبع](2) **وَلاَ تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا** لأنه وقت الانتشار والتردد، وقد يكثر في يوم ويقلّ في آخر، والضبط فيه عسرٌ بخلاف الليل **وَأَقَلُّ نُوَبِ الْقَسْمِ(3) لَيْلَةٌ**، ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تنغيص العيش العيش وعسر الضبط، قال في المطلب(4) وفي الأم(5) ما يقتضي جوازه **وَهُوَ أَفْضَلُ**، من الزيادة عليها للإتباع(6) **وَيَجُوزُ ثَلاَثًا**، وليلتين وإن لم يرضين، لأنها مدة قريبة، **وَلاَ زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ**(7)، لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرّة اللهمّ، إلاّ أن يرضين بذلك(8)، والطريق(9) الثاني: حكاية قولين أو

أقل نوب القسم

---

(1) المصدر السابق.

(2) في (ب) ساقطة.

(3) في (ج): «نوبة».

(4) في (ج): «في الروضة»، ونقله عنه صاحب المطلب ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٤)، والصحيح المنع مطلقًا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٣).

(5) انظر: الأم (٦/ ٤٨٤).

(6) أي اتباعًا واقتداءً برسول الله ﷺ، وليقرب عهده بهن كلهن. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٢).

(7) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٤).

(8) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٤).

(9) في (ب): «الطريق».

وجهين، وإذا جوّزنا، فقيل: يجوز إلى سبع فقط[1]، لأنها تستحق في القسم لتجديد ج٢/ ٦٤ب النكاح، وقيل[2] إلى أربعة أشهر مدة تربّص المولي[3] **والصحيح وجوب قرعة للابتداء**، أي لابتداء القسم تحرزًا عن الترجيح فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخرتين فإذا تمّت النوبة راعى[4] الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة[5] نعم لو ظلم فبدأ بلا قرعة أقرع بين الباقيات، فإذا تمت تمت النوبة أقرع للابتداء[6]، [فإذا مضت نوبتها][7]، وعبارة المصنّف يشمله، لأنه الآن[8] ابتدأ **وقيل يتخير**، فيبدأ بمن شاء بلا قرعة[9]، لأن له الإعراض/ عنهنّ وما لم يبيت[10] عند واحدة لا يلزمه القسم، وقال في التتمة: إنه مكروه[11]، **ولا يفضل في قدر نوبة** أي لا يجوز أن يفضل امرأة على امرأة في ذلك، وإن اختصّت

ابتداء القسم

---

(١) وقال الإمام النووي: وبه قال صاحب التقريب. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٤).

(٢) في (ب) زيادة «وقيل: يجوز ما لم يبلغ أربعة أشهر..».

(٣) وبه قال الشيخ أبومحمد وغيره. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٤).

(٤) في (ج): «وادّعى».

(٥) في (ج): «إلى إعادة بقرعة».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٤).

(٧) في (ب) و(ج) ساقطة .

(٨) في (ب): «كان ابتداء».

(٩) والصحيح إنه يلزم القرعة. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٤).

(١٠) في (ب): «وما لم يثبت»، وفي (ج): «يبت»وهي الصحيح نحويًا.

(١١) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٤).

بصفات شريفة، حتى يساوي بين المسلمة والكافرة[1]؛ لأن القسم شُرِع للعدل، واجتناب التفضيل المقتضي[2] للوحشة، وللحرة مِثْلا أَمَة، لحديث فيه مرسل[3] وعضده الماوردي بأنه روى عن علي رضي الله عنه كما رواه الدارقطني[4]، ولا يعرف له مخالف فكان إجماعًا[5] وخالف حق الزفاف إذ الغرض فيه زوال الحشمة وهما فيه سواء، وسوءا المدبَّرة والمكاتبة والمبعَّضة وأم الولد، كما قاله الماوردي[6] وغيره ويتصور اجتماع الحرَّة والأمة في نكاح العبد وفي الحرّ بأن ينكح أمة بشرطه ثم ينكح عليها حرَّة، أو يكون[7] تحته حرَّة لا تصلح للاستمتاع وجوَّزنا له نكاح الأمة كما سبق، وهذا إذا[8] استحقت الأمة النفقة بأن سلمها السيد ليلاً ونهارًا أو ليلاً، وقلنا

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (ب): «المقتضي»، وفي (ج): «للفضي».

(٣) المرسل هو: ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي. انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان، مكتبة المعارف، الطبعة التاسعة ص (٧١).

(٤) الحديث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا نكحت الحرة على أمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث» رواه البيهقي البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: القسم والنشوز، باب: الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا (٧/ ٢٩٩) (١٤٥٢٧). انظر: الحاوي (١٢/ ٢١٤)، أي أن للحرة ضعف ما للأمة، فدورهما أثلاث، قاله الإمام النووي.انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٤).

(٥) قال الإمام الماوردي: ليس يعرف لعليّ في هذا القول مخالف، فكان إجماعًا. انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٤).

(٦) انظر: الحاوي (١٢/ ٢١٥)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٥).

(٧) في (ب): «أو كان».

(٨) في (ب): «إذ».

قسم البكر والثيب عند الزفاف

وقلنا باستحقاقها النفقة، أما إذا قلنا بعدم استحقاقها وهو الأصح فلا قسم لها[2]، وهذا إذا لم يطرأ العتق، فإن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرّة، فلو لم تعلم بالعتق حتّى مرّت عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء، قال الماوردي: [يستقبل[3] التسوية من حين العلم ولا يقضي لها ما مضى، قال في المطلب[4]: والقياس أن يقضي لها]، وكلامه يوهم جواز ليلتين لها إذ كان للحرّة أربعة[5] وليس كذلك بل الشرط ليلة[6] لها وليلتان للحرّة ولا يجوز الزيادة على ذلك لئلا يزاد القسم على ثلاث[7] أو ينقص عن ليلة[8] [وهما ممتنعان][9] كما تقدم، وتختص[10] أي[11] وجوبًا[1] البكر الجديدة[2]،

---

(١) في (ج): «بأن يسلمها».

(٢) قال الإمام النووي: «ذكر ابن كج والشيخ أبوالفرج وغيرهما، أن الأمة إنما تستحق القسم إذا استحقت النفقة». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٥).

(٣) ما بين القوسين ساقطة في (ج). انظر: الحاوي (١٢/ ٢١٥).

(٤) نقله عن ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٥).

(٥) في (ب): «أربعا».

(٦) في (ب): «ليلة للأمة».

(٧) في (ج): «ثلث».

(٨) في (ج) زيادة «كما تقدم ويستقبل التسوية من حين العلم ولا يقضي لها ما مضى، قال في المطلب: والقياس أن يقضي لها».

(٩) في (ج) ساقطة «وهما ممتنعان».

(١٠) في (ب): «وتـختص».

(١١) في (ب) و(ج) ساقطة «أي».

ولو أمة على **الأصح**[3] **زَفَاف بِكرٍ بسَبْعٍ ولاءً بلا قضاء، وثَيِّبٍ**، بنكاح أو زنًا أو وطء شبهة لا بمرض ووثبة[4] على الأصح[5] **بثلاثٍ** ولاءً بلا قضاء، لحديث: «**سبع للبكر وثلاث للثيّب**» صححه ابن حبّان[6] وهو مؤيد برواية البخاري عن أنس: «**من السنّة إذا تزوّج البكر على الثيّب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم**»[7] وقول الصحابي[8] من السنة[9] في حكم المرفوع[10] والمقصود منه أن ترتفع الحشمة ويحصل الأنس، وخصّت البكر بزيادة

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٥)، وحكى الحناطي في وجوبه قولين. والمذهب الأول. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٥).

(٢) في (ج): «بكرا».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٦).

(٤) في (ب): «أو وثبة».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٥).

(٦) رواه ابن حبان في الإحسان، باب: القسم، الحديث (٤١٩٥).

(٧) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (٩/ ٣١٣) الحديث (٥٢١٤)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: ما قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج (٢/ ١٨٠) حديث (٤٤/ ١٤٦٠).

(٨) الصحابي: من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة على الأصح. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص (١٩٨). انظر: كتاب التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٩) في (ج): «ومن السنة».

(١٠) في (ج): «الرفوع»، والمرفوع هو: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص (١٢٨).

لأنّ حياءها[1] أكثر[2]، والثلاث مدّة مغتفرة في الشرع، والسبع لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر، **وتخيّر الثيب بين ثلاثٍ بلا قضاء، وسبعٍ بقضاء**، لقوله ﷺ لأم سلمة حين تزوّجها: **«إن شئتِ سبّعتُ عندكِ وسبّعتُ عندهنّ وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودُرْتُ» قالت: ثلِّث**[3]، فإن اختارت السبع أجابها، قضى السبع[4] للباقيات، وإن أقام السبع بغير اختيارها لم يقضِ إلا الأربعَ الزائدة على المذهب[5]، **ومن سافرتْ وحدَها بغير إذنه فناشزة**[6] فلا قسم لها سواء أكان[7] في حاجته أم في حاجتها، نعم لو كانت أمة، وسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرّة ليلتين، لم يسقط حقّها من القسم وعلى[8] الزوج قضاء ما فات عند التمكين، لأن الفوت حصل بغير

حكم القسم في السفر

---

(١) في (ج): «رضاها».

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٦).

(٣) مسند الشافعي في كتاب: الخلع والنشوز (١/ ٢٦٠) (١٢٧٨) دار الكتب العلمية، ومسلم: باب: قدر ما ما تستحقه البكر من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبوداود في باب: المقام عند البكر (١/ ٦٤٦) (٢١٢٢)، وابن ماجه في باب: الإقامة على البكر والثيب (١/ ٦١٧) (١٩١٧). ولكن بلفظ: أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعْت لك، وإن سبّعت لك سبّعت نسائي».

(٤) في (ج): «للسبع».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٦)، وقال النووي: «وهذا هو المذهب الصحيح». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٦).

(٦) في (ب): «فناشزة».

(٧) في (ب) و(ج): «سواء كانت».

(٨) في (ج): «على الزوج».

اختيارها، قاله المتولي إذْنًا أقره اه[1]، لِغَرَضِهِ، كما إذا أرسلها في شُغْلِهِ، لَهَا، للإذن وغرضه فهي كمن عنده وفي قَبْضَتِه، أو لِغَرَضِهَا كحجٍّ وعُمرة وتجارة، لا في الجَدِيدِ، أي لا يقضي لها، لأنها ليست في قبضته وفائدة الإذن دفع الإثم، والقديم[2]: نعم، لأنها سافرت بإذنه، فصار كما لو سافرت بإذنه لحاجته أو معه، وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ[3] حَرُمَ[4] أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ[5]، دون بعض بقرعة ودونها كما لا يجوز حضرًا، فإن فعل قضى للمتخلفات، وقيل: لا يقضي مدّة السفر إن أقرع[6]، ولو نقل بعضهنّ بنفسه وبعضهنّ بوكيله قضى لمن مع الوكيل في الأصح إن أقرع[7] وإلا

ج٢/٥

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٥)، والشرح الكبير (٨/ ٣٨١).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٦).

(٣) في (ج) ساقطة «النقلة».

(٤) في (ب): «حرم عليه».

(٥) قال النووي: «إذا أراد المسافرة ببعض زوجاته أقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعته ولا يقضي مدة السفر، وإنما يسقط القضاء بشروط:

الشرط الأول: أن يقرع فإن لم يقرع لزمه القضاء للمخلفات.

الشرط الثاني: أن لا يقصد بسفره النقلة.

الشرط الثالث: أن يكون السفر طويلاً.

الشرط الرابع: أن لا يعزم على الإقامة.

انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧١).

(٦) والصحيح الأول. انظر: المصدر السابق.

(٧) قال الإمام النووي: ذكره البغوي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧١).

وجب قطعًا، وكلامه قد يفهم أنّ له ترك الكلّ، وبه صرّح المتولي[2] لكن صرّح/ الغزالي بعدم الجواز ونقله في البسيط[3] عن الأصحاب لما في ذلك من قطع أطماعهنّ من الوقاع فأشبه[4] الإيلاء بخلاف ما لو تمنع[5] عن الدخول عليهنّ وهو حاضر، لأنه لا ينقطع رجاؤهنّ، **وَفِي سَائِرِ الأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ، وَكَذَا القَصِيرَةُ فِي الأَصَحِّ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ** لأنه ﷺ: «**كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها**[6] **خرج بها معه**[7]» متفق عليه[8] والثاني: يمتنع[9] في القصير[10]، لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم أن يخصص بعضهنّ بالقرعة، وقضية إطلاقه السفر، أنه لا يشترط كونه مباحًا، لكن نقلا عن الغزالي[11] اشتراط كونه مرخصًا

---

(١) المراد بالوكيل هنا:المحرم، فإن كان أجنبيًّا امتنع عليها السفر. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤١١).

(٢) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).

(٣) مخطوط لم أتمكن من الوقوف عليه، ولكن نقله عنه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧١).

(٤) في (ب) و(ج): «للإيلاء».

(٥) في (ج): «تمتع».

(٦) في (ب): «سهمهما».

(٧) في (ج) ساقطة «معه».

(٨) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا (٩/ ٣١٠) (٥٢١١). ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة (٣/ ٤٩) (١٨٨/ ٢٤٤٥).

(٩) في (ب): «يمنع».

(١٠) قال الإمام النووي: أصحهما عند البغوي والمتولي وغيرهما، أنه كالطويل. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧١).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٢)، والشرح الكبير (٨/ ٣٨٣)، والوجيز ص (٣٠٧).

وتوقفا[1] فيه، قال الزركشي[2]: ولا وجد[3] للتوقف، فقد صرّح به القفال[4] في محاسن الشريعة، **ولا يَقْضِي لِلْمُقِيمَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ**، لأنه لم يُنقل، والمعنى فيه: أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها[5] من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة فتقابل الأمران **فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا[6]، قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ**، لخروجه عن حكم السفر، هذا إذا كان يساكنها فإن اعتزلها مدّة الإقامة لم يقض، جزم به في الحاوي[7] **لَا الرُّجُوعِ فِي الْأَصَحِّ**، لأنه خرج بقرعة فصار كمدة الذهاب، والثاني[8]: يقضي، لأن السفر قد انقطع بالإقامة والرجوع في معنى سفر جديد بلا قرعة، **وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَى**، لأنها لا تملك إسقاط حقّه من الاستمتاع، **فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا[9]**، لأن سودة[1] وهبت نوبتها لعائشة رضي

هبة المرأة ليلتها لضرتها

---

(١) في (ج): «أو توقفا».

(٢) لم أقف على من نقله عنه.

(٣) في (ب) و(ج): «ولا وجه»، وهي الصواب.

(٤) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤١٢).

(٥) في (ج): «لحقا».

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٣٦).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٧).

(٩) في (ج): «ليلتهما».

الله عنهما «**فكان**[2] **رسول الله** ﷺ **يقسم لعائشة يومها ويوم سودة**» متفق عليه[3]، وقضيته أنه لا يشترط رضى الموهوب لها وهو الصحيح[4]، وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب[5] له مع تأهله للقبول إلا هنا، قيل: يهبها لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، والصحيح أنه يقسم كلا في وقتها كما كان ولا يواليهما لما فيه من تأخر حق من بين الليلتين[6]، ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها، قال ابن الرفعة[7]: وهذا إنما يتم إذا كانت ليلة الواهبة متأخرة فإن كانت متقدمة وأراد تأخرها اتجه الجواز قطعاً، وهل له أن يسوي؟ لأنه ليست واحدة بالتخصيص أولى من غيره، فله التخصيص لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، وقيل: يسوي، فيجعل الواهبة كالمعدومة لأن التخصيص يورث

---

(١) سودة هي: سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية هي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحو ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة، تزوج بها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشرٍ من النبوة، وهاجر بها، وماتت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥).

(٢) في (ب): «وكان».

(٣) رواه البخاري، كتاب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك (٥/ ٢١٨) (٤٩١٤). ومسلم: باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (٢/ ١٠٨٥) (١٤٦٢).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٦٩).

(٥) في (ب): «غير رضى الموهوب»، وفي (ج): «عن الموهوب».

(٦) في (ج): «من بين اليتين». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٨).

(٧) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤١٤).

الإيحاش، وقال في الشرح الصغير(1): إنه الأشبه لظهور(2) أمارات نشوزها(3) في قول، كخشونة جواب(4) أو فعل كتعبس بعد إقبال وطلاقة وجه(5)، وعظها، بأن تقول: اتقي الله في حقي الواجب عليك بلا هجر، لاحتمال أن لا يكون(6) نشوزًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾(7) فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، بفتح الجيم والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها، فيه واحترز بالهجران في المضجع عن الهجران في الكلام فإنه حرام فيما زاد على الثلاث(8) هذا إذا كان لغير

نشوز المـ

---

(1) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٨).

(2) في (ب): «إذا ظهرت».

(3) النشوز: الارتفاع، ونشزت المرأة ونشز الرجل: إذا ارتفع على صاحبه وخرج من حسن المعاشرة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٩).

(4) في (ب): «جوابها».

(5) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٦).

(6) في (ج): «أن لا تكون».

(7) سورة النساء، آية: ٣٤، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

(8) للحديث الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٢)، وأبوداود وأبوداود في السنن، في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٣/ ٣٥٠) (٤٩١٤)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة، حديث (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب: السير والصلة، باب: تحريم الهجر، حديث (٢٥/ ٢٥٦٠).

عذر فإن كان عذر شرعي بأن كان المهجور مذموم الحال أبدعه[1] أو فسق ونحوهما أو كان فيه صلاح لذو[2] الهاجر أو المهجور لم يحرم، قاله في زوائد/ الروضة[3] **وَلاَ يَضْرِبُ فِي الأَظْهَرِ** لأن الجناية لم تتأكَّدْ بالتكرر[4]، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم وحكاه الماوردي[5] عن الجديد وقوّاه السبكي واختاره الأذرعي[6]، **قلت: الأظهر تضرب[7]، والله أعلم** كما لو أصرّت عليه وصححه المصنف في تصحيح التنبيه[8]، وقال في الروضة[9]: إنه المختار لظاهر القرآن قال السبكي: وما قاله في الروضة فيه نظر لأن ظاهر القرآن إباحة ذلك في المرتبة الأولى، كما حكاه [عن][10] ابن كج والحناطي[11]، وهو لم يقل به فالأكثرون[12] جعلوا الثلاثة المأمور بها مرتبة على

ج٢/ ٦٥

(١) في (ب) و(ج): «لبدعة» وهي أولى.

(٢) في (ب) و(ج): «صلاح الدين الهاجر».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٥).

(٤) في (ب): «بالتكر».

(٥) انظر: الحاوي (١٢/ ٢٤١)، ونقله عن العراقيين الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٧).

(٦) لم أقف على من نقله عنهما.

(٧) في (ج): «يضرب».

(٨) انظر: تصحيح التنبيه (١٥٠).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٦).

(١٠) في (ب) و(ج) ساقطة.

(١١) نقله عنهما النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٧).

(١٢) في (ب): «والأكثرون».

أحوالها الثلاث على خلاف الظاهر، فيكون المعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فإن أصررن فاضربوهن[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾[2] الآية وقد وافق المصنف الجمهور على عدم الضرب في المرتبة الأولى[3] ولم يقل بالظاهر فوافق الظاهر في شيء دون شيء فإن تكرر[4] ضُرِبَ، ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، وإذا[5] ظن أن الضرب يصلحها، والمبرح هو الشاق شديد الألم للآية[6]، وذلك مع الوعظ والهجران[7] وإذا ضرب فلا يبلغ به حدًّا قال الشيخ

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٨).

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٣، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾.

(٣) قال النووي: «أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعضها ويهجرها، وفي جواز جواز الضرب قولان، رجح الشيخ أبوحامد والمحاملي على المنع، وصاحبا المهذب والشامل الجواز، ورجح الرافعي المنع والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار فأن تكرر وتصر عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف هذه هي الطريقة المعتمدة في الطريقة الثالثة، وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز ثلاثة أقوال له الوعظ والهجران والضرب، والثاني: يتخير بينهما ولا يجمع، والثالث: يعظها فأن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنز ر ضربها». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٦).

(٤) في (ب) و(ج): «فإن تكرر».

(٥) في (ب) و(ج): «إذا».

(٦) سبق تخريجها ص (٣١٣).

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٩).

عزّ الدين[1]: وليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا، والعبد يمتنع

فلو منعها حقًا كنفقة وكسوة ألزمه القاضي توفيته، إذا طلبته لعجزها عنه

بخلاف نشوزها فإن له إجبارها على إيفاء[2] حقه لقدرته. فإن أساء[3] خلقه[4] وآذاها

بلا سبب نهاه، فإن عاد عزّره إذا طلبت لتعدّيه عليها، وظاهر كلامه: أنه لا يحال

بينهما، وبه صرح الروياني[5]، وقال الغزالي[6]: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل وتبعه

في الحاوي الصغير[7] وزعما، تفرّد الغزالي به واعترضه في المهمات[8] بتصريح الإمام

فإن قال كلٌّ: إنْ صاحبه متعدٍّ[9]، تعرّف القاضي الحال بثقة يخبرهما، إن كان في

ادعاء الزوجين الآ... بالتع...

---

(١) ذكره الشربيني دون أن يعزو هذا القول إلى الشيخ عز الدين. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٨).

(٢) في (ج): «ابقاء».

(٣) في (ج): «فإن ساء».

(٤) الخَلُق: السجية والطبع، ولهما أوصاف حسنة وأوصاف قبيحة، وقد رُوي «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا»، وقال القائل:

بمكارم الأخلاق كن متخلقًا ليفوح مسك ثنائك العطر الشذي

وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالتي فإذا الذي

انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٨).

(٥) نقله عنه ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٩).

(٦) انظر: الوجيز (٣٠٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٨٠).

(٨) انظر: حاشية روضة الطالبين (٥/ ٦٧٨).

(٩) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٨).

جوارهما خبير بهما فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يبحث عن حالهما وينهيها إليه، لأنه يعسر إقامة البينة على ذلك، وتعبيره بالثقة يوهم عدم اشتراط العدالة، لكن الرافعي[1] قال: كذا أطلقوه، وظاهره[2] الاكتفاء بقول عدلٍ واحد، ولا يصفوا ذلك عن الشبهة انتهى وهو صريح في اعتبارهم العدالة دون العدد، وبه صرّح في التهذيب[3] والشافي[4] فَيَمنَعُ الظَّالِمَ[5]، من ظلمه وطريقه في الزواج ما سلف، وفي الزوجة الزجر الزجر والتأديب فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ، أي الخلاف والعداوة، بَعَثَ حَكَمًا من أَهْلِهِ وَحَكَمًا من أَهْلِهَا، للآية[6]، وظاهره وجوب البعث وهو ما صححه في زيادة الروضة[7]، لكن في البحر[8] عن الشافعي: الاستحباب وهو قضية الشرح الصغير

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٩٠).

(٢) في (ج): «وظاهر الإكتفاء».

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٥٤٨).

(٤) في (ج): «الشافعي»، وما بالشرح أصح، ولم أقف على من نقله عن الشافي، والشافي: كتاب للإمام أحمد بن بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، من مصنفاته أيضًا التحرير، والبلغة، والمعاياة، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٦٧).

(٥) في (ج): «المظالم».

(٦) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة النساء].

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٨).

(٨) نقله الرافعي عن القاضي الروياني. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٩٠).

وصححه في المهمات لنص إمام المذهب عليه(١) ولا يشترط كونهما من أهل الزوجين لكن الأولى كونهما من أهلهما(٢) وهل المبعوثان وكيلان لهما، لأن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما قولان: أو موليان من الحاكم(٣) لأن الله تعالى سماهما حكمين، ولا امتناع أن يثبت على الرشيد الولاية عند الإمتناع من أداء الحقوق كالنفقة. وعلى الأول: يشترط رضاهما، فيوكل بطلاق(٤) وقبول عوض خلع، وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، كسائر الوكلاء، وعلى الثاني(٥): لا يشترط رضاهما في ذلك، ويحكمان بما يراه(٦) مصلحة من الجمع والتفريق، ويشترط في المبعوثين التكليف وكذا العدالة والحرية والإسلام(٧) والاهتداء إلى ما هو

---

(١) نقله عنهما الإمام الدميري. النجم الوهاج (٧/ ٤٢٢)، وانظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٨١).

(٢) قال الإمام الرافعي: هل المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أم حكمان موليان من جهة الحاكم فيه قولان: قولان:

أصحهما: وبه قال أبوحنيفة وأحمد واختاره المزني أنهم وكيلان، لأن البُضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يولي عليهما.

والثاني: أنهم موليان من جهة الحاكم ويحكى هذا عن نصه في الإملاء وبه قال مالك واختاره ابن المنذر. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٩١).

(٣) في (ب): «من جهة الحاكم».

(٤) في (ب): «بعد كمه».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٢٩).

(٦) في (ب) و(ج): «يرياه».

(٧) في (ج): «للإسلام». قال الإمام النووي: «على المذهب». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٨).

هو المقصود من/ بعـ هما على الأصح[1] في الكل، ويشترط الذكورة[2] إن[3] قلنا حكمان حكمان وإن قلنا وكيلان، قال الحناطي[4]: لا يشترط في وكيلهما وفي وكيله وجهان

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ب): «لذكور».

(٣) في (ج): «وإن قلنا».

(٤) نقله عنه الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٩).

كِتَابُ الخُلْعِ

تعريفه

هو مأخوذ من الخَلْع وهو النَّزْعُ[1]، لأن الله تعالى سمّى كلاً من الزوجين لباساً للآخر[2]، فهو كالخالع [له][3]، وهو مجمع على جوازه[4]. **فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ**، يبذل للزوج، كذا فسّره ابن عبّاس واشتهر على السنة حملة الشرع[5]. **بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ**، أي لفظ[6] يقع به الطلاق صريحًا كان أو كناية[7]. **شَرْطُهُ**[8] **زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**[1]، لأنّ

---

(١) في (ج): «وهو النزع».

(٢) قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧].

(٣) في (ج) ساقطة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨١)، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٩].

ومن السنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ: ولكنّي أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم! قال رسول الله ﷺ: «**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع (٩/ ٣٩٥) حديث (٥٢٧٣)، وهو أول خُلع جرى في الإسلام. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٢٩)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٣١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣١).

(٦) في (ج): «بلفظ يقع».

(٧) في (ج): «كا أو كناية».

(٨) في (ج): «شرط».

الخلع طلاق فلا يصح(٢) من صبيّ ومجنون ومكره، فلو **خالع عبدٌ أو محجورٌ عليه بسفه صحّ**(٣)، ودونه بمهر المثل أو أقلّ إذ لكلٍّ منهما أن يطلّق مجّانًا، فبعوضٍ أولى، **ووجب دفع العوض إلى مولاه** أي مولى العبد كاكتسابه ويستثنى المكاتب، فإنه يجب التسليم إليه لاستقلاله، وكذلك(٤) المبعّض المهايأة(٥) إذ قلنا بدخول الكسب النادر في المهاياة(٦)، وخالع في نوبة نفسه **وإلا دفعت إليه ما يخصه إلى وليّه** أي وليّ(٧) السفيه كسائر أمواله، **نعم لو دفع إلى السفيه بإذن وليّه ففي الاعتاد**(٨) بقبضه وجهان أصحّهما: الاعتاد(٩)، وما أطلقه(١٠) المصنف(١١) وغيره من وجوب الدفع إلى الولي، قيده الدارمي(١٢) تبعًا للروياني(١) والماوردي(٢) بما إذا كان على عوض في الذمّة، فإن قيده

(١) والزوج هو الركن الأول من أركان الخلع الخمسة، والركن الثاني: المختلع، والركن الثالث: المعوض وهو البضع، والركن الرابع: العوض، والركن الخامس: الصيغة. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٨).

(٢) في (ب): «ولا يصح».

(٣) المصدر السابق. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٨).

(٤) في (ب) و(ج): «وكذا».

(٥) في (ج): «المهاي».

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ج): «وولي».

(٨) في (ب) و(ج): «ففي الاعتداد».

(٩) في (ب) و(ج): «الاعتداد»، وهو الأصح، والله أعلم. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٣).

(١٠) في (ج) زيادة «وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال لأن الاختلاع التزام للمال وما أطلقه».

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٩) حيث نقل الوجهين عن الداركي، ورجح الحناطي للاعتداد.

(١٢) في (ج) ساقطة «الدارمي»، ولم أقف على من نقله عنه.

بالدفع إليه[3] ولا تدفعه[4] إلى وليه، وفرق الوجهين أحدهما: أن ما في الذمة ملكه[5] قبل الدفع وهنا لا يملكه[6] إلا به فلم يضمنه[7] لأنه ا علق بذمتها ولم يملكه إلا بقبض منها. الثاني[8]: أنها لو دفعت إلى وليه لم تطلق[9] لعدم وجود المعلق عليه،

الركن من أر الخل

وَشَرْطُ قَابِلٍ إطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ[10] **في المَالِ**[11]، لأن الإختلاع التزام للمال، **فإن اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أو عَيْنٍ مالِهِ بَانَتْ**، لوقوعه بعوض فاسد كالخلع على خمر[12]،

---

(١) في (ب) ساقطة «للروياني»، ونقله عن الروياني الدميري، وذكر أنه في البحر. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/ ٣٥٠).

(٣) في (ب) و(ج): «كقوله يدل إليه».

(٤) في (ب) و(ج) زيادة «كقوله إن دفعت إليّ هذا العبد فأنت طالق جاز للزوجة الدفع إليه ولا تدفعه إلى وليه»، وفي (ج): «كقوله إن دفعت إليّ هذا العبد كانت طالق جاز للزوجة الدفع إليه ولا تدفعه». وهي أصح.

(٥) في (ب): «كان ملكه». وهذه الزيادة صحيحة

(٦) في (ج): «لا يحل».

(٧) لم تضمنه.

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣٣).

(٩) في (ب): «لم يطلق».

(١٠) في (ب): «صحة إطلاق».

(١١) وهو الركن الثاني من أركان الخلع: وهو المختلع يشترط في قابل الخلع من الزوجة والأجنبي أن يكون مطلق التصرف في المال، صحيح الالتزام». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٩).

(١٢) انظر: عجالة المحتاج (٥/ ١٣٣٢).

هذا إذا نجز الطلاق فإن قيّده بتمليك تلك العين[1] لم يطلق[2] نبّه عليه الماوردي[3]

ولِلمزوّج في ذلك مهر مثل في صورة العين، وهو الظاهر[4] لأنه المراد[5] حينئذ، **وفي قول: قيمتها**، إن كانت متقوّمة وإلا فمثلها، **وفي[6] صورة الدَّين المسمّى** كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق، وهذا ما صححه في أصل الروضة[7]، **وفي قول: مهر مثل**، كما [لو][8] تزوّج العبد بغير إذن سيّده ووطء، فإن الواجب مهر المثل وهذا ما صححه في المحرر[9] والشرح الصغير، وكلام الكبير[10] محتمل، فالذي فهمه منه السبكي[11]: ترجيح وجوب المسمّى، والذي فهمه منه

---

(١) في (ج): «الغير».

(٢) في (ب) و(ج): «لم تطلق».

(٣) انظر: الحاوي (١٢/ ٣٥٠).

(٤) قال الإمام النووي: «وهل عليها المسمى أمر مهر المثل؟وجهان، أو قولان، أصحهما الأول، وبه قطع العراقيون،واختاره القفال والشيخ أبوعلي». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٩).

(٥) في (ب): «المراد».

(٦) في (ب): «في قول».

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٠).

(٨) في (ب) ساقطة «لو».

(٩) انظر: المحرر (٣٢١).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤١٢).

(١١) نقله عن السبكي الإمام الدميري في النجم الوهاج. انظر: (٧/ ٤٣٥)، وكذلك عن الشرح الصغير وكذلك نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٣٢٢).

الأذرعي[1] ومن تبعه: ترجيح وجوب مهر المثل كالمحرر، فما رجحه في الكتاب مخالف ما في أصله من غير تنبيه. **وإن أذن** وهو مطلق التصرف **عينًا له أو دينًا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين**، وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة[2] ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها. **وإن أطلق الإذن**، فلم يذكر **عينًا ولا دينًا اقتضى مهر مثل من كسبها**، كما لو أذن لعبده في النكاح، فإن زادت عند الإطلاق على مهر المثل أو على المعين في صورة التعيين تعلقت الزيادة بذمتها[3] تتبع بها بعد العتق. **وإن خالع سفيهة** محجورًا عليها **أو قال طلقتك على ألف فقبلت** **وقع رجعيًا**، إن كان بعد الدخول لعدم ثبوت المال، فإنها لا تتصرف فيه وسواء خالعت بعين أو دين بإذن الولي أو دونه وليس للولي صرف مالها في ذلك[4]، هذا إذا لم يعلق الطلاق على شيء، أما لو قال لها: إن أبرأتيني من دينك فأنت طالق، فقالت في الحال: أبرأتك لم يقع الطلاق صرح به الخوارزمي كما نقله البلقيني واعتمده[5]، وهو واضح لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الإبراء، **فإن تقبل لم تطلق**، لأن

ج٢/١٦

---

(١) ولم أقف على من نقله عنه.

(٢) في (ب) و(ج) زيادة «كمهر العبد في النكاح المأذون فيه وإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها».

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩١).

(٥) نقله عن الخوارزمي والبلقيني الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٣٧). والخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد الخوارزمي، العباسي، من مصنفاته: الكافي، توفي سنة (٥٦٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٣٥١)، وكتابه لم أقف عليه.

الصيغة تقتضي القبول، فأشبه الطلاق المعلق على صفة[1] فلا بدّ[2] من حصر لها، **اختلاع المريضة مرض الموت**، لأن لها صرف مالها في أغراضها وملاذها، **ولا يحسب** بخلاف السفيه، **من الثُّلُث إلاّ زائدًا على مهر مثلٍ**، لأن الزائد تبرع كالوصية للزوج[3] للمخالع ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع من[4] الإرث إلا أن يكون وارثًا بجهة أخرى غير الزوجة كابن عمّ مثلًا. **ورجعيّة** أي يصح اختلاع رجعية، **في الأظهر**، لأنها في حكم الزوجات، والثاني[5]: لا، لعدم الحاجة إلى الاقتداء لجريانها إلى[6] البينونة. **لا بائن**، بخلع أو غيره، إذ لا يملكها بُضعها حتى يزيله، وحكى الماوردي[7]: فيه إجماع الصحابة. **ويصح عوضه قليلاً وكثيرًا دينًا وعينًا ومنفعة**، إذا كان متموّلاً معلومًا مقدورًا على تسليمه لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[8] ولأنه عقد على منفعة البُضْع فجاز بما

العوض
الخلع

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩١).

(٢) في (ب): «ولا بد».

(٣) في (ب) و(ج): «كالوصية للمنافع».

(٤) في (ب) و(ج): «عن».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٣).

(٦) في (ج): «على».

(٧) انظر: الحاوي (١٢/ ٢٧٢).

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢٩، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾.

التوكيل في الخلع

ذكرناه كالخلاف[1]. فلو وكّل في الخلع بمجهول كثوب غير مُعيَّن ولا موصوف، أو خمرٍ بانت بمهر المثل، وفي قوله: خالع بخمرٍ، هما القولان المتقدمان في مسألة الصداق وقد سبق ما فيهما[2]. ومحلّ البينونة إذا لم يكن فيه تعليق أو علّق بإعطاء مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة، أمّا إذا قال: إن أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق، فأبراءته وهي جاهلة به لم تطلق، لأن الإبراء لم يصحّ، فلم يوجد ما علّق عليه الطلاق[3]، قاله السبكي[4]، وهو المعتمد وكلام الماوردي[5] يوافقه، وفي كلام القفال[6] ما يدل عليه خلافًا لما وقع في كلام ابن الصلاح[7] وجرى عليه في الأنوار[8] فقال: ولو قال: إن برئت فأنت طالق فأبرأته جاهلة لم يقع الطلاق بخلاف

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٣).

(٢) انظر ص(٢٧٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤١).

(٤) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٤).

(٥) انظر: الحاوي (١٢/ ٢٦٢).

(٦) نقله عنه الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٤).

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٧٢)، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٨) انظر: المصدر السابق. والأنوار: كتاب للعلامة عزالدين يوسف الأردبيلي، اختصر بكتابه الروضة وغيرها، وجعله خلاصة المذهب، وقال في أوله: إنه جمعه من الشرح الكبير، والصغير، والروضة، وشرح اللباب، والمحرر، والحاوي، والتعليقة، عاش إلى سنة (٧٧٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٢٨٩).

إن أبرأتيني ولها[1] **التَّوْكِيلُ** لأنه عقد معاوضة **كَالْبَيْعِ. وَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: خَالِعْهَا بِمِائَةٍ**، من الدراهم من نقد البلد **لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا**، لأنه دون المأذون فيه وأفهم جواز الزيادة، وهو كذلك إن كانت من جنسها قطعًا، كمائة وعشرة وكذا من غيره على الأصح[2] كمائة وثوب قال في التلقيح[3]: كان ينبغي أن لا يصح كبيعة[4] من زيد بألف بألف لأنه قد يقصد محاباته، وفرق البلقيني[5] بينهما: بأن الزوجة متعينة أبدًا بخلاف المشتري فإذا عينه ظهر قصد محاباته وفرق غيره بان الخلع ليس المقصود الأعظم منه المالية، بل الفراق وقد حصل فإذا زاد الوكيل لا يعدّ مخالفًا ولم[6] يضر بخلاف[7] فإن مقصوده المالية فإذا زاد عدّ مخالفًا فلا يصح ورشح[8] هذا بأن الخلع يقع غالبًا عند شقاق[9] ومع ذلك يبعد[10] المحاباة. **وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ**، وله أن

---

(١) في (ج): «ولها».

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٢).

(٣) لم أهتدِ إلى مصنف هذا الكتاب عند الشافعية، ولكن للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي كتاب اسمه التلقيح، ولعله المقصود. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ١٠٥).

(٤) في (ج): «كبعته».

(٥) نقله عنه الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٢).

(٦) في (ب): «فلا»، وفي (ج): «فلم».

(٧) في (ب) و(ج): «بخلاف البيع».

(٨) في (ج) ساقطة «ورشح».

(٩) في (ج) ساقطة «شقاق».

(١٠) في (ج): «فيبعد».

أن يزيد عليه كما لو أطلق الإذن في البيع وصورة الإطلاق أن يقول: خالعها بمال ونحو ذلك، أو يقول: خالعها، وقلنا مطلق الخلع يقتضي المال، فإن قلنا: لا يقتضيه فلا بدّ من ذكره، **فإن نقص**[2] **فيهما**، أي في المقدر عنه وفي المطلّق [عن][3] مهر **المثل، طلقت**، للمخالفة كما لا ينفذ بيعه في مثل ذلك، **وفي قول: يقع بمهر المثل**[4]، لأن الخلل في العوض لا يمنع الوقوع كخلع الزوج على عوضٍ فاسدٍ، وما رجحه تبع فيه المحرر[5]، لكن صحح في أصل الروضة وتصحيح التنبيه[6] في حالة الإطلاق أنه يقع بمهر المثل، ونقله الرافعي عن الأكثرين وعبارته في الشرح الكبير[7] رجّح البغوي[8] عدم الوقوع، وكأنه أقوى توجيهًا لكن العراقيون والروياني[9] وغيرهم:

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٦٥).

(٣) في (ج) ساقطة «عن».

(٤) قال الإمام النووي: «للأصحاب فيه طرق، مجموعها خمسة أقوال: أظهرها: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، والثاني: لا يقع، والثالث: يتحتم وقوع الطلاق بائنًا فيهما، ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل، والرابع: يتخير بين المسمى وبين ترك العوض، وجعل الطلاق رجعيًا، والخامس: إن رضي بالمسمى، فذاك، وإلا فلا طلاق». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٥).

(٥) انظر: المحرر (٣٢٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٥)، وتصحيح التنبيه (٣/ ٣٠٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٢١).

(٨) لم أقف عليه عند البغوي لا في التهذيب ولا في تفسيره ونقله عنه الرافعي كما أشرت في الفقرة الأولى.

(٩) نقله عنهم الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٢).

رجحوا الوقوع انتهى. واختاره السبكي وقال في المهمات[1]: إن الفتوى عليه استنادًا[2] للأكثرين واتفقوا على عدم ترجيح الوقوع في صورة التقدير[3]، والفرق أن المخالفة في حالة التقدير صريحة فلا يكون المأتى به مأذونًا فيه، بخلاف النقصان حالة الإطلاق فإنه لا يخالف صريح قوله واللفظ مطلق يشمل مهر المثل وغيره، وللطلاق قوة وغلبة فعموم اللفظ يقتضي وقوعه وأثر المخالفة تظهر في العوض، **ولو قالت لوكيلها: اخْلَعْ بِأَلْفٍ فَامْتَثَلَ نَفَذَ**، لوقوعه كما أمر به[4] وكذا بما دونها[5] كما صرّح به في المحرّر[6]، وحذفه المصنّف لفهمه من باب أولى، **وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: خَالَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا، وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ**، لأن قضية فساد العوض الرجوع إليه سواء أكان[7] زائدًا على ما سمّت أم ناقصًا، **وفي قول الأَكْثَرُ مِنْهُ**، لأن[8] مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع[9] إليه وإن كان المسمّى أكثر فقد رضيت به،

ج٢/٤٧

(١) نقله عن الأسنوي الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٥)، ولم أقف على من نقله عن السبكي.

(٢) في (ج): «استند أن الأكثرين».

(٣) عملاً بالنصين. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٥).

(٤) في (ب): «كما أمرته».

(٥) في (ب): «لما دونه».

(٦) انظر: المحرر (٣٢٢).

(٧) في (ب) و(ج): «سواء كان».

(٨) في (ب) و(ج) زيادة «أي مهر المثل ومما سمته لأن مهر المثل»، وهو الصحيح كما في متن المنهاج، للحداد (٢/ ٥١٤).

(٩) في (ب) زيادة «فهو كالمرجوع إليه عند فساد المسمى».

وحكاية هذا القول، هكذا تابع فيه المحرر[1] والأصوب فيه على ما جوّزاه[2] في الروضة[3]، وأصلها إنه الأكثر مما سمّته، ومن أقلّ الأمرين من مهر المثل، ومما سماه الوكيل إن كان بينهما تفاوت، فلو كان مهر المثل ألفين وسمّت ألفًا، فسمّى الوكيل ألفًا وخمسمائة لزمها على قضية ما في الكتاب على القول الثاني: ألفان، وعلى ما في الروضة[4]: وأصلها ألف، **وإنْ أضافَ الوكيلُ الخُلعَ إلى نفسِهِ، فخُلعُ أجنبيٍّ والمالُ عليهِ**، ولا شيء عليها منه، لأن اختلاع الأجنبي لنفسه صحيح[5]، فإضافته إلى نفسه إعراض عن التوكيل[6]، واستبداد بالخلع مع الزوج، **وإنْ أطلقَ**، فلم يصفه إليها ولا إلى نفسه بل اقتصر على قوله: اختلعت لها **فالأظهرُ أنْ عليها ما سمَّتْ** لالتزامها، **وعليهِ الزِّيادةُ**، لأنها لم ترض بأكثر مما سمّته فكأنه افتداها بما سمّته وزيادة من عند نفسه، والثاني[7]: أن عليها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمّته لأنه عقد لها فأشبه ما إذا أضاف[8] إليها، فعلى هذا لو بقي شيءٌ مما سماه الوكيلُ فعلى

---

(١) انظر: المحرر (٣٢٢).

(٢) في (ب) و(ج): «حرراه».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٦)، والشرح الكبير (٨/ ٤٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٤).

(٦) في (ج): «عن الوكيل».

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (ج): «أضاق».

الوكيل، وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل لم تجب تلك الزيادة، لأن الزوج رضي بما سماه الوكيل، وعبارته توهم أنه ليس على الوكيل سوى[1] الزيادة وليس كذلك والذي في الشرح والروضة[2] على الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان: فإيجاب المسمى بكماله على الوكيل لا نزاع فيه أعني مسمى الوكيل لأنه التزمه بعقده ثم يرجع[3] الوكيل عليها إن غرم بمسماها فقط بناءً على المشهور في تعلق العهدة[4] بالوكيل **وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ**، أي الزوج في [الخلع][5] **ذِمِّيًّا**، وإن كانت الزوجة مسلمة، لأنه قد يخالع المسلمة أو يطلقها، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلّف فخالعها في العدّة أو طلّقها ثم أسلم حُكم بصحة الخلع والطلاق[6] **وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ**، وإن لم يأذن السيِّد والوليّ، إذ لا يتعلّق بالوكيل هنا عُهدة[7] **وَلَا يَجُوزُ** أي لا يصح **تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ العِوَضِ**، لأنه ليس أهلاً له، فإن فعل وقبض كان الزوج مضيّعًا لماله ويبرأ[8] المخالع بالدفع، كذا حكياه عن التتمة وأقراه[1]

أحكام تو
الذمي وال
والمحجور
عليه المرأة
الخلع

---

(١) في (ب) و(ج): «سواء».

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٩٧)، قال النووي: «وفيما عليها منه قولان: أظهرهما: عليها ما سمت والباقي على الوكيل، والثاني: عليها أكثر الأمرين مهر المثل وما سمت».

(٣) في (ج): «ثم رجع».

(٤) في (ج): «العدة».

(٥) في (ج) ساقطة.

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (ج): «ويبن».

وكلامه يوهم امتناع توكيل الزوجة لهؤلاء وليس كذلك بل يجوز توكيلها الكافر وكذلك العبد، وإن لم يأذن السيد[1]، ومحجورًا عليه بسفه، وإن أذن الولي[2]، **والأصح: توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها**[3]، لأنه يجوز أن يفوّض طلاق زوجته إليها، فإن كان توكيلاً فهو ما نحن فيه، أو تمليكًا فمن صحّ أن يملك شيئًا صحّ توكيله فيه،وهذا ما نقله العمراني عن النص[4]، والثاني[5]: لا يصح، لأنها لا تستقلّ به فلا توكّل[6] فيه، والخلاف في توكيل الرجل للمرأة كما فرضه المصنّف، أما توكيل المرأة للمرأة باختلاعها فجائز قطعًا[7]، لأنها تملك الاختلاع استقلالاً بخلاف الخلع، ويستثنى من إطلاقه ما إذا أسلم على أكثر من أربع [نسوة][8] ثم وكّل في[9] طلاق بعضهن فإنه لا يصح على الأصح لتضمنه للاختيار[10] في النكاح فكذا[11] اختيار

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٠)، والشرح الكبير (٨/ ٤٢٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٦)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٣٨).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٠٠).

(٦) في (ج): «يوكل».

(٧) قال النووي: «جاز بلا خلاف». روضة الطالبين (٥/ ٧٠٠).

(٨) في (ب) ساقطة.

(٩) في (ب) و(ج): «ثم وكل امرأة».

(١٠) في (ب) و(ج): «الاختيار للنكاح».

(١١) في (ب) و(ج) زيادة «ولا يصح توكيلها للاختيار في النكاح»، وفي (ج) ساقطة «يصح».

الفراق[1] **ولو وكّلا رجلاً تولى طرفًا**؛ أي[2] أيهما شاء مع الآخر أو وكيله كالبيع وسائر وسائر العقود، **وقيل: الطرفين** لأن الخلع يكفي فيه اللفظ والإعطاء من جانب، فعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقّي العقد خلافٌ، كبيع الأب مال ولده[3].

الفُرقة بلفظ الخُلع طلاقٌ، ينقص[4] العدد كلفظ الطلاق، لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[5] الآية. فدل على أنه ملحق بهما، ولأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقًا، كما لو قال: أنت طالق على ألف، ولأنه لو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما في الإقالة لا يجوز[6] بغير الثمن[7] **الأول وفي قولٍ: فسخٌ لا يَنْقُص عَدَدًا**، لأنها فُرقة حصلَتْ بمعاوضةٍ فتكونُ[8] فسخًا كشراء زوجته، ولأن الطلاق ينفرد به الزوج والخلع لا يتمّ إلا بهما، فدل على أنه ليس بطلاق، وهذا/ القول اختاره كثيرون من

الفرقة الخلع

ج٢/ ٧٠

---

(١) في (ج): «والفراق». انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٦).

(٢) في (ب): «أي في أيهما».

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٦).

(٤) في (ب): «تنقص».

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٩، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾.

(٦) في (ج): «ولا يجوز».

(٧) في (ج): ساقطة « الثمن». انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧).

(٨) في (ب) و(ج): «فيكون».

أصحابنا وأفتى به المتأخرين[1] الشيخ أحمد الفزاري[2] وولده ونصره الشيخ[3] أبو حامد[4] **فَعَلَى الأَوَّلِ لَفْظُ الفَسْخِ كِنَايَةٌ**، يعني إذا فرعنا على أن الخلع طلاق فلفظ الفسخ كناية في الطلاق، لأنه لم يستعمل عرفًا فيه[5] **والمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ**[6] **فِي الأَصَحِّ**، أي كلفظ الخلع فيكون على الخلاف الآتي في لفظ الخلع لورود لفظ المفاداة في القرآن[7] قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[8] والثاني[9]: أنه كناية،

المفاداة

---

(١) في (ج): «المتأخرون». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٥).

(٢) في (ب) و(ج) زيادة «تاج الدين». وأحمد الفزاري هو: أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، شرف شرف الدين، أبوالعباس، خطيب دمشق، أخوالشيخ تاج الدين، توفي سنة (٧٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٤٢)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٦٣).

(٣) في (ج): «للشيخ».

(٤) انظر: الوسيط (٣/ ٢٣٦)، قال الإمام الدميري: وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحمد في رواية، واختاره الشيخ أبوالطيب والقفال وابن خزيمة وابن المنذر والشيخ وآخرون، وعلى هذا:يكون لفظ الخلع صريحًا فيه، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأصحابه، وإليه ذهب أحمد وأفتى به الشيخ تاج الدين الفزاري وولده.

والقول الثالث: إنه ليس بشيء أي لا تحصل به فرقة طلاق ولا فسخ كسائر كنايات الطلاق، وهذا نص عليه في الأم، وقال الإمام الروياني: إنه ظاهر المذهب. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٧).

(٥) ولأنه لم يرد في القرآن العظيم.انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٧).

(٦) في (ج): «بخلع».

(٧) في (ج): «الفراق».

(٨) في (ب): «جملة».

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٦)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٤٨).

كناية، لأنه لم يتكرر في القرآن، ولم يشتهر على لسان حملة(٤) الشريعة اشتهار لفظ الطلاق، **ولفظ الخلع صريح**، في الطلاق لأنه تكرر(١) على لسان(٢) حملة الشرع لإرادة الفراق(٣) فكان كالمتكرر في القرآن، وعلى هذا فيصير(٤) صرائح الطلاق أربعة(٥)، **وفي قول: كناية**، فيفتقر إلى النية، لأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها(٦) ومحل القول بصراحته(٧) إذا ذكر المال فإن لم يذكر فكناية على الأصح في الروضة وتصحيح التنبيه(٨)، **الأول**، وهو صريح، **ولو جرى الخلع بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح**، لاطراد العرف بجريان الخلع على مال، والثاني(٩): لا، لعدم الالتزام، وقضيته(١٠) وقوع الطلاق جزمًا وهو مخالف لما قدمناه عن الروضة

---

(١) في (ب) و(ج): «يتكرر».

(٢) في (ب): «على ألسنة حملة الشرع».

(٣) في (ج): «القرآن».

(٤) في (ج): «فتصير»، وهي الأولى.

(٥) في رواية خمسة بالمفاداة. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٨).

(٦) قال الإمام الدميري: نص عليه في «البويطي» و«الأم» في مواضع، قال القاضي حسين والإمام الغزالي: إنه إنه ظاهر المذهب. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٨).

(٧) في (ج): «بصراحة».

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢)، وتصحيح التنبيه (٣/ ٢٩٨)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة.

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٦).

(١٠) في (ب): «وقضية كلامه».

والتصحيح من(1) كونه كناية على الأصح، فيتعين حمل كلامه هنا على ما إذا وجد مقتضى الوقوع وهو اقتران النية جمعًا بين كلاميه **(ويصح الخلع(2) بكنايات الطلاق مع النية)**، إن جعلناه طلاقًا وكذا(3) فسخًا على الأصح(4) **(وبالعجمية)**، ولا يأتي خلاف النكاح لانتفاء اللفظ المتعبّد به **(ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت فكناية خلع)** سواء جعلناه فسخًا أو طلاقًا **(وإذا بدأ(5) الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا، وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة)** لأنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه **(فيها شوب تعليق(6))**، لأن وقوع الطلاق يترتب على قبول المال، كما يترتب الطلاق المعلق بالشرط(7) [عليه](8) واحترز بقوله، وقلنا: الخلع طلاق، عما إذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين إذ لا مدخل للتعليق فيها بل هو كابتداء البيع **(وله الرجوع(9) قبل قبولها)**، لأن هذا شأن المعاوضات، **(ويشترط قبولها بلفظ**

---

(1) المصدران السابقان.

(2) في (ب): «ويصح الخلع».

(3) في (ب): «وكذا هو».

(4) في المسألة وجهان أصحهما: نعم. انظر: روضة الطالبين (5/ 684).

(5) في (ب): «وإذا بدأ الزوج».

(6) الشوب: ما اختلط بغيره من الأشياء، وفي التنزيل العزيز ﴿ثم إن لهم عليها لشوبا من حميم﴾. انظر: المعجم الوسيط (1/ 499).

(7) في (ب): «بالشروط».

(8) في (ج) ساقطة. انظر: عجالة المحتاج (3/ 1336).

(9) انظر: النجم الوهاج (7/ 450).

الاختلا
الإيجا
والقبو
الخلـ

غَيْرَ مُنْفَصِلٍ، بكلام أجنبي أو زمن[1] طويل، كما في البيع وسائر العقود وظاهر كلامه
كلامه أنه لا يصح القبول بالفعل، لكن صريح[2] ابن الصباغ والروياني[3] والمتولي
بالاكتفاء فيما إذا قال لها: أنت طالق على ألف فأعطته ألفًا، وكلام ابن داود[4] يقتضي

ج٢/٦٨ أ

فَلَوِ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ، أو طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ، كما في البيع[5]، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَالأَصَحُّ وُقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ[6][7]، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ إذا خلا عن العوض في نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق لَفْظًا، وَلَا الإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ أي مجلس الواجب، وهو ما يربط به القبول بالإيجاب

التعليق في

---

(١) في (ج): «أو من زمن».

(٢) في (ب) و(ج): «صرح» وهي الأولى.

(٣) في (ب) و(ج): «ابن الصباغ والمتولي والروياني»، وكتاب الشامل لابن الصباغ، مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه، وكتاب النكاح في بحر المذهب للروياني مفقود، وكتاب التتمة للمتولي مخطوط، وقد تعذر الوقوف عليه. نقله عن ابن الصباغ، ابن الملقن. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٦)، ونقله عن الجميع الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٥٠).

(٤) لم أقف على من نقله عنه.

(٥) أي: لم يصح كالبيع، ذكره البغوي وغيره، وفي الشامل إنها إذا قبلت بألفين صح ولا يلزمها الألف، والصحيح الأول. انظر:روضة الطالبين(٥/ ٦٨٦).

(٦) في (ب) و(ج): «ووجوب ألف». وهو الأولى.

(٧) قال الإمام النووي: إن قبلت واحدة بألف فثلاثة أوجه. أحدها: لا يقع شيء كالبيع، والثاني:يقع لمقة، وأصحها يقع الثلاث، صححه الشيخ أبوعلي والغزالي، وبه قال القفال. انظر: المصدر السابق.

دون مكان العقد كما ذكره في المحرر(١)، فمتى وجد الإعطاء طلقت لدلالة اللفظ على الزمان وغموضه ولا يصلح(٢) قرينة المعاوضة رافعة لمقتضاه وهذا بخلاف جانب المرأة، فإنها لو قالت: متى طلقتني [فلك علي](٣) ألف، اختص الجواب بمجلس التواجب لأن قبولها إنما يحتاج إليه للمال وأصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج(٤)، والثاني: يقع واحدة بألف لأنها لم تقبل سواها، والثالث: لا يقع شيء(٥) لاختلاف الإيجاب والقبول. **وإنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَتَى أوْ مَتَى ما أَعْطَيْتِنِي فَتَعلِيقٌ**، محض من جانبه ولا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة، لأنه من صرائح ألفاظ التعليق، فلا يقع الطلاق من غير تحقق الصفة كسائر التعليقات، **فَلَا رُجُوعَ لَهُ**، قبل الإعطاء(٦) كما لا يرجع عن التعليق، وفرّق الغزالي(٧) بينهما بأن الغالب على جانبه التعليق، وعلى جانبها المعاوضة، **وإنْ قَالَ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي فَكَذَلِكَ**، أي فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظًا، **لَكِنْ يُشْتَرَطُ إعطَاءٌ عَلَى الفَوْرِ**(٨)، لأن ذكر العوض قرينة تقتضي

---

(١) انظر: المحرر (٣٢٣).

(٢) في (ب) و(ج): «تصلح»، وهي الأولى.

(٣) في (ج) ساقطة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٦).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٧).

(٦) وقيل يجوز له الرجوع قبل الإعطاء، حكاه البغوي وقطع به صاحب المهذب، والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٦).

(٧) انظر: الوسيط (٣/ ٢٥٠).

(٨) المراد بالفور: مجلس التواجب وهو ما يرتبط فيه الإيجاب بالقبول. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٥٣).

تقتضي التعجيل، لأن الأعواض تتعجل في المعاوضات، وإنما تركت هذه القرينة في نحو متى، لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات بخلاف إن وإذا ومحل الفور في الحر[1] فالأمة أيّ وقت أعطت طلقت وإن امتدّ الزمان، لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس، لأنه لا بدّ لها في الغالب ولا ملك قاله المتوليّ وأقراه[2]، لكن أنكره ابن الرفعة[3]. **وإن طلب طلاقًا بعوض فأجاب، فمعاوضة**[4]، لأنها تملك البضع بما تبذله[5] من العوض **وفيها شوب جعالة**، لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقلّ به الزوج وهو الطلاقُ، فإذا أتى به وقعَ الموقعُ وحصلَ غرضُها كما إنَّ الجعالة يبذل الجاعل المال في مقابلة ما يستقلّ العامل به في وقوعه الموقع وتحصيل الغرض بها[6] **فلها الرجوع قبل جوابه**[7]، لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات **ويشترط فورٌ لجوابه**[8] أي في مجلس التواجب، فلو طلقها بعد تحلل مدّة حملٍ على الابتداء على الصحيح فيكون رجعيًا إن لم يستكمل الثلاث، ولا يستحق

---

(١) في (ب) و(ج): «الحرة».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٧)، والشرح الكبير (٨/ ٤٠٦).

(٣) نقله عنه الإمام الدميري، وكذا أنكرها الإمام البلقيني. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٥٤).

(٤) في (ج): «بمعاوضة». وهي الصواب.

(٥) في (ج): «تبذله له».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٧).

(٧) وهو الصحيح، نص عليه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٧).

(٨) المصدر السابق.

عوضًا(١). **وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ**، وهو يملك عليها **الثَّلَاثَ**(٢) **فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ**(٣)، كما لو قال: إن رددت عبيدي الثلاثة فلك ألف، فرد واحد(٤) المستحق ثلث الألف، وهذا بخلاف ما تقدم.فيما إذا طلّق ثلاثًا بألف فقبلت واحدة بثلثه، فإنه لا يقع الطلاق، والفرق أن الخلع من جانبها معاوضة مشبهة بالجعالة، ومن جانبه تعليق فيه شائبة المعاوضات ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلّق عليها، ومن شرط المعاوضة توافق الإيجاب والقبول ولم يتحقق واحد من ذلك(٥).

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ، سواء أكان العوض صحيحًا أم فاسدًا جعلناهُ فسخًا أم طلاقًا؛ لأنها بذلَت المالَ لتملِكَ بضعها، فلا يملكُ الزوجُ ولايةَ الرجوعِ إليه، كما أنَّ الزوجَ إذا بذل المالَ صداقًا ليملُكَ البُضع لا يكونُ للمرأة ولايةَ الرجوعِ إلى البُضعِ. **فَإِنْ شَرَطَهَا**(٦) **فَقَالَ: خَالَعْتُكِ** أو طَلَّقْتُكِ بكذا على أنَّ لي عليكِ الرجعةَ **فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ**؛ لأن شرط الرجعة والمال مُتَنَافِيَانِ فيسقطانِ؛

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٥٦).

(٢) في (ب): «وهو يملك الثلاث عليها».

(٣) في (ج): «بثلاثة».

(٤) في (ب) و(ج): «واحدا استحق».

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٨)، ثم قال: «نعم: لو قبلت واحدة بألف وقعت طلقة على الأصح، أما إذا لم يملك عليها إلا واحدة فسألته أن يطلقها ثلاثًا فطلق واحدة استحق جميع الألف على الأصح».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٨).

ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة، **وفي قول**[1]: **بمهر مثل**؛ لأن الخلع ج٢/٨
لا يفسد بفساد العوض كالنكاح، ونقلا في الروضة[2] وأصلها: القطع بالأول[3] عن
الجمهور، وقد يدخل في كلامه ما لو خالعها بعوضٍ على أنه متى شاء ردّه وكان له
الرجعة، وقد نص الشافعي[4] فيه: على البينونة بمهر المثل، فقيل: بطرد الخلاف،
والمذهب الجزم بالمنصوص[5]، لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود،
ولو قال: طلقتك بكذا وارتدت فأجابت[6]، **فإن كان**[7] **قبل دخول أو بعده** /
حتى انقضت[8] **العدة بانت بالردة ولا مال**؛ لانقطاع النكاح بالردة، **وإن أسلمت فيها**، أي في العدة **طلقت بالمال**؛ لأنّا تبيّنّا[9] صحة الخلع، **ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول**، سواء أكان[10] الكلام من الرجل أم من المرأة،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٠)، والشرح الكبير (٨/ ٤٢٧).

(٣) في (ج): «باولأول».

(٤) انظر: الأم (٦/ ٥٢٦).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٨).

(٦) في (ج): «وإن بدت».

(٧) في (ب): «إن كان الارتداد».

(٨) في (ب): «وأصرت على الردة».

(٩) في (ب): «لأنا بينا».

(١٠) في (ب) و(ج): «كان».

لأنَّ الكلامَ اليسيرَ لا يُعَدُّ قَاطِعًا لَهُ وَلا مُعْرِضًا عَمَّا هو فيه، وقد اضطرب كلام الشيخين في ذلك، وقدّمنا[1] بيانه في أوائل النكاح.

فَصْلٌ: قَالَ[2]: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ، أَوْ[3] وَلِي عَلَيْكِ أَلْفٌ، وَلَمْ[4] يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ، وَقَعَ رَجْعِيًّا، قَبِلَتْ أَمْ لاَ، وَلاَ مَالَ[5]، إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه [على الصحيح][6] لأنه[7] أوقع الطلاق مجّانًا ثم أخبر أن له عليها ألفًا فلا يلزمها، وحكى الإمام فيه الاتفاق[8]، وشبهه الشافعي[9]، بما إذا قال: أنت طالق وعليك حج وهذا بخلاف قولها طلقني ولك عليّ ألف، فأجابها، فإنه يقع بائنًا[10] بالألف[11]، لأن المتعلق بها من[12] عقد الخلع الالتزام فيحمل لفظها عليه،

الألف الملز للعو

(١) في (ب) و(ج) ساقطة «وقدمنا بيانه في أوائل النكاح». انظر ص(٦٤).

(٢) في (ب): «ولو قال».

(٣) في (ب) و(ج) ساقطة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٨)، والشرح الكبير (٨/ ٤٠٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٤)، والتهذيب (٥/ ٥٦٧).

(٦) في (ب) و(ج) ساقطة.

(٧) في (ب) و(ج): «ولأنه».

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٤٠).

(٩) انظر: الأم (٦/ ٥٢٥).

(١٠) في (ج): «بائنًا بصيغة المعاوضة بالألف».

(١١) في (ب) و(ج): «بالألف على الصحيح».

(١٢) في (ج): «عن عقد».

والزوج ينفرد بالطلاق فإذا(١) لم يأت بصيغة [المعاوضة](٢) حُمل كلامه على ما ينفرد به(٣) واحترز بقوله: ولم يسبق طلبها بمال عما إذا سبق فإن الصيغة(٤) للإلتزام **فَإِنْ أَرَادَ مَا يُرَادُ بِطَلَّقْتُكِ بِكَذَا، وَصَدَّقَتْهُ فَكَهُوَ فِي الأَصَحِّ**(٥)، أي فهو(٦) في حكم قوله طلّقتك بكذا، فيقع بائنًا بذلك المسمّى(٧) لأنه يصلح أن يكون كناية في اقتضاء العوض، والثاني:المنع لأن قوله: ولي عليك كذا، إخبار لا إلزام فلا يصح توافقهما على خلافه، واحترز بقوله وصدّقته عما إذا لم تصدقه فلا يلزمها المال قطعًا سواء قبلت أم لا(٨)، **وَإِنْ سَبَقَ**، الطلب منها **بَانَتْ بالذكور**(٩)، إذا كان معيّنًا، لأنه لو اقتصر على قوله: طلقتك كان كذلك، فقوله:وعليك الف، إن لم يكن مؤكدًا لا

---

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) في (ج) ساقطة.

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٠٤).

(٤) في (ب) و(ج): «تكون مقتضية للإلتزام». وهو الصواب.

ومن هذه الصيغ: طلقني ولك علي ألف، وقوله: طلقتك ألف قبلته. انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٤٠).

(٥) ذكر النووي في المسألة وجهان: أحدهما لا يؤثر توافقهما لأن اللفظ لا يصح للإلزام وأصحهما: يؤثر. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٤).

(٦) في (ب): «أي هو».

(٧) في (ب): «المسمى إن قبلت».

(٨) «يقع الطلاق ظاهرًا مؤخذة له» نص عليه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٦٠).

(٩) في (ب): «بالمذكور» وهو الأصح.

يكون مانعًا [وإن(1) أشعر(2) طلبها بمبهم وطلقني(3) ببذل فقال: طلقتك، بانت بمهر المثل(4)]، وإن قال: أنتِ طالقٌ على أنَّ لي عليكِ كذا، فالمذهب أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت بانت، ووجب المال، لأن على(5) للشرط، فجعل كونه(6) [عليها](7) شرطًا فإذا ظمنته طلقت(8)، هذا هو المنصوص المقطوع به(9)، ومقابله قول الغزالي(10): يقع الطلاق رجعيًا ولا مال، لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغوا إذا لم يكن من قضاياه، كما لو قال: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك(11) وإن قال: إنْ ضمنتِ لي ألفًا فأنتِ طالقٌ، فضمنت في الفور، أي في مجلس

---

(1) ما بين القوسين ساقطة في (ج).

(2) في (ب): «وإن سبق».

(3) في (ب): «كطلقني». والظاهر هي الصواب.

(4) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٥).

(5) في (ج): «على الشرط».

(6) في (ب): «كونها».

(7) في (ج) ساقطة.

(8) في (ب): «وإذا قبلت طلقت». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٩).

(9) قال الإمام النووي: «هذا هو الصواب المعتمد، وهو نصه في «الأم» وفي «عيون المسائل» وقطع به صاحب «المهذب» وسائر العراقيين». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٥)، قال ابن الملقن: ولذلك عبّر هنا بالمذهب». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٩).

(10) انظر: الوسيط (٣/ ٢٤٦).

(11) قال ابن الملقن: وفُسِّر بالالتزام ففي قبوله وجهان، قال صاحب التقريب: لا، وغيره: نعم. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٩).

التواجب، **وَلَزِمَهَا الأَلْفُ**، لوجود الشرط والعقد المقتضي للإلزام إيجابًا وقبولاً، **وإنْ قَالَ: مَتَى ضَمِنْتِ**[1] **فَمَتَى ضَمِنَتْ طَلُقَتْ**، ولا يشترط فور أي في مجلس التواجب، لأن هذا اللفظ صريح في التراخي[2] يحمل[3] سواه بدليل أنه لو قال: متى أعطيتني الساعة[4]، **وإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ أَلْفٍ لَمْ تُطَلَّقْ**، لعدم وجود الصفة المعلق عليها[5]، **وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ**؛ لوجود الصفة مع زيادة، بخلاف قوله: طلقتك على ألف؛ فقَبلت بألفين لأن تلك صيغة معاوضة، فاعتبر فيها توافق الإيجاب والقبول[6]، **وَلَوْ قَالَ: طَلِّقْ**[7] **نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَكَسَتْهُ**، أي ضمنت وطلقت، **بَانَتْ بِأَلْفٍ**، لأن أحدهما شرط في الآخر يُعتبر اتصاله به، فهما[8] قبول واحد، فاستوى تقديم أحدهما وتأخيره، **وإِنِ اقْتَصَرَتْ**

---

(١) في (ب): «متى ضمنت ألفًا».

(٢) في (ج): «الراضي».

(٣) في (ب): «ولا يحتمل»، وفي (ج): «لا حمل». وما في (ب) هو الصواب.

(٤) قال ابن الملقن: «وهذا بخلاف جانب المرأة فإنها لو قالت: متى طلقتني فلك ألف على، اختص الجواب بمجلس التجاوب، وفرق الغزالي بينهما، بأنَّ الغالبَ على جانبه التعليقُ وعلى جانبها المعاوضةُ». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٠).

(٥) في (ب): «المعلق بها».

(٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٠).

(٧) في (ب) و(ج): «طلقي».

(٨) في (ج): «فهما بقبول».

عَلَى أَحَدِهِمَا كَأَنْ ضمنت ولم تطلَّق[1] أو عكسه، فلا[2]؛ لأنه فوّض إليها التطليق[3]، وجعل لهُ شرطًا فلا بُدَّ من التطليق والشرط[4]، والمراد بالضمان في هذه المسائل الالتزام، لا الضمان المحتاج إلى الأصل[5]، أو عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ، فَوَضَعَتْهُ، أو أزيد منه بَيْنَ يَدَيْهِ[6]، وإن لم يأخذه إذا كان متمكنًا من أخذه[7]، لأنه/إعطاءٌ عرفًا، عرفًا، ولهذا يقال: أعطيته، فلم يأخذ ولا يقع بعطاء وكيلها، نعم إن حضرت وقالت لوكيلها: سلمه إليه[8] وقع، قاله المتولي وأقراه[9] وأفتى به ابن الصلاح[10] وَالأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ[11]، بمجرد الوضع وإن لم يقبضه؛ لأن التعليق يقتضي الوقوع عند

تعليق الطلاق بالإعطاء

ج٢/٦٩

---

(١) في (ج): «يطلق».

(٢) في (ب): «فلا بينونة».

(٣) في (ج): «التطلق».

(٤) إذا جمعت الضمان والتطليق، اشترط كون الضمان في المجلس قطعًا ويشترط كون التطليق في المجلس أيضًا على المذهب، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس قطعًا. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٦).

(٥) في (ج): «إلى الأصلا له». انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٠٦).

(٦) في (ب): «بين يديه طلقت»، وفي (ج): «بين يديه لما طلقت».

(٧) على الصحيح لأنها أعطته وهو يفوت حقه. وقيل: لا يكفي الوضع، فلا يقع به الطلاق، وهو ضعيف غريب. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨).

(٨) في (ج): «إليها».

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨)، والشرح الكبير (٨/ ٤٣٧).

(١٠) لم أقف عليه في مضانه.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨)، ونص عليه الإمام الغزالي على أنها المذهب. انظر: الوسيط (٣/ ٢٤٧).

الأعطاء، فإذا ملكت المعوّض اقتضت الضرورة دخول العوض في ملك الزوج لأن ملكي العوضين يتقارنان، والثاني: لا، لأن حصول الملك من غير لفظ تلميك من جهتها بعيد، فيردّ المعطَى ويُرجع إلى مهر المثل[2] **وإن قال: إن أقبضتني**[3]**، فقيل: كالإعطاء**، فيأتي[4] ما سبق لأن ذكره مشعر **والأصح: أنه كسائر التعليق، فلا**[5] **يملكه**، لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة[6] بخلاف الإعطاء، وخصّه المتولي[7] بما إذا لم يسبق منه قرينة تدل على التمليك فإن سبقت كقولها: طلقني بألف، فقال: إن أقبضتني ألفًا فأنت طالق، أو قال: ابتداء إن أقبضتني ألفًا وجعلتيها لي أو لأصرفها[8] في حوائجي، فهو كالإعطاء، قال في زيادة الروضة[9]: وهو متعين وقال في الشرح الصغير[10]: لا خلاف فيه، **ويشترط للإقباض**[11]

---

(١) في (ب): «المجرد».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨)، والوسيط (٣/ ٢٤٧).

(٣) في (ب): «أقبضتيني ألفًا».

(٤) في (ب): «فيأ فيه». وهو الصواب.

(٥) في (ب) و(ج): «فلا». وهو الصواب.

(٦) في (ب): «مختصة».

(٧) نقله عنه الإمام النووي.انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨).

(٨) في (ب): «لأصرفه يها».

(٩) روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨).

(١٠) نقله عنه الإمام الدميري. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٦٤).

(١١) في (ب): «للإقباض في مجلس».

مَجْلِسٌ، تفريعًا على عدم الملك؛ لأنه صفة محضة كالتعليق بدخول الدار، **قُلْتُ: وَيَقَعُ رَجْعِيًّا**، لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء فكأنه لم يطمع في شيء، **وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا**، فلا يكفي الوضع بين يديه، لأنه لا يسمّى قبضًا وهذا الشرط ذكراه في الشرح والروضة[1] في صيغة: إن قبضت منك، لا في إن أقبضتيني، وبينهما فرق، نعم في الوسيط والوجيز[2] كما في الكتاب، لكن صرّح الإمام في النهاية[3]: بأنه إذا قال: إن أقبضتيني فجاءت به وأوقعته بين يديه، إن هذا إقباض ولا يشترط أن يقبضه بالبراجم[4]، **وَلَوْ مُكْرَهَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**، لوجود الصفة[5]، الصفة[5] وهذا أيضًا إنما ذكراه في الشرح والروضة[6] في صيغة[7] إن قبضت منك، فذكره في أن إقبضتيني[8] [فهو][9] كما قاله السبكي[10]، لأن الإقباض بالإكراه الملغي

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٨)، والشرح الكبير (٨/ ٤٣٨).

(٢) انظر: الوسيط (٣/ ٢٤٧)، والوجيز ص (٣١٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٩١).

(٤) في (ج): «بالمزاحم». البُرْجُمَة: بالضم: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع، وجمعها: براجم، أو هي مفاصل الأصابع كلها أو رؤوس السلاميات. انظر: القاموس المحيط ص (١٣٩٥).

(٥) قال الإمام ابن الملقن: قال في المطلب: وهذا إذا ما قلنا إن ذلك لا يُثْبِتُ الملك كما قيَّده الإمام أما إذا قلنا: إنه يُثْبِتُهُ؛ فيشبه أن لا يقع. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٠٨).

(٧) في (ب): «في صور».

(٨) في (ب): «إن أقبضتيني سهم»، وفي (ج): «إن أقبضتيني سهو».

(٩) في (ب) و(ج) ساقطة.

وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ(2) **فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ لَمْ تُطَلَّقْ** لعدم وُجود المعلَّق عليه **أَوْ بِهَا**، أي بالصفة **مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ**؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السلامة، **وَمَهْرُ مِثْلٍ**(3)، **وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ سَلِيمًا**، الخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقدٍ أو ضمان يدٍ **وَلَوْ قَالَ: عَبْدًا**، أي أطلقه ولم يصفه **طُلِّقَتْ بِعَبْدٍ**، أي عبدٍ كان كبيرًا [أو كان](4) صغيرًا مدبرًا أو مُعلقًا(5) عتقه بصفةٍ سليمًا أو معيبًا لوجود الاسم ولا يملكه الزوج، لأن الملك يثبت معاوضة والمجهول لا يصلح عوضًا، فيجب الرجوع إلى عوض البُضع وهو مهر المثل(6)، وهذا معنى قوله: بعدُ وله مهر المثل **إِلَّا مَغْصُوبًا فِي الْأَصَحِّ**، أي فلا تطلق به، لأن الإعطاء يقتضي التمليك، فلا يصدق بدفع ما لا يمكن تمليكه إذ ذاك، والثاني(7):

---

(1) نقله عنه الإمام الشربيني. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٣٤).

(2) سلم أي بيع السَّلَم، وأصله التقديم، وهو بيع موصوف في الذمَّة أي ببدل عاجل بلفظ السَّلم. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ٧٤٢).

(3) في (ج): «ومهر ومثل».

(4) في (ب) و(ج) ساقطة.

(5) في (ج): «أو معلق».

(6) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤١)، وقال الإمام النووي: «يجب المهر قطعًا. وحكى ابن كج والحناطي وجهًا، أنه يقع الطلاق رجعيًا، ولا شيء عليها والصحيح الأول». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧١١).

(7) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٢)، ونص عليه النووي وأشار إلى طرد الخلاف في العبد المرهون والمستأجر إذا لم يجوز بيعه وإلا فهو كغيره. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧١١).

ج٢/ ٩٠

تطلق، لأنها لا تملك المعطى، فلا فرق بين المغصوب وغيره، وعلى هذا ترجع[1] بمهر المثل ويردّ على حصره الاستثناء في المغصوب المكاتب والمرهون والجاني المتعلّق برقبته مال والمشترك بينها[2] وبين غيرها، والموقوف والمستأجر من غيره إن منع بيعه فإنه كالمغصوب في ذلك، وعبارة المحرّر[3] سالمة من ذلك، فإنه لم يذكره على وجه [الاستثناء][4] **ولو قالت: طلقني ثلاثًا بألف وهي تملك طلقة فطلقها الطلقة، فله الألف**[5]، لأن الواحدة حينئذ كالثلاث/ في تحصيل البينونة الكبرى، **وقيل: ثلثه**[6] كما يغرم [قالع][7] عين الأعور النصف، **وقيل: إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه**، فعلى هذا لو اختلفا فقال الزوج: كنت تعلمين ذلك، وأنكرت تحالفا فإذا حلفا لزمها مهر

سؤال المرأة الطلاق بعوض

---

(١) في (ب) و(ج): «يرجع».

(٢) في (ج): «بينهما».

(٣) انظر: المحرر (٣٢٤).

(٤) في (ج) ساقطة.

(٥) في (ب) و(ج) زيادة «وله مهر مثل في غير المغصوب ونحوه لأنه لم يطلق مجانًا»، وعبارة (ج): «وله مهر المثل في غير المغصوب ونحوه لأنه لم يطلق مجانًا».

(٦) في (ج): «ثلاثة»، وقال الإمام النووي: وللأصحاب أوجه. أصحها عند القفال والشيخ أبوعلي وكبار الأصحاب وأكثرهم: وجوب جميع الألف، كما نص عليه الشافعي، سواء علمت أنه لم يبق إلا طلقة أم ظنت بقاء الثلاث، والثاني: لا يستحق إلا ثلث الألف في الحالين وهو قول المزني وابن خيران، والثالث: إن علمت استحق الألف وإلا فثلثه، قاله ابن سريج وأبوإسحاق، والرابع: يستحق مهر المثل، قال صاحب التلخيص، والخامس: لا يستحق شيئًا، لأنه لم يُطلِّق كما سألت، حكاهما الحناطي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧١٦).

(٧) في (ج) ساقطة.

المثل، وفي وجه[1] رابعٍ : أنه يستحق مهر المثل، وخامس: إنه لا يستحق شيئًا لأنه لم

ولو طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وقع بمائة، لأنه قادر على الطلاق

بغير عوض فبعض العوض أولى وقد رضي بالمبذول فلا يزاد عليه، **وقيل: بِأَلْفٍ**،

لأنها بانت بقوله: طلقتك واستحق الألف[2] وأُلغي قوله بمائة، **وقيل: لَا يَقَعُ**،

للمخالفة كما لو خالفت في قبولها، وأهمل من المحرر[3] مسألة وهي: ما لو قالت:

طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثًا، وقع الثلاث واستحق الألف[4] ولو

أعاد ذكر الألف، فقال: أنت طالق ثلاثًا بألف فكذلك[5] على الأظهر، وكان ذلك

سقط من نسخة المصنف في المحرّر[6] وهو ثابت في النسخ الصحيحة، وحكي عن

نسخة المصنف. **ولو قالت: طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ غَدًا أو قَبْلَهُ بَانَتْ**، لأنه إن طلق

في الغد فقد حصل مقصودها، وإن طلق قبله فقد حصله مع زيادة، فأشبه ما لو

قالت: طلقني واحدة بألف فطلّق ثلاثًا بألف[7]، واحترز بقوله قبله عما إذا أجاب

بعده فيقع رجعيًا لا بائنًا لأنه خالف وأخّر، فكان مبتدئًا، فإن ذكر مالاً اشترط في

---

(١) في (ج): «وفي وجع».

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٢).

(٣) انظر: المحرر (٣٢٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧١٩).

(٥) في (ج): «فلذلك»

(٦) في (ب) و(ج): «بالمحرر».

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٦٨).

وقوعه القبول لَهُ بِمَهْرِ المِثْلِ[1] بناءً على فساد الخلع لأنه سلم في الطلاق، والطلاق لا يثبت[2] في الذمّة، وإذا فسدت الصيغة رجع بمهر المثل، **وقيل: في قول: بالمسمّى** أشار المصنّف بهذا إلى حكاية طريقين أصحهما القطع بالأول والثاني: حكاية قولين، أحدهما: مهر المثل والثاني: المسمّى[3]، كالقولين فيما إذا خالع[4] على خمر أو مغصوب، وقضية كلامه كالمحرر[5] والشرح الصغير أنه لا فرق بين أن يعلم بفساد الخلع أم لا، لكن القاضي والبغوي والمتولي[6] خصّوه بالجاهل، فإن علم فساده وقع رجعيًا، وضعّفه الإمام[7] وقال: لا أصل له، واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة، فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل، ولم يصرحا في الشرح والروضة[8] بترجيح شيء من ذلك. **وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ، طُلِّقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ**، لوجود المعلّق عليه، والثاني: لا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٢).

(٢) في (ج): «والطلاق يثبت».

(٣) في المال الواجب طريقان. المذهب والمنصوص: مهر المثل. والثاني: قولان: ثانيهما المسمى، نص عليه النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٢).

(٤) في (ج): «خلع».

(٥) في (ب): «بالمحرر». انظر: المحرر (٣٢٥)، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٢).

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٥٧٢)، ونقله عن القاضي والمتولي الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٢). (٥/ ٧٢٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٢٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٢)، والشرح الكبير (٨/ ٤٦٠).

تطلق(1) لأن المعاوضات لا تقبل(2) التعليق، فيمتنع ثبوت المال، وإذا لم يثبت لم(3) تطلق لارتباطه به، وعلى الأول: يشترط قبولها على الاتصال على الصحيح(4)، وإليه أشار بقوله: فقبلت(5) بفاء التعقيب **بالمسمى**، أي ويجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق كما كما يجوز [عن](6) المنجز وهل يلزم تسليم المسمى حالاً أو حصول(7) الصفة وجهان صحح في أصل الروضة(8) الأول والذي يقتضي(9) طريق الكتاب الثاني، **وفي وجه أو قول بمهر المثل**، لأن المعاوضات لا تقبل التعليق، فتؤثر في فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق، وإذا فسد العوض وجب مهر المثل(10)، **ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة** لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل

اختلاع الأجنبي

(1) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٣)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٦٩).

(2) في (ج): «لا يقبل».

(3) في (ج): «فلم طلق».

(4) وفيه احتمال للقفال: أنها بالخيار بين أن تقبل في الحال أو عند وجوب الصفة. انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٣)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٦٩)، وقال النووي: «والمعروف الأول». انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٣).

(5) في (ب): «فقبلت المال».

(6) في (ج) ساقطة.

(7) في (ب) و(ج): «أو عند حصول».

(8) انظر: الشرح الكبير حيث قال: «رجح بعضهم الأول، والأكثرون إلى ترجيح الثاني أميل» (٨/ ٤٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٢٣).

(9) في (ب) و(ج): «يقتضيه كلام الكتاب الثاني».

(10) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٦٩).

بالالتزام وله بذل المال والتزامه فداء؛ لأن الله تعالى سمّى الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير، وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخليصًا له من الرق، وقد يكون للأجنبي فيه غرض ديني أو دنيوي لغرض مباح، وهذا إذا أتى بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع/ وقلنا إنه طلاق فإن جعلناه فسخًا لم يصح؛ لأن الزوج لا ينفرد بالفسخ بلا عوض[1] كما تقدم **ولا أثر للالتزام منهما لفظًا**، أي في ألفاظ الالتزام كما في جميع ما تقدم، نعم يستثنى من قوله وحكمها صور أحديها[2]، لو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو على عبد زيد هذا، فطلّق وقع رجعيًا، بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك نقلاه عن البغوي وأقراه[3]، والفرق: أن البضع وقع[4] للمرأة فلزمها بدله بخلاف الأجنبي، الثانية: تحريمه في الحيض إذا سأله الأجنبي، بخلافها كما ذكره في الطلاق، الثالثة: لو كان له امرأتان فخالعه الأجنبي عنهما[5] بألف من ماله، صحّ بالألف قطعًا[6] وإن لم يفصّل حصة كل منهما، لأن الألف يجب[7] للزوج

ج٢/ ٢٠

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٢٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٧١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٥)، والشرح الكبير (٨/ ٤٦٤)، والتهذيب (٥/ ٥٧٤).

(٤) في (ب): «رجع للمرأة».

(٥) في (ج): «عنها».

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٧١).

(٧) في (ج): «تجب».

على الأجنبي وحده، بخلاف الزوجتين(١) إذا اختلعتا، فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه(٢) كل منهما، قاله الماوردي(٣). **ولوكيلها أن يختلع له(٤)**، أي لنفسه بالتصريح أو بالنية فيكون خلع أجنبي والمال عليه، كوكيل الأجنبي. **وللأجنبي توكيلها**، في اختلاع نفسها على(٥) ماله، **فتتخير هي**، بين أن يخالع(٦) عن نفسها أو عنه بوكالته فإن أُطلقت قال الأذرعي(٧): فالظاهر وقوعه عنها. **ولو اختلع رجل، وصرح بوكالتها كاذبًا لم تطلق**، لأنه مربوط(٨) بالمال، وهو لم يلتزم في نفسه وقد بان أن لا التزام منها، فأشبه ما إذا خاطبها فلم تقبل(٩). **وأبوها كأجنبي فيختلع بماله**، صغيرة كانت أو كبيرة. **فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق**، لارتباط الطلاق بلزوم المال عليها وهي لم تلتزمه، **أو باستقلال**، [كاختلعت(١٠) لنفسي أو عن نفسي] **فخلع بمغصوب**، لأنه غاصب لمالها فيقع الطلاق بائنًا جزمًا إن لم يعلم الزوج،

---

(١) في (ب) و(ج): «الزوجين».

(٢) في (ب): «يلتزمه».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٥).

(٤) في (ج): «أن يخلع».

(٥) في (ب): «من».

(٦) في (ب) و(ج): «أن تـخالع».

(٧) نقله عنه ابن حجر. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٠).

(٨) في (ج): «مربوطًا».

(٩) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٣٤٤).

(١٠) ما بين القوسين سـ قطة في (ج).

وكذا[1] إن علم على[2] الأصح، ويرجع الزوج عليه بمهر المثل على الأظهر ويبذل المسمّى على قول[3].

الاختلاف في الخلع والعوض

فصل: ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَهُ[4][5] **صُدِّقَ بِيَمِينِهِ**، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع. **وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ بِكَذَا، فَقَالَتْ: مَجَّانًا**[6] **بَانَتْ**[7] **وَلَا عِوَضَ**، إذا حلفت أما البينونة فلإقراره وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها. **وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ**، أو نوعه أو صفته[8] أو أجله، **وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا** كالمتبايعين، فإن أقام أحدهما بيّنة عمل بها وقضى له، وإن أقاما بيّنتين تساقطتا على الصحيح، **وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ** لأنه تعذّر ردّ البُضع إليه، فرجع إلى بدله وهو مهر المثل، كما لو وقع التحالف بعد تلف[9] المبيع، وأمّا البينونة فواقعه، وأثر التحالف في

---

(١) في (ج): «وكذا كاختلعت نفسي أو عن نفسي».

(٢) في (ب): «في الأصح».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٢٥)، وقيل يكون رجعيًا، نص عليه الدميري. انظر:النجم الوهاج (٧/ ٤٧٢).

(٤) في (ج): «خلقا».

(٥) في (ب) و(ج): «فأنكر» والصحيح: «أَنْكَرَهُ». انظر: متن المنهاج (٢/ ٥٢٣).

(٦) في (ب): «فقالت: طلقني مجّانًا»، والشرح أصح كما في متن المنهاج.

(٧) في (ب): «بانت بقوله»، والشرح أصح كما في متن المنهاج.

(٨) في (ب): «أو صفته أو نوعه».

(٩) في (ج): «بعد نفي المبيع».

العوض خاصة[1]، وفي كيفية اليمين ومن يبدأ[2] به على ما تقدّم في البيع. **(ولو خالع[3] بألف، ونويا نوعًا لزم)**، جُعلاً للمنوي كالملفوظ[4] بخلاف

البيع، لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل[5] في البيع؛ ولهذا يملك العوض فيه بالإعطاء، بخلاف البيع، وصورة المسألة: أن لا يكون في البلد نقد غالب فإن كان حمل عليه، **(وقيل: مهر مثل)**، أي وتفسد[6] التسمية للجهل بالعوض كالبيع. **(ولو قال)**: **(أردنا دنانير)** بالألف التي أطلقناها، **(فقالت: بل أردنا فلوسًا[7] تحالفا على الأول)**، وهو قولنا[8]: لو نويا نوعًا [لزم، كما لو اختلفا في الملفوظ، فإذا حلفا وجب مهر المثل **(ووجب مهر المثل بلا يمين في الثاني)** وهو قولنا: بوجوب مهر المثل فيما إذا ج٢/٠ نويا/ نوعًا][9] لأنهما لو اتفقا على الإرادة وجب، فلا أثر للتنازع.

تم والحمد لله

---

(١) في (ج): «خاصية».

(٢) في (ج): «تبدأ».

(٣) في (ج): «ولو خالعا»، والصحيح «تخالفا». انظر: متن المنهاج (٢/ ٥٢٣).

(٤) في (ب): «كالملفوظ به».

(٥) في (ج): «مالا يحمله».

(٦) في (ج): «ويفسد».

(٧) في (ب): «بل دراهم فضة».

(٨) في (ج): «وهو قول لنا».

(٩) ما بين القوسين ساقطة في (ج).



خاتمة التحقيق

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد: ففي ختام هذه الرسالة يطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه وهي كالتالي:

١ـ عناية فقهاء الشافعية بالفقه الشافعي، وابتداء المتأخرين من حيث انتهاء المتقدمين.

٢ـ دقة عبارات فقهاء المذهب، وتحريرهم للمسائل الفقهية،وعنايتهم بها شرحًا وتدقيقًا.

٣ـ رسوخ قدم الإمام ابن قاضي شهبة في الفقه الشافعي، وعلو كعبه في التأليف العلمي.

فقد اعتمد في كتابه هذا على النقل من كبار أئمة المذهب الشافعي كالإمام الشافعي، والبويطي، والمزني، والماوردي، والبغوي، والمحاملي، والنووي، وابن الصلاح والسبكي، وغيرهم.

٤ـ كثرة موارد المؤلف في زمن لم تنتشر فيه وسائل الطباعة الحديثة.

٥ـ كتاب «بداية المحتاج في شرح المنهاج» يعد من الكتب المعتبرة عند متأخري الشافعية، وله منزلة علمية فيما يتعلق بشروح «منهاج الطالبين» للإمام النووي رحمه الله.

هذا أهم ما توصلت له من خلال دراستي لهذا الكتاب وأسأل الله أن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا وأن يجزي عنا مشايخنا وعلماءنا خير الجزاء إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.


الفهارس

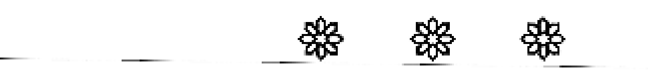
فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	الآية	ص
﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النساء	٣	٣٣٥
﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	٤	٢٦٠
﴿أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ	النساء	٢١	٢٧١
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ	النساء	٢٢	١٦٢
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	النساء	٢٣	١٥٩
﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ	النساء	٢٣	١٦٢
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ	النساء	٢٣	١٦٣
﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ	النساء	٢٣	١٦٧
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ	النساء	٢٣	١٦٩
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً	النساء	٢٥	١٨٤
﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ	النساء	٢٥	١٨٦
﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	النساء	٢٥	١٨٧
﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	النساء	٣٤	٣٥٢
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ	المائدة	٥	١٩٠
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ	المائدة	٣٣	٣٥٤
﴿فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ	المائدة	٤٢	٢١٢
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	المائدة	٤٩	٢١٢
﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ	الأنعام	١٥٦	١٩١
﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	الأنفال	٧٣	١٠٦

❀ ❀ ❀

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	ص
« تخيّروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء	٩
« التمس ولو خاتمًا من حديد	٢٦٠
« ثلاثة لا تؤخر	١١٦
« الثيب أحق بنفسها من وليها	٩٢
« سبع للبكر وثلاث للثيب	٣٤٦
« السلطان ولي من لا ولي له	٩٧ ، ١١٧
« سنّوا بهم سنة أهل الكتاب	١٨٩
« شرّ الطعام ، طعام الولائم يدعى لها الأغنياء	٣٢١
« فاظفر بذات الدين تربت يداك	٨
« قُمْ يَا غُلامُ زَوِّجْ أُمَّكَ	٩٥
« كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر	٦٣
« لا تتزوج خمسًا شهبرة ولا سهبرة	١٢
« لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها	٨١
« لا تنكحوا القرابة القريبة	١٠
« لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	١٧٦
« لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل	٧٣
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه	٥٧
« لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من فارس	١٣٢
« ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٢٠
« المحرم لا ينكح ولا يُنكح	١٠٨



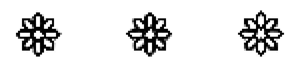
فهرس الآثار

❁ ❁ ❁

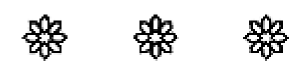
فهرس الأبيات الشعرية

❁ ❁ ❁

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإجماع ، لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ .
- الإحسان بترتيب الصحيح ، لابن حبان
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الخير ، ط٤ ، ١٤١٧هـ .
- الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي
- الأذكار ، دار الهدى ، ط٦ ، ١٤١٧هـ .
- إرواء الغليل
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة
- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١١ ، ١٩٩٥م .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الحنبلي ، مركز فجر للنشر ، القاهرة .
- الإكمال في شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- الأم ، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حيدر آباد ، ١٩٦٨م .
- أنيس الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي ، دار ابن الجوزي ، ط١ .
- إيضاح القواعد الفقهية ، للشيخ عبد الله بن سعيد الحجي ، مطبعة المدني العباسية ، ١٣٨٨هـ .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
- البحث الفقهي
- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت ٩٣٠هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ .
- بدائع الصنائع ، للكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد خير حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- البداية والنهاية ، لابن كثير ، القاهرة ن ١٣٥١هـ - ١٣٥٨هـ .
- البدر الطالع ، للشوكاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- البيان ، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
- تاريخ ابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بـيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
- تاريخ المماليك في مصر والشام ، د. محمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
- تحفة المنهاج ، لابن حجر
- تدريب الراوي ، للسيوطي ، تحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف .
- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني ، حيدر آباد ، ١٣٧٧هـ .
- تصحيح التنبيه ، للنووي ، تحقيق : د. محمد عقلة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- التعريفات ، للجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تفسير ابن كثير ، المكتبة التوفيقية ، مصر
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ

- تفسير الكشاف ، للزمخشري ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ
- تقريب التهذيب ، لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط٤ ، ١٤١٢هـ .
- تلخيص الحبير ، لابن حجر (٨٥٢هـ) ، تعليق : حسن عباس ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- التمهيد ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، مكتبة الباز التجارية .
- التنبيه ، للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- تيسير مصطلح الحديث ، د. محمد الطحان ، مكتبة المعارف ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٧هـ .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الكتب العلمية ، ط٢ .
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- حاشية ابن عابدين (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- حاشية الدسوقي

- الحاوي الكبير ، للإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
- در الحبب في أعيان حلب ، لابن الحنبلي ، تحقيق : محمود الفاخوري ، ويحيى عبّارة ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٣٩٢هـ .
- الدر المختار
- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ، لزينب بنت يوسف فواز العاملي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ .
- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، للمقريزي ، تحقيق : عدنان دريس ، ومحمد المصري ، دمشق ، ١٩٩٥م .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، حيدر آباد ، ١٣٤٨هـ .
- الدقائق
- الذيل التام على دول الإسلام ، للسخاوي ، تحقيق : حسن إسماعيل مروة ، مكتبة دار العروبة بالكويت ، ودار ابن العماد بيروت ، ١٩٩٢م .
- ذيل الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. عدنان درويش ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- الذيل على كشف الظنون
- ذيل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد اليونيني ، حيدر آباد ، ١٣٧٤هـ .

- الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة المسجد النبوي الشريف .
- الروضة
- روضة الطالبين ، للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ .
- روضة الناظر ، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- رياض الصالحين ، دار المورد ، ط١ ، ١٤٢٦هـ . ومؤسسة الرسالة ، ط١٩ .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للإمام أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : شهاب الدين أبي عمرو ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- سبيل الهدى والرشاد في سير خير العباد ، للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- السراج على نكت المنهاج ، مكتبة الرشد ، ط١ .
- السلسلة الصحيحة ، للألباني
- السلسلة الضعيفة ، للألباني
- سنن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية
- سنن أبي داود ، لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) ، إعداد : عزت عبيد ، دار الحديث ، حمص .
- سنن الترمذي ، دار مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، وطبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- سنن الدارقطني ، للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

- السنن الكبرى ، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- سنن النسائي ، للنسائي (ت ٣٠٣هـ) ، ضبط وتوثيق : صدقي جميل ، دار الفكر ، ط : ١٤١٥هـ .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- الشرح الكبير ، للإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. نزيه حماد ، و د. محمد الزحيلي ، مطبوعات جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- شرح مختصر الروضة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ .
- شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح
- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- الضوء ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للحافظ شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- طبقات ابن هداية الله ، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ، دار القلم ، بيروت .
- طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : د. علي عمر ، القاهرة ، ١٩٩٦م .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق : عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر ابن هداية الله (ت ١٠١٤هـ) ، دار القلم ، بيروت .
- طبقات الشافعية ، للإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية ، للسبكي
- طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- طبقات الفقهاء ، للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار القلم ، بيروت .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، للحافظ ابن كثير
- طبقات علماء الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق : أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م .
- العبر في خبر من عبر ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد السيد ، الكويت ، ١٩٦٠-١٩٦٩م .

- عجالة المحتاج ، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : هشام البدراني ، دار الكتاب ، الأردن .
- العصر المملوكي في مصر والشام ، لسعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٥م .
- عمدة القاري
- فتاوى ابن الصلاح ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- فتاوى ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر
- فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة ، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
- فتح القدير
- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، د. محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية ، لعلوي بن أحمد السقاف المكي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .
- القاموس الجديد
- القاموس الفقهي ، لسعدي أبي جيب ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي

- القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي ، للشماع الحلبي (ت ٩٣٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار الطباع للطباعة والنشر ، سوريا ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، للدكتور أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٩م .
- قيام دولة المماليك الثانية ، حكيم أمين عبد السيد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- كتاب التلخيص ، للإمام الجويني ، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- كتاب عمل اليوم والليلة ، لابن سني ، دار الكتب الثقافية ، ط١ ، لبنان .
- كشاف القناع
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩م .
- اللباب في الفقه الشافعي ، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي ، دار البخاري للنشر ، المدينة المنورة ، طبعة : ١٤١٦هـ .
- لحظ الألحاظ ، لابن فهد ، دار إحياء التراث .
- متن منهاج الطالبين ، تحقيق : أحمد الحداد ، دار البشائر ، ط : ١٤٢١هـ .

- مجمع الزوائد ، للهيثمي
- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : المطيعي ، دار الفكر .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي ، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس
- مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٦هـ .
- مختصر المزني ، للمزني (ت ٢٦٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- المدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، لأكرم القراسي ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
- المستدرك ، للحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- مشكل الوسيط
- المصباح المنير ، للفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العصرية : ط١ ، ١٤١٧هـ .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية
- معجم الطبراني
- المعجم الكبير ، للطبراني
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمد عبد الرحمن ، دار الفضيلة .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

- معجم شيوخ الذهبي ، تحقيق : روحية السيوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- المغني ، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط٥ ، ١٤٢٦هـ .
- مغني المحتاج ، للشربيني
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، لمحمد الشربيني ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ .
- مقدمة الإمام النووي لكتابه (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٦هـ .
- مقدمة تحفة المحتاج ، لابن الملقن ، تحقيق : عبد الله اللحياني ، دار حراء ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- مقدمة تحقيق كتاب الجامع لشعب الإيمان ، د. عبد العلي حامد ، طبعة الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ١٤٠٦هـ .
- مقدمة طبقات الأولياء ، لابن الملقن ، تحقيق : نور الدين شريبة ، مطبعة دار التأليف .
- المنهاج شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- المهذب ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- موارد الظمآن ، لابن حبان
- موسوعة القواعد الفقهيه ، د. محمد البورنو

- الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية ، مكتبة علاء الدين ، الإسكندرية .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .
- نصب الراية
- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، حرّره : فليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٤٦هـ .
- النهاية ، لابن الأثير
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، للإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن احمد الرملي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .
- نهاية المطلب ، للإمام الجويني
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
- الوجيز ، للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي .
- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، للسخاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

- الوسيط في التفسير القرآن المجيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- الوسيط في المذهب ، للإمام الغزالي ، تحقيق : د. علي محيي الدين القرة داغي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

❋ ❋ ❋

فهـرس الموضوعـات

الموضوعـــات	ص

الموضوعـــات	ص

الموضوعـــــات	ص

الموضوعـــات	ص

الموضوعـــات	ص

الموضوعـــات	ص

الموضوعـــات	ص

الموضوعـــــات	ص

الموضوعـــات	ص